المسالك الجامعية

في

شرح الألفية الشهيدية

تأليف

الشيخ محمد بن أبي جمهور الأحسائي قدس سره

تحقيق وتعليق

رضا بن محمد الشيخ الهجري

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المسالك الجامعيّة

في شرح

الألفيّة الشهيديّة

المسالك الجامعيّة

في شرح

الألفيّة التوحيديّة

تأليف

العلاّمة الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي (ره)

تحقيق وتعليق

وجيه بن محمد المسبّح الهجري

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

اسم الكتاب:	المسالك الجامعية في شرح الألفية الشهيديّة
تأليف:	العلامة الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي رحمه الله
تحقيق وتعليق:	وجيه بن محمد المسبح الهجري
الناشـر:	مؤسسة أُم القرى للتحقيق والنشر
الطبعة الأولى:	ذي القعدة / ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٥م

لبنان / بيروت / الغبيري ص . ب ٢٧٨ / ٢٥

info@Omalqora.com

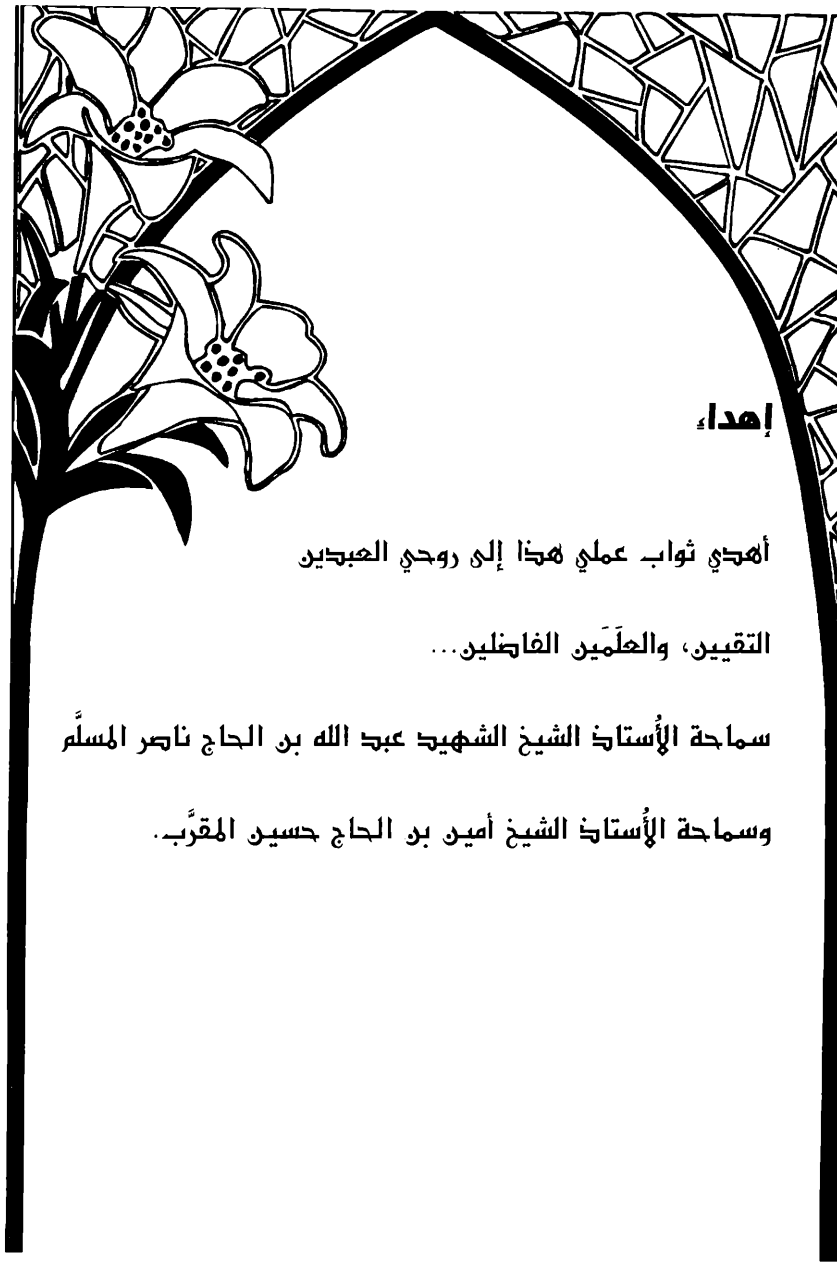

إهداء

أهدي ثواب عملي هذا إلى روحي العبدين

التقيين، والعلَمَين الفاضلين...

سماحة الأُستاذ الشيخ الشهيد عبد الله بن الحاج ناصر المسلَّم

وسماحة الأُستاذ الشيخ أمين بن الحاج حسين المقرَّب.

كلمة موجزة للمحقق:

الحمد لله ربّ العالمين، واهب الأحلام والحجّى، الآخذ بأيدينا إلى الصلاح والهدى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله الطاهرين، هداة الأُمَّة إلى سبل السلامة.

إنَّ المنظور الأساس للأديان كافَّة ليس مجرَّد تكليف الإنسان وتحميله بواجبات وحرمانه بتروك، بل منظورها تربية الإنسان وإبقاء روحه متألقةً والصعود بها إلى الدرجة الأرفع.

ومن هنا نجد أنَّ التكاليف العباديَّة ذات صلة وثيقة بالمنظومة الأخلاقيَّة الإسلاميَّة والإنسانيَّة، بحيث إنَّها في مرتبتها المثلى مظاهر كاملة لكرائم الأخلاق ومحامد الخصال، تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وتدعو إلى العدل والإحسان، فحقيقة التكليف الإلهي وجوهره هي الأخلاق، بل إنَّ كثيراً من محاسن الأخلاق هي موضوع مباشر للتكليف الشرعي، فأنت حينما تعبد ربَّك بأي عبادة فإنّك تتخلَّق بخصلة حسنة، وحينما تعصيه فإنّك تتخلَّق بخصلة قبيحة، وحينما تتصف بصفة إنسانية نبيلة فإنّك تعبده تعالى وتقترب منه، وحينما تتصف بخلاف ذلك فإنّك تعصيه وتنأى عنه، ففُرض

الإيمـان تطهيـراً مـن الشرك والصلاة تنزيهاً من الكبر، والصيام تثبيتاً وابتلاءاً للإخـلاص، والعـدل تنسـيقاً وتنظـيفاً للقلوب، وترك الكذب تشريفاً للصدق وتوفية الموازين والمكاييل تغييراً للبخس، وترك السرقة إيجاباً للعفَّة، وحرَّم الله الشرك إخلاصاً له بالربوبيَّة، ولو لم يتوَّعد الله على معصيته لكان يجب ألاَّ يُعصى شكراً لنعمه، التي إن تعدّوها لا تحصوها.

وتأتـي الصـلاة فـي طلـيعة تلـك العـبادات، التي تعرج بالإنسان إلى مـدارج الكمـال، وتزهـرُ قلبَه وتحي لبَّه، وتدنيه من خالقه دنوًّا يعجز اللسان عن وصفه ويكلَّ البيان عن نعته، فهي بحق معراج المؤمن وقربان كلّ تقي .

ولعلَّ أحد معاني جعل الصلاة الحدَّ الفاصل بين الإسلام والكفر هو أنَّ القلب غير المصلِّي قلب يجحد ربَّه، ويأبى السجود له، وإن لهج اللسان، ولذا ورد التأكـيد على محاربة تارك الصلاة نفسيًّاً ونبذه قصيًّاً، كما هو الحال مع الكفرة.

وإنَّ الشـفاعة المـرجوة لا تـنال مستخفاً بصلاته، وأنه إن قُبلت قُبل ما سواها، وإن ردّت ردَّ ما سواها.

فهي باب العبور إلى عالم ملؤه الطمأنينة والنور، عالمٌ تجد فيه ما توّهته علـيك الدنـيا، ذلـك (إنَّ الصـلاةَ تنهـى عـن الفحشاءِ والمنكر)، منكَر القول والفعل والفكر، فالصلاة الحقيقيَّة والمتقبّلة هي ما تستتبع ذلك.

وقـد أولاهـا العلمـاء والفقهاء والشعراء بمزيد عناية، وخصَّوها بمزيد كـرامة، وخطَّـت أقلامهـم فـيها الكثيـر الكثيـر من المصنّفات، حديثاً وفقهاً وعرفاناً و أخلاقاً وشعراً، وتناولتها كلُّ فئة من منظارها.

ومن قصيدة ((خير الوصيَّة)) الرائعة للأديب الشيخ محمَّد آل رمضان الأحسائي رحمه الله فيما يخصُّ الصلاة:

وفي أول الوقت أدِّ الصلاة ... وحافظ على نفلها والسنن
فبالنفل يكمل نقص الصلاة ... كذا كلُّ فرض به يكملن
واحضر لها القلب واخشع لها ... ولا تكسلن ولا تعبثن
فروح العبادة قصد القلوب ... وإحضارها عند فعل البدن
وان الثواب كذاك العقاب ... يعودان للقلب في كلٍّ فن

ولستُ مؤهلاً للخوض في واجبات الصلاة القلبيَّة، ولكن أحببت ترطيب الجو الفقهي الجاف بقطرات نديَّة، وأن أصلَ الجوارح بالجوانح، أملاً في أن يكون لنا نصيبٌ في أدعيتكم الصوالح.

هذا الكتاب

يُعدُّ الكتاب الماثل بين يديك الكريمتين واحداً من عدَّة مؤلفّات متنوعة العلوم والمعارف، رشحت من اليد البيضاء لابن أبي جمهور، الذي ساهم في رفد المكتبة العربيَّة بما تيَّسرله، وأورث طلاَّب العلم والمعرفة علماً نافعاً، وقد تمحورت كتبه في الفقه وأصوله والحديث والعقائد والحكمة.

و((المسالك الجامعيَّة)) هو ثاني أثر فقهي يُطبع بعد ((الأ قطاب الفقهيَّة))، المطبوع بهمَّة مكتبة آية الله السيَّد المرعشي، قدّس الله نفسه.

وهو شرح متوسط، كتبه مؤلفه على متن ((الألفية))، في الواجبات الصلاتيَّة، للشهيد الأول.

وهي رسالة تحلَّقت حولها شروحٌ كثيرة، ربما زادت على العشرين

شـرحاً وتعليقاً، بين مخطوط ومطبوع، وفي ذلك دلالة على بركة هذه الرسالة ويمنها، جزى الجازي ماتنها وشاريحيها خير الجزاء.

وهـذا الشـرح لا يخـتلف فـي أسلوبه عن النمط المألوف في الكتابات الفقهـيَّة، إلاَّ أنّـه شـرح وافٍ في الجملة بالمطلوب، والعذر في عدم الإحاطة بـتمام جـوانب المسـائل والفـروع فـيه أنَّه بُني على الاختصار وعدم الإطالة وكـان مـؤلفه الجليل حين إملائه معتكفاً بمسجد الكوفة، ولم يكن بين يديه أيُّ كـتاب أو مرجع، بل أملاه على طلاَّبه من حفظه وذاكرته، وهذا تالله فخرٌ يُذكـر، وفضلٌ يُؤثر به مَن يُؤثر، ويكشف عن تمكُّنه رحمه الله من المطالب واستحضار الأخبار و الأدلة في الغالب، وسعة ذاكرته الفقهيَّة، ولاتحسبنّه هيِّنا وهوعند أهله عظيم!.

ويتبـيَّن لـنا فـيه ذوقٌ فقهيٌّ حسـن، وفهم سليم للنص، وإسلامُ الفهم للدليل، بدلاً من إسلام الدليل للفهم، وهو يُعدُّ مـن قدرات الفقيه.

وأمَّا الكبوات فلا يسلم منها جواد!.

النِسخ وعملنا فيها

وقعت في يديّ لهذا الشرح نسختان:

- نسـخة مـن مكتـبة الآسـتانة الرضويَّة المقدّسة، في ١٣٣ورقة. وهي نسـخة كاملـة وبخـط واضـح، وناسـخها هـو الشيخ جمال الدين بن الشيخ الحـاج شـمس الدين محمد بن العرندس، نسخها سنة ٩٠٣ هـ فقد جاء في نهايـتها بخط المؤلف: ((برسم الشيخ الفاضل والرجل الحبر الكامل... الطلاب وعين عنوان الأصحاب جمال الدين بن الشيخ الحاجي المحترم شمس الدين

محمد بن العرندس نفعه الله به)) ولم أر ترجمةً له، سوى ما ذكره في ((طبقات الشيعة))، حيث قال عنه: رأيت بخطه تملكه ((الدروس الشرعية)) تأليف الشهيد، ولفظه: نظر فيه أقل عباد الله علماً وعملاً الراجي رحمة ربه المقدَّس، جمال الدين العرندس في ٨٩٩ هـ .وفي موضع آخر قال: جمال الدين بن محمد العرندس، صحح بالمقابلة بالأصل نسخة ((شرح المائة كلمة)) لابن ميثم وفرغ في السبت ٨ قعدة[هكذا] ٩٠٥.اهـ .

فيظهر أنّه من قبيلة الشاعر المشهور صالح بن عبد الوهاب العرندس الحلّي، المتوفي حدود سنة ٨٤٠ هـ ، كما في ((الغدير)) نقلاً عن ((الطليعة)) للسماوي، وقد لقب ((الغروي)) أيضاً بالحلّي، كما جاء في إجازة شيخه كما في ((البحار)) قال: ((... الشهير بالغروي الحلّي المسكن ...)). كما أنّ اتّحاد العصر يساعد على ذلك، فإنّ ابن العرندس من ناس أواخر القرن التاسع، وربما أدرك شيئاً من العاشر. ويكفينا منه أنّه من ذوي الفضل ورعاة العلم.

وقد اعتمدنا هذه النسخة أصلاً في التحقيق ورمزنا لها بحرف ((ق)) ولهذه النسخة صورة في مؤسسة أم القرى برقم: م/١-٢.

- وهناك نسخة أخرى من مكتبة مركز التبليغ الإسلامي، وهي أيضاً كاملة وواضحة الخط، وهي مكتوبة في حاشية شرح الشهيد الثاني للرسالة النفليَّة المسمَّى بـ ((الفوائد المليَّة)). مع الرسالة الجعفرية للمحقق الكركي.

وكُتبت سنة ١٣١٢. ولهذه النسخة صورة في المؤسسة تحت رقم م/١ـ٤. ورمزنا لها بحرف ((ت)).

وبعد مقارنة هاتين النسختين لم أجد فرقاً يُذكر بينهما.

- وهناك نسخة ذكرها الآغا بزرگ الطهراني في ((الذريعة)) حيث قال: أنَّ الشارح فرغ من شرحه سنة خمس وتسعون وثمانمائة، وأنَّه توجد نسخة له كُتبت في السنة ذاتها، بخط الشيخ محمّد بن صالح الغروي، وأنّه قرأ النسخة على المصنِّف قراءةً مستشرحة ومفصّلة، فكتب له إجازةً، وصفه فيها بقوله: الشيخ الفاضل الكامل الورع التقي الصالح، شمس الدين محمد بن صالح الغروي. اهـ.

وكان ذلك بتاريخ ٤ج ٨٩٦/١ هـ. في المشهد الرضوي، على صاحبه وآبائه وأبنائه آلاف التحيَّة والسلام.

وهي نسخة ثالثة غير الموجودتين بأيدينا بلا ريب؛ لأنَّ النسخة الرضوية الموجودة بأيدينا كُتبت بالحلَّة السيفيَّة سنة ٩٠٣ هـ. أي بعد ثماني سنوات من تاريخ التأليف وبعد وفاة الشارح، لأنه كتب في حاشية في آخرها ما صورته: هذه صورة خطّ المصنّف، نقلها الناسخ كما وصله في المنسخ، حيث كان مهذباً بخطّه قدس سرَّه، وأفاض علينا برَّه. اهـ.

ثمَّ إنه يظهر أنّ نسخة جمال الدين وأبيه شمس الدين واحدة، وأنّ الأب طلب من الابن كتابة الشرح ثم قرأه على الشارح قراءة مستشرحة وأُجيز عليها، ويدلُّ على هذا وجود حواش للناسخ وتعليقات للمصنَّف نفسه في هذه النسخة، والظاهر أنَّ الحواشي الأُخرى لتلميذه الغروي نفسه، وقد يكون بعضها لأحد مالكيها، حيث حكى المحشي فيها أقوالاً لجدّه، ولم أظفر بما يفيد أنَّ جدَّ ((الغروي)) كان من أهل العلم والفضل، ويحتمل قويّاً

أنهـا لأحـد أحفـاد الأب شـمس الدين، لجريان العادة على انتقال الكتب إلى الـورثة، فقـد يكون أحد أحفاده من طلبة العلم فكتب بعض التعليقات وأورد فيها رأي جدّه.

والجديـر ذكـره أن أصـل نسـخة الغـروي المذكـورة فـي ((الذريعـة)) موجودة في مكتبة الميرزا مجد الدين النصيري بطهران، ولم تتوفر لدينا.

وقد قمتُ بالخطوات المعروفة في عمليَّة التحقيق، من مقابلة وتصحيح املائي وتقويم انشائي واستخراج المصادر وردِّ الأ قوال إلى أصحابها، وعنونة المباحث ونحو ذلك.

وقـد أضفتُ المتن كاملاً للحاجة إليه، بعد خلوّ النسختين منه إلاَّ النزر القليل.

ووضعتُ ما رأيته ضروريًّا بين قوسين معقوفين.

ثـمَّ إنـي رأيـت أن أوسّـع مـن أطراف ((المسالك))، وأُفسح فيها شيئاً للسـالك، إكمالاً لنقص باد، أو إيضاحاً لمعنى مُفاد، أو إثارةً لآخر مستفاد، أو قـدحاً لصـلد الـزناد، فأدرجـتُ فـي الهـوامش تعاليقَ وتحقيقات لجملة من المسـائل، تطفّـلاً علـى أهـل الفن، وطمعاً في الأجرين معاً، فإن تكن حسنةً فمن الله، وإن تكن سيئةً فمن نفسي[1].

---

(١) مـن لطـف الله الظاهـر في هذا الكتاب، انه فقدتُ النسخة الوحيدة من جهازالحاسوب لخلل حصـل فـيه، وذهـبت المسـاعي لاسـتعادتها بطـلاً، وكـنت قد أنجزت أكثرمن نصف العمل فغشـيني من الهمِّ ماغشيني، فدعوته تعالى أن يفرِّج الكرب، واستفتحت بكتابه الكريم، لعلّي أحظـى بما يطمئن القلب، فإذ بي أقرأ قوله تعالى: ﴿المص ۞ كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلاَ يَكُن فِي

وفـي الختام أُشيد بجهود أخي سماحة الشيخ أحمـد الحرز حفظه الله مديـر مؤسسـة أُمّ القـرى، فـي نشـرالعلم وإحـياء ذكر حملته الأبرار، سائلاً المولى حسن القبول من الجميـع.

وكتـب

وجيـه بن محمَّد المسبِّح الهجري

بلدة قم المباركة

١٤٢٥/٤/٢٥هـ ق

⇨

صَـدْرِكَ حَـرَجٌ مِّـنْهُ لِتُـنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ الأعراف: ١، فأيقنت بالفرج القريب، وبعد وقـت ليس بالطويل فرَّج تعا لى من حيث لا أحتسب!. فله تعالى شكري أبداً جديداً، وثنائي طارفاً عتيدا.

تعريف مختصر بالماتن

قال التفريشي في ((نقد الرجال)): محمد بن مكي بن محمد بن حامد العاملي، المعروف بالشهيد - قدس الله روحه ونور ضريحه - شيخ الطائفة وعلاّمة وقته، صاحب التحقيق والتدقيق، من أجلّة هذه الطائفة وثقاتها، نقي الكلام، جيد التصانيف، له كتب كثيرة...الخ.

وقال الشيخ الحر في ((أمل الآمل)) في ترجمته: كان عالماً ماهراً، فقيهاً محدّثاً، مدققاً، ثقة، متبحراً، كاملاً، جامعاً لفنون العقليات والنقليات، زاهداً عابداً، ورعاً، شاعراً أديباً، منشئاً، فريد دهره، عديم النظير في زمانه.

وقد قتل رحمه الله شهيداً سنة ٧٨٦ هـ . في قصة تجدها في ((روضات الجنات)) للخونساري.

للشهيد رحمه الله عدد كبيرمن التصانيف، منها:

١ـ كتاب البيان

٢ـ والدروس

٣ـ والقواعد

٤ـ الألفية ـ وهي متن هذا الشرح.

٥ـ الذكرى.

٦ـ الدروس الشرعيَّة.

٧ـ اللمعة الدمشقيَّة.

ولـه كـتب أُخر أيضاً، و للمزيد يرجع لكتاب ((معجم رجال الحديث)) لسيد الطائفة الخوئي رحمه الله تعالى.

تعريف مختصر بالشارح:

هـو العلاَّمـة الشـيخ محمـد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن الشـيخ حسـام الـدين إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن أبي جمهور الشيباني الأحسائي.

ولد رحمه الله سنة ٨٣٨ هـ .وتوفي ظاهراً سنة ٩٠٢ أو٩٠٣ على الأكثر.

ويظهـر أيضـاً أنّ وفاتـه كانـت بالمشـهد الرضـوي، لأنّه المقرّ الأخير لسكناه، وليس له قبر معلوم.

أطراه وأباه كثيرٌ من الأعلام، قال المحقق الكاظمي في ((المقاييس)): العالم العلم الفقيه النبيل المحدّث الحكيم المتكلم الجليل محمد بن أبي جمهور...)).

وفـي ((ريحانـة الأدب)) قال: محمد بن أبي جمهور الأحسائي الهجري مـن أكابـر علمـاء الإماميَّة في القرن العاشر للهجرة، عالم عارف رباني محقق مدقق....الخ.

وله يرحمه الله مؤلفات كثيرة، منها:

١ـ عوالي اللآلي. مطبوع.

٢ـ الأقطاب الفقهيةـ مطبوع.

٣ـ كشف البراهين ـ مطبوع.

٤ـ بداية النهاية.

٥ـ المسالك الجامعية ـ وهو الذي بين يديك.

وله كتب أُخر أيضاً تصل إلى ٣٠ كتاباً ورسالة في حقول متنوعة.

وللمزيد يرجع إلى كتاب ((أعلام هجر)) لسماحة العلامة السيد هاشم الشخص، حفظه الله.

الصفحة الأولى من كتاب المسالك الجامعية، نسخة ((ت))

هذا هو الكتاب المسمى بـ المسالك الجامعية في شرح الرسالة الألفية للشهيد الثاني بتنقيح الرسالة النفلية للشهيد الأول طاب ثراهما

معه كتاب المسالك الجامعة في شرح الرسالة الألفية تصنيف الشيخ الإمام العالم الكامل الفاضل المحقق خاتمة المجتهدين وارث علوم الأئمة المعصومين شمس فلك المتكلمين أكمل الحكماء الناظمين شمس الملة والدنيا والدين محمد بن علي بن جمهور الأحسائي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكلمة وسيلة للمكلفين إلى تحصيل الثواب وذريعة لهم إلى نيل أعلا مراتب الأرباب وأشهد أن لا إله إلا الله الذي أسلكوا به مسالك الآخرة ولا حظوا بنعله السبيل الموصل إلى الجنان الزاهرة وخص منه الصلوة إلى بيانه المفصل ومهاه التكميل لمنال الأكمل بما ميزها به من المكرر في ساعات الأيام والشامخ الشهور وأعوام الدهور ليعلموا عدد السنين والحساب فضلا عن ذلك أفضل القربات وأكمل الطاعات وبها تتم الوصول إلى حضرة رب الأرباب فاشتق اسمها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا معالم دينه الفرضية والنفلية وشرح صدورنا لمعرفة من بيان دروس الأحكام التكليفية والصلوة على نبيه وحبيبه محمد الموصل الرعاية المراد وذكرى السداد من الحلة الحنيفية وعلى آله مؤسسي القواعد الشرعية والفوائد الدينية وعلى أصحابه وأزواجه وأتباعه الرضية

وبعد فهذه كلمات قليلة وتنبيهات جليلة وفوائد مائة بتنقيح الرسالة النفلية وتوضيح مبانيها وتحقيق معانيها ونكشف ملتبسها ونستعف ملتمسها مقتصرا على مناسبة مقتضى الحال من الإعراض عن تطويل المقال بأخذ الأحكام بطريق الاستدلال فإن الغرض من الرسالة مجرد الإعلام إنه الجواد الكريم على جميل الخصال وجميل الخلال جعلها الله تعالى سببا لثوابه الجسيم وفضله العميم إنه الجواد الكريم وسميتها الفوائد المائة لشرح الرسالة النفلية ومن الله أستمد التوفيق إنه بذلك حقيق قال

الشيخ الإمام السعيد أبو عبد الله الشهيد رفع الله درجته كما شرف خاتمته بسم الله الرحمن الرحيم مبتدئا بتصدير رسالته باسم الله تعالى العظيم متأسيا بكتابه الكريم ممتثلا للأثر الوارد في ذلك عن النبي وآله عليهم الصلوة والسلام مقتديا بمن سلف من العلماء سعهم الله بثوابه الجسيم مرد فاتحها بقوله الحمد لله إراءة لبعض ما يجب عليه شكره من نعمه الظاهرة والآثار المتظاهرة التي تصنيف هذه الرسالة الشريفة العذراء التي لم تسمح فكرة بمثالها ولا نسج ناسج على منوالها أثر من آثارها وطرف من نثار بحارها ومن ثم عدل عن أسلوب هذا التركيب حيث كان حقه انتصاب الحمد على الصلوة الموجب لجملة الفعلية إلى الرفع بالابتدائية لتصير جملة اسمية مقترنة بأل الدالة على الاستغراق والجنسية والثابتة على اختصاص الحمد بالذات الإلهية وإن جميع الحمد أفراد الشكر الجلية والمختص لرجوع جميع النعم إلى تقدير حضرته الأزلية وحيث يقصر عنها السنة الحامدين وجوارح الشاكرين وتنقطع لديها مقامات العاملين فهو جل ذلك البعد عن منازل المقربين فناسب جعل الحمد

الصفحة الأخيرة من كتاب مسالك الجامعية، نسخة ((ت))

الصفحة الأولى من كتاب مسالك الجامعية، نسخة ((ق))

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي جعل التكليف وسيلة للمكلفين الى تحصيل الثواب
وذريعة لهم الى نيل علو منتهى اليه الآراب من اولي الالباب اذا
سلكوا به مسلك الاقتراب ولاحظوا بفعله السبيل المرصل الى
الحلاق الوهاب وخصوا منه الصلوة بغاية التفضيل وجعلوا بها
التكميل لمال الاكتساب بما بين هاتين من التكرر في ساعات الايام
واسابيع الشهور واعوام الدهور ليعلموا عدد السنين والحساب
فصارت بذلك افضل القربات واكمل الطاعات وبها تم الوصول
الى حضرة رب الارباب فاشتق اسمها من الاتصال والصلة لانها
يصل العبد الى ذلك الجناب وتحصل له المناجاة للحضرة الالهية
بنص احد الاجوبة فكملها بالشرائط المجزية وتممها بالاركان والافعال
التي لها احوال واقطاب ورتبها على التقابض والتقابض من
كلها بنا فيها اوبه تعاب وختمها بالقبول وقرنها بالرلوفي تمنع
الشيطان عن ابطالها وتغيير احوالها بادخال شك او ارتياب
تعظيما لها وتفخيما وتشريفا لحقها وتبجيلا عن حصول خلل او اضطراب
فلله الحمد على ما خصنا به من تلك النعم الجليلة والمنة الجسيمة التي لا يعلم
عددها ولا يعرف حدها بضرورة ولا اكتساب ولله الشكر على ما اولانا
من معرفتها بجزيل التحصيل وعظيم التكميل حتى ذلل لنا من مسالكها الصعاب

الصفحة الأخيرة من كتاب مسالك الجامعية، نسخة ((ق))

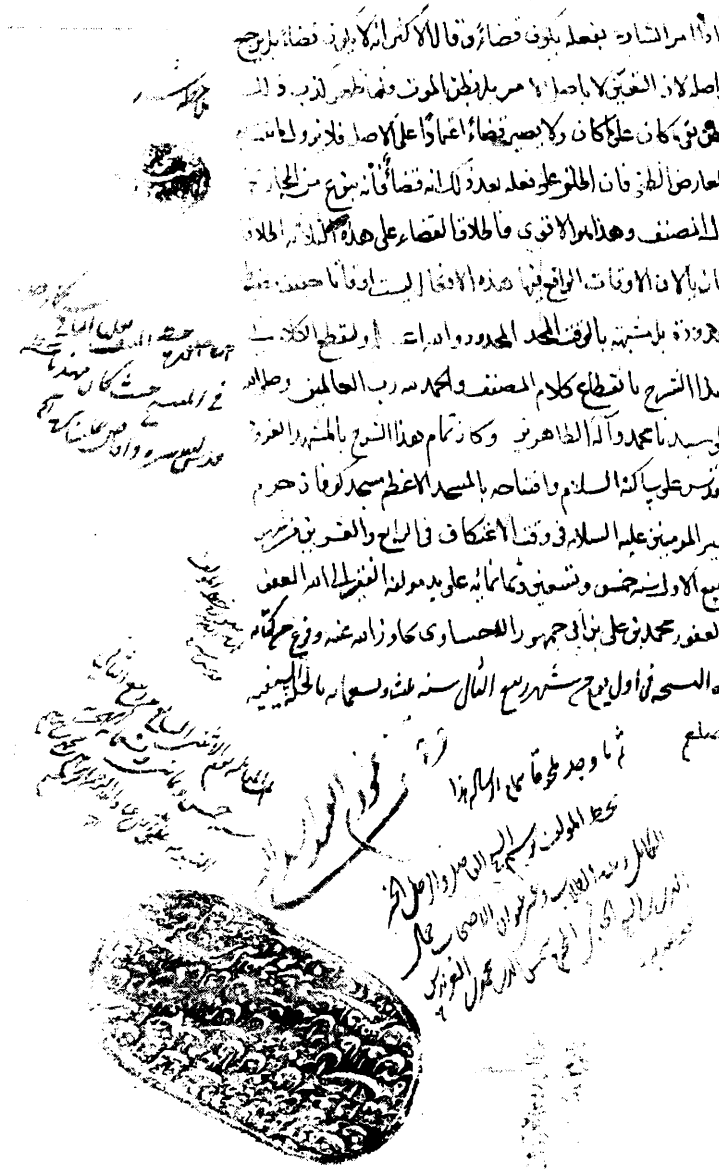

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسّر يا كريم

خطبة الشارح :

الحمد لله الذي جعل التكلّيف وسيلةً للمكلَّفين إلى تحصيل الثواب وذريعةً[1] لهم إلى نيل أعلى ما تنتهي إليه الآراب من أُولي الألباب، إذا سلكوا مسلك الاقتراب، ولاحظوا بفعله السبيل الموصل إلى الخلاّق الوهّاب، وخصّ منه الصلاة بغاية التفضيل ونهاية التكميل لمنال الاكتساب، بما ميَّزها به من التكرار في ساعات الأيام، وأسابيع الشهور وأعوام الدهور، ليعلموا عدد السنين والحساب، فصارت بذلك أفضل القربات وأكمل الطاعات، وبها يتمُّ الوصول إلى حضرة ربّ الأرباب، فاشتُق اسمها من الاتصال والصلة؛ لأنَّ بها يصل العبد إلى ذلك الجناب، وتحصل له المناجاة للحضرة الإلهيَّة، بنصٍّ أحبّ الأحباب.

فكمّلها بالشرائط المعدّة، وتمَّمها بأركان وأفعال، هي لها أجزاء وأقطاب، ونزَّهها عن النقائص والنقائض من كلّ ما ينافيها أو به تُعاب

---

(١) الذريعة والوسيلة لفظان مترادفان، وهما كلٌّ ما جعله الشارع وصلةً للعبادة.

وختمها بالقبول وقرنها بالزلفى، فمنع الشيطان عن إبطالها وتغيير أحوالها بادخال شك أو ارتياب، تعظيماً لها وتفخيماً، وتشريفاً لحقّها وتبجيلاً عن حصول خلل أواضطراب، فللّه الحمد، على ما خصّنا به من تلك النعمة الجليلة والمنّة الجسيمة، التي لا يعلم عدّها ولا يعرف حدّها بضرورة ولا اكتساب، وله الشكرعلى ما أولانا من معرفتها بمزيد التحصيل وعظيم التكميل، حتّى ذلّ لنا من مسالكها الصعاب، وعلّمنا ما نحتاج إليه في إقامتها وما يتوقف عليه صحّتها، باستخراج الأدلّة من أودية السنّة[1]، وشعاب الكتاب، وإجماع العترة، الواصل إلينا بنقل جماعة الأصحاب،وأدلة العقل المقرّرة على مناهج الصواب[2].

والصلاة على لب اللباب، وخلاصة الأقطاب، وأفضل الأنبياء وأشرف الأحباب، محمّد النبّي، المبعوث للعرب والعجم وأهل الكتاب، وآله الذين هم الهداة إلى أُمِّ الكتاب، والقائمون بعده على أُمّته لفصل الخطاب، فهم

---

(١) استعار للسنّة ((الأودية)) لأنّ مأخذها ليس على نهج واحد، بل تُؤخذ تارةً بطريق التواتر وتارةً بطريق المستفيض والمشهور، وتارةً بطريق الآحاد، على اختلاف أحوالها، من الصحيح والحسن والمرسل والقوي والضعيف، وغير ذلك، فكانت على أحوال متغايرة متباينة، فحسن استعارة لفظ ((الأودية)) لها.

وأمّا الكتاب، فلمّا كان مأخذه على نهج واحد، وهو طريق التواتر، وكانت الاحكام متفرقة في سوره وآياته، [كانت] كلها من جنس واحد، فهي كالشعاب المتنوعة من شجرة واحدة، ـ منه تدظ ـ.

(٢) ليخرج بذلك القياس، فإنّ أهل البيت عليهم السلام، مجمعون على عدم جواز العمل به، فكان خارجاً من أدلّة العقل، فلا يكون على نهج الصواب.

الحجج على جملة الخلق، إن ظهروا أو غيبهم الحجاب، صلاةً دائمةً بدوام يوم الإياب، باقيةً ببقاءِ الخليفة[١] والخلافة والثواب. وبعد..

فإنّ بعض الإخوان المؤمنين، والطلبة المحصّلين، ممن شأنه البحث عن الدِّين بتحصيل اليقين، فكان من الفاحصين عن واجبات الصلاة،على طريق المستدلّين، ومن المجانبين لما ألفه المقلدون، ممّا تلقفوه من فتاوى المتقدمين، التمس منّي التماس المبالغين، وألحّ عليّ في الطلب إلحاحَ المجدِّين، في استنباط الأدلّة المتعلّقة بالصلاة وشرائطها، واستخراجها من إمكانها بتحقيق روابطها، فما زلت أُشمس[٢] تارةً وأُحجم، وألين طوراً وأُقدم لصعوبة تلك المطالب والمدارك، ووعورة تلك المناهج والمسالك، فلمّا طال منه الإلحاح والطلب، وكثر منِّي الجنوحُ[٣] والهرب، عرّض لي بالمكاشفة والمناقشة[٤]، وصرَّح لي بالقراءة والمباحثة، فشرع في ((الرسالة الألفيَّة في الصلاة الفرضيَّة))، فلم أجد بدّاً من تقرير مطالبها، وتحرير مقاصدها، وسلكت

---

(١) يشير بذلك إلى الخلاف الواقع من الإماميّة وأهل الخلاف، فإنّ المتصرف في مادّة العالم وإصلاح نوع الإنسان هو الإمام عليه السلام، سواء حضر أو غاب، ومثّلوه بالشمس عندما تكون فوق الغيم؛ فإنَّ نفعها حاصل لما تدبره في الأرض، وأيضاً لهم أن يقولوا:

إنّ فائدة الحديث الوارد عن النبّي صلى الله عليه وآله: ((إنّ أعمال الخلق تعرض عليه كلَّ جمعة)). [هوذلك]، وإلاّ لا فائدةَ من العرض عليه؛ لأنّ النبّي عليه السلام لا يخبرعن شيءٍ لم يكن واقعاً وإلاّ لزم الكذب،وهو لايصح على المعصوم. ـ منه قدس سره ـ.

(٢) شمس الفرس شموساً وشِماساً ـ بالكسر ـ استعصى على راكبه ومنع ظهرَه. (لسان العرب مادة: شمس)

(٣) السفينة تجنح جنوحاً، إذا انتهت إلى الماء القليل فلزقت بالأرض فلم تمض .(كتاب العين).

(٤) أصل المناقشة من نقَش الشوكة، إذا استخرجها من جسمه. (لسان العرب، مادة: نقش)

فيها مسلك الاستدلال، وأظهرت ما تغطى منها تحت الظلال، حتَّى صار ذلك حجَّةً في إعطاء السؤال، فما أمكنني بعدَه الاستعفاء عن ذلك المطلوب، ولم يسعني معه إلاَّ إبراز الأمر المحجوب، فوجّهت عزمي إلى مرتقى ذلك الشأن وجعلت ما أفدته موضحاً لذلك التبيان. وشرحت الرسالة المشهورة، وقرنت ما برز من العقل إلى مباحثها الخفيّة المغمورة، إذ كان مصنفها عظيم الشأن في هذا الشأن، مبيِّناً لهذا الطريق غاية البيان، مشيِّداً لقواعده بمحكم البنيان وهو الشيخ الأعظم، والرئيس المقدَّم، واحد عصره وفريد أبناء جنسه، خاتمة المجتهدين، ورئيس أعاظم الفقهاء المجيدين، صاحب الشهادة والسيادة والمنتهى إليه في الوفادة والرفادة، قطب الوقت ونائب العصر، والمنوَّه بذكره عند أهل الدهر، سبَّاق السابقين، شمس الملَّة والحقِّ والدين، محمّد بن مكي الشهير بالشهيد، طيَّب الله ثراه، وأسكنه جنَّةَ مأواه.

وكان ذلك منِّي في أزمنة متفرقة، بسانح الفكر المنقسم بالاشتغالات الكونيَّة، وقوارع القوادح[1] الزمانيَّة، ثمَّ عاق عن الأمر المرغوب قواطعُ الأيام وحجب عنه مماطلاتُ الأزمان ومقارناتُ الآثام، واتفق اجتماع القلب وحضور اللب، بالاتفاق مع جماعة الصَحب، في أيام الاعتكاف بالحرم العلَوي الكوفي، فأسعف الوقتُ بعضَ الإسعاف، فعاود المشارُ إليه إلى تكرارَ الالتماس، مع جماعةٍ لنا بهم غاية الاستيناس، فكرروا السؤال في إتمام ذلك الحال، لما رأوه من الفراغة والاعتزال، فسعيتُ إلى الإسعاف سعيَ المسارع

---

(١) القوارع جمع ((قارعة))، وهي الحوادث الزمانيّة التي يحصل بها الإيقاظ. والقوادح جمع ((قادحة))، وهو الأمر الجليل يحصل فجأةً . ـ منة تتمّ ـ وفي ((العين)): القارعة: الشدّة.

وقابلتُ السؤال بالجواب إجابةَ السامع الطائع، فأكملتُ ما كان فيه من النقصان، وجمعَ ما تفرق من الشرائط والأركان، حتى تمَّ الأمرُ المطلوب، وما كان للجماعة مرغوب. وسميَّته بـ((المسالك الجامعيَّة في شرح الرسالة الألفيَّة))، وأهديته إلى جماعة الإخوان وخلاصة الخلاَّن، فإن صادف محلَّ قبولهم؛ ووافق ما هو مأمولهم؛ كان سعياً عند الله مشكوراً، وفعلاً لديه محموداً.

ومن الله نسال المعونة؛ على ماطوقنا به من طوق العمل، وأن يوفقنا لاجتناب الخطأ والخطل، إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وهوالولي الحميد.

الشرح

بيان منهج الماتن في ترتيب الرسالة

قوله بعد ذكر الخطبة :

وهي مرتبة على مقدمة وفصول ثلاثة وخاتمة.

الشرح:

إنمَّا رتّب الرسالة على ذلك؛ لأنّه باحث فيها عن الصلاة، فالمبحوث عنه فيها إمَّا عن المقصود بالذات، أو عمَّا يتوقف عليه المقصود، أو عمَّا يتعلق بالمقصود، فإن كان الأول فهي فصل المقارنات؛ لأنّه يبحث فيه عن أجزاء الصلاة، وماهيتها المتركِّبة من الأفعال، وإن كان الثاني فلا يخلو: إمَّا أن يكون بحثاً عمَّا يتوقف عليه المقصود توقفَ الشرط على المشروط، أوما يتوقف عليه المقصود توقفَ العلم والشروع، والأول هو المقدمات، التي هي شروط في صّحة الصلاة، متقدمة عليها تقدمَ الشرط على المشروط، وإن كان الثاني فهو المقدمة؛ لأنّه يبحث فيها عن معنى الصلاة، وإثبات وجوبها وأقسامها، ومن تجب عليه وكيفيَّة وجوبها، والترغيب في فعلها والترهيب عن تركها[1].

---

(١) إنّما ذكر ((الترغيب والترهيب)) لأنهما [أمران] يعدّان المكلَّف للوقوف بين حالتي الرجاء والخوف، اللذين هما طرفا الافراط والتفريط، وهما المنهي عنهما؛لأنّ اليأس من روح الله كبيرة، والأمن من مكر الله كبيرة.

وطريق الاستعانة هي الوسطى، فيجب على المكلَّف أن يكون قائماً في الوسط، بين الرجاء والخوف، فاستعمل الشارع باب الترتيب والترغيب محافظةً على هذا المقام، وإبقاءً للمكلّف فيه، وهذا هو السراط المستقيم. ـ منه ﷺ ـ.

وإن كـان الـثالث؛ أعنـي البحث عمًّا يتعلَّق بالمقصود، فلايخلو: إمّا أن يكـون مـتعلِّقا بـه تعلّـقَ الـلازم بملزومه، أوتعلِّق التبعيَّة، فإن كان الأول فهو المنافـيات؛ لأنَّهـا عـوارض تعـرض للصلاة مع كونها خارجةً،فهي من جملة اللـوازم العرضـيَّة. وإن كـان الثاني؛فهو البحث في الخاتمة، فإن كان بحثاً عمًّا يتـبع اليوميَّة؛ فهي القسم الأول من الخاتمة؛ لأنَّه يبحث فيه عن أحوال السهو والشـك،وهي وإن كانـت من العوارض الخارجة أيضاً؛ إلاَّ أنّها تحصل بسبب عارضي للمصلِّي؛ بسبب تقصيره في التحفظ وعدم المراعاة، وإهمال الحضور القلبي،الذي هوالمقصود الحقيقي من الصلاة، فعلَّق الشارع على ذلك الإهمال أحكامـاً تابعـةً للصـلاة. وإن كـان الثاني (أعني البحث عمًّا لا يتعلق باليوميَّة) فهوالقسـم الثانـي مـن الخاتمة، فإنه يُبحث فيه عن خواص تلحق غيراليوميَّة مـن الصـلوات المفروضـة، زيـادةً علـى مـا يلحق الصلاة الكليّة من الشروط والأفعال.

ووجـه التـرتيب[1] : إنـه لمّا كان الشروع في الصلاة موقوفاً على العلم بها،ومعرفةِ وجوبها وشرائط التكليف، لئلا يلزم توجه النفس إلى غير المعلوم، كانـت المقدمة أحقّ بالتقديم من الباقي، ولمّا كان الشروع فيها لا يصحّ بدون تحصـيل شرائطها، وما يتوقف عليه صحّتها، وأحكام ذلك، كان الفصل الأول

---

(١) الترتيب لغةً: جعل الشيء في مرتبته، واصطلاحاً هو: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسـم واحـد، ويكون لبعضها نسبة بالتقدم والتأخر، وهو أخص من التأليف، لأنه لا يكون الاّ مـع النسـبة. ومَـن نظر فيما ذكره المصنّف، عرف أن الرسالة مرتبة بالترتيبين معاً ـ منه تقدّس ـ (انظرمجمع البحرين).

أحق بالتقديم من الباقي؛ لما عرفت: من وجوب تقديم الشرط على المشروط طبعاً.

ولمَّا كان تحصيل الشروط لأجل الفعل وإبراز الهيئة في الخارج، وكان موقوفاً على معرفة الأجزاء وكيفيّاتها وأحكامها، ليتمكَّن الفاعل من إدخال الماهيّة بتمامها في الوجود؛كان الفصل الثاني أحق بالتقديم من الباقي،بل هوالمقصود بالذات، وتقدم غيره عليه بحسب التبعيَّة؛توصلاً به إليه.

ولمَّا كان الفاعل المُدخِل لتلك الماهيَّة في الوجود، يتوقف إدخاله لها وتحصيله لماهيَّتها على رفع ما ينافيها في الوجود الخارجي، وهجره والبعد عنه ـ لما بين المتنافيين من المنافاة الذاتيَّة، فلا يصحُّ اجتماعهما في الوجود الخارجي ـ وجبَ العلمُ بجميع المنافيات؛ ليتمكَّن من هجرها وإبعادها، فكان الفصل الثالث أحق بموضعه، وأولى ممَّا تأخر عنه.

ولمَّا كانت تلك العوارض الخارجيَّة قد تعرض للفاعل بسبب ما يلابسه من الغفلة، واستيلاء القوَّة الوهميَّة، التي هي القوَّة الشيطانيّة، حتَّى تحول بينه وبين تحفظه، كان عروض الشك والسهو للمصلّي؛ يكاد أن يكون من اللوازم الضروريَّة، ولمَّا كان مقصود الشيطان إبطال أفعال العقل والمعارضةله، قابلة الشرع بردِّ كيده ونقيض مقصوده، وعلَّق على السهو والشك أحكاماً، يصحُّ مع بعضها الصلاة أو تُجبر بشيء آخر، فوجب على المصلّي معرفة ذلك، وتصحَّ صلاته بتلك الأحكام، فكان القسم الأول أحقُّ بموضعه؛ لتعلِّقه بالصلاة المطلقة، والقسم الثاني منها أحق بموضعه؛ لتعلِّقه بخواص صلاة خاصّة، زائدة على أحكام الصلاة المطلقة وخواصها.

فهذا وجه ترتيب الرسالة على ما ذكره، وهو ترتيب حسن لطيف.

المقدّمة :

في تعريف الصلاة

أمَّا المقدمة: فالصلاة أفعال معهودة، مشروطة بالقبلة والقيام اختياراً، تقرباً إلى الله تعالى.

الشرح:

لما كان البحث عن الشيء مسبوقاً بتصوره؛ قدَّم المصنِّف تعريف الصلاة، وهي لغةً ((الدعاء))، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1] أي: ادع لهم. قال عليه السلام: ((من دعي إلى طعام فليجب وإلاَّ فليصل)).[2]

أي فليدعُ لأهل الطعام.

وأمّا في الشرع فعرَّفها بما ذكره، وخصَّ التعريف بالواجبة، لأنّ ما ذكره من الحدِّ لا ينطبق على المندوبة، لعدم اشتراطها بالقيام قطعاً، ووقوع الخلاف في اشتراطها بالقبلة.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) عوالي اللآلي: ٤، ح٢٤.

وأيضـاً فإنه باحثٌ في هذه الرسالة عن الصلاة الواجبة خاصَّة،فلا دخل للمندوبة في بحثه.

فالأفعال كالجنس، يشمل جميع الأفعال الواقعة من المكلَّف.

فقـوله: ((معهـودة)) كالفصـل، خـرج بـه ماليس معهوداً من الشرع منها كسعي الإنسان في حوائجه ومهماته، واشتغاله بالمباحات.

وقـوله ((مشـروطة بالقـبلة والقـيام)) كفصل آخر، يخرج به من الأفعال المعهـودة مـا هـو مشـروط بالقبلة دون القيام، كالذبح واحتضار الميت ودفنه ومـا هـو مشـروط بالقـيام دون القبلة، كالطواف والسعي، فاشتراطهما معاً من خواص الصلاة، لعدم اجتماعهما في شيء من الواجبات غيرها، فالتعريف بها تعريف بالخاصَّة المركَّبة، كتعريف الخفَّاش بأنّه طائر ولود.

وقـوله: ((اختياراً)) ليندرج في التعريف صلاة المطاردة وصلاة المريض فإنهمـا غيـر مشـروطتين بهمـا؛ مع دخولهما في الصلاة، فكان القيد هنا قيداً إدراجـياً[1]، ويكـون شرط القيام والقبلة ليسا من اللوازم الذاتيَّة، بل هما شرط مع الاختيار لا مطلقاً، لورود النصِّ بصحّة الصلاة بدونهما مع الضرورة[2].

وقـوله: ((تقـرباً إلـى الله تعالى)) قيل: إنه ليس من تمام التعريف، وإنمَّا هو حكم من أحكام الصلاة، لا تصح بدونه، ولهذا ذكره في تعريفها للاهتمام

---

(١) لأن القيود منها ما يكون مخرِجاً عن المحدود ما ليس منه، ومنها ما يكون مدرِجاً، أي مدخِلاً ما هو من المحدود فيه. [والأول] يسمّى قيداً اخراجيّاً، والثاني قيداً ادراجيّاً، ليكون [التعريف] جامعاً مانعاً. ـ منه تقدّس ـ.

(٢) الوسائل، ب١ من أبواب القيام من كتاب الصلاة .

بـه. ويكـون التعـريف شـاملاً لمطلـق الصـلاة الصـحيحة والفاسدة؛ لوجوب اشتمال الحد على جملة جزئيَّات المحدود.

وقـيل: إنه من تمام التعريف، ويكون احترازاً من دخول الصلاة الواقعة لا للتقـرب؛ لكـونها صـلاةً غير مشروعة، فلا يصح إدخالها في التعريف؛ لأنّه تعريف للصلاة المشروعة.

وهذا أقرب.

وجوب الفرائض اليوميَّة

واليوميَّة واجبة بالنصِّ والإجماع، ومستحلُّ تركها كافر.

الشرح:

المـراد باليومـيّة الصـلوات الخمـس المفروضـة في الأوقات الخمسة، الواجبة في كل يوم وليلة، ولهذا سُميَّت يوميّةً؛ لتكررها في كلِّ يوم.

ووجـوبها ثابـت بالـنص[1]، وهـو لغـة ((الإظهـار والإبانـة))[2] وفـي الاصـطلاح: هـو القول الدال على الشيء الذي لا يحتمل النقيض. وفي مقابله ((الظاهر))، وهو القول الدال على الشيء دلالةً غير مانعة من النقيض[3].

---

(١) قـال تعالـى:﴿أَقِـمِ الصَّـلاَةَ لِدُلُـوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ الإسراء: ٧٨. وهي من الضروريَّات.

(٢) أصل النص أقصى الشيء وغايته، ووضع على المنصة أي على غاية الشهرة والفضيحة. لسان العرب ـ بتصرف.

(٣) فقد اشترك النص والظاهر في مطلق الرجحان؛ لأنّ كلّ واحد منهما راجح في معناه، واختصّ النص بأنّ رجحانه قوي، بلغ في القوّة إلى حدّ المنع من نقيضه، واختصَّ الظاهر بأنّ رجحانه ⇦

ولا ريبَ [في] أنَّ النصوصَ القرآنيَّة، ونصوص السنّة النبويَّة والإماميّة ناطقةٌ بوجوب الصلاة اليوميّة وتعيينها؛ لم يحتج إلى ذكرها لاشتهارها وتواترها، وانعقد الإجماع من عامّة المسلمين على وجوبها، وإن اختلفوا في فروعها، فإذا ثبت بالنصّ والإجماع، كان تركها غير جائز قطعاً، فتركها على حدّ الشرك والكفر، لقوله، عليه السلام: ((من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر))[1].

كفر مستحلُّ تركها

ثمَّ إنّا نقول: التارك مع الاستحلال مرتد إجماعاً، فإن كان عن فطرة؛ بأن كان ممّن ولد على فطرة الإسلام، بأن يكون أحد أبويه مسلماً، حكم بكفره ونجاسته، وحلّ قتله؛ بل وجب، ويقتله الإمام حدّاً، ولو لم يظفر به الإمام أولم ينته إليه خبره، حلّ لكلٍّ سامع قتله، إذا أمن الضرر[2]، وكذا في زمان الغيبة، يحل للسامع قتله ،مع تحقق عدم الضررعليه، أو على أحد من المسلمين،وتُطلَّق امرأته، وتعتد منه عدّةَ الوفاة،وإن لم يقتل، لتنزّله منزلة

⇨

لم يبلغ في القوّة إلى حدٍّ يمنع من نقيضه. فمطلق الرجحان المشترك بينهما يسمّى ((المحكم))، وهو القول الراجح في معناه، أعم من أن يمنع من النقيض أولا. ـ منه تدظ ـ .

(١) عوالي اللآلي، ج٢، تتمَّة الباب الأول، في الأحاديث المتعلقة بأبواب الفقه غير المرتبة الأبواب، ح٣٦ وهو مرسل. وانظر الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها من الوسائل.

(٢) جاء في موثقة عمار الساباطي: قَال: سمعتُ أَبَا عَبد اللَّه عليه السلام يَقُول: كُلُّ مسلمٍ بَين مسلمينَ ارتَدَّ عَنِ الإسلامِ، وَجحَدَ محمَّداً صلى الله عليه وآله نبوَّتَهُ وَ كَذَّبَه، فإنَّ دَمهُ مبَاحٌ لمَن سمعَ ذَلكَ منه وامرأته بَائنَةٌ منه (يَومَ ارتَدَّ) و يُقسَمُ مَاله عَلَى ورثته، وَ تعتَدُّ امرأَتُه عِدَّةَ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا وعَلَى الإمَامِ أَنْ يَقتلَهُ ولَا يَستتيبهُ.

الميت، وينتقل ماله إلى الورثة المسلمين وإن لم يقتل، ولا يدخل في ملكه شيءٌ من المباحات[١]، ولا تقبل توبته لوعاد إلى الإسلام، بمعنى أنه لا يسقط عنه ما وجب عليه.

وهل تقبل توبته بالنسبه إلى طهارته لو عاد؟

قال بعض علمائنا: نعم، لنفي الحرج.

وعندي فيه إشكال[٢]؛ لبقاء حكم الكفر الموجب للنجاسة، وبقاء السبب مستلزم لبقاء المسبب[٣].

وهل يصحُّ العفو عنه في الآخرة مع هذه التوبة؟

الذي يظهر لي: نعم، لعدم المانع منه بالنسبة إلى كرمه،عزَّ وجل.

هذا إذا كان رجلاً.

أمَّا إذا كانت امرأة ؛فلا تثبت عليها هذه الأحكام، بل تحبس وتضرب في أوقات الصلاة، حتى تتوب، وتقبل توبتها.

---

(١) جاء في الحاشية:إذا احتش أو احتطب أو التقط، أو أصاب شيئاً من المباحات؛ هل يملكه ثمَّ ينتقل إلى الوارث، أو لا يملكه، بل يبقى على الإباحة؟

الأصح الثاني؛ لأن تصرفاته غير معتبرة شرعاً، فلا يترتب عليها االأثر، ويتفرع عليه جواز أخذ منه بغير إذن الوارث، ولو قلنا بالأول اعتبر إذنه.اهـ.

(٢) في الحاشية: وجه الإشكال أنَّ التوبة هل هي مزيلة لحكم الكفر في نفس الأمر أو لا؟

(٣) إذا تاب ورجع للإسلام فالقاعدة تقتضي رجوع أحكام الإسلام إليه أيضاً، إلاَّ ما أخرجه الدليل، ومن الأحكام الراجعة الطهارة، لأنَّ شرطها الإسلام وموضوعها المسلم، وهما حاصلان، ولا دليلَ على النجاسة هنا، ووجوب قتله للإرتداد لا ينفيها، كما لا ينفي قبول توبته لدى الله تعالى؛ لأنَّ القتل وجب لمحض تحقّق الردّة والتلبّس بالكفر.

وكلٌّ هذه الأحكام ثابتة بالنصّ[١].

وإن كان المستحل غير فطري لم يقتل في الحال، بل يستتاب مدّة ثلاثة أيام، فإن تاب في هذه المدّة وإلاّ قتل بعد انقضائها[٢].

ولا قتل على المرأة، بل حكمها ما تقدّم.

وإن كان التارك غير مستحل، لم يكفر على الأقوى، لكنّه فاسق فسقاً شديداً قريباً من الكفر[٣] ، ويعزره الإمام بما يراه رادعاً له.

فإذا تكرر الترك منه مع تخلل التعزير؟

قيل: يقتل في الثالثة.

والأقوى التأخير إلى الرابعة، احتياطاً للدم[٤].

---

(١) الوسائل أبواب حدّ المرتد.

(٢) الوسائل، ب ٣ من أبواب حدّ المرتد.

(٣) ويدل عليه الحديث المتقدم، فإنّ تسميته ﷺ، تارك الصلاة متعمداً كافراً من هذا الباب، فهو تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه، فإنّه لمّا كان المتعمد للترك قريباً من الكفر، مشارفاً له باعتبار شدّة الحرمة سُمّي ذلك كفراً.

(٤) مقتضى الروايات الصحيحة والموثقة وجوب القتل في الثالثة، ففي صحيحة يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ((أصحاب الكبائر كلها إذا أُقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة)). وفي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله، قال: قال رسول الله ، ﷺ: ((من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه)). أجل؛ استثنى المشهور ـ منهم الشيخ في التهذيب ـ الزاني، وأرجأ قتله إلى الرابعة، لمعتبرة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الزاني إذا زنى يجلد ثلاثاً، ويقتل في الرابعة. (الوسائل ب٢٠ من أبواب حد الزنا ح٣).

فضل صلاة الفريضة

وفيه ثوابٌ جزيل، ففي الخبر بطريق أهل البيت عليهم السلام: صلاة فريضة خير من عشرين حجَّة وحجَّة خيرٌ من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى[1].

وعنهم عليهم السلام: ما تقرَّب العبد إلى الله بشيءٍ بعد المعرفة أفضل من الصلاة[2].

الشرح:

هـذا بيان الترغيب في فعلها والحث عليها، ودليل فضيلتها وكثرة ثوابها وسنده الحديث المذكور، وهو حديث مشهور بين الأصحاب، مروي عن الصادق عليه السلام، بطريق معاوية بن وهب عنه عليه السلام، بطريق صحيح، إلى أن وصل إلى المصنّف؛ ومنه إلينا بذلك الطريق.

والمراد بـ ((الحَجّه)) قيل: هي المندوبة. ويصير تقدير الحديث: صلاة فريضة خير من عشرين حجّة مندوبة.

---

(١) رواه الشيخ الأقدم في ((الكافي)) عَن أبي دَاود عَنِ الحُسَين بن سعيد عَن صفوَانَ بنِ يحيَى عَنِ ابن مسكَان عن إسمَاعيل بن عَمَّارعن أبي بَصير، قَال: قال أبو عبد اللَّه ،عليه السلام ،: ((صَلاةٌ فَريضَةٌ خيرٌ من عشرينَ حَجَّةً، وَحَجَّةٌ خيرٌ من بَيت مَملُوٌّ ذهباً يُتصَدَّق منه حَتَّى يَفْنَى)). (ج ٣ كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، الحديث ٧ ، ورواها في ((التهذيب)) بسنده عن محمد بن علي بن محبوب. ونقلها في الوسائل، ج٤ كتاب الصلاة، باب ١٠ الحديث ٤).

(٢) رواه أيضاً في ((الكافي)) قال: حدثني محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن أفضل ما يتقرَّب به العباد إلى ربِّهم وأحب ذلك إلى الله عزوجل ما هو ؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال: ((وأوصاني بالصلاة والزكوة ما دمت حيّاً)). (ج ٣ باب فضل الصلاة من كتابها ح١).

وليس بجيِّد، فإنّ المندوب لا يقابل به الواجب، فلا يصحُّ إيقاع التفاضل بينهما[١].

وقيل: المراد عشرين حَجّة خالية من الصلاة، لئلا يلزم كون الصلاة خيراً من نفسها.

وفيه ضعف أيضاً، إذ الحَجّة الخالية من الصلاة غير كاملة، وتفضيل الصلاة إنما هو على حجٍّ كامل، وإلاّ لم تحصل المزيّة.

فالأحسن في تقدير الحديث أن يقال: يراد بالفريضة ((اليوميّة))؛ ويصير التقدير:صلاة فريضة يوميَّة خير من عشرين حجَّة واجبة. ولا يلزم منه كون الصلاة خيراً من نفسها، إذ الصلاة المأخوذة في الخبر هي اليوميّة، والصلاة التي هي جزء من الحج هي صلاة الطواف، وبينهما تغايرصنفي أونوعي[٢]. وجاز أن يكون بعض أنواع الجنس أفضل من بعض؛ لأنّ المراد بالأفضليّة ليس إلاّ كثرة الثواب، فيكون المراد: إنّ صنف الصلاة اليوميّة أو نوعها أفضل من سائر أصناف الصلاة وأنواعها، بل ومن سائر أجناس العبادات ،وحينئذٍ

---

(١) لأنَّ الواجب موصوف بالوجوب، الذي هو اسم الحق تعالى، وأمّا المندوب فهو راجح الوجوب فهو كالممكن الواجب بعلّته، والفرض كالواجب بذاته؛ لأنَّ وجوده لا يوصف بالعدم، لكونه غير جائز الترك، فالواجب لا يقابل المندوب.

(٢) إنّما قال ذلك لتردده بين احتمال كون الصلاة المطلقة جنساً أو نوعاً، فإن كانت جنساً كانت الصلاة الخاصَّة المندرجة تحتها أنواعاً حقيقيَّة داخلة تحت ذلك الجنس، وإن كانت نوعاً لم يكن ما تحتها من الأفراد أنواعاً، بل أصناف، كأصناف الإنسان، كالرومي والزنجي والعربي والعجمي ، الداخلة تحت الإنسان، ولمّا لم يجزم المصنِّف بأحدهما ردَّ بينهما، فإنّ مطلق الصلاة يحتمل الجنسيّة والنوعيّة .ـ منه تقدّس ـ.

يكـون المـراد مـن البـيت المملـوء أن يكـون مالاً مجتمعاً من الزكاة الواجبة فانفقـه كلَّـه فـيها، أو يكـون المـال تـرك حتَّى حال عليه أحوال أفنته الزكاة بسبب الإخراج من العين، حتَّى نقص عن النصاب وفني بالزكاة.

وهـذا يدلُّ على أفضليَّة الصلاة على الحج، وأفضليَّة الحج على الزكاة، بسبب جمعه بين العبادتين؛ الماليَّة والبدنيَّة.

فـإن قلـت: فالصـلاة عـبادة بدنـيَّة لا غيـر، فكيف صحَّ أفضليتّها على الجامع لهما؟ .

قلت: لمّا كانت الصلاة اليوميَّة متكرّرةً بحسب الأوقات الخمسة؛ علمنا أنّ تكـرُّرها مـوجب لشـدَّة الاهـتمام بهـا وقـوَّة الاعتناء، الحاصل من العناية الإلهيَّة، فيوجب لها الأفضليَّة والشرف على سائر العبادات.

وأمَّـا الحديث الثاني[1] فهو مروي بطريق معاوية بن عمَّار، عن الصادق عليه السلام، منتهياً إلينا بالطريق الصحيح، وفيه دلالة على أفضليَّة الصلاة، وأرجحيّتها علـى سائر الأعمال القلبيَّة والجوارحيَّة والبدنيَّة والماليَّة، ماعدا المستثنى، وهو

---

(١) سـبق وأن قال رحمه الله: ((...وسنده الحديث المذكور، وهو حديث مشهور بين الأصحاب، مروي عـن الصـادق عليه السلام، بطـريق معاوية بن وهب...)) ومقتضى حمل كلامه على عدم الخطأ كون مراده من الحديث المشهور هو حديث أنّ الصلاة أفضل شيء بعد المعرفة، لأنَّه هو المروي عـن معاويـة بـن وهـب،كما مرَّ عليك،وهو الحديث الثاني في كلام الماتن، فيكون الحديث الثانـي المذكـور هـنا فـي كلام الشارح يراد به الحديث الأوّل في كلام الماتن، وهو حديث أفضـليَّة صـلاة الفريضـة علـى عشـرين حجَّـة، وقد مرَّ عليك نصُّه أيضاً، لكن لا عن طريق معاويـة بـن عمَّار، بل عن إسماعيل بن عمَّار عن أبي بصير، ويظهر أنَّ لسان الشارح أو قلم الكاتب سبق إلى ((معاوية)) وكان يريد ((إسماعيل)).

الاعـتقادات الحقّـة الحاصـلة فـي الـنفس بطريقها المعتبر، المتعلّقة بالأُصول الخمسة، وهي معرفة الله [الحاصلة] بمباحث التوحيد، والعدل والنبوة والإمامة والمعـاد، فإنَّهـا شرط في جميع العبادات، وأصل لجميع الأعمال، لا يقبل الله شيئاً منها بدونها، لمَا تقرَّر: إنّ العمل فرع العلم، ولا يشرف الفرع على أصله.

شرطا وجوب الصلاة

١- البلوغ.

واعلم : أنها تجب على كلِّ بالغ عاقل ،إلاَّ الحائض والنفساء.

الشرح :

هذا شروع في معرفة المكلّف بالصلاة ومَن تجب عليه.

وانعقد الإجماع على أنّ وجوب أداءها مشروط بوصفين:

أحدهما: الـبلوغ،فلا تجب على مَن ليس ببالغ ؛ لأنّه تكليف خطابي[1]، وهو مشروط بالبلوغ إجماعاً، فغير البالغ لا يصحُّ خطابه.

---

(١) ((الخطابـي)) منسـوب إلى الخطاب، والخطاب هو الدال على المراد منه دلالة ظاهرة، للسامع العـالم بمعـناه. وإنمّا خصّ المصنِّف هنا ((التكليف)) بالخطابي؛ لأنَّ التكلّيف الشرعي ينقسم إلى قسمين:

خطابـي: وهـو مـا يتعلّق بالأفعال الراجعة إلى المكلَّف بها بحسب مراده وقصده. ووضعي: وهو كلّ حكم وضعه الشارع سبباً لأمر آخر، يؤثر فيه ويكون دليلاً عليه بأمر أو دلالة عقليّة.

مثال الأول قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ النور:٥٦.

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة:٣٨. والصلاة هنا؛ لمّا كانـت مـن التكلـيف الخطابـي، وكـان مشروطاً بالبلوغ، لم يتوجه الخطاب إلى الصبي، ولم تجب الصلاة عليه.

⇦

وأمّا قوله ﷺ: ((مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)) [١] ،فذلك خطاب مع الأولياء؛ لا مع الأطفال، لما تقرّر في الأُصول أنّ الأمر بالأمر ليس بأمر.

وفائدة[٢] ذلك التمرين والتعويد لهم بفعلها، ليكونوا وقت البلوغ متدرّبين مرتاضين، يسهل عليهم الإتيان بها عند الخطاب التكليفي، وفيه حكمة وزيادة لطف، ومنه يعلم وجوب تعليمهم الصلاة وشرائطها على الأولياء، ليكونوا وقت البلوغ متهيئين للأمر الشرعي.

حدّ البلوغ

وحدُّ البلوغ يختلف في الذكر والأُنثى، فالمشهور بين الأصحاب والذي أفتى به معظمهم، ودلّت عليه أكثر رواياتهم وأصحّها سنداً أنه يحصل في الذكر ببلوغ خمس عشرة سنة. ويتحقق بالدخول في الخامسة عشرة، ولا يتوقف على إكمالها، لدلالة ظاهر الروايات عليه[٣]. والقول بالعشر، وإن كان قد ورد به روايات صحيحة[١]، إلاّ أنّ المشهور ترك العمل بها.

⇨

وأمّا الوضعي فلا يختصُّ بالبالغ، بل يعمُّ البالغ وغيره، ولهذا غرم الصبي غرامة ما أتلفه قبل البلوغ، ويلزمه غسل الجنابة إذا أجنب من الوطء؛ لأنّ الجنابة سبب يؤثر في مسببها، إلاّ أنّ فعل الغسل مشروط بالبلوغ؛ لأنّه تكليف خطابي لا يصحُّ فعله إلاّ من البالغ ـ منه تقدّس ـ.

(١) بحار الانوار ج٨٥، تتمّة كتاب الصلاة، ب٤، ذيل الحديث٤.

(٢) استشعر سؤالاً يرد على قوله: ((الأمر بالأمر ليس بأمر))، فإنّ لقائل أن يقول: لا فرق بين أمر الحق للخلق وأمرهم لبعضهم بعض، فإنّ مطلق الفهم من الأمرين واحد، فأجاب المصنّف عن ذلك بقوله: وفائدة ذلك التمرين.

(٣) المشهور عند الأصحاب شهرةً عظيمة أنّ بلوغ الخمسة عشر عامّاً يحقق البلوغ لدى الذكور وأمّا الروايات فهي مختلفة الألسن. وقد استدلّ على كفاية بلوغ الخمس عشر بما رواه الشيخ

⇦

⇨

بسنده إلى أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال: ((نعم، إذا أدخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وأُقيمت الحدود التامَّة عليها ولها)) قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال: ((يا أبا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك، كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يشعر في وجهه، أو ينبت في عانته قبل ذلك)). (الوسائل، ج٢٨، ب ٦ من أبواب مقدمات الحدود،).

ورواه الشارح في لآليه مرسلا، مقتصراً على قوله: ((إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك، كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة)) (ج٣، باب النكاح، ح١).

وسند الوسائل يكاد يكون نقياً، بناءً على اتحاد يزيد الكناسي مع يزيد أبي خالد القمَّاط، كما ذهب إليه جماعة.

وفي رواية حمران عن أبي جعفر ((..إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ بِهَا وَأُخِذَتْ لَهُ)).

وهي ضعيفة بعبد العزيزالعبدي.

وفي صحيحة معاوية بن وهب قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام في كَم يُؤخذُ الصَّبيُّ بالصِّيَامِ؟ قَالَ: ((ما بَينه وَ بَينَ خمسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَع عَشرة سَنَة، فَإِنْ هوَ صام قَبل ذلكَ فدعه، و لقد صام ابني فلان قبلَ ذلكَ فَتركتهُ)). (الوسائل ج١٠، ب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم، ح١).

وهي غير صريحة في إناطة البلوغ بذلك، بل يمكن القول بظهروها في إرادة التمرين من السائل والمسؤول؛ لمكان لفظة ((الصبي))، أو تُحمل على سبق إحدى العلامات الأُخر كالاشعار والاحتلام على بلوغ الخمس عشرة، لاختلاف أمزجة الناس، فاذا حصلت احداها في سن الأربع عشرة أو أقل فقد بلغ، وهذا ظاهر من الأخبار، لأنَّ البلوغ أُنيط فيها بحصول إحدى العلامات المذكورة، ويوضّح هذا المعنى التعبير عن صاحب الثلاث عشرة بأنّه بلغ أشدّه، كما في صحيحة ابن سنان: إنه إذا بلغ الغلام أشدَّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ماوجب على المحتلمين، احتلم أو لم يحتلم... الخبر. (الخصال ج٢ ص٤٩٥ ح٤).

⇦

ويحصل أيضاً فيه وفي الأُنثى بإنبات الشعر الخشن على العانة.

وبخروج المني، الذي يتولد منه الولد بلا خلاف.

وأمَّا العدد في الأُنثى فقد وقع فيه الخلاف.

فقيل: إنها كالذكر.

وقيل: إنه أحد عشر.

⇨

وهـي مـوافقة لموثقة عمَّارالساباطي أو معتبرته، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سَأَلتهُ عَن الغلامِ مَتـى تجـبُ عَلَـيه الصَّـلاةُ؟ فَقـال: ((إذَا أَتى عَليه ثَلاث عَشرَةَ سنةً، فإن احتلم قَبل ذلكَ فقد وجبت عَلَيه الصَّلاةُ، وَ جَرى عَلَيه القَلمُ، وَ الجاريَةُ مثلُ ذلكَ؛ إن أَتى لهَا ثلاث عَشرةَ سَنةً أَو حَاضَـت قَـبْلَ ذَلـكَ فَقـد وَجبت علَيهَا الصَّلاةُ وَ جرى عَلَيها القَلَمُ . اهـ . (الوسائل ب٤، من أبواب مقدمة العبادات ح١٢).

وفي موثقة محمَّد بن قيس عن أبي جعفر، عليه السلام - في حديث - قال: من بلغ الحلم منكم فلا يلـج علـى أُمـه ولا علـى أُخـته، ولا علـى خالـته ولا علـى سوى ذلك، إلاَّ بإذن.. الخبر.اهـ (الوسائل ب١٢٠ من أبواب النكاح وآدابه ح٤).

وهي بإطلاقها تشمل ذا الثلاث عشرة، لأنَّ الحكمة من منعه أنّه صار ذا شهوة جنسيَّة ، فمنع من ذلك إلاَّ بإذن، لئلا يطلع على مالاينبغي لمثله الاطلاع عليه.

وهـي ـ مـع خبـر حمـران وموثقة عمَّار ـ تدلّ على كفاية الاحتلام في البلوغ؛ لأنه المناسب للحكم المذكور.

وَفـي مـوثقة الحسن بن سمَاعَة عَن آدم بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤ، عَن عَبد اللَّه بن سنان، عَنْ أبي عَبد اللَّه عليه السلام، قَال: إذَا بَلغ الغلامُ ثَلاث عَشرةَ سنةً كُتبَت لَهُ الحَسنةُ وَ كُتبَت عَلَيه السَّيِّئَةُ وَعُوقب، وَإذَا بَلغـت الجاريـةُ تسع سنينَ فَكذلكَ، وذلك أَنَّها تحيضُ لِتسعِ سنين. اهـ . وتحمل على ما إذا احتلم قبل الخامسة عشر.

(١) الوسائل، باب حد ارتفاع الحجر عن الصغير.

وهما شاذّان، والمشهور أنه تسع سنين،ويحصل البلوغ بالدخول في التاسعة،وعليه دلّت الروايات وتظافرت الفتوى[١].

٣- العقل.

الثاني: العقل، فلاتجب على المجنون إجماعاً؛ لأنّ الخطاب التكليفي مشروط بالفهم،ولافهم لغيرالعاقل.

والعقل غريزة في النفس،يلزمه العلم بالأُمور الضروريَّة عند سلامة الحواس.

لا وجوب على الحائض والنفساء

واستثني من هذه الجملة الحائض والنفساء، فلاوجوب عليهما مادام ذلك، وعليه انعقد الإجماع، ودلَّ عليه قوله، ﷺ: ((دعي الصلاة أيام أقرائك))[٢]، وأمَّا النفساء فحملت على الحائض؛ لاتفاقهما في الأحكام.

الإسلام شرط صحّة الصلاة

ويشترط في صحّتها الإسلام، لا في وجوبها، ويجب أمام فعلها معرفة الله تعالى وما يصح عليه ويمتنع،وعدله وحكمته، ونبوَّة نبيّنا محمَّد ﷺ، وإمامة

---

(١) صرَّح بذلك في ((فقه الرضا)) و((المقنعة)) و((النهاية)) و((الخلاف))، وغيرها. وفي ((السرائر)) جعل علامة بلوغها إحدى علامات خمس؛ الاحتلام والانبات، وبلوغها التسع والحيض والحمل. وإن كان قد صرّح بأنها قبلها لاتحيض ولاتحمل، وإنَّ الأمر يعود لبلوغ التسع. وانظر الأخبار في الوسائل ب٤ من أبواب مقدمة العبادات، وب٧ من أبواب الحيض الحديث ٢.

(٢) الوسائل ح٢ ب٧، من أبواب الحيض.

الأئمة عليهم السلام، والإقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله، كلٌّ ذلك بالدليل لا بالتقليد. والعلم المتكفّل بذلك علم الكلام.

الشرح :

لمَّا ذكر شرائط الوجوب، وكان صحَّة الإيقاع والإبراز الوجودي موقوفاً على شرائط أُخر، أشار المصنِّف إليها، وقد أجمع الكلُّ على أنَّ الإسلام شرط في صحّة الصلاة، فالكفر مانع من صحَّة إيقاعها، كالحدث، فكما أنَّ المحدث لاتقع الصلاة منه مالم يرفع الحدث بما جعله الشارع رافعاً، كذلك الكافر لا تصحُّ منه الصلاة حتَّى يرفع المانع ـ الذي هو الكفر ـ بفعل الإسلام، على الوجه المعتبر.

وهل الإسلام شرط في وجوبها كما هو شرط في صحتها؟.

وقع الخلاف فيه بين الأُصوليين، والأكثرعلى العدم، كما هو مختار المصنِّف، بناءً على أنَّ الكافر مكلّف بفروع الإسلام، كما هو مكلَّف بأُصوله وهو مذهب جميع الأصحاب والشافعيّة، ومذهب الحنفيَّة أنّه غير مكلّف بالفروع.

وتحقيق هذه المسألة راجع إلى الأُصول، فلا نطوّل بذكره هنا.

ولمَّا كان الإسلام عبارة عن اعتقاد الأُصول الخمسة والإقراربها، وجب على المصلِّي أن يكون متّصفاً بذلك الاعتقاد قبل الصلاة، ليكون مسلماً باعتقادها، ليصحّ منه إيقاع الصلاة.

كما أنّ شرط صحّة إيقاعها الإسلام، وهولا يتحقق بدون اعتقاد هذه الأُصول[1]، ولانزاع في ذلك.

---

(١) سيأتي تحقيق ذلك في بحث نجاسة الخوارج.

هل يكفي التقليد في العقائد؟

وإنمّا النزاع في أنّ هذا الاعتقاد،هل يجب أن يكون عن دليل قطعي يكون هوالسبب في صحّة[1] ذلك الاعتقاد، ليكون اعتقاداً جازماً ثابتاً مطابقاً ليصدق عليه اسم ((العلم))؟ أو يكفي التقليد فيه لأهل الحق، بحيث يحصل به الجزم بصدق المنقول عنه، وحسن الاعتقاد فيه، بأنّه محق في اعتقاده؛ وإن أخذه بطريق موصل إلى الاعتقاد ليكون اعتقاداً حقّاً؟.

قال الأكثر بالأول، وأوجبوا الدليل على الأعيان، ولم يرخصوا في تركه لأحد من العقلاء،حتّى أنّ جماعة أوجبوا تحصيل الآلات التي تتوقف صحّة الاستدلال عليها،كالمنطق.

وقال جماعة بوجوبه على الكفاية، ولم يوجبوا على الأعيان الاشتغال بذلك؛بل قالوا: يكفي العوام تقليد أهل الاستدلال والرجوع في أخذ معتقداتهم إليهم[2]؛ لأنّ الغرض حصول الجزم الخالي عن التردد، والتقليد وسيلة إليه، وإن لم يكن علماً.

ولأنّ الاشتغال بالدليل موجب للاشتغال بجميع ما يتوّقف عليه، ولا يتُّم بدون دفع الشبهة والاعتراضات الواردة عليه، وإيجاب ذلك على الأعيان موجبٌ لاختلال نظام المعاش؛ لأنّ تحصيله في غاية الصعوبة، فقد لا يحصل في مدّة العمر.

---

(١) نسخة ((ت)) خالية من كلمة ((صحّة)).

(٢) ذهب لذلك الشيخ الطوسي والمقداد السيوري في ((الأنوار الجلالية)) ومال إليه أيضاً المحقق الأردبيلي في ((شرح الإرشاد))، ونقله المحقق البحراني في ((مسائل عقود الجواهر النورانيّة)) عن الشيخ سليمان، رحمهم الله جميعاً.

ولأنَّه إذا لم يكف التقليد للعوام لزم القول بكفرهم، وذلك حرج ومشقَّة وضرر عظيم.

وبهذا صَّرح الإمام نصير الدين، رحمه الله في كثير من كتبه ورسائله حتّى أنه في كتاب ((أوصاف الأشراف)) جعل أولَ مراتب الإيمان التقليد وبهذا صرَّح جماعة أهل السلوك.

وأهل المذهب الأوّل لهم على ما ادعوه حجج كثيرة، عقليَّة ونقليَّة مذكورة في مواضعها من كتب المتكلِّمين، لم يحتج إلى ذكرها لشهرتها.

وهو اختيار المصنِّف هنا.

وأنا **أقول**: الذي يظهر لي في هذا هو أن نجمع بين القولين، بأن نقول: الدليل واجب على الأعيان، والتقليد كاف في الإيمان، فيكون الاستدلال كسائر الواجبات التي لا يلزم من الإخلال بها الكفر، فتارك الاستدلال مع تمكّنه منه فاسقٌ غيركافر؛ لحصول الإيمان بالاعتقاد بالتقليد لأهل الحق النافي للشك والوهم، المستلزم للجزم، الذي يحصل معه صحَّة العمل والاشتغال بالفروع، ثمَّ يجب عليه الاشتغال بتحصيل الدليل على حسب ما يمكنه، بما أعطاه الله تعالى من العقل والشرائط، من غير وجوب ردِّ الشبهة والتعرض لإبطال المذاهب؛ للإجماع على أنَّ ذلك غير واجب على الأعيان.

فهذا هو تحقيق هذا الموضع[1].

---

(١) لا كلامَ في أنَّ التصديق الحقَّ بأمر غير ضروري لا يحصل إلاَّ ببرهان وسلطان، بحيث يحصل لدى الناظر اليقين، ويستقر في قلبه، ولايحصل بالتقليد ومتابعة الآخرين؛ لأنَّ التقليد لا يوجب إلاَّ الظن، والظان ليس بمتيقن، والظن لا ينجّز تكليفاً ولا يعذِّر مقصّراً، وقد ذمَّ تعالى الكفَّار لاقتدائهم بآبائهم وتركهم التفكر، قال عزَّوجل: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى ⇦

⇨

أُمَّـةٍ وَإِنَّـا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ الزخرف: ٢٢، ولم يرض الله تعالى من عباده الانقياد لأنبيائه بـلا دلـيل، بل أجرى المعجزات المختلفة على أيديهم كي يحصل اليقين للناس، ولتكون له تعالى عليهم الحجّة البالغة.

ومـن هنا ذهبت الإماميّة والمعتزلة إلى أنّ أوّل الواجبات العقليّة النظر ومعرفة الخالق، وعدم جـواز التقلـيد في أُصول العقائد، الفارقة بين الإسلام والكفر، فالإيمان بالله تعالى وبأنه لا إله غيـره لا يكـون بالاقـتداء؛ لعدم زوال الظن بالخلاف، فيحتمل حينئذٍ أن يُجاء بأهدى ممّا هو علـيه!، فالمقلِّـد يحـتملُ خطـأ المقلَّـد، وأنـه عبد مَن لا يستحق العبادة، أو أشركه في عبادة مسـتحقّها، فلا يأمن من الهلكة، ولأنّ البرهان لايدلُّ إلاّ على حقّ واحد، والتقليد يظهر الحقّ متعدداً متناقضاً، فلا يتميّز الحقّ من الباطل.

ولعلّه لهذا فطر الخالقُ تعالى الخلق على التوحيد، ومنحهم من العقل مايدلّهم بالضرورة على وجـود إلـه واحـد قـادر عـالم، وأراهم في أنفسهم وفي الآفاق ما يرشدهم إلى وجود صانع خبيـر ومبدع حكيم، كما قال ذلك الأعرابي: البعرة تدلُّ على البعير، وأثر الأقدام على المسير أفسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، لا تدلان على اللطيف الخبير؟!.

ومـن هـنا كانـت الرسـل لا تجد عناءً كبيراً في إقناع العقول السليمة بذلك، وكان المهم لهم ثـبوت نـبوّة مدعـي النـبوّات، ومن ثمّ متابعته في إخباراته في المسائل غير العقليّة، ومن هنا يتضـح أنّ الإيمـان بنـبوّة رجلٍ ما لا يكفي فيه التقليد المحض، بل لابدّ من دليل قاطع عليها وإلاّ لجاز أن يكون كاذباً، فيدل على بيت الخراب.

وهاتـان المسألتان ـ التوحيد والنبوّة ـ هما عمدتا الأُصول الاعتقاديّة، فإذا تمتّا بما يخرج عن التقلـيد، ولـم يشـبهما شـوب شـبهة فهـي الـنجاة؛ لأنّ باقـي الاعتقادات إمّا أن تكون لازمةً للتوحـيد، أو تُعلـم مـن لسان الرسول، كحقيّة الرسالات والكتب السابقة. وفي أُصول الكافي في خبر طويل عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((... إنّ الله عزّوجل بعث نوحاً إلى قومه ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاتَّقُـوهُ وَأَطِـيعُونِ﴾ (نـوح:٣)، ثمّ دعاهم إلى الله عزّوجل وحده، وأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثمّ بعث الأنبياء صلوات الله عليهم، على ذلك، إلى أن بلغوا محمداً صلى الله عليه وآله، فدعاهم إلى أن يعـبدوا الله ولا يشـركوا بـه شـيئاً، وقـال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي

⇦

⇨

أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ الشورى:١٣ فبعث الأنبياء إلى قومهم بشهادة أن لا إله إلاَّ الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، فمن آمن مخلصاً ومات على ذلك أدخله الله الجنة بذلك، وذلك أنَّ الله ليس بظلام للعبيد..)).

ويستفاد منه أنَّ لبَّ دعوة الرسل كانت ترتكز على التوحيد والإيمان بنبوَّتهم، وأنَّ الدخول في الدين الحقِّ يحصل بذلك.

وكيف كان؛ فلنرجع لمحلِّ الكلام، وهو أنه هل يكفي التقليد في الإيمان، وأنّ ترك واجب المعرفة لا يوجب الكفر، بل يوجب الفسق لا غير، كما هو مذهب الشارح هنا؟ أو أنَّ ذلك يوجب الكفر؟ كما هو مختار السيّد المرتضى، حيث قال مانصّه: ((اعلم أنَّ معتقد الحق على سبيل التقليد غير عارف بالله تعالى، ولا بما أوجب عليه من المعرفة به، فهو كافر؛ لإضاعته المعرفة الواجبة)) . اهـ . (رسائل المرتضى، ج ٢، ص ٣١٦).

الجواب: إنّ كلا الرأيين لاسبيل للأخذ بهما، إذ يؤخذ على كلام الشارح أنَّ عدم جواز التقليد هنا ليس حكماً شرعيّاً، كي يكون قابلاً للتخصيص والاستثناء، بل هوحكم عقلي ومرجعه إلى عدم تحقق التصديق الجازم بالتقليد، بلافرق في ذلك بين عدم القدرة على الاستدلال، والقدرة مع الترك، لعدم قيام الظن مقام العلم، وإن كان المقلَّد هم أهل الحق؛ لأنَّه لا يمكن معرفة أيٍّ على الحقِّ إلاَّ بسلطان، كما أنّه لايمكن الالتزام بفسق عوام أهل الإيمان وهم السواد الأعظم في الأُمَّة، فإنه يكاد يُقطع ببطلانه، بل نقول: إنه وإن كان الاستدلال والنظر مطلوبين ولهما تأثير في ترقي الإيمان واستقراره، إلاّ أنه يكفي في حصول الإسلام الإقرار اللساني بالتوحيد والنبوّة، والإيمان إجمالاً بهما، ونبذ الشرك وعبادة غيرالله تعالى وعدم إظهار الشكّ فيهما، لا سيَّما وأنَّ الإيمان بوجود إله وصانع أمر فطري، يدركه كلُّ سليم العقل بالضرورة، والضروريَّات لاتقليد فيها، بل غاية ما يلزم إثارتها والتنبيه، ويأخذ بيدك إلى هذا ترتيب أحكام الاسلام على مَن يسلم حديثاً، اذا قطع بصحّة الإسلام ولم يحتمل الحقَّ في غيره، ولا ينتظر في ذلك النظر والاستدلال منه على صحّة نبوّة الرسول الخاتم، أو ضرورة المعاد، سواء في ذلك البالغ أو المميّز، كما لا يسلم من حكم الارتداد مَن

⇦

⇨

يبتغي غير الإسلام ديناً بحجّة أنّ إسلامه غير صحيح لعدم كونه عن نظر واستدلال وبالتالي لايصدق ((الارتداد))، كما نبّه عليه الشهيد الثاني ﷺ في مجموعة رسائله، والسرّ في ذلك عدم تمكّن أغلب الناس من البرهنة على أُصول الدين، رغم يقينهم الثابت بها، ولذا يحكم الشرع بإسلامهم وإن كانوا غير قادرين على تقرير الأدلّة وردّ الشبهات.

وكان الرسول ﷺ، يقنع من الناس بذلك، ولا يكلّفهم النظر، وليس كلٌّ من آمن به آنذاك رأى المعجز، كي يحصل له اليقين بصدقه، بل ربما أسلمت القبيلة بإسلام زعيمها، فيقبل إسلامهم.

ولذلك امثلة عديدة في تاريخ الدعوة، وإسلام طلقاء مكّة المكرمة من أظهرها، فقد قبل بإسلامهم مع علمه ببقائهم على الشرك والكفر باطناً، فيكون إسلام مَن لا يُعلم منه ذلك أولى بالقبول، و يستفاد هذا المعنى من قوله تعالى:﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ الحجرات:١٤-١٥. النازلة في قوم من بني أسد جاؤوا إلى النبي بذراريهم عام جدب، فأسلموا رجاء الصدقة، فأخبر الوحي بأنّ إسلامهم لا عن إيمان لاريب فيه، بل مجرّد إقرار لساني، وفي موثقة أبي بصير عن أبي جعفر ﷺ، أنه قال في هذه الآية: ((فمن زعم أنهم آمنوا فقد كذب، ومن زعم أنهم لم يسلموا فقد كذب)) ومن هنا يتضح عدم صحّة قول السيد المرتضى ﷺ تعالى، فإنّ المقلّد وإن لم يكن عارفاً إلاّ أنه محكوم بالإسلام، وليس من شرط الإسلام الظاهري المعرفة، اللهمّ إلاّ أن يريد من ((الكفر)) أحد معانيه النازلة.

ومن هنا حكم الشيخ جعفر الشوشتري وتابعه السيد البروجردي رحمهما الله تعالى بكفاية اليقين الحاصل من ركون حديثي البلوغ الى أقوال مَن يثقون بهم ويطمأنون بكلامهم، مالم تتطرّق اليهم الشبهات ولم يحتملوا صحّة غير الاسلام من الأديان، وانّ هذا اليقين كاف حتّى لما بَعد البلوغ، ما لم يحلّ محله الشك.

أجل... إذا بلغ ولم يتلق شيئاً من أبويه أوغيرهما يفيد يقيناً فالحكم بإسلامه مشكلٌ، فيجب عليه أن يبادر لتحصيل مايفيده اليقين، إمّا بالدليل إن كان من أهله، وإمّا من الاستماع، بحيث لا يبقى لديه شك في خطأ غير الإسلام أو في خطأ وانحراف غير المذهب الإمامي الاثني

⇦

ومنه علم لحوق أحكام الإيمان[١] لجميع المقلِّدين لأهل الحق؛ وصحَّة تصرفاتهم الحاصلة من الفروع الشرعيَّه، إلاَّ أنَّ العدالة لم تتحقق لأحد منهم.

وسمعت عن بعض المتأخرين القول بلحوق أحكام الإيمان لهم في الدنيا؛ وفي الآخرة تلحقهم أحكام الكفَّار.

ولا أعلم الوجه في ذلك[٢].

⇨

عشري، ولا عقاب لو مات مدَّة الفحص، هذا بالنسبة لتكليفه هو، وأمَّا تكليف الآخرين تجاهه فهو الحكم بإسلامه مادام مظهراً له. انتهى مفاد كلامهما المعرَّب (من رسالة دوّنها الشيخ الشوشتري في أصول الدين وعلَّق عليها السيّد البروجردي).

ومن هنا ينبغي على الأبوين إفهام أبنائهما أصول الدين الثلاثة ـ التوحيد والنبوة والمعاد ـ وأصل المذهب الحق ـ الإمامة ـ وتثبيت ذلك في نفسه ليصح إجراء أحكام الإسلام والإيمان عليه بعد البلوغ، وإلاَّ فيشكل الأمر من حيث الطهارة والإرث والنكاح وغير ذلك لانقطاع التبعيَّة بالبلوغ، وفي الحديث النبوي: كلُّ مولود يولد فهو على الفطرة، حتَّى يكون أبواه يهوّدانه و ينصّرانه ويمجّسانه. (عوالي اللآلي ج١ الفصل الرابع ح١٨)، وهو حديث متلقى بالقبول من الفريقين كما عن الشيخ الأجل المفيد ﷺ تعالى في ((تصحيح الاعتقاد)) وقد رواه البخاري في صحيحه.

(١) يريد به الإيمان بالمعنى الأخص، وهو اعتقاد إمامة الأئمة الإثني عشر.

(٢) ولعلَّه رجع في ذلك إلى أنَّ الإسلام غير الإيمان؛ لأنَّ الإسلام هو التسليم والإنقياد، وهم ـ أي أهل التقليد ـ كذلك، لأنَّهم مستسلمون، منقادون لأحكام هذه الشريعة، فتلزمهم أحكام الإسلام الدنيويَّة، المشار اليها في قوله ﷺ: ((أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلاَّ الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقّها، وحسابهم على الله)). (عوالي اللآلي ج٢، تتمة الباب الأول في الأحاديث المتعلقة بأبواب الفقه، ح٣٧).

ورواه في تفسير علي بن إبراهيم ضمن خطبة الوداع، في تفسير قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ المائدة:٦٧.

⇦

وأمّا الدليل وكيفيَّة وبيان طرقه إلى هذه المعارف، فهو موكول إلى علم الكلام؛ لأنَّه العلم الباحث عن معرفة الأُصول الخمسة، وكيفيَّة الوصول إليها بطريق الفكر، فيجب في الاستدلال الرجوع إليه.

تصنيف المكلَّف الى مجتهد ومقلّد

ثمّ المكلَّف بها الآن من الرعيَّة صنفان: مجتهد، وفرضه الأخذ بالاستدلال على كلٍّ فعل من أفعالها. ومقلِّد، ويكفيه الأخذ عن المجتهد ولو بواسطة أو وسائط، مع عدالة الجميع.

فمن لم يعتقد بما ذكرناه، ولم يأخذ كما وصفناه؛ فلا صلاةَ له.

الشرح:

هذا شروع في بيان كيفيَّة العلم بالصلاة؛ لأنَّ فعلها موقوف على العلم بها، والعلم بها موقوف على كيفيَّة الوصول إليه، فقال: المكلَّف بها الآن ـ وعنى به آن الغيبة ،وهو الوقت الذي غاب فيه الإمام عجل الله فرجه إلى وقتنا هذا ـ صنفان:

⇨

فتلحقهم أحكام الإسلام؛ من الطهارة وحقن الدم وعصمة المال و(...) وصحة الاتيان بالفروع، وحلِّ ذبائحهم ومناكحتهم ومعاملاتهم، وغير ذلك من الأحكام الدنيويّة.

وأمّا الإيمان، فلمّا كان مشروطاً بالعلم، وهو لا يحصل بدون الدليل، وكان الثواب مشروطاً بالإيمان؛ كان المقلِّد جاهلاً؛ لأنّه غير محصِّل للعلم، فلم يتحقق له الإيمان؛ لتوقفه على العلم، فلا يكون مثاباً في الآخرة، لعدم استحقاقه له، لفوات شرطه، وإذا لم يكن مستحقّاً للثواب كان مستحقّاً للعقاب، لعدم الواسطة. ـ منه تقدّس ـ .

هذا، وذُكر في حاشية في المخطوطة أنّ هذا البعض هو الشيخ حسن مطر. قدس الله روحه.

أحدهما: مجتهد، وهو الموصوف بالاجتهاد.

والاجتهاد في اللغة : استفراغ الوسع في تحصيل أمر مشق[١].

وفي الاصطلاح: هو استفراغ الوسع في تحصيل حكم الحادثة من الإمارات الظنيّة، بحيث لا يعدُّ مقصّراً في تحصيله.

فالمجتهد هو العالم بالأحكام الشرعيّة الفرعيَّة[٢] من أدلتها التفصيليَّة بالقوّة القريبة من الفعل[٣].

وفرض هذا والواجب عليه أن يحصّل العلم بكل فعل من أفعال الصلاة، بل وكلِّ حكم من أحكامها، بطريق الاستدلال، بردِّ الفروع إلى الأُصول ، واستنباطها منها.

والأُصول بإجماع الإماميّة أربعة: الكتاب والسنّة، والإجماع وادلّة العقل. وكيفيّاتها وشرائطها تعلم من أُصول الفقه.

---

(١) الاستفراغ هو نهاية ما يطلبه الفاعل من الفعل باعتبار ما تسعه قدرته وما تصل إليه طاقته، بحيث لا يبقى وراءه شيء ممَّا يقدر عليه ـ منه ﷺ ـ .

(٢) إنمّا قال ((الفرعيّة)) لتخرج الأحكام الشرعيّة الأُصوليّة، وهي كل ما علم من الدين بالضرورة.

(٣) إشارة إلى جواب سؤال مقدر، تقديره: إنّ المراد من المجتهد هو العالم بجميع الأحكام، بحيث لا يصدق اسم المجتهد إلاّ على مَن عرفها جميعها، وذلك لا يتيسّر لأحد، وإن كان يصدق اسمه على من عرف شيئاً من الأحكام؛ وجب أن يصدق على مَن عرف مسألة واحدة [أيضاً] وذلك خلاف المتعارف.

أجاب: بأنا لانريد بالمجتهد العارف بجميع الأحكام بالفعل، ولا مَن عرف مسألة واحدة؛ بل نريد به مَن كان ذا قوّة واستعداد، باستجماع الشرائط وتحصيل الأُصول، حتّى يصير ذا قوّة نفسانيّة؛ يتمكَّن بها تمكناً قريباً من الفعل، من استخراج الأحكام التي ترد عليه من الأُصول المحفوظة [عنده]، بمعنى أنه متى أراد وفي أيِّ وقت شاء حصّلها بالفعل . ـ منه ﷺ.

والآخر: المقلِّد، وهو فاعل التقليد.

وهو في اللغة: جعل القِلادة في العنق[١].

وفـي الاصطلاح هو: أخذ حكم الحادثة عن قول المفتي، والرجوع فيها إليه.

والمفتي هو المشخِّص للحكم بالمشخصّات الكليّة[٢].

ويشـترط فـيه أمـران: العلم والعدالة[٣]، وكون علمه مأ خوذاً عن إمارة بطريق شرعي.

وهـذا الصـنف يكتفي في العلم بالصلاة بالأخذ عن المجتهد؛ والرجوع إلى قوله وفتواه في فروعها الجزئيَّة. وأمَّا في أُصولها وما لا نزاع فيه؛ فيأخذه العامـي بطريق الرواية[٤]، ولا يشترط في المأخوذ عنه ذلك غير العدالة، سواء كان مفتياً أولا.

---

(١) لسان العرب.

(٢) أي: هو يبيّن ذات الحكم، وامَّا موضوع الحكم فهو بعهدة المستفتي.

(٣) العدالـة كيفـيَّة راسـخة في النفس تبعث على مزاولة التقوى والمروّة، وتزول بمواقعة الكبائر والإصرار على الصغائر. ونعني بالتقوى: فعل الطاعات وتجنب المعاصي. ونعني بالمروّة: ترك المـباحات التـي يـؤدي فعلها إلى الاستهانة به والاستخفاف بقدره بالنسبة لحاله وعادته. (منه رحمه الله).

(٤) فـي الحاشية: فإنّ الأصول المعلومة بالنص، سواء كان متواتراً أو مستفيضاً أو آحاداً، وكذا كلّ مـا وقع الإجماع [عليه] من المسائل، كلّه من باب الرواية،[و] لا يجب على العامي أن يأخذه مـن المفتـي، بـل من الراوي، سواء كان من أهل الفتوى أم لا، وإنّما يجب ان يكون عدلاً لا غير.

وأمّـا الفـروع المختـلَف فيها فيجب أخذها من المفتي، ويشترط في صاحبها أن يكون عارفاً بالأحكام عدلاً.

وهـذه القسمة خصَّها المصنِّف بزمان الغيبة؛ لأنّ مع حضور الإمام جاز أن يكـون الكـلّ قسـماً واحـداً؛ في أنّهم يأخذون تلك الفروع من قول الإمام ونصّـه، إمّـا بالمشـافهة، أو بطـريق الـرواية عـنه، وإن تعددت الوسائط، لكن العدالـة شـرط فـي تلـك الوسـائط. وكـذا الكـلام في الآخذ عن المجتهد لو تعددت الوسائط بينه وبين الآخذ عنه.

وحينـئذ يكـون الآخـذ بطـريق الرواية عن الإمام لا يُسمّى مجتهداً ولا مقلّـداً؛ بـل هـو قسـم برأسـه، وهو من باب الرواية، التي لا يشترط فيها بقاء المـروي عـنه، ويصـحُّ العمـل بهـا دائمـاً، لمـن عرف دلالة اللفظ على معناه بالشـرائط المذكـورة في الأُصول، ولا كتلك المأخوذة من قول المفتي، بل لا بـدَّ فـي جـواز العمـل بقـوله مـن بقائـه، فلومات بطل العمل بقوله؛ ووجب الـرجوع إلـى غيره، إذ الميت لا قول له، وعلى هذا انعقد إجماع الإماميَّة، وبه نطقت مصنّفاتهم الأُصوليَّة والفروعيَّة، لا أعلم فيه مخالفاً منهم[1].

ضرورة وجود المجتهد

ثـمَّ إنـا نقـول: مـا ذكـره المصنَّف من اختصاص القسمة بأن الغيبة؛ لا يسـتلزم كـونها غيـر حاصلة في آن الحضور، بل القسمة أيضاً متحققة في آن حضور الإمام، خصوصاً مع بسط يده وتمكّنه من البلاد، فإنه بالضرورة يحتاج إلـى الاسـتعانة في البلاد النائية عنه إلى نصب النوّاب؛ ليقوموا على أهل تلك الـبلاد بالأوامـر والنواهـي، ويفصـلون بيـنهم فـي الوقائع والحوادث الجزئيَّة

(١) حكـى إجمـاع الأصـحاب علـى عـدم صحَّة تقليد الميت ابتداءً في ((منية المريد)) و((معالم الأُصول)) و((مفاتيح الشرائع)). وعدّه بعض من ضروريَّات المذهب.

المتجددة في كلِّ يوم وآن، ولابدّ أن يكون أُولئك النوّاب من حفّاظ الشريعة المتمكِّنين من استخراج الفروع واستنباطها عن الأُصول المحفوظة لهم عن الإمام، فلا بُدَّ لهم أن يكونوا موصوفين بصفة ((الاجتهاد))، الذي هو عبارة عن هذا المعنى، إذ لايمكن أن يقال: إنّ النائب عن الإمام، يرجع في كلِّ حادثة تحدث في بلده إلى الإمام، ويأخذ الحكم فيها من نصّه؛ لأنّ ذلك يتعسَّر أو يتعذَّر، خصوصاً في البلاد الشاسعة والبقاع المتباعدة، ولأنَّ تأخيرها وإرجاءها حتَّى يصل خبرها إلى الإمام، يكاد يشتمل على ضرر بالنسبة إلى المستفتي والمستقضي، فلا بدَّ أن يكون النائب قادراً على استنباط الفروع من الأُصول متمكِّناً بقوَّة في نفسه من أخذ الأحكام من مآخذها المعتبرة، ليطبق أحكام الحوادث الجزئيَّة على القوانين الكليَّة، ليكون مرجعاً لرعيته في فتاويهم وأحكامهم ومنازعاتهم، فيكون وجود مثل هذا ضروريّاً، فوجود المجتهدين في كلِّ وقت من الضروريَّات التي لا يتمُّ نظام النوع إلاَّ بها، وإلى هذا أشار الصادق عليه السلام بقوله: ((**إنمّا علينا أن نلقي إليكم الأُصول؛ وعليكم أن تفرعوا**))[1]، أو جب علينا التفريع على أُصولهم، كما وجب عليهم إلقاءُ الأُصول إلينا؛ لأنَّ لفظ ((على)) إنَّما يستعمل للوجوب، فيكون الاجتهاد واجباً في جميع الأوقات، لكنَّه على الكفاية، لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2] و((من)) هنا للتبعيض[3].

---

(١) الوسائل، ج٢٧، ب٦ من أبواب صفات القاضي، ح ٥١. وهي من منقولات ((السرائر)) عن كتاب هشام بن سالم.

(٢) التوبة: ١٢٢.

(٣) ومعنى الآية أنّها تضمنت إيجاب نفور طائفة من كلِّ فرقة، والطائفة تصدق على الواحد والفرقة هي الجماعة. والنفر هو الخروج من البلد ـ إن لم يكن فيه فقيه ـ إلى بلد آخر ⇐

والقـول بوجـوبه علـى الأعـيان بعيد، ويؤكد ما قلناه ماروي عنه ﷺ، في قصّة معاذ لمّا بعثه قاضياً إلى اليمن:

قال له: بم تحكم يا معاذ؟

فقال: بكتاب الله.

فقال: فإن لم تجد؟

فقال: بسنَّة رسول الله.

قال: فإن لم تجد؟

قال: باجتهاد رأيي.

فقال عليه السلام: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لاجتهاد الرأي[1].

اقرَّه ﷺ، على العمل بالاجتهاد، وأكدّه بحمد الله على توفيقه لذلك.

⇨

يكـون الفقيه فيه موجوداً، فيخرج ليتفقه عنده، وتحصيل الآلات والشرائط التي يتوقف عليها الفقه، ثمَّ يرجع بعد صيرورته فقيهاً محصِّلاً للشرائط، إلى قومه، فينذرهم بما عرفه، لعلَّ قومه يحذرون من عذاب الآخرة، بمعرفتهم الأحكام الشرعيّة. ففي الآية دلالة واضحة على وجوب تحصـيل الفقـه مـن مظّانـه، وطلـبه ولـو في البلاد البعيدة، وإلى هذا أشار النبي ﷺ، بقوله: ((**اطلـبوا العلـم ولو في الصين**)). لكـن وجوبه على الكفاية؛ لأنّ الآية مصرّحة بأنّ الواجب علـى طائفة من كلّ فرقة، لكن الوجوب قبل خروج الطائفة معني بالكلّ، فإذا خرجت الطائفة المتفقهة سقط الوجوب عن الباقي.

وأمّـا قـوله عليه السلام: ((**طلـب العلم فريضة على كلّ مسلم**)) فإنه ما أراد به إلاّ العلم بالواجبات العينيَّة، التي لا يُعذر أحدٌ في الجهل بشيء منها ـ منه رحمه الله.

(١) عوالي اللآلي، ج١، المسلك ٣، الحديث٨٣ . وفي ج٤، جملة الأحاديث المتعلقة بالعلم وأهله وحامليه الحديث١٤، وعدَّه من ((صحيح الأخبار)) .

فظهر بما قررناه: إنّ الاجتهاد واجب في كلِّ وقت، وأنّه لا يجوز خلوّ الأوقات عن المجتهدين، وإن كان قد نازع في ذلك جماعة لا تحصيل لهم[1].

فإذا عرفتَ ذلك فاعلم:

إنّ مَن لم يعتقد بالأُصول الخمسة المشار إليها فيما سلف، على حدّ ما ذكرناه من أحد الطريقين، ولم يعلم بصلاته بأخذ شرائطها وواجباتها، بأحد الطريقين المذكورين، ثمَّ صلّى بدون ذلك، أو بدون واحد منهما، كانت صلاته باطلة وفعله وبالاً عليه، وكان داخلاً في جملة من ذمَّهم الله تعالى في قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۞ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[2]، بل الظاهر أنّه

---

(١) أشار إلى الخلاف الواقع منهم، في أنه هل يجوز خلو الزمان من المجتهدين أو لا؟ قال أكثر المحققّين: لا يجوز ذلك؛ لأنّ الاجتهاد واجب على الكفاية، فلو خلا الزمان من المجتهدين لزم إجماع الأُمّة على ترك الواجب، وذلك خطأ، وإجماع الأُمّة على الخطأ غير جائز. ولما يلزم منه من رفع التكليف، فيتحقق الفسق في الأُمّة، لتركها الواجب، فلا يصح أخذ الرواية عن واحد منهم، لا شتراطها بالعدالة، وهي غير متحققة في أحد، فلا يكون للمكلَّف إلى تحصيل التكليف سبيل؛ لأنّه إمّا بطريق الفتوى أو بطريق الرواية؛ وقد تعذرا معاً.

ويؤيد هذا قوله ﷺ: ((**لا يزال رجال من امّتي ظاهرين على الحق...**)). (أمالي المحاملي ص٤٢٤ ط. دارابن القيم- الاردن).

وقال آخرون بجوازه، لقوله ﷺ: ((**إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ولكن يقبضه بقبض العلماء فإذا لم يبق منهم أحد؛ اتخذ الناس رؤساءَ جهالاً، فأفتوا الناس بغيرعلم**)). (بحار الانوار، ج٢ ب١٥ من أبواب تتمّة العلم، الحديث١٩) ورواه الشيخ المفيد رحمه الله، في الأمالي، بسند متصل إلى عبدالله بن عمر، في المجلس الثالث، الحديث١، بلفظ قريب).

(٢) الماعون: ٤ و٥. وعبَّر عن ((الترك)) بالسهو من باب تسمية الشيء باسم لازمه؛ لأنّ السهو يلزمه الترك ـ منه رحمه الله ـ.

شـرٌ ممَّـن ترك الصلاة بالكليَّة؛ لأنّه باعتقاده الفاسد وجهله المركّب يعتقد أنّه قـد صلّى وأدّى ما وجب عليه، وهو في الحقيقة ليس كذلك، فيكون قد ضمَّ جهـلاً إلـى جهـل، مـع أنـه يكون آمناً مطمئناً باعتقاده خلاصَ نفسه، مع أنّ الـواجب أن يكـون أمـره بـالعكس. بخـلاف التارك غير المستحل، فإنه عالم بتقصـيره، معـتقد بجهله وتفريطه، خائف مشفق من سوء نظره لنفسه، بسبب معرفته بتركه ما وجب عليه، فيكون أحسن حالاً من الأوّل.

أصناف الصلوات الواجبة

ثمَّ الصلاة إمَّا واجبة أو مندوبة، وبحثنا هنا في الواجبة.

وأصنافهاسـبعة: اليومـيَّة والجمعـة والعـيدان،والآيـات والأمـوات والطواف،والملتَزَم بنذروشبهه.

ومايـتعلَّق بهـا قسمان: فرض ونفل، والغرض هنا حصرالفرض، وللنفل رسالة مفردة.

الشرح:

هـذه إشـارة إلـى ذكـر الصـلاة المطلقـة، وقسّمها بالقسمة الأُولى إلى قسـمين، ووجه الحصر: إنَّ الصلاة إمّا أن يتعلّق بها الأمرُ على الجزم، الذي لا يجـوز معه الترك، أو على وجه الأرجحيَّة والأولويّة، مع جواز الترك، والأُولى هـي الواجـبة، والثانية هي المندوبة؛ لأنّ الواجب مالا يجوز تركه، والمندوب هو راجح الفعل مع جواز الترك.

ولمّـا كـان بحـث المصـنِّف فـي هـذه الرسالة عن القسم الأول (أعني الواجـبة) أشـار إلـى أقسـامها، وحصـرها بالاسـتقراء الشرعي في سبع، وبدأ

باليوميّة؛ لأنّها المتكرِّرة في كلِّ يوم وليلة، وكانت أكثر وجوداً، فكثر اعتوارها للمكلَّف، فكانت أولى بالاهتمام، وثنّى بالجمعة، لأنّها في كثرة التكرار بعد اليوميّة مناسبة لها، لتكررها في كلِّ أُسبوع، فكانت أكثريّة الوجود بالنسبة إلى غيرها بعد اليوميَّة، وثلَّث بالعيدين، لتكررها في السنة مرتين، فكانت أقرب إلى الكثرة الوجوديَّة بالنسبة إلى غيرها.

وأمّا الآيات؛ فلأنَّها أنّما تجب بالأسباب الخارجة عن العادة، فتكون بالنسبة إلى الوجود كالنادر، فلهذا جعلها بعد العيدين، وجعل الطواف بعد الآيات؛ لأنّها أنمّا تجب لدخولها تحت واجب آخر على بعض المكلّفين. وجعل الأموات بعدها؛ لأنّها ليست بصلاة حقيقةً؛ بل هي صلاة على سبيل المجاز الشرعي، فلهذا أخرّها عمّا تقدّمها، لإطلاق اسم الصلاة عليها حقيقة. وأخّر الملتزَم عن الكل؛ لأنّ وجوبه ليس بالنصّ الشرعي، بل إنمّا وجب لإلزام المكلَّف نفسه به، فهو من الأُمور التابعة، العارضة بالعوارض الخارجيّة.

ثمَّ إنّه ذكر أنّ المتعلق بهذه الصلوات من الشروط والأفعال والتروك ينقسم إلى: ما هو فرض، وهو الواجب، لعدم الفرق بينهما عندنا، إذ لا يفرِّق بينهما إلاّ طائفة من الحنفيَّة[1]، وذلك اصطلاح اصطلحوه .والثاني النفل، وهو المندوب، لترادفهما أيضاً.

والمصنِّف في هذه الرسالة لم يتعرض لشيء من المندوبات، بل جعلها في صدد حصر الواجبات المتعلّقة بالصلاة الواجبة، وأفرد للمندوبات منها رسالة أُخرى، سمّاها ((النفليّة)).

---

(١) قالوا: إن ثبت التكليف بدليل قطعي، كالكتاب والسنة المتواترة، فهو الفرض، وإن ثبت بدليل ظني فهو الواجب . نقله عنهم الشهيد الثاني في ((تمهيد القواعد))، قاعدة٤.

الفصل الأول :

في مقدمات الصلاة

الفصل الأول:

في المقدمات، وهي ست:

الأُولى: الطهارة، وهي اسم لما يبيح الصلاة،من الوضوء والغسل والتيمم.

الشرح :

المقـدمات جمع ((مقدمة))، ومقدمة الشيء ما يتقدم عليه، أعمّ من أن يكون شرطاً في حصوله[1] أو لا.

والمـراد بالمقدمات هنا هي الشرائط، التي لا تصحُّ الصلاة بدون واحد مـنها، ويجـب فعـل مجمـوعها قـبلها[2]. وحصرها المصنِّف في ست، حصراً اسـتقرائيّاً[3] مـن الشـرع، وبـدأ بالطهـارة؛ لأنّهـا الشرط الأعمّ والأهم؛ لأنَّه لا

---

(١) ليدخل ما هو سبب وغيره من الشرائط وما هو ليس بأحدهما ـ منه ـ .

(٢) قـوله: ((قـبلها)) [بمعنـى أنهـا] شـرائط الصـحّة، لا شـرائط الوجـوب، لـتوقف الصلاة على تحصـيلها، ولا يتوقف وجوبها على حصولها، لكون وجوب الصلاة وجوب غير مقيد بشرط. ـ منه تدّس ـ .

(٣) منسـوب إلـى الاسـتقراء، وهو لغةً ((التتبع)). واصطلاحاً هو: ثبوت الأمر الكلّي بواسطة ثبوته لكلٍّ واحدٍ من جزئياته ـ منه.

يمكن[١] إيقاع الصلاة بدونها في حال من الأحوال، بخلاف غيرها من الشروط، فإنّه يجوز خلو الصلاة في بعض الأحوال عنها، لنصِّ الشارع على وجوب فعلها؛ وإن اختل بعض الشرائط أو كلُّها، ماعدا الطهارة؛ فإنّه لا يجوز الاشتغال بالصلاة بدونها مطلقاً.

تعريف الطهارة

والطهارة في اللغة ((النزاهة والنظافة))[٢] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الله اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾[٣] أي: نزّهك. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾[٤] أي: يتنزهون.

ومنه قول الشاعر:

ثياب بني عوف طهارى نقيّة[٥]

وأمّا في الاصطلاح الشرعي، فقد وقع الخلاف في تعريفها، ولم يتعرض المتقدّمون لذلك؛ لأنّها مشتملة على حقائقَ مختلفة الماهيّة، وجمع

---

(١) يريد بالإمكان هنا الإمكان الشرعي، الذي هو جواز الفعل أو عدم جوازه شرعاً. فقوله ((لا يمكن)) أي: لا يجوز إيقاعها شرعاً؛ لأنّ الإمكان الوقوعي اللغوي غير ممتنع؛ لتمكن المكلَّف من إيقاعها بدون الطهارة.

(٢) كتاب العين. مادة ((طهر)).

(٣) آل عمران: ٤٢ .

(٤) الاعراف: ٨٢ .

(٥) في النسختين((وجوه بني عرف)) والصحيح ما أثبتناه. وشطره الآخر:

وأوجههم عند المشاهد غرّان

والقائل هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي. (١٣٠-٨٠ق هـ . ٤٩٦-٥٤٤م) شاعر جاهلي، يماني الأصل، ولد بنجد، أبوه ملك أسد وغطفان، وأُمه أُخت المهلهل، الشاعر المعروف، يُعدُّ من أشعر العرب.

المختلفات بالحدّ الواحد متعذّر أومتعسّر، وأول من تعرّض لتعريفها الشيخ الطوسي، رحمه الله، فعرّفها في ((نهايته)) بأنّها ((اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة))[١].

ونقضه ابن إدريس طرداً بإزالة النجاسة، فإنّه مبيح وليس بطهارة وعكساً[٢] بوضوء الحائض فإنّه طهارة وليس بمبيح.

وأُجيب عن الأول بأنّ إزالة النجاسة عدمي، والمراد بالمبيح هنا ماهو وجودي. وعن الثاني: بالمنع من تسميته طهارة، ويدلُّ عليه قول الصادق عليه السلام، وقد سئل عن الحائض، تتطهَّر وتجلس في مصلاها تذكر الله بقدر صلاتها؟ فقال عليه السلام: أمّا الطهر فلا، ولكن تتوضأ[٣].

والأحسن في الاعتراض عليه أن يقال: إنه ينتقض بالوضوء المجدد فإنّه طهارة بالاتفاق؛ مع أنّه ليس بمبيح قطعاً؛ لأنّ الاستباحة حاصلة قبله بالطهارة السابقة[٤].

---

(١) النهاية، كتاب الطهارة، باب ماهية الطهارة وكيفيّة ترتيبها.

(٢) الطرد والعكس بمعنى أنه لا جامع ولا مانع، فإنّه في الأول لم يمنع لدخول ماليس بطهارة فيه؛ وهو إزالة النجاسة، وفي الثاني غير جامع، لخروج ما يصدق عليه اسم الطهارة منه، وهو وضوء الحائض ـ منه رحمه الله ـ.

(٣) الكافي، ج٣، باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة، ح١.

(٤) الطهارة لغةً: النظافة والتنزه عن القذارات الحسيَّة والمعنويَّة، ودليل الثاني قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ التوبة: ١٠٨، وقول العرب: ((عزب طُهرالمرأة)) إذا غاب عنها زوجها.

وفي الاصطلاح الفقهي هي: ((استعمال طهور رافعٍ للحدث بذاته)). وقولنا: ((يرفع الحدث)) يُخرج إزالةَ الخبث، امّا وضوءَ ذات الدم والجُنب، فهو داخلٌ في التعريف، ولا ضيرَ فيه، لأنَّ ⇦

إن قلـت: إنـه قد يصلح للاستباحة عند فساد الطهارة الأُولى، لأنَّ ذلك هو الفائدة من من التجدد.

قلـت: هـذا وإن تـمّ علـى مذهب الشيخ؛ من حيث قوله بالاكتفاء بنيَّة القـربة، إلاّ أنَّـه لا يتمّ ذلك على مذهب باقي الأشياخ، هذا مع أنَّه ليس مطرِّداً

⇨

وجـود المانـع لا يخـرج المقتضـي عـن حقيقته، فكما أنَّ رطوبة الحطب لا تخرج النار عن حقيقتها، كذلك وجود الحدث الأكبر لا يخرج الوضوء عن حقيقته، وما جاء في رواية محمَّد بـن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى؟ قال: أمَّا الطهر فلا، ولكن تتوضأ وقت كل صلاة، ثمَّ تستقبل بالقبلة وتذكر الله.

فهـو نفيٌ للطهر من الحدث الأكبر، لا لمطلق الطهر، بقرينة أنه لو لم يحصل من وضوئها أيُّ طهر فما فائدته؟!، وبقرينة أنّه لوتبيَّن لها بعده أنها نقيَّة كفاها، ولم تحتج لوضوء جديد، على القول الصحيح.

ويـدخل فـي التعـريف الوضـوء التجديدي أيضاً، فإنه وإن لم يرفع حدثاً بالفعل، إلاَّ أنّه في نفسـه قابـلٌ لـذلك بالقـوَّة، فيصـدق عليه اسمها شرعاً، ومن هنا ورد أنَّ ((**الطُهر على الطهر عشر حسنات**)). وكُفينا قيد ((النيَّة)) فيه؛ لأنّه بدونها لا يرتفع الحدث.

وأمَّا ((إباحة الدخول في الصلاة)) فليست من التعريف في شيء، بل هي بعض الآثار القهريَّة للطهارة، وإدخالُها فيه تعريفٌ بالأثر، كتعريف النار بالإحراق، وهو تعريف الذات بآثارها.

ومَـن عـرَّف ((الطهـارة)) باسـم المصـدر، وأنَّهـا الحالـة المعـنويَّة الحاصـلة إثـرَ الغسـلات والمسـحات فقـد أضـاع الصـواب؛ لأنَّ الطهـارة الـرافعة للحدثـين تكلـيف عبادي، والحالة المذكورة ليست كذلك، بل هي أثر باطني لكلِّ تكليف أُتي به كما ينبغي، وليس لها تأثير في صـحَّته شـرعاً، لـذا قالـت الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَـى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة: ٦، فالطهارة المأمور بها هي الفعل الخارجي، من وضوء أوغسل جنابة.

فـي كـلٍّ مجدد، فإنَّ الوضوءَ السابق عليه إذا كان صحيحاً؛ لم يظهر له أثر في استباحة الصلاة البتة، مع صدق اسم الطهارة عليه.

وعرّفها المصنِّف بأنّها ((اسم...)) إلى آخره.

فقـوله: ((اسم)) لينبّه على أنَّ التعريف لفظي، بمعنى أنّ لفظ ((الطهارة)) اسـم موضـوع شـرعاً للمعانـي الـثلاثة، ويكون قوله: ((اسم لما يبيح الصلاة)) بمنزلة الجنس، فيندرج فيه جميع ما يبيحها.

وقـوله: ((مـن الوضوء والغسل والتيمم)) بمنزلة الفصل، يخرج به ماعدا هـذه الـثلاثة مـن المبـيحات، كإزالـة النجاسـة وسـتر العورة وأمثالهما، وهذا التعريف أنسب من الأول، لا شتماله على ما هو كالجنس والفصل القريبين.

ويـرد علـيه: مـن اجـتمع عليه طهارتان، كالوضوء والغسل، فإنّ المبيح هما؛ مع صدق اسم الطهارة على كلٍّ واحد منهما.

وأيضاً ينتقض بالوضوء المجدَّد، فإنه طهارة؛ مع أنّه ليس بمبيح.

وأحسن ما عُرِّفت به الطهارة؛ ما نقل عن نصير الدين القاشي، من قوله: ((هي استعمال طهور مشروط بالنيَّة)).

فقـوله: ((اسـتعمال طهور)) بمنزلة الجنس، يشمل كلَّ ما يتطهر به؛ لأنّ الطهـور هنا اسم لما يتطهّر به، كالسحور لما يتسحّر به، فيشمل الماء والتراب وما يقع بدلاً عنه؛ ممّا يصحُّ التيمم به عند فقد التراب.

وقـوله: ((مشـروط بالنـيَّة)) كالفصـل، يخـرج به ماليس مشروطاً بالنيَّة، كإزالـة النجاسـة والاسـتنجاء. وهـذا التعـريف شـامل لجمـيع أنـواع الطهارة

وأفـرادها الشخصيّة[١]، من الوضوءات والأغسال والتيممات، الواجبة وغيرها، ومع ذلك كلّه لا يخلو من دخل[٢].

وأمـا وجه حصر الطهارة في الثلاثة الأقسام، فلأنّ استعمال المطهِّر فيها إن كـان بالتـراب أو مـا يقـوم مقامـه، فهـو التـيمم، وإن كان بالماء؛ فإنْ كان مستوعباً لجميع البدن، فهو الغسل، وإن اختصَّ ببعض البدن فهو الوضوء.

والوضوء لغةً: مشتَق من ((الوضاءة)) وهي الحسن[٣]، قال الشاعر:

مداحج وأوجههم وضاء

أي: حسنة.

وأمّـا في الشرع: فهوغسل ومسح متعلّق ببعض البدن، يُنوى به التقرّب إلى الله.

وأمّـا الغسل؛ فهو إجراء الماء على مجموع البدن، لغةً ـ وشرعاً، إلاّ أنّه يزيد في الشرع نيّة القربة به.

---

(١) لكن يدخل فيه وضوء الحائض؛ فالدخل عليهم، كما تقدّم . ـ منه ﷺ ـ .

فإن قلت: إنّ وضوء الحائض لا يحتاج إلى النية؛ لأنّه لا تباح به الصلاة، فلا فائدةَ فيه حينئذ.

قلـت: إذا لـم تكن النيّة فلا فائدة بفعله؛ لأنّه عمل مطلوب به الثواب، وكلّ عمل كذلك لا بدَّ له من النيّة؛ ليحصل المقصود منه.

(٢) والـدخل فـيه مـنازعة لفظـيَّة، هي أن يقال: ما تريد بالطهور؟ الشرعي أو اللغوي؟ فإن أردت الأول لـزم تعـريف الشـيء بنفسـه؛ لأنّـه يعرِّف الطهور الشرعي، وإن أردت الثاني؛ لم يكن التعريف صادقاً على الشرعي؛ لأنَّ الطهور اللغوي لا يشترط فيه النيّة ـ منه ﷺ ـ .

(٣) لسان العرب.

وأمّا التيمم؛ فهو لغةً القصد، قال الله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث)[١] .أي: لا تقصدوه. وقال الشاعر:

تيممت للعين التي دون

أي: قصدت.

وفي الشرع: هو مسح الجبهة والكفَّين بالتراب، أو ما يقع بدلاً منه، لاستباحة ماهو مشروط به، تقرباً إلى الله تعالى.

موجبات الوضوء

وموجبات الوضوء أحد عشر: البول والغائط، والريح من الموضع المعتاد، والنوم الغالب على الحاسَّتين، تحقيقا أو تقديراً،والمزيل للعقل، والحيض والاستحاضة والنفاس،ومس ميِّت الآدمي نجساً، وتيقن الحدث والشك في الوضوء، أو تيقنهما والشك في اللاحق، وتنقضه الجنابة، وإن لم توجبه.

الشرح :

أشار إلى ذكر الأسباب التي يجب الوضوء بحصول واحد منها،وسمّاها ((موجبات)) باعتبار تأثيرها في وجوبه، لما عرفت: أنّ السبب هوالمؤثر.

قال بعض المتأخرين: إنّ تسمية هذه المذكورات بالأسباب والموجبات غير[صحيح][٢]؛ لأنَّ السبب الموجب للوضوء ليس إلاَّ اشتغال الذمَّة بمشروطه،كدخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة؛ لأنَّ الصلاة لمَّا وجبت

---

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) في المخطوط (مربوط)، وهو استعمال فارسي.

بسببها، الذي هو دخول الوقت،وكان المحدث ممنوعاً من الدخول فيها إلاَّ بعد رفع الحدث بالطهارة، وجب تحصيل الطهارة؛ ليرفع بها الحدث المانع من الدخول فيها والاشتغال بها، فكان الموجب للطهارة ليس إلاَّ اشتغال الذمَّة بالصلاة، وحينئذٍ تكون تسمية المذكورات بـ((النواقض)) [أصح]، من حيث إنّه إذا طرأ واحد منها على الطهارة أبطل حكمها، ووجب على المكلَّف تحصيل طهارة أُخرى لأجل المشروط بها؛ لا لأجلها، إذ لو وقعت مع عدم اشتغال الذمَّة بالمشروط، لم يجب على المكلَّف تحصيل الطهارة.

ويمكن أن يقال: هذه المذكورات وإن كانت كما ذكر، إلاَّ أنَّها أسباب قريبة لوجوب الطهارة، فإنَّ من دخل عليه الوقت وهو متطهّرلم يجب عليه تحصيل طهارة أُخرى، لحصول الرافع المبيح، فلو تجدد أحد هذه الأسباب قبل الاشتغال بالصلاة،وجب عليه تحصيل الطهارة، لتجددها، فكانت سبباً قريباً في وجوبها،واشتغال الذمة بالمشروط سببٌ بعيد.

وجاز تعدد الأسباب؛ لأنّها ليست أسباباً مؤثرةً حقيقةً، فإنّ الأسباب الشرعيّة كلّها معرّفات لا مؤثرات[1]، على ما اختاره أكثر

---

(١) هذه إشارة إلى جواب سؤال مقدر، تقريره أن يقال:

يلزم مما ذكرتم تعدد الأسباب وتكثرها بالنسبة إلى الواحد، وقد عرفتَ أنّ السبب هو المؤثر، فيلزم من تعدد الأسباب اجتماع المؤثرين على الأثر الواحد، وذلك ممنوع منه في الحكمة؟

فأجاب بأنّ هذه الأسباب هي أسباب شرعيّة، وقد قرروا أنها ليست أسباباً مؤثرة، وإنمّا هي علامات على الأحكام ومعرفات لها،والممنوع من تعدد الأسباب فيه أنمّا الأسباب المؤثرة؛ لا المعرِّفة، أو نقول: إنها وإن كانت مؤثرة، [إلاَّ أنها] ليست أسباباً تامّة؛ حتَّى يمتنع تعددها ⇦

الأُصوليين[1]. أو يقال: إنّ اشتغال الذمّة بالمشروط سبب ذاتي، وهذه أسباب

⇨

وإنمّا هي أسباب ناقصة، باجتماعها يتم التأثير في الأثرالواحد،والممنوع من تعددها أنمّا هي الأسباب التامّة،لا مطلق الأسباب ـ منه تدظ ـ انتهى.

(١) صورة المسألة المختلف فيها هي ما إذا رتّب وجوبٌ في قضية على سبب ، ثمّ رُتب وجوب آخر في قضيّة أُخرى على سبب مغاير أو مماثل، وكان متعلّق الوجوبين ذا طبيعة واحدة كترتيب الغسل على الجنابة وعلى مسّ الميت، فإنّ الغسل له ماهيَّة واحدة لمصاديقه الخارجيَّة، والسؤال: إذا أجنب ومسّ ، فهل يجب عليه غسلان تلبيةً للوجوبين؟ أو له الاكتفاء بغسل واحد لهما، باعتبار أنّ للغسلين ماهية وطبيعة واحدة؟.

اختيار الشق الأول يعني القول باستقلال الأسباب في التأثير، وعدم اندماجها وتداخلها، وأنّ علل الشارع كالعلل الحقيقيَّة، تؤثر في معاليلها، فلا يمكن توارد شرطين شرعيين مستقلّين على مشروط واحد، وهذا هو رأي المشهور.

واختيار الشق الثاني يساوي القول بتداخل الأسباب، بمعنى كفاية مسبَّب واحد لها، فيغتسل غسلاً واحداً للجنابة والمسّ، باعتبار أنّ الجنابة والمس ليسا علّتين حقيقيّتين - لأنّ العلَّة الحقيقيَّة لا ينفك معلولها عنها والمسبّب هنا يمكن تخلفه ـ كي يكون لكلّ منهما معلوله الخاص، بل هما مجرَّد مشيرين لواجب واحد، كما تشير لافتتان في الطريق إلى مكان واحد وهذا رأي جماعة من الأُصوليين، وللكلام ذيل طويل، مذكور في كتب التأصيل. لكن جاء في صحيحة لزرارة وموثقة لعمار الساباطي ما يدل صراحة على التداخل في الأغسال، جاء في الأولى: قال:

قلت له: مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزئه من الماء؟ فقال: يغسل غسلاً واحداً يجزئ ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

وإضمارها لا يضر، بعد كون الراوي هو زرارة، ويمكن التعدّي لبقيَّة الطهارات بعموم العلَّة.

وجاء في الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهرة، وكذلك الحائض وكذلك الجنب، إنما يغسل غسلاً واحداً فقط.

عارضة، وجاز اجتماع السببين المتفاوتين.

١- البول، ٢- الغائط، ٣- الريح

وحصر المصنِّف الأسباب الموجبة للوضوء في أحد عشر، استقراءً من الشرع، فالبول والغائط والريح، ثلاثة معروفة متعارفة، كثيرة الاعتوار للمكلَّف فلهذا بدأ بها. وقد وقع الإجماع من الكلِّ على أنَّ هذه الثلاثة موجبات للوضوء، وبه وردت الأخبار الصحيحة[1]، إذا خرجت من المخرج الطبيعي أمَّا إذا خرجت من غيره، فهل هي كذلك؟ قيل: نعم مطلقاً،لتعليق الحكم على خروجها، فيثبت حيث يصدق.

وقيل: لا مطلقاً، لوجوب حمل كلام الشرع على المتداول المعروف فلا يحمل على النادر. وقال الشيخ: إن كان الخارج من فوق السرّة لم يكن موجباً، وإن كان من تحتها، تحقق به الوجوب. ففرّق بين ما هو فوق السرّة وما هو من تحتها، واستند في ذلك إلى رواية لم يحضرني سندها[2].

---

(١) الوسائل، ب ٢ من أبواب نواقض الوضوء .

(٢) استدلَّ الشيخ رحمه الله، على مختاره بصدق اسم ((الغائط)) على الخارج لدون ((المعدة))، وعدم صدقه على الخارج من فوقها، فيشمله قولُه تعالى: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ﴾ وصحيحةُ زرارة عن الصادق عليه السلام: لا يوجب الوضوء إلاَّ من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها. (الوسائل، ب١من أبواب نواقض الوضوء، ح٢).

اعتبار الخروج من الموضع الطبيعي

واختار المصنّف وأكثر المتأخرين الاعتياد في الخروج من ذلك الموضع، فمعه يكون كالطبيعي وإلاّ فلا، حملاً للمعتاد على الطبيعي، لأنَّ العادة كالمتعارف، فبدونها يكون كالنادر، والنصُّ أنَّما يُحمل على المتعارف.

وهذا هو الأقرب، لما فيه من الجمع بين الأقوال.

وهل العادة تثبت بالمرّتين، أو لا بدَّ من الثلاث؟

قيل بالثاني؛ لأنَّ العادة أمرعرفي، لا يتحقق بدون الثلاث،وقيل بالأول لأنَّها مشتَّقة من ((العود))، وهو يحصل بالثاني، وهذا أقرب؛ لأنَّه أحوط.

أمَّا لو خرج الريح من الذكر،لم يتعلَّق به حكم على الأقوى، وإن تكرر لأنّه ليس له منفذ إلى الجوف،بخلاف مالو خرج من قبل المرأة، فإنه ناقض مطلقاً، لأنَّ له منفذاً إلى الجوف. ولو خرج من أحد السبيلين ماليس من أحد الثلاثة، لم يتعلّق به حكم إجماعاً، كالدود والحصى والحب، إذا لم يستصحب شيئاً، لأصالة البراءة وعدم النص[1]. أما لو خرجت من المقعدة وعليها شيء من الغائط ؛ثمَّ انضمَّت ولم ينفصل شيء، ففي تعلّق الحكم هنا إشكال، من صدق اسم الخروج، ومن عدم الانفصال[2].

٤- النوم

وأمَّا النوم فهو عبارة عن تعطيل الحواس باشتغال النفس بالالتفات إلى الجانب الآخر. وحدَّه الفقهاء بذهاب حاستي السمع والبصر وغيبة إدراكهما

---

(١) بل ورد النص بعدم ناقضيَّة ماذكر، انظر الوسائل، ج١، ب٥ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) في الفرض المذكور يحكم بالناقضيَّة؛ لعدم شرطيَّة الانفصال فيها.

عنهما، إمَّا تحقيقاً لصحيحهما أو تقديراً لعديمهما، وهو إذا غلب على الحاسَّتين موجب للوضوء إجماعاً، فلو غلب على أحدهما لا غير لم يكن موجباً،ومنه ((السِنَه))،وهي أول النوم، فإنها غير موجبة أيضاً إجماعاً؛ لأنَّ ابتداء الشيء ليس هو، فابتداء النوم ليس بنوم، ولو شك في النوم فالأصل العدم، وكذا لو تخايل له شيء وشك في أنه منام أو حديث نفس؛ بنى على الأصل.

وهل النوم ناقض بنفسه أو لكونه مشتملاً على الناقض؟ قيل بالأول،لقول الصادق عليه السلام : ((**لا ينقض الوضوء إلاّ حدث، والنوم حدث**)) [1] أثبت الحدثيّة للنوم، فيكون ناقضاً بنفسه، لما قرر من أنَّ الوضوء ينتقض بالحدث.

وقيل بالثاني؛ لقوله عليه السلام: ((العين وكاء السّه[2]، إذا نام العينان انفتح الوكاء)) [3] ،جعله مظنة انفتاح الوكاء؛ الموجب لخروج ما ينقض الوضوء.

وتظهر الفائدة فيما لو نام وهو قائم أو قاعد،غير منفرج،أوكان ممكّناً مقعدته من الأرض، فعلى الأول تحقق النقض؛ لتحقق الحدث الحاصل بالنوم، وعلى الثاني لا يتحقق؛ لأنَّ هذه الأحوال ليست مظنة انفتاح الوكاء وكذا لو قصر زمانه، كالخفقة وسرعة الانتباه بعدها، والأقوى الأول، وعليه

---

(١) الوسائل، ب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، ح٤.

(٢) الوكاء (بالكسر والمد): خيط يشد به السرة والقربة ونحوهما، وفي الخبر (لا تشربوا إلاّ من ذي إكاء)، مجمع البحرين. والسّه: حلقة الدبر. كتاب العين.

(٣) عوالي اللآلي، ج٤، الخاتمة، الجملة الأُولى، ح١٣٢.

فتوى معظم الأصحاب، وخالفهم ابن بابويه[١]، وانعقد الإجماع بعده على خلافه.

٥- مزيل العقل

وأمَّا المزيل للعقل، فأجمع الأصحاب على إيجاب الوضوء به، سواء كان السبب إغماءً أو سكراً أو جنوناً ،أو غير ذلك، ودليلهم عليه: الحمل له على النوم، فإنه لما كان مغطياً للعقل ونصَّ الشارعُ على أنَّه حدث؛ كان ما أزال العقلَ حدثاً أيضاً، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وهو ليس بقياس[٢].

فإنْ قلت: هذا يتمُّ في الجنون والسكر، أمَّا الإغماء فلا، لما قيل إنّه ليس بمزيل.

قلنا: إن تحقق به الإزالة كان الحكم فيه من باب التنبيه، وإن لم تتحقق به الإزالة كان حمله على النوم من باب اتحاد الطريق، فالحكم ثابت فيه

---

(١) المقنع، باب نواقض الوضوء. وهو موافق للعامّة.

(٢) هذه الأولويَّة ممنوعة جداً في غير المغمى عليه، إذ لم يثبت أنَّ العلَّة التامَّة لناقضيَّة النوم هو ذلك، بل دلَّت بعض الأخبار على أنَّ النوم الناقض هو ما غلب على السمع، وفي بعضها الآخر علَّلت ذلك بأنّ ((النَّائمَ إذا غلبَ عَليه النَّومُ يفتَحُ كلُّ شيْءٍ منهُ و استرخَى، فكانَ أغلَبُ الأشيَاءِ علَيه فيمَا يخرجُ منهُ الرِّيح، فَوجب عَليه الوضوءُ لهَذه العِلَّة))، وهذا كما ترى ينطبق على المغمى عليه، دون المخمور والمجنون، كما أنَّ أحاديث حصر النواقض تدلُّ على عدم النقض، والأولى الاستدلال هنا بالإجماع، على أنَّ زوال العقل مطلقاً ناقض، كما استفاض نقله.

قطعاً، وكذا في سائر المغطيات[١].

٦- الحيض

وأمّا ((الحيض))، فهو لغة ((السيلان)) ،ومنه قولهم: حاض الوادي، أي: سال فيه الماء وجرى[٢]، ومنه قول الشاعر:

ومن عجبي أنّ الصوارم والقنا تحيض بأيدي القومِ وهن ذكور

أي: تسيل بالدم.

وأمّا في الشرع: فعرّفوه بتعريفين، حسّي وعقلي، فالحسّي هو التعريف بخواصِّه ولوازمه، كقولهم: إنَّه الدم الأسود أو الأحمر، الخارج بحرارة وحرقة ودفع، قال بعضهم: من الجانب الأيسر، وقال آخرون: ومن الأيمن أيضاً، ولا وجهَ للأول، إلاَّ رواية رواها ابن بابويه في ((من لايحضره الفقيه)) [٣]، معارضة بمثلها، يقذفه الرحم مع بلوغ المرأة في أوقات معلومة، يقل عددها ويكثر بحسب قوّة مزاج المرأة وضعفه، وشدّة الحرارة وضعفها، إذا خلت من حمل أو رضاع، غالباً، أقله ثلاثة أيام وأ كثره عشرة، وما بينهما بحسب العادة.

---

(١) هذا جواب سؤال يرد على استدلاله في حكم مزيل العقل بالنوم، من حيث إنه لم يرد النص الخاص بإيجاب الوضوء من مزيل العقل، فحمله على النوم قياس، وهم لا يقولون به.

أجاب: بأنّ هذا ليس من باب القياس، وإنمّا هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف، وليس هو من القياس عند أكثر الأُصوليين ـ منه ﷺ ـ.

(٢) لسان العرب.

(٣) انظر ج١، باب غسل الحيض والنفاس، ذيل الحديث ٢٠٣. والرواية المعارضة رواها الحر العاملي في وسائله، في الباب ١٦ من أبواب الحيض، الحديث١، وهي رواية مرفوعة.

وأمَّا العقلي[١]، فما عرَّفه به المحقق في ((شرائعه)) بقوله: ((هو الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدّة،ولقليله حد))[٢].

وفي قوله: ((له تعلق)) فائدة حسنة، هي عموم التعريف لمذهبي الاعتداد بالأقراء، فإنّ بعضهم قال: إنَّ الأقراء هي الأطهار، وآخرون قالوا: إنّها الحيض، فكان الحيض متعلّقاً بانقضاء العدّة على المذهبين معاً. لكن على المذهب الأول تعلّقه بها تعلّق الظهور والعلامة؛ لأنَّ انقضاء العدّة أنَّما هو بالأطهار لا بالحيض، لكن لمَّا كان تمام الطهر الثالث أنَّما يعلم بابتداء الحيضة الثالثة؛ كان ظهور دم الحيض علامة عُلمَ بها انقضاءُ العدّة، وعلى الثاني يكون تعلّقه بها تعلّق السببيَّة، فإنَّ تمام الحيضة الثالثة هو السبب في انقضاء العدّة فعلى المذهبين معاً للحيض تعلّقٌ ما بانقضاء العدّة، وإن اختلفت كيفيَّة التعلّق.

---

(١) تسمية هذا التعريف بالعقلي فيها تساهل كبير، كما هو بيِّن، فإنّ الحدود العقليَّة موردها الكليَّات، حيث يدركها العقل، دون الجزئيّات والمحسوسات، فهذا التعريف أيضاً استنباطي محض.

(٢) قوله: ((ولقليله حد)) فيه إشارة إلى إخراج ((النفاس))، فإنه وإن لم يكن له تعلق بانقضاء العدّة غالباً، من حيث إنَّ الموجب لانقضاء العدّة في الحامل أنَّما هو الوضع، سواء حصل معه نفاس أولا، إلاَّ أنه قد يتصور تعلقه به وإن كان نادراً، وذلك فيما لو حملت من الزنا فطلقها الزوج، فإنّ هذه لا تعتد من هذا الطلاق بالوضع قطعاً، لأنَّ حمل الزنا لا اعتداد به شرعاً، نعم؛ إنَّما تبين بالأقراء، ويحسب لها النفاس قرءاً، سواءً كان ابتداءً أو متوسطاً أو نهايةً. فقد وقع هنا النفاس معلَّقاً بانقضاء العدّة بوجه، فأخرجه بقوله: ((ولقليله حدٌ))، فإنَّ النفاس ليس كذلك؛ لأنه لا حدَّ لأقلِّه، فاختصَّ التعريف بالحيض. والشارح اعتمد هذا القدر، فلم يذكره، فاعلم ذلك.

وأحكام الحيض وشرائطه مذكورة في كتب الأصحاب، فلا نطوّل بذكرها هنا.

عدم إجزاء غسل الحيض عن الوضوء

وقد أجمع الأصحاب على أنّ الحيض من موجبات الوضوء، بمعنى أنّه عند انقطاعه تفتقر المرأة في استباحة الصلاة إلى الوضوء[1].

---

(١) إجزاءُ غسل الجنابة عن الوضوء إجماعي، وعدمُه في غيره يكاد يكون، بل هو إجماع محصّل، ولم يخالف إلاّ السيّد المرتضى رحمه الله في ((جمل العلم والعمل))، حيث عمّم الإجزاءَ لكلّ غسل واجب .

قال ابن إدريس في ((السرائر)): فجميع الأغسال الرافعة للأحداث لا يستباح بمجردها الصلوات، إلاّ غسل الجنابة فحسب، فإنّ الصلاة تستباح بمجرده، من غير خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام، فأمّا ما عداه من الأغسال، فقد اختلف قول أصحابنا فيه، فمنهم من يستبيح بمجرّده الصلاة، ويجعله مثل غسل الجنابة، يحتجُّ بأنّ الصغير يدخل في الكبير، ومنهم - وهم المحقّقون المحصّلون الأكثرون - لا يستبيحون الصلاة بمجرّده، ولا بدّ لهم في استباحة الصلاة من الوضوء، إمّا قبله أو بعده. اهـ .

وكيف كان، فهو إجماع مدركه الكتاب والسنّة، فليس بحجّة، فلابدّ من إلقاء نظرة على أدلّة المسألة، فنقول:

لا حاجةَ لموجِب الوضوء لدليل، إذ الأصل الشرعي كاف، بل النافي بحاجة لدليل ينفي افتقار الحائض وغيرها للوضوء، لذا يكفينا استعراض أدلّة النافين، فإن كفت، وإلاّ فالأصل الشرعي هو المرجع، وما يمكن الاستناد إليه في النفي أُمور:

الأول: صحيحة الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد.

بتقريب: إنه حُكم بوحدتهما مطلقاً، بما في ذلك وحدة الأحكام والآثار.

وفيه: إنّ ظاهرها وحدتهما في الصورة والكيفيّة، كما يقال: طواف الحج والعمرة واحد. فإنّ الفهم العرفي يستفيد منه مجرّد التماثل في الكيفيّة، وليس المراد سحب أحكام غسل الجنابة ⇦

⇨

إلى غسل الحيض، ويُحتمل فيها إرادة إجزاء أحد الغسلين عن الآخر، كما في صحيحة عبدالله بن سنان عنه أيضاً، قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد. حيث تفيد كفاية غسل واحد. وكيف كان؛ فلا يمكن رفع اليد عن دليل وجوب الوضوء بمثل هذه الاستظهارات.

الثاني: مكاتبة الهمداني، عن أبي الحسن الثالث، يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة؟ فكتب: لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة وغيره. (الوسائل، ب٣٢ من أبواب الجنابة، ح٢)

وهي ضعيفة السند، وإن تمَّت دلالتها، وتأويل الشيخ لها ليس له أيّ شاهد، بل تأباه موثقة الساباطي الآتية.

الثالث: التمسك بإطلاق أخبار غُسل الحيض، فإنها كلّها ـ من الفريقين ـ رتَّبت الصلاةَ على مجرَّد الغسل، أي: مع الوضوء وعدمه، ولو كان الوضوء لازماً لها؛ لذُكر في بعضها، لا سيَّما أنَّها في مقام بيان الوظيفة.

وفيه:

أولاً: إن تلك الأخبار ليست بصدد بيان شرائط الصلاة للحائض من كلِّ وجه،بل بصدد بيان ارتفاع المانع، فليس لها نظرمن هذه الجهة أصلاً.

ثانياً: مع تسليم ذلك، لكن إطلاقها معارَض بإطلاق الآية الكريمة، فإنَّها أوجبت الوضوء مطلقاً، سواء كان المكلَّف مغتسلاً أم لا، ومع تساقط الإطلاقين يُرجع لأصالة الاشتغال.

الرابع: التمسك بموثقة عمَّار الساباطي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ قال: ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، وليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل.

وأورد على الدلالة باحتمال إرادة صحةً الغسل في نفسه، بلا حاجة لضمِّ وضوء إليه لتصحيحه، كما هو رأي مشهور العامَّة، فهي بصدد بيان حكم الغسل، لا حكم الصلاة.

الخامس: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: الغسل يجزئ عن الوضوء، وأيُّ وضوء أطهر من الغُسل!. (الوسائل، ب٣٢ من أبواب الجنابة، ح٤)

⇦

٧- الاستحاضة

وأمّا الاستحاضة فهو دم يعرض للمرأة، له أحكام خاصّة به، وتعريفه أنّما هو بتلك الخواص، فلهذا قالوا في تعريفه:

إنه في الأغلب دمٌ أصفر أو أحمر، بارد رقيق، يخرج بفتور. قال بعضهم: من الجانب الأيمن، بناءً على اختصاص الحيض بالأيسر، وقد عرفت ضعفه، بل قد يكون من الأيسر أيضاً.

ثمّ إنهم عمّموا فقالوا: إنه كلّ دم يعرض للمرأة ناقص عن الثلاثه أو زائد على العشرة، أو على العادة، مع تجاوزها، وما قبل البلوغ وما بعد اليأس وما زاد على أقصى مدّة النفاس، وما عارضه عادة متيقنة، أو تمييز أقوى منه

⇨

ويردّه: إنّ المراد غُسل معهود ذهني عند المتكلّم والمخاطب، وهو غسل الجنابة، لا كلّ غُسل، ويراد الردُّ على العامّة، حيث يرون لزوم الوضوء معه، قبله أو بعده، يدلك على هذا صحيح حكم بن حُكيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ - إلى قوله -: قلتُ له: إنّ الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل؟ فضحك عليه السلام وقال: أيُّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ .

ويعضد البقاءَ على الأصل ما رواه ابن أبي عمير عن حمّاد أو غيره، عن أبي عبدالله قال: في كلّ غسل وضوء، إلاّ الجنابة. (الوسائل، ب٣٥ من أبواب الجنابة).

نكتة:

مراسيل ابن أبي عمير وأضرابه، ممّا حكى الشيخ الطوسي عمل قدماء الأصحاب على العمل بها، لأنّهم لا يرسلون إلاّ عن ثقة، لا أقل من إيجابها الاحتياط، فيُعمل بما أوجبت، ويُترك ما عنه نهت، وقد وفّى العلاّمة ميرزا غلام رضا عرفانيان اليزدي الكلام في ذلك، في كتابه ((مشايخ الثقات))، فليرجع إليه.

أو نفـاس تعقـبه قبل مضي عشرة ـ إذا قلنا بمجامعته للحمل ـ ، وإن لم نقل فكلّ دم يحصل مع الحمل.

وأحكامه ولواحقه مذكورة في كتب القوم.

والـروايات المتواتـرة الصـريحة دالّـة على وجوب الوضوء به، وتوقف استباحة الصلاة عليه[١]، وبذلك أفتى جميع الأصحاب.

٨- النفاس

وأما النفاس، **فقيل**: إنه مشتَّق من ((النفس)) وهو الدم[٢]؛ لأنَّ أهل اللغة يسمون الدم ((نفساً))[٣] ، ومنه قول شاعرهم:

تسيل على حدِّ الضباة نفوسنا

وأراد: دماؤنا.

وقيل: إنه مشتَّق من((التنفس))، وهو الخروج من ضيق إلى سعة[٤].

فعلى **الأول**: النفاس في الشرع: هو الدم المتعقب للولادة بسببها.

وهـل المقـارن لهـا كـذلك؟ قـيل: لا، والأقـوى نعـم، إذا كان مصاحباً لخـروج الـولد،لا مـا قـبله؛ لأنّـه لخروجه بسبب الولادة صار كالمتعقب، فلا يـتحقق الـنفاس إلاّ بخـروج الـولد والـدم معـه أو بعده، فلا تحقق بأحدهما

---

(١) الوسائل، ج٢ ب ١ من أبواب الاستحاضة .

(٢) ذكره في لسان العرب .

(٣) لسان العرب.

(٤) مجمع البحرين، في مادة ((نفس)).

منفـرداً،وهومذهب أصـحابنا، حتَّـى إنهم قالوا: إنها لو تطهَّرت ثمَّ ولدت ولم تردماً، لم تبطل طهارتها.

وعلـى **الثاني**: النفاس هو خروج الولد، سواء حصل معه دم أو لا، وهو مذهب الشافعي.

وأحكـام النفاس مذكورة في كتب الأصحاب، وانعقد إجماعهم على أنَّ أحكامه كأحكام الحيض، فيوجب الوضوء كالحيض.

٩- مسُّ الميت

وأمَّا مسُّ الميت، فهو عبارة عن تلاقي بشرة الحي والميت، ولا يختصُّ اللمس هنا باليد، بل هوعام لجميع البدن من الحي والميت، أمَّا لو مسّ شعره أوظفره الزائد، الذي لا تحلّه الحياة، أو مسّه هو بذلك، لم يكن له حكم.

وهـذا المـسّ مـوجب للوضوء إجماعاً، إذا مسّ ميت الآدمي بعد برده بالمـوت، وقـبل تطهيـره بالغسل، فلو مسّه قبل برده أو بعد التغسيل التام، لم يـتعلَّق بـه حكم، وكذا مس غير الآدمي من الميتات.والمراد بالبرد هو سكون الحـركات بفـناء الحـرارة الغريـزيّة، التـي هـي مبدأ الروح الحيواني، الذي به الحـس والحـركة. ولا فـرق فـي الآدمي بين الجملة وبعضها؛ إذا كان مشتملاً على عظم، سواء إن كان مباناً من حي أو ميت، على الأصح.

١٠- تيقن الحدث

وأمَّـا تـيقن الحـدث والشك في الوضوء، فالاعتماد في إيجابه للوضوء علـى الأصل،من حيث إنّ تيقن الحدث موجب له، وشك الوضوء لا يعارضه لأنَّ الشـك لا يعارض اليقين؛ ولا يكون سبباً في ارتفاعه، فيكون الحدث باقياً

بحالـه، والذمّة مشغولة بالصلاة قطعاً، ولا يتحقق فراغها إلاّ بيقين الطهارة، ولا تعيّن في حصولها مع تيقن الحدث،فوجبت الطهارة تحصيلا ليقين البراءة.

وهذا لا خلاف فيه.

وكـذا لا خـلافَ فـي عكسِ هذه المسألة، بأن تيّقن الوضوءَ وشك في الحـدث، وهـنا لا تجـب الطهـارة قطعـاً، بـناءً علـى الأصـل، وهو أنّ الشك لايعـارض اليقـين، فـإذا كانت الطهارة متيقنةً لم يؤثر شك الحدث شيئاً؛ لأنَّ الأصل العدم، واعتضد هذا الأصل بروايات صحيحة[1].

١١- تيقن الحدث والطهارة

أمـا لوتيّقـنهما معـاً، أي تـيّقن فعـل الطهارة وفعل الحدث، وشك في المتأخر منهما، أهوالطهارة فلايحتاج إلى أُخرى، أوهوالحدث فتجب الطهارة؟ وقـع الخـلاف هـنا، فاخـتار المصـنِّف وجـوبَ الطهـارة، لتسـاقط اليقينـين المتعارضـين[2]؛ لعـدم أولـويَّة العلـم بأحـداهما، لتسـاويهما فـي رتبة اليقين فـتقديم أحـدهما وتأخير الآخر، ترجيح من غير مرجح، فلمَّا تعارضا تساقطا لأنَّ حكـم المتعارضين ذلك، ومع التساقط يرجع إلى حكم الأُصول، وهو أنَّ الذمَّـة مشـغولة بالصـلاة يقيـناً، ولا تحصـل البـراءة إلاَّ بطهـارة متيقنة، وهي غيرحاصـلة مـع التسـاقط المذكـور، فلا بدَّ من تحصيل طهارة أُخرى، تكون وسيلةً إلى فراغ الذمَّة.

---

(١) الوسائل، ج ١، ب ١ من أبواب نواقض الوضوء.

(٢) لأنَّ كـلاًّ مـن الحـدث والطهـارة متيّقن، واستصـحاب أحدهما معارضٌ باستصحاب الآخر فيتسـاقطان، فيُرجع لقاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي فراغاً يقينيّاً، وهذا هو المشهور في هذه المسألة.

وقال المحقِّق في ((المعتبر)): يعمل هنا بالاستصحاب[١]، وهو أن ينظرإلى الحال الأُولى قبل تصادم الاحتمالين، فإن كانت الطهارة كان محدثاً لانَّ الانتقال عنها أنمَّا يكون إلى الحدث، وإن كان الحدث، كان على طهارة؛ لأنَّ الانتقال عنه أنَّما يكون إليها، وهو مذهب الشافعي.

وهو ضعيف؛ لجواز اجتماع طهارتين من غير حدث، واجتماع حدثين من غير طهارة[٢]، فلا يكون هذا الاستصحاب مبرئاً للذمَّة.

وقال العلاَّمة[٣]: إنَّه إن كانا متحدَّين متعاقبين، وعلم حاله قبل زمانيهما استصحبه، وكان مفيداً لليقين، وإلاّ وجبت الطهارة.

---

(١) وإليك نصّ كلام ((المعتبر))، فإنّ فيه توضيحاً، قال: ينظر إلى حاله قبل تصادم الاحتمالين فإن كان حدثاً بنى على الطهارة؛ لأنه تيقن انتقاله عن تلك الحال إلى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض، وصار متيقناً للطهارة وشاكّاً في الحدث، فيبني على الطهارة، وإن كان قبل تصادم الاحتمالين متطهراً بنى على الحدث، لعين ما ذكرنا من التنزيل. (ص١٧١، ط: مدرسة أميرالمؤمنين، قم). فالمحدث أولاً يعلم يقيناً بانتقاله للطهارة المتعقبة، ولا علمَ لديه بارتفاعها، لا مكان سبق الحدث المشكوك عليها، فيستصحبها. والمتطهِّر أولاً متيقن بانتقاله للحدث المتعقب، ولا علمَ لديه بارتفاعه، لإمكان سبق الطهارة المشكوكة عليه، فيستصحبه.

(٢) بمعنى أنه لو كانت حالته الأُولى الساعة الواحدة هي الطهارة، ثمّ علم بطروء حدث وطهارة في الساعة الثالثة، وشكّ في المتقدّم منهما؛ فيحتمل سبق الطهارة الثانية وتأخرالحدث، فلا يكون منتقلاً عن الطهارة الأوليَّة بالحدث كي يستصحبه، بل يكون استصحاب الحدث حينئذ معارَضاً باستصحاب الطهارة الثانية؛ لأنه متيقن بأنه توضأ الساعة الثالثة، وليس لديه جزمٌ بارتفاعها؛ لإمكان تأخرها عن الحدث، فيستصحبها، وفي نفس الوقت هو متيقن بأنه أحدث الساعة الثالثة، وليس لديه قطع بارتفاعه، لإمكان تأخره عن الطهارة، فيجري فيه الاستصحاب، فيتعارض الاستصحابان، فيتساقطان، ومن هنا قال الشارح: إنّ هذا الاستصحاب غير مبرئ للذمَّة، فيرُجع لقاعدة الاشتغال.

(٣) في ((القواعد)) و ((منتهى المطلب)) في أحكام الوضوء.

وأراد بالاتحاد: أن تكون الطهارات بعدد الأحداث،والأحداث بعدد الطهارات. وأراد بالتعاقب: أن تكون الطهارة عقيب الحدث والحدث عقيب الطهارة؛ بحيث لا تقع طهارتان ليس بينهما حدث؛ ولا حدثان ليس بينهما طهارة، فإذا كان الأمر كذلك، وعلم حاله قبل تصادم الاحتمالين، استصحبه وعمل عليه، فإن كان بالطهارة كان متطهراً، وإن كان بالحدث كان محدثاً، كما لو كانت طهارتان وحدثان، وعلم حاله بالطهارة، فإنّ بعدها يكون الحدث وبعده الطهارة، ولو علم حاله بالحدث، كان بعده الطهارة، وبعدها الحدث وهكذا لوتعددت الأحداث والطهارات. ومتى لم يعلم ما قبل ذلك التصادم فلا استصحاب، ووجبت الطهارة. وهذا ـ على ما قرَّره ـ استصحاب مفيد لليقين، فلا إشكال في صحَّته[1].

---

(١) قد ذكر الأعلام من أصحابنا، رحمهم الله تعالى، أنَّ ما ذكره العلاّمة حقّ، لكنّه خروج عن فرض المسألة؛ لأنّ فرضَ كلامه كون الحدث الطارئ ناقضاً لطهارة سابقة، لا حدث بعد حدث، وكون الطهارة الطارئة رافعةً لحدث سابق، لا طهارة بعد طهارة، وحينئذٍ لا شك لعلمه بلحوق الطهارة الثانية للحدث الناقض للطهارة الأُولى، أو علمه بلحوق الحدث الثاني للطهارة الرافعة للحدث الأول.

وقد كان العلاَّمة ﷺ، ملتفتاً لذلك، ولم يقل إنه استصحاب، فقد نقل المولى الأفندي في ((رياض العلماء)) عن كتاب ((لسان الخواص)) للآقا رضا القزويني: إنّه لمَّا وقف القاضي البيضاوي على ما أفاده العلامة بقوله: ولو تيقنهما - الطهارة والحدث - متحدّين متعاقبين وشك في المتأخر فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وإلا استصحبه. كتب بخطه إلى العلامة: يا مولانا جمال الدين أدام الله فواضلك، أنت إمام المجتهدين في علم الأُصول، وقد تقرّر في الأُصول مسألة إجماعيّة هي: أن الاستصحاب حجَّة، ما لم يظهر دليل على رفعه ومعه لا يبقى حجَّة، بل يصير خلافه هو الحجَّة؛ لأنَّ خلاف الظاهر إذا عضده دليل صار هو ⇦

الكلام في أسباب الجنابة وأحكامها

ثمَّ لمَّا كانت النواقض أعمُّ من الموجبات، من حيث إنَّ بعض النواقض غير موجب، كالجنابة، فإنَّها ناقضة للوضوء اجماعاً ،غير موجبة له إجماعاً من

⇨

الحجَّة وهو ظاهر، والحالة السابقة على حالة الشك قد انقضت بضدّها، فإن كان متطهّراً فقد ظهر أنه أحدث حدثاً ينقض تلك الطهارة، ثمَّ حصل الشك في رفع هذا الحدث؛ فيعمل على بقاء الحدث بأصالة الاستصحاب، وبطل الاستصحاب الأول، وإن كان محدثاً فقد ظهر ارتفاع حدثه بالطهارة المتأخرة عنه، ثمَّ حصل الشك في ناقض هذه الطهارة، والأصل فيها البقاء، وكان الواجب على القانون الكلّي الأُصولي أن يبقى على ضدّ ما تقدَّم . فأجاب العلامة: وقفت على ما أفاده مولانا الإمام العالم، أدام الله فضائله وأسبغ عليه فواضله وتعجبت من صدور هذا الاعتراض عنه، فإنّ العبد ما استدل بالاستصحاب، بل استدلّ بقياس مركَّب من منفصلة مانعة الخلو بالمعنى الأعم عنادية وحمليتين.

وتقريره: إنه إن كان في الحالة السابقة متطهّراً فالواقع بعدها إمَّا أن يكون الطهارة؛ وهي سابقة على الحدث، أو الحدث الرافع للطهارة الأُولى، فتكون الطهارة الثانية بعده، ولا يخلو الأمر منهما؛ لأنه صدر منه طهارة واحدة رافعة الحدث في الحالة الثانية، وحدث واحد رافع للطهارة، وامتناع الخلو بين أن يكون السابقة الطهارة الثانية أو الحدث ظاهر، ويمتنع أن يكون الطهارة السابقة؛ وإلاَّ كانت طهارة عقيب طهارة، فلا تكون طهارة رافعة للحدث، والتقدير خلافه، فتعيَّن أن يكون السابق الحدث، وكلمَّا كان السابق الحدث فالطهارة الثانية متأخرة عنه؛ لأنَّ التقدير: أنه لم يصدر عنه إلاَّ طهارة واحدة رافعة للحدث، فإذا امتنع تقدمها على الحدث وجب تأخرها عنه، وإن كان في الحالة السابقة محدثاً فعلى هذا التقدير إمَّا أن يكون السابق الحدث أو الطهارة، والأول محال، وإلاَّ كان حدث عقيب حدث، فلم يكن رافعاً للطهارة، والتقدير أنّ الصادر حدث واحد رافع للطهارة، فتعيَّن أن يكون السابق هو الطهارة والمتأخر هو الحدث، فيكون محدثاً.

فقد ثبت بهذا البرهان أنّ حكمه في هذه الحالة موافق للحكم في الحالة الأُولى بهذا الدليل لا بالاستصحاب، والعبد إنما قال: استصحبه أي: عمل بمثل حكمه. ثمَّ أنفذه إلى شيراز، ولمَّا وقف القاضي البيضاوي على هذا الجواب استحسنه جداً، وأثنى على العلاَّمة، رحمه الله.

الأصحاب. خصصَّ المصنَّف ذكر الناقض وحدهَ، فقال: ((وتنقضه الجنابة وإن لم توجبه)).

فعُلم من ذلك أنّ كلَّ موجب ناقض؛ من غير عكس كلِّي، لأنَّ الموجبة الكليَّة لا يجب أنّ تنعكس كنفسها، فلا تنعكس إلاَّ جزئيَّة، فنقول: بعض الناقض موجب، وليس كلّه كذلك، لما عرفت؛ من تخلف الحكم في الجنابة.

والجنابة في اللغة بمعنى ((البعد)) [١] قال تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[٢] أي: الجار البعيد في النسب، ومنه قول الشاعر:

أتانا جرير زائراً عن جنابة

أي: بُعد.

وهي مصدر ((الإجناب))[٣] يقال: أجنب جنابة وإجناباً، يستوي فيه المذكَّر المؤنث، والجمع والواحد، فالجنب والمجنب مَن عرضت له الجنابة وسُمّي الجنب جنباً لبعده عن أحكام الدين.

وتحصل الجنابة شرعاً بأحد أمرين:

أحدهما: إنزال المني، وهوالدافق الخارج عقيب الشهوة، الذي يتولد منه الولد غالباً، والمستند قوله ﷺ: ((**إنَّما الماء من الماء**)) [٤]، فلو اشتبه اعتبر

---

(١) لسان العرب.

(٢) النساء:٣٦.

(٣) لسان العرب.

(٤) عوالي اللآلي، ج٢، باب الطهارة ، الحديث١١٢. وينبغي التنبيه هنا إلى أنّ كون الماء من الماء مخصوص بغير الجماع، وإلا فهو وحدَه كاف في تحقق الجنابة، ولذا روي في الوسائل خلافَ الصحابة فيمَن جامع أهله ولم ينزل، فنفى الأنصار وجوبَ الغسل، لقوله ﷺ : ((إنما ⇦

بعلاماتـه، وهـي الدفـق وفـتور البدن بعده، ومع المرض تكفي الشهوة. ومن علاماتـه أنّ رائحـته كـرائحة ((الكش))[1] مادام رطباً، ورائحة العجين إذا كان جافاً.

ومنـي الـرجل يضـرب إلـى البـياض، كلون بياض البيض، ومن المرأة يعلـوه صـفرة. ويخـتصُّ مني الرجل بالغلظ ومني المرأة بالرقَّة، ولا فرق فيما ذكـرنا، مـن وجـوب الغسـل بخروج هذا المني، بين الرجل والمرأة، ولا بين الـنوم والـيقظة، ولا بـين الشـهوة وغيـرها، مـع تحقق كونه منيّاً، للعموم، ولو احتلم بالجماع ولم ير منيّاً، فلا غسل إجماعاً، ولو انتبه فرأى المني على ثوبه المنفـرد بـه أو جسـده وجـب الغسـل قطعـاً[2]، وإن لم يحتلم بالجماع؛ لأنَّ

⇨

المـاء من الماء)). وأوجبه المهاجرون ، لقوله: ((**إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل**))، ولما حكموا الأمير عليه السلام أوجبه.

(١) الكش هو ما يلقح به النخل. (لسان العرب).

(٢) هـذا رأي العلاّمـة فـي ((المنتهـى)) و((التحريـر))، والشـهيد الثانـي فـي ((المسـالك)) وفـي ((الحدائـق)) قـال: الظاهـر أنـه لاخلاف بين الأصحاب في هذه المسألة. واستدلّ له بموثقتي سـماعة، قـال: ((سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنـه قد احتلم؟ قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته)) وفي الأخرى قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عـن الـرجل يـنام ولم يرفي نومه أنه احتلم، فيجد في ثوبه أو على فخذه الماء، هل عليه غسل؟ قال: نعم)) (الوسائل ب١٠ من أبواب الجنابة).

هـذا والظاهر العدم؛ لأنّه شك في أصل التكليف، فالأصل البراءة، كما أنَّ أصالة عدم الحدث جارية هنا. وأمّا الموثقتان فموردهما علم الراوي بتحقق الجنابة منه، وإنمّا يسأل عن شرطيَّة رؤية مايوجب الاحتلام، لظنّ أنّ الإمناء بدون ذلك قد لايحقق الجنابة، ولعلَّ هذا الظن ناشئ من ذهاب مالك وأبي حنيفة إلى اعتباره مجنباً، قال في ((المدونة)) ج١ ص٣١:

⇦

المعتبر أنَّما هو خروج المني، لا بالاحتلام. أما لو خرج من غير الموضع المعتاد، فهل يوجب الغسل أم لا؟ إشكال، من حيث ((الخروج)) والحكم معلَّق عليه، ومن حيث وجوب الانصراف إلى المتعارف، فلا يتعلَّق الحكم بالنادر، وهذا قوي.

وهل يعتبر الاعتياد هنا؟ الأقرب لا؛ لندرته. أما لو وجده المشتركان في ثوب واحد، فالأقوى عدم الوجوب عليهما؛ لأنَّ الأصل عدم تكليفهما،وتكليف واحد لا بعينه غير جائز،وتكليف أحدهما ترجيح من غير مرجِّح، فسقط التكليف بسقوط محلِّه.

الثاني: الوطء قُبلاً حتى تغيب الحشفة،أوقدرها مع فقدها،أو باقيها من مقطوع بعضها. أمّا لوقطع الذكر حتَّى لم يبق منه إلاَّ دون الحشفة فغيّب ذلك الباقي، فالأقوى أنه لاغسل، ومستند هذا الحكم قوله، ﷺ: ((**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**))[1] .

وهل يشترط ذلك بالإنزال؟ قيل: نعم. والمشهور الوجوب بمجرد الإدخال، أنزل أولا، على الفاعل والمفعول. وهل يشترط الإلصاق؟ قيل: نعم.

⇨

((من انتبه من نومه فرأى بللاً على فخذه أو في فراشه قال ينظر، فإن كان مذياً توضأ ولم يكن عليه غسل، وإن كان منياً اغتسل)). ويؤيد هذا رؤية المني على فخذه، إذ احتمال كونه من غيره كما ترى!. ويدلُّ على هذا ما رواه أبو بصير، قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب في ثوبه منيً، أو لم يعلم أنه احتلم؟، قال: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ.

(١) ورد هذا على لسان المهاجرين في ردّهم لمقولة الأنصار، فيمن جامع ولم ينزل، انظر الوسائل، ج٢، ب٦ من أبواب الجنابة، ح٥. وروى مثله الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج٦ ص٢٣٩. ط: دار صادر.

والمشهور العدم. وهل الملفوف كذلك؟ الأقرب نعم، لعموم قوله، عليه السلام: ((**إذا أدخلـه فقد وجب الغسل**))[١]، وهو يتحقق بدون الملاصقة. وهل الوطء في دبـر المـرأة كالقـبل؟ المشهور ذلك؛ لقول الصادق عليه السلام: ((**هو أحد المأتيين فيه الغسل**))[٢]، فيجب الغسل به وإن لم ينزل.

وهل دبر الغلام كذلك؟

الأقرب ذلك، للفاعل والمفعول، للإجماع المركَّب[٣]، ولعموم قول علي عليه السلام فـي حـديث الأنصـار، لمّـا أنكـروا وجـوب الغسـل مـع عدم الإنزال: ((**أتوجـبون علـيه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء!**))[٤] إيماءٌ إلى أنه عقوبة كالحد.

وهـل الميـتة كالحـيَّة؟ قـال الشـيخ: لانـصَّ لأصـحابنا فيه[٥]، والأقرب المساواة، للحديث المتقدم.

وأمَّا وطء البهيمة مع عدم الإنزال، فالإشكال فيه أقوى، وجزم المرتضى بالوجوب فيه مطلقاً، وهو قوي. وفي حديث علي عليه السلام دلالة عليه.

---

(١) الوسائل، ج٢، ب٦ من أبواب الجنابة، ح٢. عوالي اللالي ج٣، باب الطهارة، ح٧٢.

(٢) الوسائل، ج٢، ب١٢ من أبواب الجنابة، ح١. غوالي اللالئ ج٤ في الجملة الأولى من الخاتمة ح١٤٢.

(٣) الإجمـاع المـركَّب معـناه هنا: إنّ القائل بوجوب الغسل في دبر المرأة قائل به في دبر الغلام والنافي له في دبر الغلام ناف له في دبر المرأة، فالتفريق بينهما إحداث قول ثالث.

(٤) الوسائل، ج٢، ب٦ من أبواب الجنابة، ح٥.

(٥) قاله في ((الخلاف)) مسألة ٥٩، لكنَّه في ((المبسوط)) أوجب الحدَّ والغسل.

أمَّا لو أولج الرجل في قُبل الخنثى المشكل ولم ينزل، أو أولجت هي في قبل امرأة ولم تنزل، لم يجب الغسل في المسألتين، لا حتمال الزيادة وأصالة براءة الذمّة.

وأمَّا لو أولج الرجل في قبلها، وأولجت هي في قبل امرأة؛ وجب الغسل عليها قطعاً[1]، دون واطيها ومن وطأته، لأصالة البراءة؛ واحتمال الزيادة.

موجبات الغسل

ويجب بها[2] الغسل، وبالدماء الثلاثة، إلاَّ قليل الاستحاضة، وبالمسِّ والموت.

الشرح :

أشار إلى موجبات الغسل وأسبابه، وقد حصروها في ستة، ووجه الحصر:

إنّ الغسل إمّا لحي أو لميت.

والثاني غسل الأموات.

والأول لا يخلو: إمّا أن لا يجب معه الوضوء أو يجب.

والأول الجنابة.

والثاني: إمَّا أن يشترك فيه الرجال والنساء، أو يختصُّ بالنساء.

---

(١) هكذا قالوا، بناءً على أنَّ الخنثى إمَّا ذكر وإمَّا أُنثى، فإن كانتها فقد أُولج فيها، وإن كانته فقد أولجت. وهذا يصحّ إن لم يكن الخنثى طبيعةً ثالثةً، تغايرالأُنوثة والذكورة، وإلاَّ فيتجّه العدم.

(٢) الجنابة.

فالأول غسل مسِّ الأموات.

والثانـي: إمّا أن يكون له طرفا قلّة وكثرة في العدد، أو له طرف كثرة لا غير، أو ليس له أحدهما،والأول الحيض،والثاني النفاس،والثالث الاستحاضة.

فانحصرت الأسباب في هذه الستة على المشهور[١].

١- الجنابة

وأمّـا الجـنابة، فانعقـد الإجماع على وجوب الغسل بها، ودلَّ عليه نصٌّ الكـتاب العزيـز، فـي قـوله: ﴿وَإِن كُنـتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[٢] ، وليس المراد به الوضـوء إجماعـاً، ولا هـو مـع الغسـل؛ لأنَّ التفصـيل قاطـع للشركة، فتعيَّن الغسل[٣].

---

(١) إنمّـا قـال: ((علـى المشهور)) لأنَّ الحصر ليس على مذهب الكل، فإنَّ منهم من قال بوجوب الغسل بأسباب أُخرى، كغسل الإحرام والمولود والجمعة، فإنّ هذه الأغسال وقع الخلاف في وجوبها وندبها، والأشهر الاستحباب. وكذا غسل قاضي صلاة الكسوف والخسوف، مع الترك عمداً ـ منه ﷺ ـ.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) وذلـك لأن الأيـة الكريمة فيها تقسيم للأحداث، من الوضوء والغسل؛ لأنّه [تعالى] قال ﴿إِذَا قُمْـتُمْ إِلَـى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ..﴾ وبيَّن المراد من ذلك الغسل، وهو اختصاصه ببعض الأعضاء، ثـمَّ عطف عليه [قوله تعالى]: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ وقد أجمع الكل على أنَّ المراد هنا هـو الغسـل، فـلا يكـون الوضوء مراد الحصول، فالتفصيل قاطع لشركة الوضوء والغسل في حـدث الجـنابة؛ لأنّـه [تعالى] جعل الأحداث قسمين بالنسبة للطهارة، فلا اشتراك بينهما في واحدٍ منهما،، فالقول بشركة الوضوء مع الجنابة مخالف لظاهر الآية ـ منه ﷺ ـ.

٢- الحيض

وأمّا الحيض، فيدل على وجوب غسله ـ بعد الإجماع عليه ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾[١] وليس المراد به إلاّ الغسل[٢].

٣- الاستحاضة

وأمّا الاستحاضة، فوجوب الغسل بها مختصٌّ بالكثير منها؛ لأنّ الروايات صرّحت بوجوب الاحتشاء بالكرسف والاستظهار بالخرقة على المستحاضة واعتبار الدم بذلك عند أوقات الصلاة، فإن كان الدم لا يثقب الكرسف؛ بل يبقى على الوجه الملاقي للفرج؛ فذلك هو قليل الاستحاضة، وليس عليها إلاّ تجديد الوضوء لكلِّ صلاة[٣]، فلا تصلِّي صلاتين بوضوء واحد، سواء كانتا واجبتين أو مندوبتين،أو بالتفريق. ولا بدّ من تغيير القطنة وغسل الفرج عند كلِّ صلاة. وإن ثقب الكرسف[٤] حتّى يظهر من ظاهره ولم يسل، وجب مع ما ذكرنا تغييرُ الخرقة وغسل لصلاة الصبح[٥]، وإن سال فهي الحالة العليا فيجب زيادةً على ما ذكرناه، غسلٌ للظهرين وغسلٌ آخر للعشاء، تجمع بينهما

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) إنمّا تدل الآية على وجوب الغسل على قراءة من قرأ بالتشديد، فإنه يصير معنى ((يطَّهرن)) أي يغتسلن، وإمّا على قراءة التخفيف فلا تدل على وجوب الغسل؛ لأنّه معنى ((يطْهرن)) أي: ينقين ـ منه ﷺ ـ.

(٣) دلَّ على هذا صحيحة معاوية بن عمّار،ح١. وصحيحة الصحّاف ح٧، ب١من أبواب الاستحاضة.

(٤) هو القطن.

(٥) دلَّ على هذا موثقة ابن بكير، ح٩ من ب١ من أبواب الاستحاضة.

فيهما[١]، بأن تؤخر الأولى وتقدّم الثانية على مذهب الشيخ[٢]، أو تصليهما في وقت واحد، إمّا في وقت الأُولى أو في وقت الثانية على مذهب المرتضى.

وما ذكرناه في هذه الأحكام المتعلّقة بالمستحاضة، هو المذهب المشهور،وعليه دلّت أكثر الروايات[٣].

---

(١) دلّ على هذا صحيحتا زرارة و الصحّاف، ح٥ و٧.

(٢) لأنّ وقت الظهر عنده من حين الزوال إلى أن يصير ظلّ كل شيءٍ مثله، فيدخل وقت العصر حينئذٍ ممتداً إلى المثلين. ووقت المغرب من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة المغربيّة فيدخل وقت العشاء ممتداً إلى ثلث الليل، فصورة الجمع على هذا المذهب أن تؤخر الصلاة الأُولى، التي هي الظهر - مثلاً- إلى آخر وقتها، بحيث يبقى منه مقدار الغسل والصلاة فتغتسل وتشتغل بالظهر، بحيث إذا فرغت منها دخل وقت العصر، فتقدمها في أول وقتها وكذلك تفعل في المغرب والعشاء، فيحصل الجمع. مع أنّ كل فريضة واقعة في وقتها المحدود لها، وهذا هو المسمّى بالجمع الصوري.

وأمّا على مذهب السيد المرتضى، من أنّ الوقت مشترك، وأنّ العصر يدخل وقتها بالفراغ من الظهر، وأن العشاء يدخل وقتها بالفراغ من المغرب؛ فصورة الجمع أن تأتي بالصلاتين معاً في وقت واحد؛ سواء كان في أوله أم في آخره ـ منه ﷺ ـ.

(٣) يلاحظ في أخبار الاستحاضة ورود عدّة عناوين لحالات الدم، وترتيب عدّة أحكام عليها فالعناوين:

١- الثقب. ٢- الخروج من وراء الثوب. ٣- جواز الدم الكرسف. ٤- السيلان. ٥- الظهور عن الكرسف. ٦- نفوذ الدم منه.٧- انصباغ القطنة بدم لا ينقطع.

وأمّا الأحكام المرتّبة عليها فهي كالتالي:

بالنسبة للثقب ورد في صحيحة معاوية (ح١) أنّ الوظيفة ثلاثة أغسال، وفي حالة عدم الثقب الوضوء لكلّ صلاة.وهنا بيّن الإمام حكم الكثيرة والقليلة فقط.

⇦

⇨

وبالنسبة للعنوان الثاني ورد في صحيحة الحلبي (ح٢) مايظهر منه أنّ الوظيفة الغسل، ولابدّ من ملاحظة انطباق عنوان الكثيرة أو المتوسطة، حيث إنّ العناوين السبعة الآنفة ترجع في الحقيقة إلى ثلاثة، كما سيتضح.

والعنوان الثالث ورد في صحيحة زرارة (ح٥)، وفيها: إنّه إذا جازالدمُ القطنة فالوظيفة ثلاثة أغسال، وإن لم يجز فغسل واحد. وهنا بيَّن الإمام حكم الكثيرة والمتوسطة. ويلاحظ أنه في صحيحة معاوية استعمل عنوان ((الثقب)) للكثيرة، وهنا استعمل لها عنوان ((الجواز))، فيكون العنوانان بمعنى واحد، ويدلُّ على ذلك موثقةُ سماعة (ح٦)،حيث قال الإمام: إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين غسلاً وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدمُ الكرسف فعليها الغسل لكلٍّ يوم مرّة والوضوء لكلٍّ صلاة.. الخ.

وفيها بيّن عليه السلام حكم الكثيرة والمتوسطة، وجعل ((الثقب)) علامةً للكثيرة، وعدمَ الجواز علامةً للمتوسطة، فيكون عنوان الثقب مساوياً لعنوان الجواز. لكن يتحتَّم حمل الثقب هنا على السيلان، الذي هو مناط الكثيرة، لا مجرَّد بروزه على السطح الخارجي للقطنة، للتصريح فيها بأنَّ تينك الوظيفتين لصاحبة الدم العبيط، وإن كانت مجرَّد صفرةً؛ فعليها الوضوء والمراد الاستحاضة القليلة، ولما يأتي.

والعنوان الرابع ورد في صحيحة الصحَّاف (ح٧)، ونصّت على أنه إن لم يسل الدم من خلف الكرسف فالوظيفة الوضوء لكلٍّ صلاة، وإن سال بعد طرح الكرسف فغسل واحد، (الظاهر أنه سيلان منقطع، بقرينة ذكر حكم مالاينقطع بعد ذلك)، وإن كان يسيل صبيباً ولاينقطع فثلاثة أغسال. فهنا نلاحظ أنّ ((السيلان)) هوالمناط ،والمراد من عدم السيلان من خلف الكرسف عدم الظهور والنفوذ، كما في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ح٨) مفهوماً وموثقة ابن بكير(ح٩) منطوقاً.

والعنوانان الخامس والسادس وردا في رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله وموثقة ابن بكير المشار إليهما. قال في أُولاهما - بعد أن أمر بغسل الحيض -: ((**فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمَّ تضع كرسفاً آخر ثمَّ تصلّي، فإن كان دماً سائلاً فلتؤخرالصلاة إلى الصلاة، ثمَّ تصلّي صلاتين بغسل واحد...**)) الخ، وهي تبيّن حكم المتوسطة والكثيرة. ولم يُذكر هنا

⇦

⇨

الوضوء لكلِّ صلاة للمتوسطة، وفاقاً لصحيحتي زرارة والصحّاف السالفتين، حيث يظهر منهما كفاية وضوء واحد مع الغسل، وخلافاً لموثقة سماعة المتقدمة، حيث أوجبت معه الوضوء لكلِّ صلاة. وفي الأُخرى قال: وتصلّي كلَّ صلاة بوضوء مالم ينفذ، فإذا نفذ اغتسلت وصلَّت. وهي تبيّن حكم القليلة والمتوسطة، وظاهرها موافق للأُولى، في عدم لزوم الوضوء في الثانية، وفيهما نلاحظ استعمال عنوان ((الظهور)) عن الكرسف كعلامة للمتوسطة، وهو مساوٍ لعنوان ((التجاوز)) الوارد في صحيحة زرارة وموثقة سماعة؛ لأنَّ ((عن)) تفيد الجوازعن الشيء، فكأنه قال ﷺ: ((فإن جاوزالكرسف))، لكن في صحيحة زرارة جُعل عدم التجاوز علامةً للمتوسطة، فلابدَّ من القول بأنّ المراد هنا مجرَّد ظهور الدم وبروزه على سطح القطنة، توفيقاً بينها وبين صحيحة زرارة وموثقة سماعة.

ويدلّ على هذا التعبير بالظهور على الكرسف في خبرالجعفي، قال: ولا تزال تصلي بذلك الغسل (غسل الطهرمن الحيض) حتّى يظهر الدمُ على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف. (ح١٠)، بل في رواية ((التهذيب)) حرف ((على)) بدلاً من ((عن)) فالإشكال مندفع ولله الحمد.

وفي موثقة ابن بكير نلاحظ استعمال عنوان ((النفوذ)) وعدمه،كعلامة للقليلة والمتوسطة، وقد عرفت استعمال عنوان ((الثقب)) وعدمه للقليلة والكثيرة، في صحيحة معاوية، وعنوان ((الجواز)) وعدمه للكثيرة والمتوسطة، في صحيحة زرارة، فنلاحظ استعمال ((الثقب)) وعدمه أوّلاً علامةً للكثيرة والقليلة، ثمَّ استعمال ((الجواز)) وعدمه للكثيرة والمتوسطة، فيتساوى الثقب والجواز، في العلاميّة للكثيرة. ويختلف عدماهما، فإنّ ((عدم الثقب)) جُعل علامةً للقليلة، وعدم الجواز جُعل علامةً للمتوسطة.

ومن هنا يتعيّن الرجوع إلى صحيحة الصحّاف، فإنّها مبيّنة لهذا الإبهام، فـ((الثقب والجواز)) الواردان علامةً للكثيرة يحملان على إرادة السيلان من خلف القطنة، لاقتضاء ترتيب حكم الكثيرة عليهما. و((عدم االثقب)) الوارد علامةً للقليلة، يحمل على مجرّد الصفرة. و((عدم الجواز)) المجعول للمتوسطة يحمل على نفوذ الدم وظهوره على القطنة من غير سيلان كما في صحيحة الصحّاف. وتبقى عناوين الخروج من وراء الثوب والظهور والنفوذ على دلالتها، من كونها علامات للمتوسطة.

⇦

٤- النفاس

وأمّا النفاس، فوجوب الغسل به من حيث إجماعهم على مساواة أحكامه لأحكام الحيض[١].

٥- مسّ الميت

وأمّا مسّ الميت، فقد أجمعوا على وجوب الغسل بمسّه، على الشرائط المذكورة، إلاّ ما نقل عن السيّد المرتضى، من القول بأنّه سنّة[٢]، وهو نادر. وقول المحقق بأنّ الغسل أنمّا يجب بمسّ الجملة، لابمسّ القطعة وإن اشتملت على عظم، فهو مخالف للمشهور.

وهل يجب الغسل بمسّ الشهيد والمعصوم؟ الأقرب نعم، للعموم.

وأمّا من غُسِّل فلا غسلَ بمسّه، إلاّ من غُسِّل فاسداً أو يُمِّمَ، أو من لم يكمل غسله. أمّا لو مسّ عضواً أكمل غسله قبل إكمال الباقي؛ ففي وجوب

⇨

والعنوان السابع ورد فيما رواه الحلّي في ((المعتبر)) عن مشيخة ابن محبوب، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ...ثمَّ تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلِّ صلاتين بغسل...الخ (ح١٤). والمراد السيلان، وهو علامة الكثيرة، كما سبق في صحيحة الصحّاف، هذا.

ولا يستفاد من هذه الأخبار كفاية الغسل عن الوضوء في الكثيرة، إذ إيجابه فيها لا يساوي إسقاط الوضوء، ويقوّى هذا الأمر بضمّ الوضوء للغسل في المتوسطة في بعض النصوص وعدم إسقاط الاستحاضة بأقسامها للصلاة، فالغسل فيها ليس لرفع حدث، كي يُحتمل إجزاؤه عنه، بل الظاهر إنه غسل تعبدي محض، فالإجزاء جدٌّ بعيد، والله العالم.

(١) ويمكن استفادته من الأخبار أيضاً، لاحظ الباب الأوّل من أبواب النفاس.

(٢) حكاه عنه العلاّمة الحلّي في منتهى المطلب، ج١، ص١٢٧، ط: تبريز.

الغسل بمسّه إشكال، من ثبوت الطهارة لذلك العضو، ومن عدم كماليّة الغسل[١].

٦- الموت

وأمّا الموت، فالإجماع منعقد على وجوب تغسيل كلِّ ميت مسلم، أو مَن بحكمه من أطفالهم. والمراد بالمسلم هنا من صلّى إلى القبلة، أو مَن أظهر الشهادتين، صغيراً أوكبيراً،حرّاً أو عبداً،ذكراً أو أُنثى، إلاّ السقط لدون أربعة، وإلاّ الشهيد، وهو ((كلُّ مسلم عادل[٢] مات في معركة القتال، بسبب قتال أمره به نبيٌّ أو إمام أو نائبهما))، فخرج بـ ((المسلم)) الكافرُ، وإن قاتل

---

(١) الحكم في هذه المسألة موصول بالقول في نجاسة الميت، وأنها عينيَّة محضة أو حكميَّة محضة أو هما معاً، فعلى الأول لا شيء عليه، كما هو رأي العلاَّمة في بعض كتبه، والشهيد في ((الدروس))؛ لأنه مسَّ طاهراً، وعلى الثاني والثالث عليه الغسل، وهو الأظهر ومختار الأكثر، مثل الشيخ أحمد زين الدين الأحسائي والمحقق البحراني، رحمهما الله، بدليل أنَّ مسَّ بدن الميت، بعد البرد، موجبٌ للحدث حتى مع الجفاف، ولم يُعهد من الشارع الحكمُ بنجاسة ملاقي نجس العين إلاَّ مع الرطوبة المسرية، وبقرينة حكمه بعدم نجاسة ملاقي القطعة المبانة منه المجردة من العظم والعظم المجردة، إضافةً إلى التعليل الوارد في الأخبار وعليه فلا ترتفع هذه النجاسة الحكمية إلاَّ بكمال الغسل؛ لأنَّ الطهارة الحكميَّة لا تبعضَ فيها. وأما نجاسته العينيَّة فلرواية إبراهيم بن ميمون، قال: سَأَلت أَبَا عَبد اللَّه عليه السلام عَن رَجل يَقَع ثَوبه علَى جسَد الْمَيِّت؟ قَالَ: ((إن كانَ غسِّلَ فلا تغسلْ مَا أَصَابَ ثَوبكَ منهُ، وَ إن كان لَمْ يغسَّلْ فَاغسلْ ما أَصَاب ثَوبَكَ منهُ)). يَعني إذَا برد المَيِّتُ.

(٢) التقييد بالعادل ليس في محلِّه؛ لأنّه يخرِج مَن هوداخل، وهو المؤمن الخاص، بل والعام أيضاً، فإنهما داخلان، وإن لم يكونا عادلين، ويكفي قوله: ((بسبب قتال أمره به نبيٌّ أو إمام أو نائبهما))، لإخراج الخارجي والباغي.

مع الإمام، فإنه ليس بشهيد،وخرج بـ ((العادل)) الخارجي، فإنَّ مقتولهم لا يسمّى شهيداً، لمخالفتهم الإمام.

وخرج بقولنا: ((في معركة القتال)) مَن جرح ومات في غير المعركة فإنّه لا يلحقه أيضاً حكمُ الشهيد، بل يجب تغسيله، كغيره.

وخرج بقولنا: ((بسبب قتال)) مَن مات في المعركة حتفَ أنفه، فإنّه لايلحقه أيضاً حكمُ الشهيد، بل يُغسَّل.

وخرج بقولنا: ((أمره به نبيٌّ أو إمام)) مَن قتل دون ماله، أو قتل ظلماً أو قصاصاً، أو في حدٍ، فإنّه لا يلحقه أيضاً حكم الشهيد، بل يجب تغسيله.

فإمّا الشهيد الذي صدق عليه هذا التعريفُ بجميع مخصصاته؛ فلا يغسّل ولا يكفَّن،بل يصلّى عليه ويدفن بثيابه؛ على حاله التي وجد عليها. ومستند هذا الحكم فعله عليه السلام، في قتلى بدر وأُحد، فإنّه فعل في قتلاهم كذلك. وقال يوم أُحد: ((زملوهم بكلومهم، فإنَّهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم، والرائحة رائحة المسك))[1].

فإن قلت: إنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله، كفّن حمزة؟

قلنا: إنمَّا فعل ذلك به؛ لأنّه جُرّد من ثيابه.

وهل يجب نزع الخفَّين والفرو عن الشهيد؟ الأقرب نعم؛ لعدم صدق اسم الثياب عليهما، وإن أصابهما الدم على الأقوى.

وكذا يجب نزع الدرع والبيضة، وما ماثلهما من آلات الحرب.

---

(١) عوالي اللآلي ج٢، باب الطهارة ح١٢٨.

فرع: وهل هذا الغسل يحتاج إلى وضوء أم لا؟ قيل: نعم، لابدّ منه لعموم قولهم عليهم السلام: ((كلُّ الأغسال لا بدّ معها من الوضوء، إلاّ الجنابة))[1].

وقيل: لا يجب، لقولهم عليهم السلام: ((غسل الميت كغسل الجنابة))[2] وغسل الجنابة لا وضوء معه، فكذا غسل الميت، لمماثلته له.

وقيل: استحباباً، استناداً إلى روايات، ظاهرها دال على الندب. وصرَّح ابن إدريس بكراهته، حملاً للنهي على ذلك. والمشهور الندبيّة، اعتماداً على الروايات.

بدليّة التيمم عن الماء

ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما.

الشرح:

لمَّا ذكر موجبات الغسل، أشار إلى موجبات التيمم، ولمّا كان وجوبه لا بالأصل، بل بالبدليّة عنهما، لم تكن له موجبات خاصَّة به، بل موجباته كلّ ما أوجبَ الوضوءَ والغسل، ممّا عددناه من الأسباب القريبة، فإنه موجب للتيمم إذا تعذَّر استعمال الوضوء والغسل بأحد الأسباب المبيحة لفعله.

---

(١) الوسائل ج ٢، ب٣٥ من أبواب الجنابة، ح٢، بلفظ: في كل غسل وضوء، إلاَّ الجنابة. عوالي اللالي ج٢، باب الطهارة، ح١١٠. وهو مرسل عن ابن أبي عمير.

(٢) النص المسند هو: ((غسلُ المَيِّت مثلُ غسل الجنُب ، وإِنْ كَانَ كثير الشَّعرِ فردَّ عَليه الماءَ ثلاث مَرَّات)). الوسائل ج٢، ب٣ من أبواب غسل الميت، ح١. وما ذكره الشارح رواه مرسلاً في لآليه، ج٢، باب الطهارة، ح١١١.

سببا الانتقال للتيمم

واعلم أنَّ التيمم أنمّا يسوغ فعله ويكون مبيحاً للصلوة بدلاً عن الوضوء أو الغسل عند العجز عن استعمال الماء، [وهذا يكون على نحوين]:

الأول: إمّا بفقد ما يوصل إليه من ثمن أو آلة[١]. ولو وجد بثمن قادر عليه، وجب الشراء إذا كان بثمن المثل إجماعاً، أمّا لوزاد عن ثمن المثل ففي وجوب الشراء حينئذٍ خلاف، فقال السيّد المرتضى: يجب الشراء وإن زاد عن ثمن المثل بأضعاف، مع وجود الثمن؛ مستنداً في ذلك إلى رواية صحيحة عن الصادق عليه السلام [إذ] إنّه قال: عرض لي مثل ذلك فاشتريت وضوءاً بثلثمائة درهم[٢]. وقال ابن الجنيد: لايجب الشراء إلاّ بثمن المثل، لأنَّ مازاد عليه

---

(١) الأصل في بدليَّة التيمم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾ المائدة: ٦.
وقد رُتِّب عدم الوجدان فيها على ((المرض)) كعذر مانعٍ من الماء في نفسه، وإن وُجد الماء أمَّا ((ملامسة النساء)) و((المجيء من الغائط)) و((السفر)) فليست كذلك، بل المناط فيها عدمُ عثور المكلَّف على الماء، ولا شكَّ في أنَّ ذكرهذه الموارد الأربعة ليس لحصر المناط فيها بل لكثرة الابتلاء بها آنذاك، والمناط هو الحرج، المنفي في الدين؛ لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، فيستفاد منها أنَّ البدليَّة مناطها عدم التمكُّن من الماء شرعاً؛ لمرض ونحوه، أو عقلاً؛ لعدم وجدانه، وبهذا نطقت الأخبارُ أيضاً، منها صحيحة عبدالله ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب، ولم تجد دلواً ولاشيئاً تغرف به، فتيمم بالصعيد، فإنَّ ربَّ الماء هو ربُّ الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم. اهـ.

(٢) الوسائل، ج٣، ب٢٦ من أبواب التيمم، ح١، لكن ليس فيه الثمن المذكور أعلاه، فراجع. نعم نقل العلاَّمة النراقي في مستنده عن حاشية الإرشاد لفخر المحققين، إنَّ الإمام عليه السلام اشترى وضوءاً بمائة دينار.

إضاعة للمال، وهو منهي عنه. وأكثر المتأخرين على أنّ وجوب الشراء مشروط بعدم الضرر في الحال، فمعه لا يجب الشراء وإن نقص عن ثمن المثل، ومع عدمه يجب الشراء وإن زاد، وهو الأقرب[١]، لما فيه من الجمع بين الأقوال، ولقوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[٢] أمّا لو وجده بثمن مؤجّل يقدر عليه عند الأجل غالباً، ففي وجوب الشراء حينئذٍ وجهان أقربهما عدم الوجوب؛ لعدم القدرة حينئذٍ، وإدخال الضرر بشغل الذمة، وكذا الكلام في شراء الآلة.

ولو وُهب الثمن أو الآلة لم يجب القبول؛ لأصالة براءة الذمَّة[٣] واشتماله على المنَّة، بخلاف مالو وُهبَ الماء أو أُعير الآلة، فإنَّه يجب عليه القبول لعدم اشتماله على المنّة[٤].

ولو مرَّ بماءٍ قبل دخول الوقت، لم يجب عليه استصحابه ولا الوضوء قبله؛ لأصالة البراءة، وصحَّ له التيمم لو بعُد عنه بعد دخول الوقت.

---

(١) المناط هنا هو ((الحرج)) وعدمه، فيجب الشراء مع عدمه،ويجوز معه،ولافرق في ذلك بين كونه حرجاً الآن أو فيما بعد؛ لأنَّ التيمم شرّع تيسيراً للمكلّف، والحرج يختلف من مكلَّف لآخر.

(٢) الوسائل، ج٢٦، ب١ من أبواب موانع الإرث، ح١٠ .

(٣) في الهامش: من قبول الهبة؛ لأن قبولها من باب التكسّب، وهو غير واجب.

(٤) لانصَّ في المقام، وما ذكره الشارح هو المشهور بين الأصحاب، رحمهم الله، بل وبين علماء العامة،ونُقل عن الشيخ، رحمه الله وجوبُ القبول في الصورتين،ومال إليه صاحب ((المدارك))،واستجوده في ((الحدائق)) ، مقويّاً إيَّاه بموافقته للاحتياط. والحق أنّ وجود منَّة وعدمه منوط بحالات آحاد المكلّفين،ولكن لايبعد ماذهب إليه المشهور بحسب الغالب. والعالم الله.

ولـو كـان الـوقت قـد دخـل وجـب الوضوء قطعاً، فلو أخلّ به وصلّى بالتـيمم آخـرَ الـوقت؛ ففـي وجوب الإعادة إشكال؛ من الأمر بالصلاة حينئذٍ ومـن استناد التفريط إليه، والأقرب عدم الإعادة، لا قتضاء الأمر الإجزاء، لكنه عـاص بتفـريطه إن تحقق عدم وجدان ماء غيره، أمّا لو ظن وجدانَ غيره، فلا إثمَ ولا إعادةَ قطعاً.

وكـذا الكـلامُ لـو أراق الماء قبل الوقت، أمَّا لو أراقه بعد دخوله وصلّى بالتيمّم، ففي الإعادة أيضاً إشكال، منشأه ممّا تقدَّم، والأقرب أنه لا إعادة، نعم يتبعه الإثم، إن تتحقق عدم الوجدان لغيره.

ولـو تـرك السـعيَ إلـى المـاء عمـداً حتـى ضـاق الـوقت عن وصوله واسـتعماله، فالإشـكال كمـا تقـدّم، والأقـرب صـحّة الصـلاة، ويكون مأثوماً بالتفريط.

ومأخـذ هذه المسائل: من أنَّ الأمر هل يقتضي الإجزاء أم لا؟ وتحقيقه في الأُصول.

الثانـي: الخـوف من استعمال الماء، إمَّا من تلفٍ أو مرض أو شينٍ، أو بـردٍ يـتعذَّر تلافيه، أو ألمٍ لا يحتمله[1]، أمّا لو احتمله في الحال، أو لم يخش عاقبته، وجب الاستعمال، وإن خشيَ العاقبة لم يصح، وإن احتمله في الحال.

وكـذا لـو خاف الضرر من استعماله على نفسه أو ماله، ولو من لصٍ أو سـبع، أو علـى حـيوان لـه حرمة، أو صغير أو مجنون أو رفيق، إذا فارقه ولم

---

(١) هذه الأعذار تسوِّغ الانتقال للتيمم بلا خلاف،والروايات الدالّة عليها فيها الصحاح والموثقات ولاحاجةَ لذكرها، انظرالوسائل، ب٥ من أبواب التيمم.

يمكنه استصحابه. وكذا لو خافت المرأة على نفسها من جماعة الفسّاق والشاب الحسن كذلك. ولو خاف العطش على نفسه أو على رفيقه أو حيوان له حرمة، وإن لم يكن واقعاً في الحال، بل توقعه في المآل.

ومستند هذا كلّه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] وقوله عليه السلام: لا ضرر ولاضرار في الإسلام[٢].

تعمد الإجناب مع العلم بعدم الماء

أمّا لو تعمّد الجنابة،مع علمه بعدم الماء،أوبعدم تمكّنه من استعماله ففي جواز الصلاة بالتيمم هنا خلاف، فقال المفيد: لا يصحُّ له التيمم، إلاّ أن يخاف التلف، فيصلّي بالتيمم ويجب عليه الإعادة أيضاً[٣].

وقال أكثر المتأخرين بجواز صلاته بالتيمم بحصول الضرر، وإن لم يخش التلف، لأنّه مأمور بالصلاة، وإدخال الضرر غير جائز في التكليف والأمر يقتضي الإجزاء، فصحّت صلاته، ولا إعادة، وقيّده بعض المتأخرين بكون الجنابة ليست من الحرام؛ لأنّ [الحرام لايكون وسيلةً للرخصة][٤] والأقرب [أنه] لافرق؛ لعموم الأمر بالتيمم حينئذ، فيتساوى فيه الحرام وغيره نعم، يكون مختصّاً بالإثم.

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) تقدم المصدر.

(٣) لم نعثر في آثارالمفيد، رحمه الله، على هذا الرأي، نعم، عثرنا عليه في ((نهاية)) الشيخ الطوسي، في أحكام التيمم.

(٤) في الأصل هكذا: الرخصة لا يكون بالحرام وسيلة إليها.

ولـو كـان معـه مـاء لا يـتمُّ بـه الغسـل، اسـتعمله فـي بعض الأعضاء كالرأس[١]، وتيمم، ولا كذلك الوضوء؛ لعدم جواز التبعيض فيه.

وصـاحب النجاسـة يقـدِّم إزالـتها علـى الطهارتـين، لولم يسع الجميع وكذلك إزالة الطيب للمحرم، اعتماداً على الأصل.

وجوب طلب الماء وحدّه

ويجـب الطلـب للمـاء مـع فقـده، لوجـوب تحصـيل مالا يتمُّ الواجب المطلـق إلاَّ بـه، فلـو أخـلَّ بالطلـب مـع تمكنه منه وصلّى بالتيمم، لم تصح صلاته، إن فعل ذلك أول الوقت[٢]، أمَّا لو أخرَّه عمداً حتَّى ضاق الوقت، ففي صـحَّة الصـلاة حينـئذ إشـكال، منشـأه مـا تقـدم، والأقرب الإجزاء مع الإثم اعـتماداً علـى الأصل، سواء وجد الماء في رَحله أو مع أصحابه الباذلين أم لا للعموم.

أمَّـا لو علم عدم الماء من نفسه، أو بقول عارف، أو بطلب سابق، سقط الطلب قطعاً.

---

(١) لا محصِّل من غسل الرأس؛ لعدم أثرله.

(٢) وهـل يسـقط الطلـب لظـن عـدم المـاء؟ كما لو أخبر العدل أو أخبره جماعة لا يفيد قولهم العلـم؟. يحـتمل ذلـك؛ لأصـالة البراءة، وحصول الظن بالمسقط، ويحتمل العدم؛ لأنّ الأصل وجـوب الطلـب، وإنمَّـا يـزول الـواجب بمسقط شرعي، والظن لا يقوم مقام العلم، والظاهر السـقوط؛ لأنَّ الظـن إذا اسـتند إلـى سـبب شرعي أسقط الواجب، كما هو مقرَّر في الواجب الكفائي ـ منه ﷺ ـ.

وحـدُّه فـي الأرض السـهلة مقدار غلوة[١] سهمين من كلٍّ جانب، وفي الأرض الوعرة غلوة سهم كذلك، إلاّ أن يعلمه في الزائد فيجب، اعتماداً على الأصل.

ولو ضاق الوقت عن الطلب سقط إجماعاً.

نذر الطهارة

وقد تجب الثلاثة بنذر أو عهد أو يمين، أو تحمل عن الغير.

الشرح :

أشـار إلـى أسـباب أُخـر يحصـل بهـا وجـوب الطهارات الثلاث، غير الأسباب التي سبق ذكرها.

وأشارهنا إلى أربعة:

أولهـا: الـنذر، فمتى نذر المكلَّف الطهارة انعقد نذره، لكونه تعلّق بأمر راجح شرعاً، ويجب عليه الوفاء به، لعموم الأمر بوفاء النذر.

لكـن نـذر الطهارة يُبنى على أصل، هو أنها هل هي مقولة على أفرادها بالاشـتراك[٢]؟، أو هـي معنـى مشـترك، مقـول علـى أفـراده بالـتواطؤ؟ أو بالتشكيك؟ أو هي حقيقة في المائيّة مجاز في غيرها؟

---

(١) ((الغلـو)) فـي اللغـةهـو تجاوزالحـدّ.وجـاء في ((العيـن)):الغالي يغلـو بالسهم غلواً أي: ارتفع به في الهواء، و السهم نفسه يغلو.

والمغالي بالسهم: الرافع يده يريد به أقصى الغاية، و كل مرماة منه غلوة.

والمغلاة: سهم يتخذ لمغالاة الغلوة.

(٢) أي بالاشـتراك اللفظـي، فـتكون كـلّ طهارة حقيقة مباينة للأُخرى، وإن كان يقع عليها جميعاً اسـمٌ واحـد،وذلك كاشتراك رفع الحدث والخبث، فإنهما طهارتان متباينتان، وإن وقع عليهما ⇦

كلٌّ محتمل.

فوجه **الأول**: إنّها حقائق مختلفة بذواتها، أُطلق عليها اسم واحد، فيكون لفظاً موضوعاً لكلٍّ واحدٍ من هذه المعاني وضعاً أولاً، فتكون مشتركة بالاشتراك اللفظي[1].

وفي تعريف المصنّف إيماءٌ إلى هذا المعنى.

ووجه **الثاني**: إنها حقيقة متحدّة في معنى إباحة الدخول في الصلاة فهي بهذا المعنى لاتفاوتَ بين أفرادها، فيكون صدقها عليها بالتواطؤ، كصدق الحيوان على جزئياته، فيتحقق فيها الجنسيّة.

⇨

اسم واحد، واحتمل الشارح حينئذٍ بطلان النذر من رأس؛ لإجمال المتعلَّق، وهوالظاهر، ومن هنا حكموا ببطلان البيع إذا كان أحد العوضين مقولاً على حقيقتين مختلفتين؛ للمجهوليَّة. واحتمل الصحَّةَ والتخييرَ بين الحقائق، فيما لوجاز استعمال المشترك في أكثرمن معنى.

وإن قيل: إنّ لها حقيقةً واحدةً فقط، والتعدد هو في المصاديق، فتارةً يقال: إنّ انطباق تلك الحقيقة على مصاديقها انطباقاً متواطئاً وبنحو متساوٍ في الجميع، وأُخرى يقال: إنّ انطباقها على بعض أظهر من انطباقها على غيره، كما في الألوان، وفي الصورتين يجزي الإتيان بأيّ مصداق، لوجود االجامع على كلٍّ حال، ولايجب الأظهرمادام غيره لم يخرج عن حدِّ الحقيقة السارية؛ لأصالة البراءة، فلو نذر إعطاء دينار لصديق، أجزأ إعطاء أيّ صديق، وإن كان بعضهم أقوى صداقةً وأكثر مودّةً من الآخرين، أجل، إن قصد بالطهارة المنذورة مايترتب الأثرعليها، تعيَّنت المائيَّة.

(١) كلفظة ((العين)) الصادقة على الجارية وعلى الباصرة وعلى عين الشيء أي: نفسه، وعلى عين الذهب، وغير ذلك، ومع أنّها معان مختلفة، وضع لفظ ((العين)) لكلٍّ واحد منها وضعاً مستقلاً أولاً، وهذا هو معنى الاشتراك اللفظي؛ وهو أن يكون لفظ واحد موضوعاً لمعان [مختلفة] وضعاً أولاً ـ منه ﷺ ـ.

ووجه **الثالث**: تفاوت المعنى المذكور في كيفيّة الصدق، فإنه في المائية أقوى وأشد منه في الترابيّة، لأنّ الأُولى طهارة اختياريّة، والثانية طهارة اضطراريّة، فيكون ذلك المعنى مقولاً بالتشكيك على تلك الأفراد، وحينئذ لا تكون الطهارة جنساً، بل تكون عرضاً عاماً[1].

ووجه **الرابع**: إنّ صدق اسمها في الأولين لا يحتاج إلى قيد، واحتياجه في الثالث إلى القيد، لتسمية النبي ﷺ، المصلّي بالجماعة، وهو متيمم عن جنابة ((جنباً))، في قوله: ((أتصلّي بالناس وأنت جنب؟))[2]، فسمّاه جنباً مع حصول التيمم، والجنب غير طاهر إجماعاً، فكان صدق اسم الطهارة على التيمم بنوع من المجاز، وصدقها على الوضوء والغسل على الحقيقة، وإلى هذا مال الشيخ رحمه الله.

وحينئذ نقول:

إذا نذر الطهارة مطلقاً، من غير تعيين لواحد من أنواعها، فعلى مذهب الشيخ ينصرف النذر إلى المائيّة، صرفاً للفظ إلى حقيقته، ويبرأ بفعل أيِّهما كان. وعلى القول بالتشكيك يحتمل ذلك أيضاً، لوجوب حمل اللفظ ـ عند التجرّد عن القرائن ـ على الكامل في معناه، ويحتمل الرجوع إلى الأضعف

---

(١) لأنّ ((الجنس)) من الذاتيات،ولاتفاوتَ في انطباقه على الأنواع بين نوع وآخر، فليست حيوانيَّة الأسد أشد من حيوانيَّة النملة،بخلاف الأعراض، فإنها خارجة عن الذات، وقد تطرأ عليها، فإذا قلنا هنا بالتشكيك، فمعنى ذلك أنّ ((الطهارة)) عرض؛ لأنّ الجنس غير قابل للتشكيك في نفسه.

(٢) عوالي اللآلي، ج٢، المسلك الثالث ،ح٨٢.

لأصالة البراءة من الأقوى[١]. وعلى القول بالتواطؤ يتخيَّر في الأنواع الثلاثة أيّها شاء؛ لتساويها بالنسبة إلى اللفظ، فالتعيين يرجع إلى اختياره.

وعلى القول بالاشتراك[٢]، يحتمل بطلان النذر، لتساوي اللفظ في الاستعمال بالنسبة إلى حقائقه، فيتحقق الإجمال، خصوصاً على القول بعدم جواز استعمال المشترك في جميع معانيه حقيقة.

ويحتمل التخيير[٣]، على القول بجواز استعمال المشترك في جميع معانيه على الحقيقة.

أمَّا لو عيَّن النذر بأحد الأنواع صحّ قطعاً، فإن قيده بالواجب منها، ففي الانعقاد حينئذٍ إشكال، منشأه: من استحالة اجتماع العلَّتين، ومن جواز ظهور الفائدة بالتقييد بالنذر، بإيجاب الكفارة.

واختار ابن إدريس الأول.

والأقوى الانعقاد، لتأكيد العزم ولحصول الفائدة، لوجوب الكفارة مع المخالفة.

وهل ينصرف إطلاق نذر الوضوء إلى الرافع أو المبيح أم لا؟

يبنى على أنّ الوضوء هل هو حقيقة في الرافع مجاز في غيره، أو حقيقة في الكل، متواطئاً أو مشككاً؟ ويجيء فيه ما تقدّم، والأقوى انعقاده مطلقاً، ولا يجب صرفه إلى الرافع، بل يتخير المكلَّف، لمشروعيته دائماً.

---

(١) وهذا الاحتمال قوي؛ لأصالة براءة الذمّة، ولا يعارض بالاحتياط؛ لأنه ليس بدليل، والأصل أقوى منه ـ منه ﷺ ـ.

(٢) أي بالاشتراك اللفظي.

(٣) جاء في الحاشية:وهذا الاحتمال هو الأقرب عند المصنّف؛ لأنّه ذهب إلى جواز استعمال المشترك في جميع معانيه حقيقةً.

ولو عيَّن سبباً تعيَّن، واجباً كان السبب أو مندوباً.

ولـو قيَّده بوقت لا يتكرر[١]، وجب فعله فيه، فإن أخلَّ به فيه كفَّر قطعاً. وفي وجوب القضاء احتمالان، الأقرب العدم.

وإن تكرر كان كالمطلق[٢]، ووقته العمر، ويتضيَّق عند ظن الوفاة.

ولـو قـيَّده بوقت لا يتكرر، وقلنا بانصرافه إلى الرافع في إطلاقه، فاتفق في ذلك الوقت أنه متطهر طهوراً رافعاً، سقط النذر، ولا قضاء ولا كفَّارة هنا.

وفـي وجـوب الحـدث علـيه وفعـل النذر حينئذٍ إشكال[٣]، من أصالة البراءة، ومن عموم وجوب وفاء النذر، والأقرب العدم، لقوّة الأصل.

ولـو قلـنا بعـدم انصرافه إلى الرافع، أتى به فيه، فإن أخلَّ به كفَّر، وفي القضاء ما تقدَّم.

وكـذا لـو اتفـق في وقت لا يصحُّ إيقاع الرافع فيه، كزمان الحيض، كان الكلام فيه كما مرّ[٤].

وأمَّـا الغسـل والتـيمم، فـلا بـدّ في نذرهما من قيد ((المشروعيّة))، فلا يـنعقد مطلقهمـا علـى الأقـوى؛ لعدم بهما مطلقاً، ولو عيّن سبباً شرعيّاً تعيَّن ووجب الوفاء به في وقته، فإن أخلّ به كفّر. وفي القضاء احتمالان.

---

(١) كما لونذرفي أول حجَّة له.

(٢) فله الاتيان بالمنذور في أيّ من الأوقات المنظورة، نظير ما لو أطلق، فإنَّ مدَّته العمر،ولايلزمه وقتٌ معيَّن، إلاَّ أن يخاف السام.

(٣) إنمّـا يـتحقق الإشـكال مـع تمكّـنه مـن الحدث، أمّا مع عدم تمكنـه فلا إشكال، لاستحالة التكليف بغير المقدور ـ منه ﷺ ـ.

(٤) في قوله:((.. فاتفق في ذلك الوقت أنّه متطهر طهوراً رافعاً، سقط النذر)). ولأنَّه تكليف بما لا يطاق، لأنَّ الحدث إذا لم يمكن رفعه، كيف يصح النذر. ـ منه ﷺ ـ.

وأمَّا العهد واليمين، فالحكم فيهما كما قلنا في النذر، من غير فرق.

والرابع: التحمل عن الغير، وليس المراد به تحمل أعيان هذه الثلاثه؛ لأنَّ وجوبها لا يقبل النيابة، بل المراد بتحملِّها تحمل ما هو مشروط بها؛ لأنَّها تجب للوسيلة إلى المشروط، فلا تقبل التحمل بدون تحمله. نعم، إذا تحمَّل ما هو مشروط بها، كان متحملاً لها تبعاً له، اعتماداً على الأصل.

غايات الطهارة

والغاية في الثلاثة الصلاة والطواف ومسُّ خط المصحف.

الشرح

لمَّا كانت هذه الأفعال أُموراً اختياريَّةً تكليفيَّةً، وجب أن يكون الفاعل لها متصوِّراً للغاية المقصودة منها؛ والغرض الذي وجبت لأجله، ليكون قاصداً لإيقاعها لتحصيل ذلك الغرض، وإيجاد تلك العلَّة.

فذكر أنَّ الغاية فيها أمور ثلاثة، تشترك الطهارات الثلاث فيها:

الأول: الصلاة، وقد انعقد الإجماع على أنَّ واجبها ومندوبها مشروط بإحدى الطهارات الثلاث، فلا يصحُّ إيقاعها بدون واحدة منها إجماعاً.

الثاني: الطواف، وواجبه كالصلاة، لا يصحُّ إيقاعه بدون واحدة منها لقوله عليه السلام: ((الطواف بالبيت صلاة))[1]. حكم بمساواته للصلاة، وليس ذلك في الهيئة قطعاً، فوجب أن يكون في الشرط، لتحقيق المماثلة به من بعض وجوهها[2].

---

(١) عوالي اللآلي، ج٢، باب الطهارة، ح٣.

(٢) أي الطهارة؛ لأنَّه لمَّا لم يكن مساويها في الهيئة وجب أن يكون مساوياً لها من بعض الوجوه، وليس ذلك غير المساواة في الشرط؛ لأنَّه ليس هناك شيء غيره. ـ منه رحمه الله ـ.

وأمّا مندوبه، فليس مشروطاً بواحدةٍ منها بإجماع الأصحاب، ولعلَّ لهم في ذلك روايات[١].

الثالث: مسُّ خط المصحف، وينبغي أن نقيّد هنا بـ ((وجوبه))، إمّا بنذر، أو لإصلاح غلطةٍ لا يتمكّن من إصلاحها بدونه، وحينئذٍ يجب لأجله إحدى الطهارات الثلاث، بناءً على أنّ مسّه بدونها محرّم، وذلك ممّا وقعَ فيه النزاع، فبعض الأصحاب لم يحرمه، وقال بإباحته للمحدِث[٢]، اعتماداً على أصالة براءة الذمّة من التحريم. وقال آخرون بالتحريم، اعتماداً على قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إلا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٣] لأنَّ ((لا)) هنا بمعنى النهي، لا بمعنى النفي، وإلاّ لزم الكذب، وهو أقوى، وحينئذٍ يكون فعل المس ، سواء كان واجباً أو مندوباً، مشروطاً بإحدى الطهاراتِ الثلاث، فلا يصحُّ مسُّه بدون إحداها، كما لا يصحُّ فعلَ الصلاة المندوبة. ولا يلزم من اشتراطه بها فعل نيّة وجوبها، بل إنمّا ينوي الندب إذا كان المشروط مندوباً؛ لأنَّ الشرط لا يزيد حكمه على المشروط.

---

(١) الوسائل، ج١٣، ب٣٨ من أبواب الطواف.

(٢) يظهر ذلك من ابن البرّاج في ((المهذَّب))، وحكي أيضاً عن الشيخين وابني بابويه.

(٣) الواقعة: ٧٩.

الغايات المختصّة بالغسل والتيمم

ويختصُّ الأخيران بغاية دخول المجنب وشبهه المسجدين، واللبث فيما عداهما، وقراءة العزيمة.

الشرح:

لمَّا أشار إلى الخواص المشتركة بين الثلاث، أشار إلى ذكر المختص بكلٍّ واحد منها، فشارك هنا بين الغسل والتيمم في غايات ثلاث:

أولاها: دخول المجنب وشبهه ـ أعني الحائض والنفساء ـ أحد المسجدين، المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، فإنّ إجماع الطائفة منعقد على منع دخول الثلاثة لأحدهما إلاَّ بعدَ الغسل، فصار دخول أحد المسجدين [من دون] باقي المساجد غايةَ الغسل ومشروطاً به، فإذا تعذَّر فالتيمم.

ثانيتها: اللبث في ماعدا المسجدين من باقي المساجد، فإنَّ الدخول فيها للمجنب وشبهه غير محرَّم مع الاجتياز، بأن يكون الطريق فيها، فيجتاز مارّاً فيها من غير لبث، وأمَّا اللبث فمحرَّم بالإجماع منَّا، إلاَّ شاذ لا اعتداد بخلافه، فيصير جواز اللبث مشروطاً بالغسل وغايةً من غاياته، بحيث لا يجوز فعله بدونه، ومع تعذره يتيمم [فقد ظهر أنَّ هذه الغايات يختصُّ بها الغسل][1].

ثالثتها: قراءة العزائم[2]، وقد اتفق أصحابنا على تحريم قراءتها وأبعاضها، حتى البسملة المنويَّة منها، على المجنب وشبهه، فيكون جواز القراءة لها موقوفاً على الغسل، فهو مشروط به وغاية له ، فإنّ تعذَّر فالتيمّم.

فقد ظهر أنّ هذه الغايات يحصل بها الغسل والتيمم، دون الوضوء لإجماعهم على جواز فعلها من المحدِث بالحدث الأصغر.

---

(١) ما بين المعقوفين من هامش (ق).

(٢) وهي سجدة حم فصلت، وسجدة الم تنزيل، وسجدة والنجم، وسجدة اقرأ.

من غايات الغسل الصوم

ويختصُّ الغسل للجنب وذات الدم، والأولى التيمم مع تعذّرالغسل.

الشرح:

هـذا شروع في ذكرما يختصُّ به الغسل دون أخويه من الغايات، وتلك الغاية هي الصوم من المجنب وذات الدم، وأراد بها ((المستحاضة))؛ لأنَّ ذات الـدم؛ هي التي دمها يصاحب جواز غسلها، وذلك لا يتصور لغير المستحاضة لأنَّ الحائض والنفساء لا يجب عليهما الغسل؛ إلاَّ بعد انقطاع الدم، فلا يصدق علـيهما هـذا الاسـم حقـيقةً؛ لوجـوب بقاء المعنى في إطلاق الاسم المشتق حقـيقةً، كمـا قـرر فـي الأُصـول. وحينئذ نقول: لا يصح الصوم من المجنب ولامـن المستحاضـة، سـواء كـان واجـباً أو مـندوباً، إلاّ مع الغسل قبل الفجر فكـان الصـوم غايـةً للغسـل ومشـروطاً بـه فـيهما، وبذلك وردت النصوص والـروايات الصحيحة، وانعقد عليه إجماع الأصحاب. وهل الحائض والنفساء إذا طهـرتا كـذلك؟ لـم يـرد فيهما نص، ولهذا وقع النزاع في وجوب الغسل عليهما للصوم بعد الانقطاع، والظاهر وجوبه، عملاً بالاحتياط.

فـبالجملة: الصوم غاية للغسل لكلِّ مَن وجب عليه الغسل، فلا يصحُّ له الصوم بدونه[1]

وليس الوضوء كذلك، لعدم توقف صحّة الصوم عليه قطعاً.

---

(١) وفـي الكلـيَّة مـنع، إذ مـن جملـة مـن يجـب عليه الغسل ماس الميت؟ مع أنّ أحداً لم يقل بـتوقف صـحّة صـومه علـى الغسـل، بـل أطلقـوا القـول بصـحّة الصـوم مـنه بدون الغسل ـ منه رحمه الله ـ.

وهل التيمم كالوضوء؟ أو يجب إذا تعذَّر الغسل؟

ذهب المصنِّف إلى وجوبه، نظراً إلى الاحتياط، أولأنَّه بدل منه لأجل الصلاة، فيكون بدلاً منه لأجل الصوم، للاشتراك في العلَّة، وهو نوع قياسٍ لانقول به، فإنَّ النصَّ الوارد بوجوب التيمم للصلاة مع تعذّر الغسل للمشروط به؛ لا يستلزم وجوب التيمم لأجل الصوم المشروط بالغسل؛ لعدم الجامع بينهما، ولوجوب الاقتصار على موضع النصِّ، فحينئذ الأقوى عدم وجوب التيمم لأجل الصوم؛ لأصالة البراءة وعدم النصِّ.

الجنب يتيمم للخروج من المسجد

ويختصُّ التيمم بخروج الجنب والحائض من المسجدين.

الشرح:

هذا إشارة إلى ما يختصُّ به التيمم دون أخويه، وهو غاية الخروج للجنب من المسجدين، وقد اتفق الأصحاب على أنَّ التيمم لمن أجنب في أحد المسجدين ـ لأجل الخروج منهما ـ واجبٌ، وحرَّموا الخروج بدونه للنصِّ[1] الوارد بذلك عن الأئمة عليهم السلام، فيكون الخروج مشروطاً بالتيمم وغايةً له، فلا يصح الخروج بدونه، سواء كان وقت التيمم أسرع من وقت الخروج أولا؛ لعموم النص.

ولو أمكنه الغسل وساوى زمان التيمم، ففي إقامته مقام التيمم للخروج إشكال، من حيث إنّه أقوى، وإيجاب الأضعف لشيء وإباحته له يستلزم

---

(١) الوسائل، ب١٥ من أبواب الجنابة.

إباحة القوي له، ومن أنّ النصّ اختصّ بالتيمم، فإقامة غيره مقامه خروج عن النصّ.

وهذا أقرب، اقتصاراً على اليقين ولجهل العلّة، فلا يصحُّ تعديها.[١]

وهل الحيض إذا عرض لها في أحد المسجدين كذلك، فتتيمم للخروج؟

وقع الخلاف فيه، وساوى المصنِّف بينها وبين الجنب هنا، ولا دليل غير الحمل على الجنب، وهو محض قياس لا نقول به، خصوصاً مع جهل العلَّة[٢].

---

(١) بل الأقرب صحَّة الغسل هنا؛ لأنَّ المستفاد من الأخبار لزوم كون الكائن في أحد المسجدين متطهراً، وذكرُ التيمم فيها من باب أنه الأكثر توفراً والأقل وقتاً، ولا يحتمل الخصوصيَّة فيه بتاتاً، فإذا ساواه غيره في الوقت جاز، وإلاَّ وجب.

(٢) فإن قلتَ: قد وردت الرواية الشاملة للثلاثة، فكيف قلت: لا دليل؟! قلنا: الرواية الواردة بالشمول مشتملة على إرسال وضعف، فلا دلالة فيها، فلهذا لم نعتبرها دليلاً؛ لأنّ وجود الدليل الضعيف كعدمه ـ منه ﵀ ـ.

أقول: روى الشيخ الجليل الكليني ﵀ تعالى، عَن محمَّد بن يحيَى رَفعه عَن أبي حَمْزَةَ قَالَ: ((قال أَبو جعفَر ﵇: إذَا كان الرَّجل نَائماً فِي المَسجد الحَرَامِ أَوْ مَسجد الرَّسول ﷺ، فَاحتلَم فَأَصابَتهُ جَنابةٌ فليتيمم، ولَا يَمرَّ في المَسجد إلاَّ متيمِّماً، حَتَّى يَخرج منهُ ثمَّ يَغتسل، وكَذلكَ الحَائضُ إذَا أَصَابهَا الحَيضُ تفعَل كذلكَ، ولَا بَأس أَن يمرَّا في سَائرِ المَسَاجد و لا يَجلسانِ فيهَا)). الوسائل، ج٢، ب١٥ من أبواب الجنابة، ح٣.

والرواية معلولة بالرفع، وبكلامٍ في أبي حمزة - وهو الثمالي- وإن كان الأقوى وثاقته ومهما يكن، فإن أوجبنا التيمم على الجنب، فإيجابه على الحائض متوجّه، وليس هو من القياس المحظور، بل لوحدة المناط، ولمادلّ على حرمة اللبث عليها، نعم، إن كان الخروج أقل مدَّةً لم يجب، وأمّا المرفوعة فيحتمل قريباً إرادة التيمم للبقاء، لا للخروج.

وهـلاً قـاس النفساء كذلك، مع حكمهم بمشاركتها للحائض في أغلب الأحكام؟

وحينـئذ الأقـوى أنّ الحـائض لا يتوقف خروجها على التيمم، بل تبادر إلى الخروج بدونه، اقتصاراً على موضع اليقين.

ومن هذا عُلم أنّ التيمم هنا وجب بدلاً عن غيره.

تـتمَّة: ظهـر ممَّا ذكرنا من الغايات أنه ليس شيءٌ من الطهارات الثلاث واجـباً لنفسـه، بـل إنما وجب كلٌّ واحدٍ منها لكونه وسيلةً إلى ماهو مشروط بـه، ولاخـلافَ بـينَ الأصحاب في التيمم والوضوء، ولافي باقي الأغسال غير الجـنابة، وإنمّـا يخـتلفون فـي غسـل الجـنابة، فاختار جماعة من المتأخرِّين وجـوبه لنفسـه، لمـا فهموه من قوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[1]،علَّق وجـوب الطهـور على مجرَّد الجنابة بـ((فاء)) التعقيب، فلا يتوقف على شيء آخـر. ومثله ما ورد في الأحاديث، من قولهم: ((**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**))[2]، وقولهم: ((**إذا أدخله فقد وجب الغسل**))[3]، فإنه لم يُعلّق وجوب الغسل على غير الإدخال والالتقاء، فوجب أن لا يتوقف على شيء غيرهما.

وقـال ابـن إدريـس: إنّـه كغيـره مـن الطهـارات، فلا يجب لنفسه؛ لأنَّه معطـوف علـى الجملة السابقة، وفيها أنّ الوضوء وجب للصلاة[4]، فيجب أن

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) الوسائل، ب٦ من أبواب وجوب الغسل بالجماع، ح٥.

(٣) ن-م ح٢.

(٤) إشـارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ﴾ المائدة:٦. فإنّ الاتفاق واقع على أنَّه لأجـل الصـلاة، فلمَّـا عطـف علـى هـذه الجملـة الثانـية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا ⇦

يكـون فـيه كـذلك؛ لوجوب تساوي المعطوف والمعطوف عليه في الأحكام وأمَّا الأحاديث، فيجب الإضمار فيها، لتوافق الآية.

وهذا أقرب؛ لأنَّ الأصل براءة الذمَّة من الوجوب؛ لأنَّ المقصود أنَّما هو التوصل إلى استباحة الصلاة، فإيجابه لنفسه يخرجه عمَّا وجب بالأصل.

واجبات الوضوء

ثمَّ واجب الوضوء عشر:

الأول: النيَّة،مقارنةً لابتداء غسل الوجه.

الشرح:

اعلـم أنَّ النيَّة في اللغة هي ((العزم))، يقال: نويت نيَّةً ونواةً، أي: عزمت عـزماً وعـزيمة[1]. وفـي الاصـطلاح: هـي إرادة تفعـل بالقلب. وقيَّدها بذلك لتخـرج إرادة الله؛ لأنَّهـا لا تفعل بالقلب، فلا يصدق عليها اسم النيَّة، أو يكون المـراد: التنبـيه علـى دلـيل وجوبها، بأن يقال: إنّ النيَّة إرادة، وكلُّ إرادة تفعل بالقلب، ينتج أنَّ النيَّة تفعل بالقلب.

والمراد بها هنا الإرادة المقارنة للفعل على الوجه المطلوب شرعاً[2].

⇨

فَاطَّهَّرُواْ﴾، وجب أن يضمر فيها ما في الأولى؛ لوجوب كون الجمل المتعاطفة كذلك، فيصير معنـى قـوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾، لأجل الصلاة. وتظهر فائدة الخلاف في براءة الذمَّـة إن عرضـت لـه الجـنابة قـبل دخـول الـوقت، فإنـه علـى القول بوجوبه لنفسه ينوي الوجوب، وعلى أنه أنَّما يجب للصلاة، ينوي الندب ـ منه ﷺ ـ.

(١) لسان العرب.

(٢) إنَّمـا قـال: ((على الوجه المطلوب)) ولم يقل: ((الوجه المأمور به))؛ ليشمل التعريف الواجب والمـندوب؛ لأنَّ المأمـور بـه يخـتصُّ بالواجب، لما تقرر: أنَّ الأمر حقيقة في الوجوب. فلمَّا

⇦

ودليل وجوبها في الوضوء أن يقال: الوضوء عبادة، وكلُّ عبادة تحتاج إلى النيَّة. أمّا الصغرى فلأنَّه وسيلة إلى العبادة، والوسيلة إلى العبادة عبادة وأمَّا الكبرى فلقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾[١] أوجب الاخلاص في العبادة، و[هو] إنما يكون مع النيَّة، بإيقاعها متقرباً بها إليه، ولقوله عليه السلام: ((**لاعمل إلاَّ بنيَّة، إنَّما الأعمال بالنيَّات**[٢])).

صفة النيَّة

وصفتها: أتوضأ لاستباحة الصلاة قربةً إلى الله تعالى.

الشرح:

لمَّا كانت نيَّة الوضوء أنَّما تتحقَّق بأُمور أربعة، استحضار صورة الفعل والاستباحة، والرفع، والوجوب والتقرَّب[٣]، أشار المصنِّف في صورة النِّية إليها.

⇨

قال: ((على الوجه المطلوب)) شملهما؛ لأنَّ المندوب مطلوب شرعاً، كما أنَّ الواجب كذلك وإن لم يكن مأموراً به، على رأي جماعة من الأُصوليين، فاعرف ذلك.

(١) البينة: ٥.

(٢) لم أعثر على خبر بهذا النص، نعم روي مسنداً عَنْ رَسُول اللَّه ص في حَديث قَال:((إنَّمَا الأعمَال بالنِّيَّات وَ لكُلِّ امرئ مَا نوى، فَمن غزا ابتغاءَ مَا عندَ اللَّه فَقد وَقَع أَجرهُ عَلى اللَّه عَزَّ و جَلَّ، وَ من غزا يريد عَرضَ الدُّنيَا أَو نوى عقالاً لَم يَكن لهُ إلاَّ مَا نوَى)) الوسائل، ج١، ب٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح٩٢.

(٣) قد يُقال: إنَّ المعتبر في ((العبادة)) هوقصد امتثال الأمر الإلهي لاغير،سواء كان للتقرَّب وجلب الرضا، أم لمجرَّد دفع العقاب، كما هو الغالب في مقاصد المكلَّفين، فإنه لو لا العقاب لما امتثلوا البواعث والزواجر، فأغلبهم يصلّون ويصومون لذات الغرض الذي يدعوهم لترك

⇦

ومـا ذكره هو مختار أكثر المتأخرين؛ لأنَّ الشيخ اكتفى ـ مع استحضار صورة الفعـل ـ بنـيَّة القـربة، محـتجّاً بقـوله تعالـى: ﴿وَمَـا أُمِـرُوا إِلا لِيَعْـبُدُوا الله مُخْلِصِـينَ﴾[1] وهـو معنـى التقـرب، والـزيادة علـى ذلـك زيـادة في العبادة والزيادة على النصِّ في العبادة نسخ لها.

⇨

المسـكرات، وهـو الـنجاة مـن العقاب، لا التزلّف له تعالى، وهذه عبادة العبيد، ومن هنا قال الفقهـاء بـأنَّ صحَّة الصلاة شرعاً لا يعني بالضرورة قبولها لديه تعالى، والأخبار دالَّة على هذا المعنـى أيضاً، وكتب اللغة لم تذكر ((التقرَّب)) في معنى ((العبادة))، بل عرَّفتها بأنَّها: الخضوع والتذلّل، أو الطاعة مع الخضوع. (لسان العرب ومفردات الراغب).

ولـذا تسـقط العبادة في عالم الآخرة؛ لعدم التكليف، ويبقى باب التقرَّب مفتوحاً، وفي بعض روايـات الكافـي عـن عيسـى بـن عـبدالله القمّـي، أنـه قال لأبي عبدالله عليه السلام: جُعلت فداك، مالعبادة؟ قال:حُسن النيَّة بالطاعة من الوجوه التي يُطاع الله منها...الخ.

وفـيه أيضـاً عـن أبـي بصـير قال: سألت أبا عبدالله عن حدَّ العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤدياً؟ قال:حسن النيَّة بالطاعة.

والمتحصَّل من ذلك: إنَّ قصد التقرّب ليس دخيلاً في مفهوم العبادة، لا لغةً ولا شرعاً، وليس شـرطاً فـي صـحّتها، بـل يكفي فيها قصد الطاعة والامتثال ولو خوفاً، فالتوضؤ بقصد الطاعة وإن رهبةً لارغبةً صحيح إن شاء الله تعالى.

(١) وهذا الاستدلال لا يتم، إلاَّ على التسليم بهذه المقدمة، ولكن للمانع أن يمنع من كون الوسيلة إلـى العـبادة عـبادة. وأيضـاً يلزم التسلسل؛ لأنّا إذا قلنا: إنه عبادة، وكل عبادة مشروطة بالنيَّة فسنحتاج في النيَّة إلى نيَّة. ويلزم ما ذكرنا من التسلسل ـ منه رحمه الله ـ.

أقـول: محـذور التسلسل غير وارد؛ لأنَّ النيّة لا تحتاج إلى نفسها في تحققها، وإلاَّ لزم توقف الشـيء علـى نفسه، وحيث نجد من أنفسنا حصول النيَّة بلا هذا المحذور، نعلم بعدم حاجة النيَّة إلى نيَّة في تحققها.

[و] أُجيب: بأنّ الزيادة هنا تقرير لها، لا نسخ.

وقال المحقّق: لابدَّ مع ذلك من نيّة الوجوب أو الندب؛ لورود الشرع بهما، فلا بدَّ في النيّة من تميِّز أحدهما عن الآخر.

وهل يكفي ذلك، أو يجب ضمُّ نيَّة الرفع أو الاستباحة أو هما معاً؟

قال السيِّد المرتضى: تتعيَّن الاستباحة؛ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ﴾[1] أي: لأجلها؛ لاقتضاء العرف ذلك، في قول القائل((إذا لقيت العدو فخذ سلاحك، وإذا لقيت الأمير فخذ أُهبتك)). والتقدير: لأجل لقائه.

وقال أبو الصلاح: لابدَّ معه من نيَّة الرفع؛ لأنّ الاستباحة أعمُّ منه والأعمُّ لا يدل على الأخص.

وقال ابن إدريس بالاكتفاء بأيِّهما، لتلازمهما، واختاره المصنِّف، وهو مذهب المتأخرين.

والأحوط الجمع بينهما، لحصول يقين براءة الذمّة معه.

وجوب استدامتها

قوله: ويجب استدامتها حكماً إلى الفراغ.

الشرح:

الاستدامة فسّرت بمعنيين:

أحدهما: إبقاء ما كان على ما كان، وهو العزم على مقتضى النيّة والبقاء عليها.

---

(١) المائدة: ٦.

والآخر: عدمي، وهو أن لا يحدث نيَّة أُخرى تنافي الأُولى.

ووجوبها ثابت، أمّا على القول بأنَّ الباقي لا يحتاج إلى التأثير، فلأنّ العقل لا يميّز فعله عن تركه إلاّ باستحضار بقائه، والنيَّة لا تبقى بذاتها؛ لأنّها حركة قلبيَّة، والحركة لاتبقى[١]. وأمّا على القول باحتياج الباقي إلى مؤثر فظاهر، من حيث إنّ التأثير يتجدد بتجدد البقاء المحتاج إلى مؤثر، لكن لمّا كان تجديدها ممّا يعسر على المكلَّف، وبقاؤها لذاتها ممتنع، اكتفى بالنيَّة الحكميَّة، أخذاً بالأيسر ونفياً للحرج، للآية والحديث[٢].

دائم الحدث لاينوي رفع الحدث

ولو نوى المختار[٣] الرفع ، أو نواهما؛ جاز، أمَّا المستحاضة ودائم الحدث [فينويان][٤] الاستباحة أوهما، لا غير.

---

(١) الأمر أيسر ممَّا ذهبوا إليه، وليست النيَّة حركة فتكون فانية، وإلاّ لما استقامت لأحد نيَّة البتّه بل هي عزم القلب على فعل، وهو حال من أحواله. والمراد من الاستدامة حقيقةً الالتفات تفصيلاً للنيَّة كما في بدئها، وفيه نوع عسر، للانشغال بالمنوي، والمراد بها حكماً البناء عليها إجمالاً، وعدم فسخ العزم.

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨. وفي الحديث النبوي المعروف، قال ﷺ: ((رفع عن أُمتي تسعة... وما لا يطيقون...)) الحديث.

(٣) وهو مَن ليس دائم الحدث، والمراد من الحدث المرفوع هو المنع المسبب عن الناقض، لا ذات الناقض، لارتفاعه وتصرمه بذاته.

والضمير في ((نواهما)) للرفع والاستباحة.

(٤) في متن الألفيَّة وبعض شروحها هكذا: ... ودائم الحدث والاستباحة... الخ. فأضفنا ما ترى لرفع الركاكة والإبهام. والمراد: إنَّ دائم الحدث والمستحاضة لا يتيّسر لهما نيّة الرفع وحدها بل إمّا أن ينويا الاستباحة، أوهي مع الرفع؛ لعدم ارتفاع حدثيهما بالطهارة،بل غاية الأمر جواز ⇦

الشرح:

يشير به إلى أنّ دائم الحدث، لو ضمَّ مع الاستباحة رفع الحدث، هل يجزئه أم لا؟ ظاهر المصنّف من قوله: ((لا غير))عدم إجزائه[1]، ودليله: أنَّ النيَّة حينئذٍ تكون مركَّبة من المجموع، وأحد جزئي المجموع لا يقع، فيبطل أحد جزئي المؤثر، فيلزم بطلان المركّب؛ لوجوب بطلانه ببطلان بعض أجزائه. وقال آخرون بالإجزاء، من حيث إنّ النيَّة لأحد الجزئين قد حصلت فيكون أحدُ الجزئين لاغياً، فوجوده كعدمه، فلا يكون مؤثراً.

قلنا: ذلك مع عدم نيَّته، أمَّا معها فيكون له دخل في التأثير،كالجزء الآخر، من غير فرق، فتكون العلّة حينئذٍ مركّبة منهما، ويلزم ما قلناه.

غسل الوجه

الثاني: غسل الوجه من قصاص شعر الرأس، حقيقةً أوحكماً، إلى محادرشعرالذقن طولاً، وماحواه الإبهام والوسط عرضاً، حقيقةً أو حكماً. ويجب تخليل مايمنع وصول الماء إليه إذا خف.

⇨

الدخول في الصلاة بها، ولذا قال الماتن ((أوهما لاغير)) أي: الرفع مع الاستباحة، أو الثانية فقط، ولا يصح الرفع وحده.

(١) الظاهر من عبارة الماتن الإجزاء لوضمَّ مع الاستباحة الرفع، كما اتضح في التعليقة الآنفة وفي ((الذكرى)) قال: ((ذوالحدث الدائم كالمبطون والسلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فلو ضمَّ إليها رفع الحدث لغى، إلاَّ أن يقصد رفع ما مضى، فحسن)).

وفي مسألة نيَّة التيمم أضاف: نعم، لو نوى رفع المانع من الصلاة يصح، وكان في معنى نيَّة الاستباحة.

الشرح :

هذا هو الواجب الثاني من واجبات الوضوء، وهو غسل الوجه.

ووجوبه ثابت بنصّ الكتاب، في قوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1] والأمر حقيقة في الوجوب.

والوجه اسم لما تقع به المواجهة، وهو من مبدأ التسطيح ،الكائن بعد التدوير من الرأس، وله حدّان بالنصّ.

طوليٌّ: وهو من قصاص الشعر لمستوي الخلقة حقيقةً، وحكماً للأنزع والأغم، فإنه يغسل كمستوي الخلقة إلى ما ينحدر عنه الشعر النابت على الذقن، وهو مجمع اللّحيين.

وعرضي: وهو مادارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً من سطح الوجه حقيقةً لمستوي الخلقة، وهو الأغلب من الناس، وحكماً لغيره، كطويل الأصابع وقبيب[2] الوجه، وكقصير الأصابع وعريض الوجه، فإنّه يُحال على المستوي.

وهل يجب غسل شيء ممّا خرج عن الحدّ؟

قال بعض الأصحاب: نعم، وأوجب غسل العذار[3]،وموضع التحذيف وهو ما بين العذار والنزعة، والعارض هو الشعر المنحط عن العذار فوق اللحيّة، وحكم بإدخالها احتياطاً للوجه.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) القبَبَ: دقة الخصر وضمور البطن، والأقب: الضامر. (لسان العرب).

(٣) العذاران: جانبا اللحية؛ لأنّ ذلك موضع العذار من الدابّة. (لسان العرب).

والـذي فـي الـروايات لـيس إلاّ مـا حواه الإبهام والوسطى[١]، فإن أراد بإدخـال مـا ذكـره مـن حيث توقف الواجب عليه، فلا نزاع معه، فإنّ الحدود المشـتركة غيـر المتميّـزة بفصـل محسـوس، يجـب إدخـال شـيء مـنها مع المحـدود، ليحصـل تـيقن بـراءة الذمّـة مـن المحـدود، فيكون غسلها واجباً بالتبعيّة، وإن أراد أنّ غسلها واجب بالأصل، فهو ممنوع؛ لعدم النصّ.

عدم وجوب غسل كثيف الشعر

قوله: أما الكثيف من الشعر فلا.

الشرح:

هذا التفصيل اختاره المصنِّف، وهو مذهب أكثر المتأخرين، محتجاً بأنّ الـوجه اسم لما تقع به المواجهة، فالشعر الخفيف لمّا لم يكن ساتراً لما تحته وقعت المواجهة بهما[٢]، فوجب غسلهما معاً، وإذا كان كثيفاً لم تقع المواجهة بمـا تحته؛ لكونه ساتراً للبشرة، فينتقل اسم الوجه إليه حقيقة، فاكتفى بإفاضة الماء عليه. وقال بعضهم بوجوب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر مطلقاً؛ لأنّ الـوجه حقـيقةٌ فـي البشـرة. وقـال آخـرون بعدم وجوبه مطلقاً، بناءً على أنّ المواجهة وقعت عرفاً بالشعر، فيكون هو الوجه.

والتفصيل هو الأقوى.

---

(١) الوسائل، ب١٧ من أبواب الوضوء .

(٢) الوجه والشعر الخفيف.

وجوب البدء من الأعلى

قوله: وتجب البداءة بالأعلى. ولايجب غسل فاضل لحيته عن الوجه.

الشرح:

هـذا مـتفق علـيه بين أصحابنا، وليس مستفاداً من الآية؛ لأنّ المأمور به فـيها لـيس إلاّ غسـل الـوجه دون بـيان كيفيـته، نعم هو مستفاد من الوضوء البيانـي، فإنـه عليه السلام بدأ بناصيته، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به[1]. فلا يجزئ غيره.

وأجمـع أصـحابنا علـى أنّ ما استرسل من اللحيَّة ليس من الوجه، فلم يوجـبوا غسـل مـا فضـل مـن اللحية عنه؛ لأنّ الوجه حقيقةٌ في البشرة، لعدم صدق إسم الوجه على الشعر لغةً وعرفاً.

فإن قيل: إنه من توابع الوجه، وحكم التابع حكم المتبوع.

قلـنا: الأصل براءة الذمَّة، وليس التابع لشيء في وجوده يجب أن يكون تابعاً في حكمة حتى يقوم الدليل.

---

(١) عوالـي اللآلـي، ج٢، تـتمة الـباب الأول - المسـلك الـرابع، ح٤. وانظر الباب ٣١ من أبواب الوضوء من الوسائل. ح١١.

غسل اليدين

الثالث: غسل اليدين من المرفقين، مبتدئاً بهما إلى رؤوس الأصابع.

الشرح :

انعقد الإجماع على إدخال المرفقين[١] في الغسل، وإنما يختلفون في الطريق إلى ذلك، فمن قال: إنَّ ((إلى))[٢] هنا بمعنى ((مع))؛ كان دخولهما بالأصل،ومن قال: إنَّ ((إلى)) لانتهاء الغاية، فإن كان ما بعد الغاية داخلاً فيما قبلها فيما لا يتميّز بمفصل محسوس، وجب دخولهما أيضاً بالأصل. وإن قلنا: إنّ ما بعدها لا يدخل فيما قبلها مطلقاً، كان الدخول ليس من منطوق الآية بل من خارج، فيكون واجباً بالتبعيَّة لليد، من حيث توقف الواجب عليه.

ويتفرع على هذا الخلاف:لوقطعت اليد من المرفق، فعلى الأول لا يسقط وجوب غسل المرفق،وعلى الثاني يسقط لسقوط التابع بسقوط متبوعه.

وجوب تخليل الماء

ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء، كالخاتم والشعر، والبدء باليمين.

الشرح:

لمّا كان المأمور به هو غسل اليد، وهي حقيقة في البشرة، وجب إيصال الماء إلى البشرة، فلو احتيج إلى تخليل الشعر وجب، توصلاً إلى الواجب الذي لا يتمُّ إلاّ به. وهل يجب غسل الشعر تبعاً؟ الأقوى نعم؛ لأنّه من توابعها. وكذا يجب غسل الظفر، وإن طال وخرج عن حدِّ اليد؛ لاتصاله بها.

---

(١) المِرفَق: بكسر الميم وفتحها، موصل الذراع في العضد. سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه، ولذا سميت المخدة ((مرفقة)). انظرالصحاح.

(٢) في قوله تعالى: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦.

مسح مقدم الرأس

الرابع: مسح مقدَّم الرأس،حقيقةً أو حكما، أو البشرة ببقيَّة البلل، ولو بإصبع، أو منكوساً.

الشرح:

هذا الحكم ثابت بالنص[١] والإجماع؛ لأنَّ المأمور به في الآية هو المسح، ويجب أن يكون على مقدَّم الرأس، وليس استفادته من الآية؛ لأنَّ المأمور به فيها ليس إلاَّ مطلق الرأس، فيحتمل البعض والكلَّ، والمقدَّم وغيره وإنمَّا استفيد تخصيص المقدَّم بالمسح من الوضوء البياني[٢]، فإنّه ﷺ، مسحَ بناصيته، فوجب المسح كما فعل، إمَّا على شعر المقدَّم أو على بشرته، ولا يجزئ المسح على غير المقدَّم، ولا على شعر غيره ؛ولو كان فيه، ولا على الشعر المسترسل عنه، ولا الملتف فيه[٣]، ولا على الجعد[٤] الكائن فيه، بل لا بدَّ أن يكون المسح على أُصول الشعر الكائن فيه، ولابدّ أن يكون بالبلل الذي في اليد من الوضوء، لا بللاً جديداً.

ويكون المسح باليد لا بآلة غيرها،ولو بالذارع، بل لابدَّ وأن يكون بالكف أو بالأصابع، إلاَّ أن يتعذَّر الكف فيمسح بموضع القطع.

---

(١) قال تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ المائدة: ٦.

(٢) الوسائل، ج١، ب١٥من أبواب الوضوء، ح٢و٣.

(٣) في قوله تعالى: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾.

(٤) الجعد من الشَعر هو الكثيف والمجتمع، وبعير جعد: كثير الوبر. (لسان العرب).

ولا يجزئ المسح على الحائل وإن كان رقيقاً لا يمنع الوصول إلى البشرة؛ لأنَّ ((الباء)) هنا[1] تقتضي الإلصاق.

وهل يتقدَّر بقدر؟ قال بعضهم: لا، بل يجزئ منه ولو بقدر إصبع اختاره المصنِّف هنا، اعتماداً على أصالة البراءة من التحديد، والأقوى أن يقدَّر بثلاث أصابع، فلا يجزئ مادونها، كمذهب الشيخ. وكذا الخلاف في جواز فعله منكوساً، بأن يستقبل الشعر فيه.

وذهب جماعة من المتأخرين إلى جوازه، كمذهب المصنِّف، أخذاً بمطلق الآية.

وحكم آخرون بالكراهية، وحكم جماعة بالمنع، وهو الأقوى. واستفيدت جميع هذه الأحكام من الوضوء البياني، لأنَّه ﷺ، إن كان فعل فيه ما ذكرناه تعيَّن الوجوب، فلا يجزئ غيره، وإن كان فعل أضدادها تعيَّن والإجماع على خلافه، فيكون الواجب ما ذكرناه؛ ولأنَّه موضع الإجماع فتحصل معه براءة الذمَّة يقيناً، ولأنَّ الأخذَ بموضع الوفاق أحزم وأحرى لليقين، خصوصاً في العبادات.

---

(١) والفرق بينه وبين المسترسل أنه منحدر من نهاية المغسول؛ لكونه في حدِّه، فالمتحدر منه لا يكون تابعاً له. نعم، الأُصول النابتة في المحل نقول بوجوب غسلها؛ لكونها في محل الوجوب، ولا كذلك الشعر الكائن في اليدين، فإنه نابت في محل الوجوب، فلحقه حكم المحل، إذ لافرق بينه وبين الشعور النابتة في محل الفرض في الوجه، كالشارب والعنفقة والأهداب والحاجبين، فإنّ الإجماع منعقد على وجوب غسلها؛ لأنَّها كائنة في محلِّ الفرض بخلاف المسترسل، فإنّه كائن في غير محلِّه ـ منه ﷺ ـ.

مسح الرجلين

الخامس: مسح بشرة الرجلين،من رؤوس الأصابع إلى أصل الساق بأقل اسمه بالبلل، فلو استأنف ماءً لأحد المسحين بطل. ويجوز الأخذ من شعر الوجه، وينبغي البدء من اليمين احتياطاً، ولا يجوز النكس، بل يبدأ من الأصابع.

الشرح :

مسح الرجلين واجب بنصِّ الكتاب[1]؛ لأنَّ حمل الآية على الغسل من باب التأويل، ولا يصار إليه إلاَّ لضرورة. ولإجماع العترة وأتباعهم على ذلك وهو حجَّة ودليل، والروايات متظاهرة بأنَّ كثيراً من الأصحاب والتابعين كانوا يوجبون المسح ويفتون به.

ويجب أن يكون على ظهر القدم، من رؤوس الأصابع منتهياً إلى الكعبين؛ لأنَّه نصُّ الكتاب[2].

---

(١) فيه نظر؛ لأنَّ النصَّ هو ما لايحتمل النقيض، ودلالة الآية على مسح الرجلين ليس من هذا الباب؛ لأنّ المخالف احتمل فيها النقيض. وما قيل [من] التأويل لا يكفي أيضاً، فتكون دلالة الآية على المسح من باب الظاهر، لا من باب النص. والله أعلم.

ويمكن الجواب: بأنّ دعوى النص هنا ليس من نفس الآية، بل باعتبار انضمام إجماع أهل البيت، عليهم السلام، على أنَّ المراد منها المسح، فيكون نصّاً باعتبار انضمام ذلك إليها ـ منه قدس سره ـ.

(٢) وفيه أيضاً نظر، فإنّه ليس في الكتاب ما يدل على إرادة الظهر فلا يكون نصّاً، بل الآية مجملة في إرادة الظاهر والباطن. وإنَّما علم إرادة الظاهر من البيان النبوي، فإنّه من المعلوم عند أهل المسح أنَّه مختصٌّ بالظَهر، لا يختلفون في ذلك، فلو جعل الحجَّة هو إجماعهم لكان أنسب ـ منه رحمه الله ـ.

تعريف الكعب

وهل الكعبان هما اللذّان عند أصل الساق، أو هما الناتئان في قبّة القدم؟ المشهور عند متقدمي الأصحاب الثاني، وبه أفتى أكثرهم، وقال العلاّمة ومن تأخر عنه بالأول، ومستند الكلّ [هو] الاختلاف في معنى ((الكعب)) فهل هو من ((كعب)) بمعنى ارتفع؟ أو من ((كعاب القنا))؟ فعلى الأول ((الكعبان)) هما الناتئان؛ لأنّه الموضع المرتفع من الرجل، وعلى الثاني هما ((العظمان)) اللذان عند أصل الساق، والأول أشهر والثاني أحوط[1].

المسح بماء الوضوء

ويجب فيه أن يكون بماء الوضوء، كما قلنا في مسح الرأس، من غير استئناف ماءٍ جديد، فلو استأنف له أو للرأس بطل الوضوء، على المشهور

---

(١) كعب الإنسان: ما أشرف فوق رسغه عند قدمه (العين)، و الكَعْبُ: كلُّ مَفْصِلٍ للعظام. وفي ((المقنعة)) قال: والكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين، ما بين المفصل والمشط، وليسا الأعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين الخارجة عنهما، كما يظن ذلك العامّة ويسمّونها الكعبين، بل هذه عظام الساقين. اهـ. ونحوه قال السيّد المرتضى رحمه الله.

ويدلّ على هذا المعنى خبر ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء واحد، ووصف الكعب في ظهر القدم. في ((الانتصار)) وذكر وجهاً لطيفاً، وهو أنّ الآية عبّرت بـ((الكعبين))، ولو كانا هما عظمي اليمين والشمال؛ لقالت ((كعابكم)) لأنّهن أربع عظام في الرجلين، فالمناسب في تحديد منتهى مسح ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ ذلك، فلمّا عبّرت بـ((الكعبين))، دلّ ذلك على عدم وجود أكثر من كعبين اثنين لكلّ من الرجلين، لا يقال: قد يكون ذلك للجنس، أي: جنس الكعبين فيشمل العظمين الجانبيين أيضاً؟ لأنه يقال: هذا يخالف سياق الآية، فإنها عبّرت عن الأعضاء كلّها بالجمع، فصرف ((الكعبين)) إلى إرادة الجنس خلاف سياقها بغير قرينة.

بين الأصحاب، والرواية الورادة بجوازه ضعيفة السند[١] شاذَّة، لا عمل عليها عند الأصحاب. وهل يتقدَّر هذا المسح أيضاً أم لا؟ قال المتأخرون: لا اعتماداً على الأصل، والأقوى أن يقدَّر بثلاث أصابع، اعتماداً على الروايات[٢] وأخذاً بموضع الوفاق، وعملاً بالأحوط، وإجراءً للوضوء البياني على أصله.

الحكم فيما لو جفّت رطوبة اليد

ولو جفَّ ما على يده من الرطوبة جاز أن يأخذ من الرطوبة التي على شعر الوجه الذي يجب غسله، كالحاجبين وأهداب العينين والشارب والعنفقة، لا ممَّا لا يجب غسله، كالمسترسل؛ لأنَّه يكون حينئذٍ ماسحاً بغير

---

(١) الرواية رواها الشيخ في ((التهذيب))، بإسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن فضل بن يوسف، عن محمّد بن عكاشة، عن جعفر بن عمارة بن أبي عمارة، قال: سألت جعفر بن محمّد ،عليه السلام ،: أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال: خذ لرأسك ماءً جديداً. (الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء، ح٦).

وهي ضعيفة بمحمد بن عكاشة وجعفر بن عمارة، الذي هو من العامَّة، ومن ثمَّ حملها الشيخ رحمه الله ،على التقيَّة.

(٢) الأقرب في مسح الرجلين تعميم ظاهر القدمين بالمسح بمجموع الكف، كما هو المنصوص في رواية البيزنطي الصحيحة عن الرضا عليه السلام، فإنّه صرّح فيها بأنّه لو مسح بإصبع أو إصبعين لايكفي، بل لابدَّ من المسح بكلِّ الكف.

والرواية الدالَّة على الاكتفاء بثلاث أصابع غير صريحة في ((الرِجل))، بل هي مختصَّة بالرأس، والرواية الدالَّة على الاكتفاء بمسح شيء من الرأس والرجلين مجملة، وهذه الرواية الدالَّة على التقدير في الرأس والرجلين مفصلة، ويجب حمل المجمل على المفصل عند التعارض، فتدبر.

ماء الوضوء، نعم؛ لو أدخل المسترسل في غسل الوجه بنيَّة الندب جاز الأخذ منه؛ لدخوله حينئذ في الوضوء.

حكم الترتيب في الرجلين

وهل يجب الترتيب بين الرجلين في المسح؟ بأن يبدأ باليمنى؟ قيل: لا؛ لأصالة البراءة، وجعله المصنِّف هنا أحوط، لحصول يقين البراءة معه والأقوى الوجوب، للوضوء البياني لإجراء الحكم فيه، ولأنه موضع الوفاق[1].

---

(١) الأشهر في فتاوى الأصحاب عدم وجوب الترتيب في مسح الرجلين؛ نقلاً وتحصيلاً، واختار وجوب الترتيب جماعة كثيرةٌ، منهم سلاَّر في ((المراسم)) والقديمان، وابنا بابويه، كما في ((المختلف))، والشهيد احتياطاًفي ((البيان)) و((الدروس))،واستجوده الثاني في ((الروض))، والمحقق الكركي في ((جامع المقاصد))، وجماعةٌ من متأخري المتأخرين. واختار العدمَ أكثر الأصحاب، مثل ابنِ إدريس في((السرائر))، وحكي عنه قوله: ((لا أظن مخالفا منَّا فيه)). والفاضلان في((المختلف)) و((الشرائع))، وابنه في ((الايضاح)) والشيخ في ((النهاية)) و((المبسوط))، والحلبي في ((الكافي))، وابن البرّاج في ((المهذَّب)) وابن حمزة الطوسي في ((الوسيلة))، وابن زهرة في ((الغنية))، وجماعةٌ من المتأخرين ومتأخري المتأخرين.

ويوجد قول ثالث، وهو تجويز المعيَّة، وهذا قد يستفاد من عبارة الشيخ المفيد رحمه الله، حيث قال في ((المقنعة)): ((ثمَّ يضع يديه جميعاً...على ظاهرقدميه فيمسحهما جميعاً...)) واختاره المحدِّث العاملي رحمه الله في ((الوسائل))، ونقله في ((الذكرى))عن بعضهم.

وكيف كان، فمدعي الترتيب عليه الدليل، إذ الأصل عدم الوجوب، مضافاً إليه إطلاق الآية وظاهرُ بعض النصوص البيانيَّة، وعدمُ إمكان خفاء الوجوب - عادةً - لو كان؛ لعموم البلوى به وتكرره يوميّاً وفي كثير من الأوقات، وفتوى القدماء بعدم لزوم الترتيب.

وقد استدلّ للوجوب بما رواه الكليني في الحسن بإبراهيم بن هاشم - وهو كالصحيح - عن محمَّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وذكر المسح، فقال: امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين، وابتدئ بالشقّ الإيمن. (الوسائل، ب٢٥ من أبواب الوضوء، ح١) .

⇦

محل بدء المسح فيهما

وهل يجوز النكس في مسحهما؟ بأن يبتدئ بالكعبين؟ قال أكثر المتأخرين: نعم، اعتماداً على الأصل، ومنعه المصنِّف هنا، اعتماداً على أنّ

⇨

وما رواه النجاشي بإسناده إلى عبد الرحمن بن محمَّد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن مولانا الأمير عليه السلام أنه كان يقول: إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده. (ن ب ٣٤ ح٤)، والسند غيرتام، للإرسال، هذا.

ومع غض النظر عن حال سند رواية النجاشي؛ فإنَّ الحقَّ عدم وجوب الترتيب، ولم أرَ خيراً من عبارة الفقيه الهمداني رحمه الله، في بيان ذلك، قال: ((ولكنك خبير بأنّ تقييد الأخبار الخاصَّة المسوقة لبيان الترتيب، وكذا المطلقات الكثيرة الواردة في محلّ الحاجة في مثل هذا الحكم العام البلوى؛ في غاية الإشكال، فلا يمكن الالتزام به بمجرَّد ظهور لفظ الأمر في إرادة الوجوب، فالتصرّف في ظاهر الأمر بحمله على الاستحباب أهون من تقييد مثل هذه المطلقات، على ما يشهد به فهم العرف؛ لأنَّ الالتزام بإهمال هذه المطلقات الكثيرة، أو إحتفافها بقرائن حالية أو مقالية، أو الالتزام بكونها مسوقةً لبيان الحكم الظاهري للمخاطبين دون التكليف الواقعي، أو غير ذلك ممَّا يصحح تأخير ذكر القيد ليس بأهون من حمل الأمر على الاستحباب)). اهـ. ولقد أجاد الدليل وأحسن البيان، أسكنه الرحمن فسيح الجنان.

ويخدم هذا خبرُ ابن كثير الهاشمي، عن الصادق عليه السلام، في حكاية وضوء الأمير، قال فيما قال: ... ثمَّ مسح رجليه، فقال: ((اللهمَّ ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام)). والتوقيعُ الوارد في كتاب ((الاحتجاج)) للطبرسي، عن محمّد بن عبد الله الحميري، عن صاحب الأمر عليه السلام كتب إليه يسأله عن المسح على الرجلين، بأيّهما يبدأ، باليمين؟ أو يمسح عليهما جميعاً معاً؟، فأجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بإحداهما قبل الأُخرى فلا يبدأ إلاّ باليمنى. اهـ. وفي السؤال إشعار بعدم المفروغيَّة من انحصارالمسح بالبدء من اليمين.

والحاصل: إنَّ دلائل عدم الترتيب أدعى للاطمئنان، ولكن الأحوط وجوباً البدء باليمين أو مسحهما معاً.

((إلـى)) لانـتهاء الغاية، وقد جعل الغاية هي الكعبان، فيكون الابتداء بالأصابع ولا دلالـةَ فـي الآيـة؛ لأنّ ((إلى)) كما تكون للممسوح؛ جاز أن تكون للمسح فـلا حجّة فيها، بل الأقوى الرجوع في المنع من النكس إلى الوضوء البياني[1] فإنه جارٍ هنا، كما تقدّم.

وجوب الترتيب بين الأعضاء وفيها

السادس: الترتيب كما ذُكر.

الشرح:

التـرتيب واجـب بـين الأعضاء وفيها، أمّا الترتيب بين الأعضاء فمعناه الابـتداء في الوجه من القصاص منتهياً إلى محادر الشعر، وفي اليد بالمرفقين إلـى رؤوس الأصـابع، وفـي الرأس يبتدئ بأعلى الناصية إلى القصاص، وفي الـرجلين يبـتدئ برؤوس الأصابع منتهياً إلى أصل الساق، ولايعذر المخل به مطلقـاً، عمداً وسهواً وجهلاً؛ لأنّه شرط في الصحّة، والإخلال بالشرط إخلال بالمشروط، فيبطل المشروط بفواته على كلٍّ حال، اعتماداً على الأصل.

وجوب الموالاة

السابع: المولاة، وهي متابعة الأفعال، بحيث لايجف السابق من الأعضاء إلاّ مع التعذر، لشدّة الحروقلّة الماء.

---

(١) المشـهور جوازالـنكس فـي مسـح القدمـين، وممّـا يدلُّ عليه صحيحة حمّاد بن عثمان، عن الصـادق عليه السلام قـال: لا بـأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً. (الوسائل، ب٢٠من أبواب الوضوء ح٢).

الشرح:

أجمع أصحابنا على وجوب الموالاة في الوضوء، واختلفوا في معناه فالأكثر على أنّها متابعة الأفعال بمقدار أن لا يجف السابق.

وهل المعتبر جفاف جميع ماتقدّم أو جفاف السابق من الأعضاء؟ احتمالان أجودهما الأول للرواية[1].

وقال **آخرون**: إنّها متابعة الأفعال مطلقاً، بحيث يجب عليه متى فرغ من العضو السابق الاشتغال بالعضو اللاحق، نظراً إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ﴾ فإنّ العطف بـ ((الفاء)) يقتضي عدم المهلة، وعَطَفَ الباقي عليه، فيكون كذلك.

وقال **ثالث**: إنّها متابعة الأفعال اختياراً، ومراعاة الجفاف اضطراراً، وفيه جمع بين القولين، وعلى كلّ الأقوال لايبطل الوضوء إلاّ بالجفاف، لانعقاد الإجماع على عدم بطلانه إلاّ به، نعم تظهر فائدة الخلاف في الإثم لوتراخى وإن لم يفحش على القول الأول، وعلى القول الثاني إذا تراخى بما يعتد به.

واعلم: أنّ الموالاة ليست جزءاً من الوضوء، ولا شرطاً من شرائطه وإنّما هي واجب فيه، فلو تركها سهواً لم يبطل وضوؤه.

---

(١) لعلّه يريد بها مارواه الشيخ الكليني ﵀، عَن عدّة من أصحَابنا، عن أحمَد بن محَمَّد و عَن أبي داودَ جميعاً عَن الحُسين بن سعيد، عَن فضَالة بن أيُّوبَ، عن سمَاعَةَ، عَن أبي بصير، عَن أبي عبد اللّه ﵇، قَالَ: ((**إذَا تَوَضَّأتَ بَعض وضُوئكَ وَ عَرضت لَكَ حاجَةٌ حَتَّى يبس وَضوؤُكَ فَأعد وُضوءَكَ فإنَّ الوُضُوءَ لا يبَعَّض**)). (الوسائل، ج١، ب٣٣ من أبواب الوضوء ح١). إذ الظاهر إرادة جفاف الأعضاء كلها، لعدم صدق يُبسه ببقاء رطوبة بعضه، وهذا رأي جماعة من علمائنا.

وجوب المباشرة

الثامن: المباشرة بنفسه اختياراً.

الشرح:

لمَّا كان كسب غير الإنسان ليس كسباً له؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾[١]، وقوله: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٢]، وجب في جميع العبادات أن يباشرها المكلَّف، فلا يصحُّ أن يؤديها غيره، ومعنى التولية في الوضوء: أن يوكِّل غيره في غسل أعضائه ومسحها، وهو غير جائز إجماعاً؛ لأنّه من الأفعال التي لا تقبل النيابة، لتعلّق غرض الشارع بإيقاعه من المكلَّف مباشرة، ولعموم الآية[٣]، ولقوله عليه السلام في الحديث القدسي: ((من عمل لي عملاً أشرك فيه غيري تركته لشريكه))[٤]، خرج عنه ما بعد الموت خاصَّة، وكذا العبادات الماليَّة المحضة، كالزكاة والخمس، لصحَّة التوكيل فيها مطلقاً إجماعاً، فيبقى ماعداها على عموم المنع. وأمَّا صبُّ الماء على الأعضاء ومناولته في اليد، فليس من باب التولية، بل هو مكروه للرواية[٥]، هذا مع عدم العذر، أمَّا معه ـ كحال المرض الذي أعجز المكلَّف عن الإتيان به ومباشرة أفعاله ـ فإنهم قد نصّوا على جواز التولية فيه بإيقاع صور الأفعال ويتولى هو النيّة؛ لأنها فعل قلبي لا تقبل النيابة؛ لأنَّها إرادة؛ والإرادة تختصُّ بالمريد.

---

(١) النجم: ٣٩.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) عوالي اللآلي، ج١، المسلك الثالث، ح٦٢.

(٥) الوسائل، في الباب ٤٧ من أبواب الوضوء، ح١.

طهارة الماء والأعضاء

التاسع: طهارة الماء وطهوريَّته، وطهارة المحل.

الشرح:

شرط في الماء المستعمل في الوضوء أمرين:

أحدهما: أن يكون طاهراً، وهو إجماعيٌّ؛ لأنَّ النجس لا يزيل النجاسة الصوريَّة، فلأن لا يزيل النجاسة المعنويَّة أولى؛ لأنَّ النجاسة المعنويَّة أقوى من النجاسة الصوريَّة[1]؛ والقاصر عن إزالة الضعيف أولى بالقصور عن إزالة القوي.

الثاني: طهوريَّته، والظاهر أنّ ((الطهور)) معنى زائد على ((الطاهر))؛ لأنّ التأسيس خير من التأكيد[2]، فمعناه هنا ((المطهِّر))، لا بمعنى ((الطاهر))، وإن كان قد يستعمل فيه، بناءً على أنَّ الطاهر قد لا يكون مطهراً؛ على مذهب مَن

---

(١) إنما كانت الصوريَّة أضعف؛ لأنَّ الصلاة قد يصح فعلها معها، وذلك مع تعذّر إزالتها. ومع ذلك قد رخّص الشارع في الصلاة في بعض منها في باب النجاسة المعفو عنها، بخلاف النجاسة المعنويَّة، التي هي الحدث المانع من الصلاة، فإنّ الشارع لم يرخّص في الصلاة في شيء منها. بل متى تعذَّر الرافع وما يقوم مقامه سقطت الصلاة. فعلمنا بذلك أنَّ الحدث المانع من الصلاة أقوى في المنع منها من النجاسة ـ منه رحمه الله ـ.

(٢) التأسيس هو زيادة في المعنى بإحداث معنى لم يكن. وأمَّا التأكيد فهو تكرير المعنى الأول. فإذا قلنا: الطهور بمعنى ((الطاهر)) لم نستفد معنى زائداً على ما كان أولاً، وإنمَّا استفدنا تكريره، فيكون تأكيداً.

وإذا كان بمعنى ((المطهر)) استفدنا معنى زائداً على الأول، وهو كونه فاعلاً للطهر، فيكون تأسيساً. وقد تقرر في الأُصول أنّ التأسيس خير من التأكيد، إذا تعارضا؛ لما في الأول من تكثر المعاني، التي هي الفائدة من الألفاظ - منه تغمده الله -.

يمنع الطهوريَّةَ في المستعمل في الأحداث الكبرى، كما هو مذهب الشيخ وجماعة كثيرة من أصحابنا، ولعلَّ[١] المصنِّف اختار هذا المذهب هنا، فصرَّح بهذا الشرط في الماء المستعمَل في الوضوء، ومَن حمل مراده في ((الطهوريَّة)) على المضاف فقد أبعد[٢]؛ لأنَّ الماء حقيقة في المطلق، واللفظ إذا أُطلق حمل على الحقيقة، ولا يجوز استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز، كما هو مقرَّر في مظانه.

وأمَّا طهارة المحل، فالمراد به أعضاء الوضوء المغسولة والممسوحة فإنّها لو كانت نجسةً نجس الماء الملاقي لها، هذا إذا كانت النجاسة عينيَّةً محسوسَةً كانت أو غير محسوسة، كالبول اليابس؛ لأنا نعني بها هنا مالا يحتاج في إزالتها إلى النيَّة.

أمَّا النجاسة الحكميَّة، أعني التي تحتاج في إزالتها إلى النيَّة، فلا يشترط طهارة المحل؛ لإجماعهم على جواز تقديم وضوء الحائض على غسلها، حتَّى قال بعضهم بوجوبه، مع أنَّ النجاسة الحكميَّة متحققةٌ هناك.

---

(١) هذه إشارة إلى جواب كلام ذكره بعض الشرّاح، قال: إنّ مراد المصنِّف هنا بقوله: ((وطهوريَّته)) الاحتراز عن الماء المضاف، وهو ما لايستحق إطلاق اسم الماء عليه، إلاّ مع قرينة، كماء الورد، فإنه ماء طاهر غير مطهِّر؛ لأنّه لا يجوز الوضوء ولا الغسل به. ويكون كلام المصنِّف ردّاً لمذهب ابن بابويه، في قوله بجواز الوضوء بماء الورد عند عدم الماء المطلق وقول بعض القدماء بجواز الوضوء بالنبيذ، فردَّ المصنِّف عليهما باشتراط طهوريَّة الماء، وهذه المياه وإن كانت طاهرةً؛ إلاّ أنه لا تصح الطهارة بها - منه تقدّس -.

(٢) كما صنع المحقق الكركي في شرحه للألفيَّة.

إباحة المكان

العاشر: إباحته، فلوكان مغصوباً بطل.

الشرح:

أي يشترط إباحة الماء المتوضأ به، بأن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه، أو مباح الأصل غير مملوك لأحد، فلو استعمل منه ما هو مغصوب بطل وضوؤه إجماعاً؛ لأنّ التصرف في المغصوب منهيٌّ عنه، والنهي في العبادة يستلزم الفساد، ولكن بشرط العلم بالغصب، فلو توضأ جاهلاً به صحّ وضوؤه؛ وإن علم به قبل الصلاة؛ لأن تكليف الجاهل قبيح، لاشتراط التكلّيف بالعلم، ولو علم في الأثناء تممَّه بالمباح، ولو لم يبق إلاَّ المسح مسح به؛ لأنَّها نداوة لا قيمةَ لها[1].

ولا يعذر جاهل الحكم؛ لتمكّنه من الاستعلام، أمَّا ناسيه فالأقوى أنَّه كذلك[2]، عملاً بالأصل.

---

(١) ويعلم من ذلك أنّ الإنسان إذا غصب شيئاً قليلاً لا يتمول عادةً لا يسمَّى ((غاصباً))، ولا يترتب عليه حكم جميع حالات الغصب. - منه تقدّس سرّه -.

(٢) أي كالجاهل، والأصل هنا هو عدم توجه الخطاب للناسي، للقبح العقلي.

إجراء الماء في الغسل

الحادي عشر: إجراؤه على العضو، فلومسَّه في الغَسل من غيرجريان لم يجزئ.

الشرح :

لمَّا كان الغسل هو إجراء الماء على المغسول، وورد النصُّ باسم ((الغسل))؛ وجب فيه إجراء الماء على الأعضاء المغسولة ، ليتحقق معنى الغسل عرفاً.

وحدّه بعضهم بأنّه إجراء جزئين من الماء على جزء من البشرة، وهو قريب؛ لأنّ به يحصل الجريان[1].

أمّا لو لم يحصل مسمَّى الجريان، بل مسَّ العضو المغسول بالماء من غير إجرائه، لم يجز قطعاً؛ لعدم تحصيله للمأمور به.

وهل الدَهن كذلك؟ـ وهوالبلّة المنتشرة على العضو من غير جريانها عليه، من قولهم: دهن الأرض المطرُ، إذا بلَّها ولم يجرعليها ـ .

ظاهر المحقق ذلك، وجعله أقلَّ ما يسمَّى غسلاً، وليس بشيء؛ لعدم حصول الجريان المأمور به في الغسل، فلا بدّ منه.

نعم؛ لو تعذّر الغسل إلاّ على هذا الوجه، كما عند قلّة الماء، أو لم يجد إلاّ الثلج، وأمكنه أن يعتمد عليه، ولم يحصل منه أزيد من هذا القدر، فالظاهر أنه يجزئ، اعتماداً على الرواية، فإنَّ ظاهرها دلالةٌ على ذلك[2].

---

(١) لا حاجة بنا لمثل هذه التعريفات، بل المرجع هنا صدق الغسل عرفاً المقابل للمسح والترطيب، والجريان ليس بمعتبرهنا في نفسه، ولذا يصحّ الوضوء والغسل ارتماساً.

(٢) لا ريب في تقوّم الوضوء شرعاً بأقلِّ مسمَّى الغسل، للآية، وله مصداق عرفي ولغوي معروف، ويستفاد منها: إرادة الغسل بخصوص الماء، دون غيره من المائعات، لأنَّها أمرت ⇦

كفاية المسّ في المسح

أما في المسح فيجزئ.

الشرح:

يحتمل عود الكلام في المسح إلى المسح الذي هو بدل عن الغسل كمسح الجبيرة الكائنة في محل الغسل؛ لأنّ التقدير: ((إنّ مسّ الماء بالعضو الممسوح من غير جريانه مجزٍ))، وذلك لا يتصور في مسح الرأس والرجلين

⇨

أوّلاً بالغسل، ثمَّ قالت: ((فإن لم تجدوا ماءً...)) الخ، فأفادت انحصارَه في المفقود. ثمَّ كلَّفتنا بالتيمم بصعيد طيب، فالثلج وإن كان ممَّا يصحُّ التوضؤ به، من حيث كونه ماءً في الحقيقة إلاَّ أنَّه لايصحُّ من حيث عدم حصول ((الغسل)) به، كما لايصحُّ التيمم به؛ لأنَّه ليس بصعيد ولا وجه أرض، خلافاً لمالك، في أحد قوليه، وجماعة منهم ومنَّا، حيث رخصّوا في التيمم به.

ومن هنا صرَّحت الأخبار بالانتقال إلى التيمم مع وجوده، مثل: صحيح رفاعة عن الإمام الصادق عليه السلام: ((... فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبَّر، وإن كان في حال لا يجد إلاَّ الطين فلا بأس أن يتيمم منه)).

وموثق ابن بكيرعن زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: ((إن كان أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو شيء مغبَّر، وإن كان في حال لا يجد إلاَّ الطين فلا بأس أن يتيمم منه)).

وصحيحة محمَّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألتُ عن رجل أجنب في سفر، ولم يجد إلاَّ الثلج أو ماءً جامداً؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم... الحديث. (الوسائل ب٩ من أبواب التيمم ح٢و٤و٩).

وامّا الرواية التي أشار إليها الشارح، فقد رواها الشيخ رحمه الله، بسنده إلى معاوية بن شريح قال: سأل رجل أبا عبدالله وأنا عنده، فقال: يصيبنا الدَمَق والثلج، ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلاَّ ماءً جامداً، فكيف اتوضأ، أدلك به جلدي؟ قال: نعم. (نفسه، ب١٠،ح٢).

وهي وإن دلَّت على جواز مسح الأعضاء بالثلج؛ إلاَّ أنَّها ضعيفة السند بمعاوية، ومعارضة بأكثر وأصح منها، وموافقة لأشهر مذاهب العامَّة آنذاك، ولعلَّ السائل منهم، ويحتمل إرادة الدلك حتَّى الذوبان بحيث يحصل مسمَّى الغسل.

لا شتراطه بالحركة، والمسُّ وحدّه غير مجزٍ بالإجماع، والظاهر أنَّه أنمّا أراد المسح المقابل للغسل في أعضاء الوضوء، ومقصوده الفرق بين الغسل والمسح في كيفيّة استعمال الماء؛ فإنه في الغسل مشروط بالجريان، وأمّا في المسح فلا يشترط الجريان، بل يكفي المسُّ بالماء، وإن لم يجر على العضو ولا يلزم من ذلك نفيُ حركة اليد؛ لأنّه معلوم بالأصل، وهذا الكلام لا ينافيه لأن مفهوم المخالفة ليس بحجّة[1].

إباحة المكان

الثاني عشر: إباحة المكان،فلوتوضأ في مكان مغصوب عالماً مختاراً بطل.

الشرح :

هذا ممَّا وقع عليه الإجماع من الأصحاب[2]، وإن كانت الأُصول لا

---

(١) مفهوم المخالفة (ويسمَّى أيضاً دليل الخطاب) هو مخالفة الحكم المفهوم من الكلام لسنخ الحكم في المنطوق. وله مصاديق عديدة، كمفهوم الشرط والوصف والعدد واللقب والغاية والحصر.

(٢) يبدو أنَّه إجماع مناطي لا حقيقي، إذ بعد الرجوع الى كتب القدماء ومَن تلاهم، لم نعثر على قول لهم في هذه المسألة، فهي لم تكن متناولةً عندهم من رأس، ولعلَّ دعوى الإجماع فيها هنا تعويلاً على إلحاق المقدمة بذيها؛ لاتفاقهم على شرطيَّة إباحة المكان في الصلاة؛ لكونها طاعةً مأموراً بها، والمكث في المكان المغصوب معصية منهيٌّ عنها، وهذا المعنى جارٍ في الوضوء، والظاهر أنَّ الشهيد الأول أوّل من ذكر ذلك، ولم أرَ متابعاً له، سوى الشارح هنا والنراقي في ((المستند))، حتَّى إنَّ المحقق الكركي ﷺ، لم يعلّق شيئاً على هذا الشرط في شرحه للألفيَّة.

⇦

تساعد عليه[1]، وليس في الروايات ماهو مصرَّح به،إلاَّ أنَّ إجماع الأصحاب لا يكون إلاَّ عن نصٍّ متلقىً عن أهل البيت عليهم السلام.

ومكان المتوضئ هو ما عليه اعتماده واستقراره ،وما تنفذ فيه أبعاده، بل ويدخل فيه ما لاصقه، كالبساط، حتَّى [أنه] لو توضأ وتحته بساط مغصوب

⇨

وحكى البحراني في ((الحدائق)) قطعَ ((المعتبر)) بعدم الاشتراط، وهو الموافق للاعتبار، ولو قلنا بالشرطيَّة فيه للزمنا اعتبارها في كلِّ عبادة، حتَّى مثل الصوم، كما هو رأي جماعة؛ لعدم الفرق بين الوضوء وغيره من العبادات من هذه الجهة، وهذا لا يلتزم به إلاَّ فاسد الذوق!.

(١) ولقائل أن يقول: من أين علم أنّ الأُصول لا تساعد على المطلوب!، مع أنَّ المتوضئ في المكان المغصوب متصرِّف فيما هو منهي عنه، والنهي في العبادة يستلزم الفساد، فيكون الأصل مساعداً عليه، فلم قلت: ((إنّ الأصل لا يساعد عليه))؟

أُجيب: بأنَّ الأصل أنَّ التصرف في المغصوب أنَّما يستلزم الفساد في العبادة إذا كان من لوازمها، أو من أجزائها، أمَّا إذا كان أمراً خارجاً عنها، لم يلزم من النهي فسادها؛ لعدم العلاقة بينهما، وهو هنا كذلك، فإن المكان ليس بجزءٍ من الوضوء، ولا من جملة لوازمه، لما بينه وبينها من المغايرةِ الذاتيَّة.

فإن قلت: فعلامَ قلتَ يلزم جواز الصلاة في المكان المغصوب، لعدم الملازمة بينهما أيضاً.

قلتُ: لا نسلِّم عدم الملازمة بينهما في الصلاة؛ لأنَّ المكان من ضروريَّاتها، فلا يمكن إيقاعها إلاَّ فيه.

فإن قلتَ: فالوضوء أيضاً كذلك؛ لأنّه لا يمكن حصوله في غير الحيِّز.

قلت: الفرق حاصل، فإنّ الصلاة مشروطة باللبث وإلاستقرار في المكان المعيَّن، فتكون تلك الحركات والسكنات منهيّاً عنها، مع أنها أجزاء من الصلاة، فيكون جزء الصلاة منهيَّاً عنه فيلزمه الفساد. ولا كذلك الوضوء، فإنّه غير مشروط باللبث بالمكان المعيَّن، ولا بالاستقرار فيه. نعم التحيُّز من لوازم الجسم، لا من لوازمه ـ منه رحمه الله ـ .

بطـل وضوؤه، لصدق اسم المكان عليه عرفاً، أمَّا النعلان المغصوبان لو توضأ فـيهما،أو فـي الثوب الملبوس لو كان مغصوباً؛ لم يبطل وضوؤه، لعدم صدق اسـم المكان عليه عرفاً، ولأنَّ التصرف في المغصوب هنا ليس من لوازم هذه العبادة ولا جزءاً منها فلا يتحقق البطلان.

هذا كلُّه مع تقدُّم العلم بالغصب.

أمَّـا مـع الجهـل به، فلا بطلان قطعاً؛ لا شتراط العلم، إلاّ جاهل الحكم، فإنّه غيرُ معذور، لتمكّنه من الاستعلام، فالإهمال استند اليه.

أمَّـا ناسـي الغصـب ففيه إشكال، من عموم قوله عليه السلام: ((عُفي عن أُمتي الخطـأ والنسيان))[1] ومن أنَّه حصل بتفريطه، بعدم التذكر الموجب للتحفظ[2] وهذا بناءً على أنَّ السهو هل هو مقدور أم لا؟ فيه بحث كلامي[3].

والأقوى أنه يعيد في الوقت لا خارجه، هذا كلُّه مع الاختيار.

أمَّـا المضـطَّر،كالمحبوس في المكان المغصوب على غير حق، أو على حقٍّ عاجز عنه، فلا منع في حقِّه، لا ستحالة تكليف المكرَه.

---

(١) عوالـي اللآلـي، ج١ المسلك الثالث، ح٤٤. بلفظ ((إنّ الله تجاوز لي عن أُمَّتي الخطأ والنسيان ومـا اسـتكرهوا علـيه)). وبلفظ ((عُفي عن أُمتي)) ورواه في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب كتاب الإيمان، ح٤.

(٢) لا ينبغـي التـردد فـي الحكم بالصحَّة حال النسيان؛ لعدم التكليف، إذ هذا الشرط على فرض لـزومه علمـيٌّ، لا وجـودي، ولأنَّ الحكـم بالصـحَّة هـنا أولى من الحكم بصحَّة صلاة ناسي غصبيَّة المكان.

(٣) بعـيداً عـن علم الكلام، السهو والنسيان لا سبيل لدفعهما، بل هما أمران يعتوران الإنسان قهراً وأمَّـا إيجـاب التذكـر والـتحفظ عنهما، فهو أمرٌ نقطع بعدم وجوبه شرعاً؛ لحديث الرفع من جهـة، ولعسـره الشـديد مـن جهـة أُخـرى، ولتعذير العقل من جهة ثالثة، والأحكام الشرعيَّة مراعى فيها طبائع الخلق التي خُلقوا عليها، وما الله بظلاَّم للعبيد.

الشك أثناء الوضوء

ومتى عرض له شك في أثنائه أعاده وما بعده.

الشرح:

هـذا حكـم متفَّق عليه عند الجماعة، والرجوع فيه إلى الأصل، وهو أنَّ الفعـل المبـرئ للذمَّة هو ما وقع في الوجود الخارجي على الوجه المأمور به وذلـك غيـر حاصل مع الشك في وقوع شيء من أجزائه؛ لأنَّ المركَّب يعدم بعـدم بعـض أجزائه، وما وقع الشك في فعله لم يتحقق له الوجود الخارجي وأيضاً فالذمَّة مشغولة بالصلاة يقيناً، ولا يتحقق الفراغ منها إلاَّ بتحصيل طهارة متيّقـنة، وهـيَ غيـر حاصلة مع الشك في شيء من الأفعال، فيقين براءة الذمَّة أنَّمـا يحصـل بالإتـيان بالمشـكوك فـيه ليتحقق وجوده وما بعده، لترتبه عليه والفعل المرتَّب لا يصحُّ بدون ترتيبه.

هذا إذا كان الشك في أثناء الوضوء، أمَّا لو عرض بعد فراغه منه فلا التفات إجماعـاً، بـناءً على الأصل واعتماداً على الظاهر، ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام مصرِّحة به[1].

أمَّا لو تيقن تركَ عضوٍ أتى به وبما بعده إجماعاً، على الحالين[2]؛ فلو جفَّ المتقدّم قبل الإتيان بطل، سواء كان غسلاً أو مسحاً، رجوعاً إلى الأصل.

---

(١) روى زُرارَة عَـن أبـي جَعفَـر عليه السلام، أنـه قَال: ((إذَا كنتَ قاعداً عَلَى وضُوئكَ فلَمْ تدرِ أغَسَلت ذرَاعَيكَ أم لا، فَأعد عَليهما و عَلَى جميعِ مَا شكَكت فيه أنَّكَ لَم تَغسلهُ و تمسَحْهُ، ممَّا سَمَّى اللَّـهُ مَـا دمـت فـي حَـال الوضُوء، فإذَا قُمت عَن الوُضُوء وفرَغت منهُ، وقَد صرتَ في حَال أُخـرى فـي الصَّلاة أو في غيرهَا، فشَكَكت في بَعض مَا سَمَّى اللَّهُ ممَّا أوجبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فيهِ وضُوءَه؛ لا شَيْءَ عَلَيْكَ فيه...)). (الوسائل، ب٤٢ من أبواب الوضوء، ح ١).

(٢) في الأثناء أو بعد الفراغ.

واجبات الغسل

١-النيَّة

وواجب الغسل اثناعشر:

الأول: النيَّة مقارنةً لجزء من الرأس إن كان مرتباً، ولجميع البدن إن كان مرتمساً، مستدامة الحكم إلى آخره. وصفتها: أغتسل لاستباحة الصلاة لوجوبه قربةً إلى الله.

الشرح:

لمَّا كان الغسل من جملة الطهارات الثلاث، وهو وسيلة إلى العبادة والوسيلة إلى العبادة عبادة، وكلُّ عبادة مشروطة بالنيَّة، كان أول واجبات الغسل النيَّة، وقد عرفت معناها فيما سبق.

ويجب هنا أن تكون مقارنةً في المرتَّب لجزءٍ من الرأس؛ لأنَّ المرتِّب يقسِّم البدنَ ثلاثةَ أعضاء، فيغسل الرأس أولاً، فكانَ هو أول أفعاله، فوجبت النيَّة عنده، وأمّا المرتَمِس فهو الذي ينغمس في الماء الكثير، وحكمه أن يجعل البدنَ عضواً واحداً، فوجب أن تكون النيَّة مقارنةً لجميع البدن، وفي كيفيَّة تلك المقارنة احتمالات ثلاثة:

أ- أن يرادَ بها استحضار النيَّة فعلاً، حتَّى يمرّ الماء على أكثر البدن، ولا يضره لو تخلَّف بعضه.

ب - أن يكون معناه أن يستحضر النيَّة فعلاً، إلى أن يشرع في الغسل بشيء من بدنه، بأن يغمره في الماء ويجعل النيَّة معه، ويسترسل الباقي، وإن عزبت بعد ذلك.

وهـذان الاحـتمالان ضـعيفان؛ لاشتمالهما على المجاز، إذ فيهما التعبير بالجملـة عـن الـبعض؛ لأنَّ في عباراتهم ((إنَّه يجب على المرتمس أن يقارن النيَّة بمجموع بدنه))، والأصل عدم المجاز، إذن فيهما التعبير بالجملة.

ج ـ ان يستحضـر النـيَّة فعـلاً حتَّـى يصل الماء إلى جميع البشرة، ولو عـزبت قـبل ذلـك لم يصح، وهذا أقوى[1]؛ لأنَّ معه يحصل يقين براءة الذمَّة وإجراء اللفظ على الحقيقة، إذ معه تحصل المقارنة بالكلِّ حقيقةً. وإذا عرفتَ ذلـك؛ فالـواجب فـي هذه النيَّة الاستدامة، كما مرّ، وقد عرفت معناها، إلاَّ أنَّه علـى مـا اخترناه في المرتمس الاستدامةُ فعليَّةٌ، وأمَّا في المرتِّب فهي حكميَّة لأنَّهـا انَّمـا تقارن جزءاً من الرأس، ولمَّا كانت نيَّة الغسل مشتملةً على تصوُّر عيـنه، والعـزم علـى إيجـاده خارجـاً وإيقاعه؛ لأجل استباحة المشروط به لا لنفسـه، كما تقدَّم، وكونه واجباً متقرَّبًا به إلى الله، كانت نيَّته المعتبرة فيها هذه الأربعـة، وإلـيها أشار المصنِّف، فأشار إلى الأول بقوله: ((اغتسل))، وأشار إلى

---

(١) جـاء لأحـدهم في الحاشية: استحضار النيَّة إلى [حين] وصول الماء إلى جميع البشرة متعسِّر بـل يكاد يتعذَّر، إلاَّ إذا كان المرتمس منغمساً في الماء حال الاستحضار، أو يكون مؤيداً من الله بالنفوس القدسيَّة، كالأنبياء والأولياء وأئمة الهدى عليهم السلام.

وفـتاوى الأصحاب على عدم وجوب المقارنة في جميع البدن، بل ادعى بعض المحقِّين من الشـرَّاح رحمهـم الله، الإجمـاع علـى ذلـك، ونزَّل كلام المصنِّف، تغمده الله على ذلك تجوزاً، لئلا يكـون اجـتهاداً فـي مقابـل الإجمـاع، فيخرج عن درجة الاعتبار، وبه أفتى جدي، تغمده الله بغفـرانه، حـيث قال: وعبارة المصنِّف لا تخلو من قصور، إذ قد يتوهم منها وجوب المقارنة في جميع أجزاء البدن ولاخلاف في عدم وجوبه، كما علمت من كلام الشارح رحمه الله.

الثاني بقوله: ((لاستباحة الصلاة))[١]، وأشار إلى الثالث بقوله: ((لوجوبه))، وإلى الرابع بقوله: ((قربةً إلى الله)).

صفة نيَّة المختار ودائم الحدث

ويجوز للمختار ضمُّ الرفع والاجتزاء به.

الشرح:

ولمَّا كانت الاستباحة ورفع الحدث متلازمين في المختار، ونعني به غير دائم الحدث، كان مخيَّراً في النيَّة بين الاستباحة والرفع، وإن شاء ضمَّهما أيضاً، كما تقدَّم في الوضوء، بخلاف دائم الحدث، فإنّه لا يجزيه إلاّ الاستباحة، كما تقدَّم.

٢- غسل الرأس

الثاني: غسل الرأس والرقبة وتعاهد ما ظهر من الأُذنين، وتخليل الشعر المانع.

الشرح:

هذا هو الواجب الثاني بعد النيَّة في المرتّب، ويجب عليه البدء بغسل الرأس إجماعاً، والرأس هنا منبت الشعر مع الوجه والأُذنين والرقبة، للنصِّ على ذلك[٢]، فيجب أن يتعاهد مغابنه[١] وما ظهر من الأذنين وما أقبل منهما

---

(١) اعتبار ((استباحة الدخول في الصلاة)) في النيَّة لا أساس له؛ لعدم الدليل، وللزوم عدم تحصّل الطهارات الثلاث شرعاً بدون نيَّة الصلاة ونحوها، وهو كما ترى!.

(٢) لم نعثر على نصٍ يصرِّح بدخول الرَقبة في الرأس هنا، لكن يُفهم من بعض النصوص ذلك كما في صحيَحة زُرارة المضمرة، قَالَ: قلتُ: كيف يغتَسِلُ الجنبُ؟ فقال: ((إن لم يَكن أَصابَ ⇦

ومـا أدبـر، ويخللهمـا، ليصل الماء إلى جميع مغابنهما، ويخلل الشعر هنا إن كـان مانعـاً، لكـون الغسـل مختصاً بالبشرة، فلا يقوم غيرها مقامها، بل يجب إيصال الماء إليها، ولعموم قوله عليه السلام:((تحت كلّ شعرة جنابة))[٢].

وهـل يجـب غسـل الشـعر الظاهـر؟ لا، بل الواجب غسل ما تحته من البشرة، لأصالة البراءة.

٣- تقديم الجانب الأيمن. ٤- ثمَّ الأيسر

الثالث:غسل الجانب الأيمن. الرابع: غسل الجانب الأيسر.

ويتخيَّرفـي غسـل العورتـين مـع أيٍّ جانـب شاء، والأولى غسلهما مع الجانبين.

الشرح:

وكـذا يجـب علـى المـرتِّب بعدَ الفراغ من غسل الرأس غسل الجانب الأيمن، وهو شق البدن الأيمن المشتمل على الأعضاء المتعددة، من الكتف[٣]

⇨

كَفَّـهُ شيءٌ غمسَهَا في الماء ثمَّ بدأ بفرجه فَأَنقَاه بثلاث غرَف ثمَّ صبَّ عَلَى رأسه ثلاث أكفٍ ثـمَّ صـبَّ عَلَـى مَنْكِـبِه الأيمن مَرَّتين و عَلى مَنْكِبِه الأيسرِ مَرَّتَيـن، فما جرَى عَلَيه الماء فقد أجزَأه. اهـ. إذ إنّ انتقالَ الإمامِ عليه السلام الى المَنكِبِ وعدمَ ذكرِ الرَقبةِ؛ يَدل على سبق غسلِها مع الرأس.

(١) المَغـابِنُ: الآبـاط والأَرْفاغُ، وهي بَواطِنُ الأَفْخاذ عند الحَوالِب. جمع مَغْبِنٍ من غَبَنَ الثوبَ اذا ثناه وعطفه. (لسان العرب) بتصرّف.

(٢) مستدرك الوسائل، ج١، باب وجوب إيصال الماء إلى أُصول الشعر، ح٣.

(٣) الكَتِفُ و الكِتْفُ: عظم عريض خلف المَنْكِب، أُنثى، وهي تكون للناس و غيرهم.

والعاتق[١]، والعضد واليد، والجنب والخاصرة، والفخذ إلى طرف الرجل منتهياً إلى رؤوس الأصابع. وبعده غسل الأيسر على هذا الوجه.

وأمّا العورتان، أعني القُبل والدبر والأُنثيين، فالذي يقتضيه الأصلُ إدخالَهما في أحد الجانبين، إمّا الأيمن أو الأيسر، وجوباً مخيَّراً؛ لأنَّ التشطير في الجانبين لم يفهم منه ـ باعتبار النصِّ ـ كونه مبنيّاً على التحقيق، بحيث لا يكون أحدهما أزيد من الآخر، لأنَّ ذلك ممَّا يتعذَّر أو يتعسَّر، بل المفهوم منه انه مبنيٌّ على التقريب، فحينئذٍ لو كان أحد الجانبين أزيدَ من الآخر لم يضر ومنه يعلم نفي المتوسطات التي توهمها بعضهم، كالسرَّة وحبل الظهر وسلسلة البطن، وتكون العورة حينئذٍ منها، بل يكون ذلك داخلاً في أحد الجانبين، والخيار في ذلك إلى المكلّف، بأن يوفر أحد الجانبين على الآخر. ولو قلنا بأنّه على التحقيق وجب قسمة العورة، فيغسل الأيمن منها مع الأيمن، والأيسر مع الأيسر، وهذا تكلّف لا حاجةَ إليه، لأنَّ الأصل براءة الذمَّة منه.

وأمَّا من قال: إنهما يغسلان منفردين؛ فضعيف جدّاً ؛ لأنَّه يكون كالعضو الرابع، والنصُّ يأباه.

---

(١) هو ما بين المَنكِب والعنق ((العين)).

٥- استيعاب الماء للبدن

الخامس: تخليل مالايصل الماء إليه بدونه.

الشرح:

ويجب في غسل ذلك إيصال الماء إلى البشرة، فيخللّ كلٌّ ما لا يصل إليه الماء وجوباً، اعتماداً على الأصل.

٦- ألاّ يتخلله حدث

السادس: عدم تخلل الحدث في أثنائه.

الشرح :

ما ذكره المصنِّف من اشتراط صحَّة الغسل بعدم تخلل الحدث في أثناء الغسل بناءً على مذهبه، وهو مذهب جماعة من المتأخرين، فإنهم قالوا: إذا وقع الحدث الأصغر في أثناء الغسل أبطله ووجب استئنافه.

فيلزمهم من ذلك: إنّه لو كان المتأخر عن الحدث لمعةً بطل.

ودليلهم: إنّ ما وقع من الغسل قبله لم يكن سبباً تامَّاً في رفع الحدث لأنَّ البعض لا يقوم مقام الكلّ في الرفع، فالذي بعده كذلك؛ لأنّه لو تعقبه لأبطل حكمه، ففي الأثناء كذلك.

وقال ابن إدريس بصحّة الغسل، ولا يؤثر ذلك الحدث شيئاً، وهو مذهب جماعة من المتقدّمين؛ لأنّ الحدث لو كان سابقاً على الغسل لم يكن له أثر، فكذا إذا كان في أثنائه؛ لأنّ الأصغر لا يؤثر مع بقاء حكم الأكبر وحكمه لا يرتفع إلاّ بتمامه، ولم يحصل، والأصل صحَّة ما فعله؛ لأنَّه فعل مأمورٌ به، وقع على وجهه، فيكون مجزئاً؛ لأنَّ الأمرَ يقتضي الإجزاء، فيحتاج في إبطاله إلى دليل، سوى وقوع هذا الحدث، وهوليس من موجباته إجماعاً فلا يكون من نواقضه كذلك؛ للإجماع على أنّ كلَّ موجب ناقض.

وقال المحقق بصحّة الغسل وإيجاب الوضوء بعد' وهو مذهب السيّد المرتضى وجماعة[١]؛ لأنّ الحدث الأصغر لمّا لم يكن من نواقض الغسل؛ لم يؤثر في بطلانه؛ لأصالة الصحّة، فيجب عليه إتمامه والوضوء بعده، لتأثير هذا الحدث في إيجاب مسبَّبه، أعني الوضوء، ولا يكون الباقي من الغسل مانعاً من تأثيره في مسبَّبه، كما كان مانعاً قبل الشروع فيه؛ لأنّه ليس إذا كان الكلّ مانعاً من تأثير شيء يكون البعض منه كذلك؛ لأنّ العلّة في المنع أنّما هي المجموع، وأجزاء العلّة ليست علّة.

وهذا هو الأقوى؛ لجمعه بين القولين، ولما فيه من تلافي الحدث الواقع بإيجاب الطهارة الصغرى[٢].

---

(١) انظر المعتبر، ج١، ص١٩٦، ط: مؤسسة سيد الشهداء، قم.

(٢) المستفاد من الأخبار أنّ الحدث الأصغر يرفع أثر الغُسل، أعني الطهارة، ولا يبطل الغسل نفسه، والطهارة غير قابلة للتبعيض، فلا تحصل إلاّ بعد إتمام الغسل، فما لم يتم لاطهارةَ حتّى تُرفع، فالمناسب هو الحكم بإتمام الغسل وعدم تأثره بالحدث، ويمكن التمسّك بأصالة عدم الناقضيّة أيضاً، أجل؛ لا مفرّ من ضمّ وضوء بعده، لما دلّ على إيجاب الحدث الأصغر له، اللهمّ إلاّ أن يقال: إنّ أدلّة الغسل دالّة على ارتفاع الحدث الأصغر بارتفاع الأكبر مطلقاً، سواء سبق الأصغرُ الأكبر أو قارنه في الأثناء. وهذا إن تمّ فهو مخصوص بالأغسال المجزئة عن الوضوء، كغسل الجنابة، وهو وإن كان قريباً، إلاّ أنّ الاحتياط ضمّ الوضوء؛ لأنّ القاعدة الأوليّة هي اقتضاء كلّ من الحدثين للطهارتين مطلقاً، والدليل المخرِج عنها ناظر إلى سبق الحدث الأصغرعلى الغسل، وليس له نظر إلى طروئه حاله، لندرته، ولذا لم يرد السؤال عنه في خبر من الأخبار، فيشكل رفع اليد عن القاعدة المسلّمة.

٧- المباشرة

السابع: المباشرة بنفسه.

الشرح

هذا سبق بيانه في الوضوء، والحكم في الغسل كذلك، من غير فرق.

٨- الترتيب

الثامن: الترتيب كما ذُكر،ولاتجب المتابعة.

الشرح:

وأمّا الترتيب بين هذه الأفعال فواجب قطعاً، لكنّه مختصٌّ بالمرتِّب على الأقوى. والقول بأنّ المرتَمس يرتِّب حكماً ضعيفٌ؛ لأنّ الواجب فيه المقارنة بالكلّ، فلا ترتيب، ولأنه قسيم للمرتِّب، وقسيم الشيء مباين له، فلا يصدق معه.

وترتيب الرأس على البدن معلوم بنصٍّ الأحاديث المرويَّة عن الصادقين[1]، فإنّها مصرِّحة بذلك. وأمَّا ترتيب الأيمن على الأيسر، فالروايات خالية من ذكره، لكن فتاوى الأصحاب وأقوالهم ناطقة بذلك، بحيث لم يخالف فيه واحد منهم[2].

---

(١) الوسائل، ب ٢٦ـ ٢٨ من أبواب الجنابة.

(٢) المشهورُ بين القدماء والمتأخرين، بل ادعي الإجماع عليه على لسان غيرواحد، وجوبُ الترتيب، بتقديم الميامن على المياسر، فقد أوجبه صراحةً الصدوق في ((المقنِع)) والشيخ المفيد في ((المقنعة))، والسيِّد المرتضى في ((الانتصار)) وعدَّه من منفرداتنا، والطوسي في ((النهاية)) و((الخلاف))، مؤكداً على وجوبه في الأول، ومنبّهاً على مخالفة ((جميع الفقهاء)) ⇦

⇨

السنّة لذلك في الثاني. وسلاّر في ((المراسم))، وابنُ زهرة الحلبي في ((الغنية)) وابنُ البرّاج في ((المهذّب))، وابنُ إدريس في ((السرائر))، والحليّان في ((الشرائع)) و((منتهى المطلب))، والشهيدان في ((البيان)) و((روض الجنان)) والمحقق الكركي في ((الرسالة الجعفريّة))، وآخرون.

وظاهر ابن بابويه في ((فقه الرضا)) عدم الوجوب، وصرّح ابن الجنيد بعدم وجوب الترتيب وفي ((المعتبر)) عوّل في الإفتاء بالوجوب على إجماع فقهائنا، وقال: واعلم أنّ الروايات قد دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، وأما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ... لكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا)).

وقد اُستدلَّ للوجوب:

أولاً: بصحيحة زرارة المضمرة، قَالَ: قلت: كيف يغتسلُ الجنب؟ فقال: ((إن لم يَكن أَصابَ كَفَّه شيءٌ غمسهَا في الماء ثمَّ بدأ بفرجه فأَنقاه بثلاث غرَف، ثمَّ صبَّ عَلَى رأسه ثلاث أكفٍّ، ثمَّ صبَّ عَلَى مَنْكبه الأيمن مَرّتين، وعَلى مَنكبهِ الأيسرِ مرّتين فما جرَى عَلَيه الماء فقد أَجزأَه. اهـ.

وثانياً: بمادلَّ على أنَّ غسل الجنابة كغسل الميّت، والترتيب فيه واجب، هذا.

والحقّ أنَّ الصحيحة غير صريحة في إرادة الصورة المذكورة في نفسها، بل يحتمل قويّاً إرادة استيعاب الماء للبدن وإفاضته عليه، كما ورد في روايات عديدة، بقرينة تكرار الصبّ مرّتين، وبقرينة إفاضة الماء على الصدر والظهر بعد الجانبين في بعض الأخبار، ولا يفهم من الصبّ على المنكب الأيمن إرادة تمام شقّ البدن الأيمن فقط، وعدم وقوعه على الشقّ الأيسر، وذكرُ الأيمن أوّلاً فيها قد يكون من حيث استحباب التيامن في كلّ شيء، كما ورد في أخبار أُخرى.

ومن هنا ورد أيضاً استحباب البدء بالجانب الأيمن من رأس الميت في تغسيله، مع الاتفاق على عدم وجوبه، لا سيَّما وأنَّ الترتيب لم يرد تقريباً إلاّ في هذه الصحيحة، وأمَّا بقيَّة الروايات فهي خالية منه، مع كونها في مقام بيان الكيفيَّة، فلو كان الترتيب واجباً لمَا خلت منه، وعدم وصول سوى رواية واحدة في مسألة ابتلائيَّة ومهمَّة في تصحيح العبادات كهذه يدعم عدم الوجوب، لجريان العادة على التأكيد مرَّةً بعد أُخرى، هذا.

⇦

⇨

ولا يخفى أنَّ إشكال بعضهم هنا بأنّ ((الواو)) للتشريك لا للترتيب، غير وارد؛ لأنَّه ﷺ عطف المنكب الأيمن على الرأس بـ((ثمّ))، فأفاد ترتب غسله على غسله، ولمَّا لم يبق إلاَّ الأيسر، لم يكن بحاجة إليها، فعطفه على الأيمن بـ((الواو))، وهذا من فصاحته ﷺ.

وأمَّا الإجماع فهو معلوم المدرك، فلا يقوم حجّةً.

نعم، الاستدلال بخبر إبراهيم بن مهزيار: ((غسلُ الميِّت مثلُ غسل الجنُب، وإنْ كانَ كثير الشَّعرِ فردَّ عَليه الماءَ ثلاث مَرَّات)). (الوسائل، ج٢ ب٣ من أبواب غسل الميت، ح١)، لا بأسَ به من حيث الدلالة، ولا يرد إشكال بعضهم باحتمال إرادة المماثلة في ((إصابة الماء ووصوله إلى تمام البدن)) فقط؛ لأنهَّا مماثلة خفيَّة أولاً، ولا حصرَ لها ثانياً، ولأنَّ مقتضى المشابهة إلحاق الممَّثل بالممَّثل به فيما يمكن حال الإطلاق، وإلحاق غسل الجنابة بغسل الميت في الترتيب ممكن، يضاف إليه أنَّ الترتيب في غسل الميت أمر ظاهر، يناسب التمثيل به، دون إصابة الماء لتمام البدن، وإلاَّ فالأولى تمثيله بالوضوء، لتكرره يوميَّاً ولتماثلهما في كونهما طهارتين من حدثين لازمين للمكلَّف الحي، دون غسل الميت، الذي لا يقوم به إلاَّ قلَّة من المكلَّفين في أوقات متباعدة، فتأمل.

وقد يورد على الدلالة، بأنَّ الممثَّل به في الخبر هو غسل الجنابة، ومقتضى التمثيل به وضوح جهة المماثلة فيه، و((الترتيب)) فيه ليس له وضوح في الأخبار، بل يكون مقتضى الخبر عدم وجوب الترتيب في غسل الميّت! (لولا الإجماع على وجوبه فيه)، فلا محيصَ عن التماس جهة مماثلة غير ((الترتيب))، تكون صالحةً لانتقال ذهن المخاطَب إليها لوضوحها عنده.

اللهمَّ إلاَّ أن يقال: بأنَّ الغرض محض بيان التماثل بينهما في الكيفيَّة، من دون نظر إلى إلحاق خصوص الممَّثل بالممَّثل به في جهة ما، كي يشترط تحققها فيه سلفاً، فكأنه قال ((غسلا الجنابة والميت متماثلان))، وحينئذٍ يلزم تماثلهما فيما يمكن التماثل فيه، عدا ما يُقطع باختصاصه بأحدهما، مثل تثليث أغسال الميت.

وقد يُؤيّد الترتيب بالقول: إنَّ ما دلَّ على مثليَّة غسل الحيض لغسل الجنابة، وإنَّ كيفيّتهما واحدة، لا يخلو عن إشعار بأنَّ لغسل الجنابة كيفيَّة خاصَّة، يجب مراعاتها في غسل الحيض ويخدم هذا المعنى أنَّ صيغة السؤال هي: ((الحائض هل عليها غسل مثل غسل الجنب؟ وهو

⇦

وهل يجب الترتيب في هذه الأعضاء؟ فيجب أن يغسل الرأس من أعلاه منتهياً إلى الرقبة، ويغسل الأيمن من أعلى العاتق منتهياً إلى الرجل وكذا في الأيسر؟ قيل: نعم، استناداً إلى رواية طريقها ضعيف[1]، والأقوى العدم، بل الواجب غسلها كيف كان؛ لأصالة البراءة من ترتيبها، وتظهر الفائدة فيما لو غسل العضو منكوساً، وفيما لو وجد لمعةً في الأيمن أو في الأيسر فعلى الأول يجب غسلها وغسل ما بعدها؛ ثمَّ غسل الأيسر إن كانت في الأيمن، وعلى الثاني يكتفى بغسلها ثمَّ غسل الأيسر، ولو كانت في الأيسر كفى غسلها على الثاني، ووجب غسلها وغسل ما بعدها على الأول. هذا في المرتِّب، أما لو وجدها المرتمس احتمل الإجزاء بغسلها، لصدق الوحدة تنزيلاً للأكثر منزلة الكلّ، ويحتمل غسلها وغسل ما بعدها، حملاً له على المرتِّب للمساواة، ويحتمل إعادة الغسل، لعدم صدق الوحدة حقيقةً، ولأنَّ الأصل عدم المجاز، وهذا هو الأقرب.

ولا تجب الموالاة في الغسل إجماعاً؛ لأصالة البراءة، فيصحُّ تفريقه وإن جفّ المتقدِّم.

وهل تجب إعادة النيَّة عند كلِّ فعل تأخر عن الأول بما يعتد به؟

⇨

يشعر بمعلوميَّة وجود كيفيَّة خاصَّة لغسل الجنابة لدى السائل، ولو أراد السؤال عن أصل الوجوب فقط لقال: هل عليها غسل مثل الجُنب؟)).

والذي يهوّن الخطب ضعف سند الرواية بإبراهيم بن مهزيار، فإنه غيرموثق توثيقاً معتمداً فالاعتماد عليها لا يخلو من إشكال، سنداً ودلالةً.

(١) لا توجد رواية يمكن التمسك بها لذلك، إلاَّ صحيحة زرارة المضمرة، آنفة الذكر، المرويَّة في الوسائل، ج١، ب٢٦ من أبواب الجنابة، ح٢. ووصمها الشارح بالضعف لإضمارها.

الظاهـر نعـم، ليتميَّـزعن غيره،إذا كان المؤخَر عضواً كاملاً، أمّا لو أخّر بعضَ عضو؛ فالأصحُّ عدم وجوب إعادة النيَّة معه؛ لأصالة البراءة.

نعم؛ على القول ببطلانه بالحدث، تجب المتابعة على دائم الحدث؛ إذا خـاف فجأتَـه فـي أثـنائه، ورجـا عدمـه بالولاء ـ على قول ـ وهذا مختصٌّ بالمرتِّب، فلا دخل للمرتمِس فيه.

٩- طهارة الماء

التاسع: طهارة الماء وطهوريته.

الشرح :

هذا الحكم بناءً على ما تقدَّم في الوضوء، من اشتراط كون الماء طاهراً وكونه مطهراً[١]، فلا حاجة إلى إعادته.

حكم طهارة الأعضاء

وأمَّـا طهـارة المحل؛ فقد وقع النزاع فيه، فقيل يشترط مطلقاً، سواء في المـاء القلـيل أو الكثيـر، أمّـا في القليل فلنجاسته بملاقاة النجاسة، فلا يكون رافعاً للحدث، وأمَّا في الكثير فلحصول التشريك[٢]، فلا يتحقق الإخلاص.

وقـيل: إنّ إزالـة النجاسـة لا تحـتاج إلـى النـيّة، فتـتمحض النيَّة لرفع الحـدث؛ فيـتحقق الإخلاص، وبهذا قال العلاّمة في نهاية الأحكام، وزاد على

---

(١) الفـرق بـين الطاهـر والطهـور: إنّ الطاهـر هـو ما ليس بنجس، والطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره من الحدث والخبث.

(٢) بمعنى أنه شرَك في فعله بين الوضوء وتطهير المحل.

ذلك: ((إذا كانت النجاسة في آخر العضو وأجرى الماء القليل عليه)). وضعف هذه الزيادة ظاهر.

وأمّا الأول[١] فلا يخلو من قوّة.

وقال آخرون بالمنع مطلقاً؛ لأنّ الماء له قوّة رفع الحدث وقوّة إزالة النجاسة، فلا تجتمع فيه القوّتان من جهة واحدة، ولعلّه نظراً إلى أنّ المستعمل في الكبرى لا يزيل النجاسة، ولم يقل به أحدٌ من أصحابنا.

وقال ثالث:لايشترط مطلقاً؛ لأنّ القليل لو نجس بالملاقاة لما حكم بطهارة نجاسته إلاّ في الكثير، وحينئذٍ جاز أن يكون ذلك الماء محصِّلاً للأمرين؛ لأنّا لا نحكم بنجاسة المستعمل في إزالة النجاسة إلاّ بعد انفصاله عنها،ولا محاليَّة في اجتماع القوّتين فيه؛ لأنّه مبنيٌّ على أنّ الواحد لا يصدر عنه إلاّ الواحد، وهو ضعيف عند جماعة المتكلّمين[٢].

---

(١) وهو أنّ إزالة النجاسة لا تحتاج لنيَّة.

(٢) ذهب جماعة إلى وجوب إزالة النجاسة الخبثيَّة قبل الغسل، منهم صاحب ((الغنية))، وظاهره الإجماع عليه، والمحكي عن ((أمالي الصدوق)) أنه من دين الإماميَّة، وهو ظاهر فتاوى كثير من الأصحاب، وذهب آخرون إلى أفضليَّته، واكتفوا بالطهارة حين الغسل، بحيث يطهر العضو المتنجس بنفس ماء الغسل،ومنهم الشيخ رحمه الله، في ((المبسوط))،وهوالأرجح؛ لأصالة عدم الاشتراط، إذ إنّ غاية المطلوب هو رفع الحدث الأكبر وطهارة الأعضاء، وهما حاصلان بالفرض، ويأخذ بيدك إلى هذا المعنى مادلّ على كفاية الارتماس، حيث اكتفي فيه بنفس الغسل، ولم يرد الأمر بغسل اليدين وتنقية الفرج إلاّ في الترتيبي، وهو محمول على الاستحباب، إذ لوكان واجباً لوجب فيه أيضاً، إذ يبعد جداً توقف صحّة الغسل على طهارة المحل قبلاً في الترتيبي دون الارتماسي.

⇦

⇨

وقد يُستدل هنا بصحيحة هشام بن سالم، فإنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه، وعلى نعل سنديَّة، فأغتسل وعليّ النعل كما هي؟ فقال: ((إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك)).

فإنّه قد يُفهم منها تنجّسهما لو لم يصبهما، نتيجة قطرات الماء الواقعة على أرض الكنيف فلابدَّ من غسلهما لاحقاً، وهذا يعني عدم تأثر غسل الأعضاء الأُخر بنجاستهما، والاكتفاء بتطهيرهما حين غسلهما. ويحتمل إرادة كفاية وصول الماء وجريانه عليهما، بلا حاجة إلى إمرار اليد، فتكون أجنبيَّة عن مسألتنا، ولعلّه الأوجه بلحاظ السؤال.

واستدلّ بعضهم هنا بصحيحة حكم بن حُكيم، عن الصادق عليه السلام، قال: ((... فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك)) (الوسائل، ب٢٧من أبواب الجنابة، ح١) بتقريب: أنّ نجاستهما لا تبطل غسل ما قبلهما، بل يكفي تطهيرهما فيما بعد. ولكن دلالتها على المطلوب غير واضحة؛ لأنَّ الإمام قال ذلك بعد أن أمر بإزالة أذى الجسد وغسل الفرج قبل الغسل.

ولعلَّ المراد: إنه مع طهارة المكان فالرجلان لا تنجسان، ومع نجاسته تنجسان بفعل سيلان غسالة إزالة الأذى وغسل الفرج، فيلزم غسلهما أيضاً قبل البدء في الغسل، وهذا احتمال مقبول في مثل هذا النوع من الأخبار.

ويوجد احتمال آخر، ذكره في ((الحدائق))، وهو كون غسل الرجلين بعد إتمام الغسل؛ لعدم زوال النجاسة بمائه، وهو موافق لفتوى الشيخ رحمه الله، من صحَّة الغسل مع بقاء النجاسة الخبثيَّة.

وكيف كان، فالمعتمد دليلاً هنا هو مانعلمه من ذوق الشارع وطبيعة أحكامه في مثل هذه الحالات، وإزالة الخبث من التوصليات المحضة، فتحققها بأيٍّ نحو كان كاف، فإذا أُزيلت أثناء الغسل كفى ذلك أيضاً، وكما قال في ((الحدائق)): ((لا يعقل لوجوب التقديم على أصل الغسل وجه)).

أجل؛ هذا إذا كان الماء كثيراً أو معتصماً، أمَّا القليل المنفعل فلا، ولعلَّ الأمر بغسل الفرج وإزالة الأذى من حيث إنَّ الغالب آنذاك الاغتسال بالماء القليل، فإذا أُريد إزالة النجاسة به تنجس، خصوصاً أنَّ ((المني)) لزج كثيف، ومن هنا لم يرد ذلك في الغسل الارتماسي.

١٠- إباحته. ١١- إجراء الماء. ١٢- إباحة المكان

العاشر: إباحته. الحادي عشر: إجراؤه،كغَسل الوضوء.

الثاني عشر: إباحة المكان.

الشرح :

أي يجب أن يكون الماء مباحاً، وذلك إجماعي، والحكم فيه ما تقدَّم وكذا الحكم في إجراء مائه على الأعضاء، فإنّ الوجوب فيه ما مرَّ في الوضوء،من غير فرق، وكذا وجوب إباحة مكانه، فإنه أيضاً على حدٍّ ما مر.

حكم الشك في أفعاله

ولوشك في أفعاله وهوعلى حاله فكالوضوء.

وكذا الحكم في وقوع الشك في أفعاله بعد الفراغ أو في أثنائه، فإنَّ الحكم فيه كالوضوء، هذا في المرتمِس ومعتاد الموالاة، أمَّا غير معتادها فالأقوى أنّه ليس كذلك؛ لأنّ الأصل عدم وقوع الفعل؛ بخلاف الارتماس والموالي بالعادة، فإنّ حملها على الوضوء من باب اتحاد الطريق؛ لأنّ النصَّ أنَّما ورد فيه من حيث إنَّ الفاعل ظاهره أنه لا ينتقل عن شيء إلاَّ بعد الفراغ منه، فيتعارض الأصل والظاهر، ورُجح الظاهر في الوضوء بالنصِّ؛ وهنا بالحمل عليه.

واجبات التيمم

١-النيَّة

وواجب التيمم اثناعشر:

الأول: النـيَّة مقارنةً للضرب على الأرض، لا لمسح الجبهة، مستدامة الحكم.

الشرح:

التـيمم لغةً ((القصد))[١]،ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ﴾[٢] أي: لا تقصدوه. ومثله قول الشاعر:

تيممت العيس التي دون خارج

معناه: قصدت.

وأمّـا فـي الشـرح فهو وضع اليدين على التراب أو ما يقوم مقامه، بدلاً مـن الوضـوء أو الغسـل؛ لغـرض استباحة الصلاة مع النيَّة، ومسح الوجه منه والكفّين.

ولا كـلام فـي وجوب النيَّة فيه؛ لإجماع الكلِّ على وجوبها فيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾[٣] والتيمم هو القصد، والقصد هو النيَّة.

محلها

لكن اختلف الأصحاب في أنّ هذه النيَّة أين تقع المقارنة بها؟

فقال أكثر المتأخرين: إنّ موضع المقارنة بها حال الضرب على الأرض محتجِّـين بأنّ الضرب على الأرض داخل في التيمم ومن جملة أفعاله، بل هو

---

(١) لسان العرب.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) النساء: ٤٣.

أولهـا، فـوجب مقارنـة النـيَّة به، وإلاَّ لخلا بعض أفعاله عن النيَّة[١]، وهو غير جائـز قطعـاً، ولقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٢] و ((من)) هـنا للابتداء قطعاً، فيكون الضرب على الأرض مبدأ للتيمم. وخالفهم العلاَّمة فـي الـنهاية، وقال: إنّ المقارنة بها عند مسح الجبهة، محتجاً بأنّ الضرب على الأرض بمنزلة أخذ الماء للوضوء، فهو آلة مستعملة للتيمم، كما أن أخذ الماء للوضـوء كـذلك، فلا يكون من أفعال التيمم، كما أنَّ أخذ الماء للوضوء ليس مـن جملة أفعاله، وإنمَّا هو شرط من شرائطه ومقدمة من مقدماته، ولا تجب النيَّة عند فعل الشرط والمقدمة إجماعاً، فكذا هنا.

والأصـحُّ الأول؛ لأنَّ مـا ذكره قياس مع عدم الجامع، ولأنَّ الأول مبرئٌ للذمَّة قطعاً، وحينئذٍ فالذي يقتضيه الاحتياط المحصِّل ليقين البراءة؛ إبقاء النيَّة حاضـرةً بالفعل حتى يبدأ بمسح الجبهة؛ تخلصاً من الخلاف، فلو عزبت قبله أعادها معه.

فـإذا عـرفت ذلـك، فـلا بـدَّ مـن استدامة حكم هذه النيَّة،كما مر، إلى انـتهائه، ونيَّـته تشـتمل علـى وجـوب القصـد إلى إيقاع الحقيقة الشرعيَّة في

---

(١) ويـؤيد جـزئيَّة الضرب على الأرض للتيمم عدم جواز مقارنة النيَّة لوضع الوجه على الأرض اختـياراً، بخـلاف الوضـوء، فـإنّ المقارنة فيه لضرب الوجه بالماء اختياراً صحيحة، حيث إنّ أخـذ المـاء للوضوء وباقي الطهارات المائيَّة ليس جزءاً منها، وإلاَّ لما جاز المقارنة عند غسل الـوجه، لخلـو بعـض أفعالـه عـن النيَّة، وهو غير جائز قطعاً. واحتمال كون الضرب شرطاً لا شطراً، مبحوث فيه.

(٢) النساء: ٤٣.

الوجـود وكـونه بـدلاً عـن غيـره، مـن وضوء أو غسل؛ لأنَّه لم يجب لسبب خـاصٍ بـه، بـل إنَّما وجب بأسبابهما. والقصد به إلى استباحة الصلاة وكونه واجباً متقرِّباً به إلى الله.

عدم صحّة نيَّة الرفع فيه

ولا يصـحُّ نيَّة رفع الحدث هنا، لا منضمَّةً ولا منفردةً، فلا مدخل له في التـيمم، وهو مذهب الأكثر، بناءً منهم على أنَّ التيمم ليس رافعاً مع الاستباحه للحـدث، ويكون الرافع حينئذٍ أعم من المبيح، لصدق ((كل رافع مبيح))، دون العكـس. ومستندهم في ذلك ما روي عن النبي،صلَّى الله وأله وسلم، صحيحاً أنَّـه قـال لـرجل مـن أصحابه، صلَّى بالجماعة في سفروهو متيمم عن جنابة: ((أتصـلّي بالـناس وأنـت جـنب؟))[1]. فأقرّه على الصلاة لأنّه لم يأمر بإعادتها وأثبت له الجنابة، فلو كان التيمم رافعاً للحدث لما ثبت له ذلك.

وذهـب السـيِّد المرتضـى وابـن إدريـس إلـى أنَّ الـرافع والاسـتباحة مـتلازمان، بـناءً علـى أنَّ الحـدثَ هـو المانع من الدخول في الصلاة المرتفع بالطهـارة، وهـذا المعنـى حاصل بالتيمم؛ لأنّ به يرتفع المنع من الصلاة قطعاً وهذا قريب، إلاَّ أنَّ الأول هو المشهور.

---

(١) عوالـي اللآلي، ج١، المسـلك الثالـث، ح٨٢ وروي مسنـداً في سنـن أبي داود، ج١، ح٣٣٤. ط دار الفكـر، لعام١٤١٠.

صورة النيَّة فيه

وصورتها ((أتيمم)) بدلاً من الوضوء أوالغسل، لاستباحة الصلاة لوجوبه قربةً إلى الله تعالى، ولامدخل للرفع هنا.

الشرح :

فعلم: أنَّ نيَّة التيمم مشتملة على خمسة أُمور، أشار المصنِّف فيما ذكره في صورة نيِّته إليها:

بقوله: ((التيمم)) إشارةً إلى الأول.

وقوله: ((بدلاً)) إشارةً إلى الثاني.

وقوله: ((لاستباحة الصلاة)) إشارةً إلى الثالث .

وقوله: ((لوجوبه)) إشارةً إلى الرابع.

وقوله: ((قربةً إلى الله))، إشارة إلى الخامس.

٣- الضرب، على الأرض

الثاني: الضرب على الأرض بكلتا يديه، ببطونها مع الاختيار

الشرح :

هذا هو الواجب الثاني بعد النيَّة، وهو أن يضرب بيديه معاً على الأرض أو ما يقوم مقامها، ممَّا يقع بدلاً عنها عند فقدها، أو ما هو داخل في مسمَّاها ،ممَّا يصدق عليه اسم خاص، مثال الأول؛ الوحل والطين والثلج؛ والمعدن وغبار الثوب؛ وعرف الدابة ولبد السرج عند فقد الأرض، ومثال الثاني الحجر والسبخة والرمل، وأرض النورة والجص قبل إحراقهما.

ودليل وجوب الضرب على الأرض قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]، و((الصعيد)) وجه الأرض[٢]. وكذا قوله عليه السلام: ((**جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**))[٣].

وأمّا دليل جواز ما قام مقامها عند فقدها، فهو الروايات الصحيحة الدالّة على ذلك[٤]، فإنّها متظافرة بجواز ذلك، إلاّ في ترتيبها، فإنّ غبار الثوب وعرف الدابة ولبد السرج متقدمةٌ مع وجودها على الباقي؛ لأنّ جواز الضرب عليها لأجل اشتمالها على التراب الكائن فيها، إلاّ أنه لقلته ودخوله في أجزائها لم يظهر للحس، ولهذا لو كان غبارها ليس من جنس التراب لم يصح

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) أهل اللغة مختلفون في معنى ((الصعيد))، هل هو مطلق وجه الأرض، أو خصوص التراب منه؟. وقال الشيخ الأجل المفيد في ((المقنعة)): ((... والصعيد هوالتراب وإنما سمّي صعيداً لأنّه يصعد من الأرض على وجهها)) (ص٥٩)، لكن دلّت بعض الأخبار على الأول، مثل مارواه زرارةُ عن أحدهما عليهما السلام قال: **قُلْتُ: رَجُلٌ دَخَلَ الأَجَمَةَ لَيْسَ فيهَا مَاءٌ وَ فيهَا طينٌ، مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ فَإِنَّهُ الصَّعيدُ** ... . الحديث. وما رواه ابو بصير المرادي عَنْ أبي عَبْد اللَّه عليه السلام قَالَ: **إِذَا كُنْتَ في حَال لا تَقْدرُ إلاّ عَلَى الطِّين فَتَيَمَّمْ به، فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بالْعُذْر إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ أَوْ لِبْدٌ تَقْدرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَيَمَّمَ به**. (الوسائل، ج٣، ب٩ من أبواب التيمم، ح٥و٧)، وإن كان المفهوم من هذه الرواية أنّ الطين بدل اضطراري، وقد ذكر الشيخ الصدوق رحمه الله في ((المقنع)) ذلك. وقد يُؤيد هذا بسؤال زرارة، فإنه أجل من أن يجهل حكمَ فاقد الماء، فسأل عن حكمِ فاقد التراب و واجد الطين، فلو كان الطين صعيداً لما صحَّ السؤال منه، أجل، قوله عليه السلام: ((فإنه الصعيد)) يفيد أنّ الطين صعيد حقيقةً، لا أنه بدل اضطراري.

(٣) الوسائل، ج٢، ب٧ من أبواب التيمم، ح٢-٤.

(٤) الوسائل، ب٩ من أبواب التيمم .

الضـرب عليها قطعاً، كغبار الدقيق والرماد، وأمَّا الطين والوحل فمقدما ن على الثلج، إذا لم يمكن حصول البلَّةُ منه، ولو كالدهن، إذ متى أمكن حصول ذلك منه قُدِّم حتى على التراب؛ لحصول أقل مسمَّى الغسل، ولنصِّ الرواية[١]. وإذا لم يمكن تيمم به، مع تعذّر جميع ما تقدَّم.

وأمَّـا مـا يصدق عليه اسمٌ خاص مع شمول الأرض له، ففي اشتراط جواز التـيمم به بفقد الأرض وعدمه خلاف، والمشهور عدم الاشتراط؛ لصدق اسم الأرض علـى الجمـيع، لمـا قلـناه من أنَّ الصعيد وجه الأرض الشامل لجميع ذلك.

كون الضرب بباطن اليدين معاً

وأمَّـا وجـوب كون الضرب بمجموع اليدين وكونه ببطونهما، فمستفاد مـن البيان النبوي في حديث عمَّار، فإنّه، عليه السلام ،لمَّا علَّمة صورة التيمم ضرب بيديه معاً ببطونهما، فأهوى بهما إلى الأرض، وقال: هكذا افعل ياعمَّار[٢]. وما هـو فـي بـيان الـواجب واجب، وقيَّده المصنِّف بحالة الاختيار، ليخرج بذلك حالـة الاضـطرار، فإنَّـه متى تعذَّر الضرب باليدين معاً؛ ضرب بإحداهما، ولو تعـذَّر الضرب ببطونهما ضرب بظهورهما، ولو تعذرا معاً، ظاهراً وباطناً، معك وجهـه بالتـراب[٣]، هكـذا قـال بعـض المتأخـرين، تحصيلاً لمسمَّى الطهارة

---

(١) الوسائل، ج٣ ب١٠ من أبواب التيمم، ح٢.

(٢) الوسائل ج٣، الباب ١١ من أبواب التيمم، ح ٨-٩.

(٣) الظاهـر أنّ قـوله ((وجهـه)) يريد به محل الفرض؛ لأن ماعدا ذلك من الوجه لا يصح المسح عليه، لا اختيارا ولا اضطراراً. والمعك: الدلك والتقلب في الأرض والتمرغ فيها.

وعموم قوله عليه السلام: ((**لا يسقط الميسور بالمعسور**))[١] وقوله عليه السلام: ((**ما لايدرك كله لا يترك كله**))[٢]، ولا بأس به، لما فيه من المحافظة على تحصيل الشرط، المستلزم للمحافظة على فعل الصلاة. وهذا التعذَّر يحصل أيضاً بكون النجاسة العينيَّة في أحد هذه المواضع إمَّا رطبة تعذَّر تجفيفُها، أو حائلة تعذَّر إزالتها، أمَّا اليابسة التي لا عينَ لها، فغير مانعةٍ قطعاً.

٣- مسح الجبهة

الثالث: مسح الجبهة من قصاص الشعر، حقيقةً أو حكماً، إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الأسفل أولى.

الشرح :

هذا هو الواجب الثالث، وقد أجمع أصحابنا على اختصاص المسح في التيمم بالجبهة، وحدُّها من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى وهو الذي يلي الحاجبين، وقال المصنِّف: إنّ المسح إلى الأسفل ـ وهو الطرف الآخر ـ أولى، وهذه الأولويَّة لا أعرف لها وجهاً؛ لأنّ المسح إذا اختصَّ بالجبهة ولم يعم الوجه لم يكن للأنف مدخلٌ في المسح، لكونها غير داخلة في الجبهة، والمتيقن ليس إلاَّ الطرف الذي يلي الحاجبين، والقول بتعميم الوجه بالمسح ـ كما هو منقول عن ابن بابويه ـ بعيدٌ، لمخالفته

---

(١) رواه الشارح مرسلاً عنه عليه السلام، بلفظ ((لا يترك)). عوالي اللآلي:٤ الحديث ٢٠٥. وقد تمسّك بها الفقهاء في كثير من أبواب الفقه، ولذا جُبر أرسالها بعمل المشهور بها، واعتمدها جمع غفيرمن الفقهاء.

(٢) رواه المصنِّف في عواليه مرسلاً، (ج٤ الجملة الأُولى من الخاتمة، ح٢٠٧).

للجماعة، ولأنَّ الروايات مصرِّحة باختصاص الجبهة[1]، وكذا الكلام في مسح اليدين، فإنَّ ابن بابويه عمَّهما به، كما هو مذهب العامَّة، حملاً على الوضوء من حيث البدليَّة، وباقي الأصحاب على خلافه.

٤- مسح الكف اليمنى. ٥- مسح اليسرى

الرابع: مسح ظهر كفِّه اليمنى ببطن اليسرى، من الزند إلى أطراف الأصابع.

الخامس: مسح ظهر كفّه اليسرى كذلك.

السادس: نزع الحائل، كالخاتم.

السابع: الترتيب كماذُكر.

الثامن: الموالاة، وهي متابعة الأفعال هنا.

الشرح:

واختصاص المسح بالكف من الزند إلى أطراف الأصابع، فيمسح ظهر الكف من اليد اليمنى بالباطن من اليسرى، وظهر اليسرى بباطن اليمنى رجوعاً إلى البيان الوارد في الروايات الصحيحة عن الأئمة عليهم السلام.

---

(١) منها رواية زُرارَة قَال: قال أبو جعفَر عليه السلام، قال رسول اللَّه صلّى الله عليه وآله، ذَات يَوم لعَمَّار في سَفرٍ لهُ ((**يَا عَمَّارُ بَلَغنا أَنَّكَ أَجْنَبت؛ فَكَيف صَنَعْتَ؟ قَالَ: تَمَرَّغتُ يَا رسولَ اللَّه في التُّرَاب. فَقال لـه: كَذَلكَ يَتمرَّغُ الْحمَارُ! أفلا صنَعت كَذا، ثمَّ أَهوى بيدَيه إِلَى الأَرض فَوضعهمَا عَلَى الصَّعيد، ثُمَّ مسَحَ جَبينهُ بِأَصَابعه وَ كفَّيه إِحدَاهما بالأُخرىُ، ثمَّ لمْ يعدْ ذلكَ**. الوسائل، ج٣، ب١١من أبواب التيمم، ح٨.

٦- نزع الحائل

ولهذا وجب نزع الحائل منهما؛ لأنَّ ((الباء)) في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾ تقتضي الإلصاق، وهو لا يحصل مع الحائل.

٧-الترتيب

وأمَّا الترتيب بين أعضائه وفيها [1]، فأجمع الأصحاب على وجوبه فيهما.

٨-الموالاة

وكذا أجمعوا على وجوب متابعة أفعاله بعضها ببعض مطلقاً، وهو معنى موالاته.

٩- طهارة التراب

التاسع: طهارة التراب المضروب عليه، والمحل، ويجزئ الحجر ولايشترط علوق شيءٍ من التراب، بل يستحب النفض.

الشرح :

هذا حكم إجماعي، يمكن استفادته من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2] والطيب هو الطاهر، لكون النجس خبيثاً شرعاً، فالطيب الشرعي المقابل له هو الطاهر.

---

(١) الترتيب بين الأعضاء يكون بالابتداء بالجبين ثمَّ الكف اليمنى ثمَّ اليسرى،والترتيب فيها يكون بالابتداء من الأعلى.

(٢) المائدة: ٦.

فأمّا طهارة محلِّه، أعني الأعضاء الممسوحة، فشرط مع الاختيار قطعاً ومع الضرورة فهو شرط في النجاسة العينيَّة المتعديَّة أو الحائلة، لا بدونهما كما سلف.

وأمَّا جواز الضرب على الحجر فقد سبقت الإشارة اليه، وإنمَّا خصَّه بالذكر لقوَّة الخلاف الواقع فيه، فإنَّ الشيخ المفيد وجماعةً منعوا من جواز الضرب عليه، بناءً على أن الصعيد هو التراب، وهو لا يصدق على الحجر لغةً ولا عرفاً ، والأكثرون على خلافه؛ لأنَّ الصعيد كما قلناه هو وجه الأرض الشامل للحجر وغيره.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾[1] وأراد: **أرضاً ملساءَ لا ترابَ عليها**[2]، وذلك شامل للحجر أيضاً، فإنه تراب عقدته الطبيعة بسبب إسخان الشمس والرطوبة، فاسم الترابيَّة متحقِّق لأصالة بقائها، فلا يخرج بهذه الصورة عن الحقيقة الأصليَّة، وبهذا يعلم دخول حجر((البرام))[3] وحجر الرخام وما شاكلهما في ذلك؛ لأصالة بقاء الترابيَّة، دون ما يصدق عليه اسم المعدن من الأحجار؛ لانّها لصيرورتها معدناً صارت ذات مزاج خاص، مؤلفاً من العناصر الأربعة[4]، فخرجت به عن البساطة، فلم يجز التيمم بها اختياراً إجماعاً.

---

(١) الكهف: ٤٠.

(٢)أرض مَزْلقة و مُزْلقة: لا يثبت عليها قدم، و كذلك الزَّلّاقة؛ و منه قوله تعالى: ((فتُصْبِحَ صَعيداً زَلَقاً)) أي أرْضاً مَلْساء لا نبات فيها أو ملساء ليس بها شيء. و التَّزْليقُ: تمليسُك الموضِعَ حتى يصير كالمَزْلَقة، و إن لم يكن فيه ماء. (لسان العرب) بتصرف.

(٣) البرام جمع البرمة، وهو قدر من حجر (العين).

(٤) هي النار والارض والماء والهواء.

أمَّا مع الضرورة؛ ففتاوى الأصحاب مصرِّحة بجواز التيمم بها معها وأنَّها مقدَّمة على الثلج، كما ذكرناه.

وعُلم من جواز التيمم بالحجر عدم وجوب علوق شيء من التراب باليدين، على ما هو المشهور في الفتاوى، بل قد صرَّحت الروايات الصحيحة[1] باستحباب نفض اليدين لو علقهما شيءٌ من التراب.

فإن قيل: إنّ المصنِّف التزم في هذه الرسالة بحصر الفرض لا غير فكيف ذكر استحباب نفض اليدين هنا؟

أُجيب: بأنّه أنّما ذكره ليستدل به على نفي اشتراط علوق التراب، لينفي قول مَن قال باشتراطه، فإنّ ورود النصِّ باستحباب النفض مناف لاشتراط علوق التراب، بأن يقال: لو كان علوق التراب شرطا لما استحب النفض، لكن التالي باطل بالنصِّ، فيكون المقدَّم كذلك، فإذا استثنينا نقيض التالي أنتج نقيض المقدَّم، فيقال: لكن النفض مستحب، فلا يكون علوق التراب شرطاً فذكرُ استحباب نفض اليدين المقصود منه التنبيه على هذا الاستدلال، فلا يكون مقصوداً بالذات، بل بالتبعيَّة.

---

(١) الوسائل، ج٣، ب١١من أبواب التيمم.

١٠- إباحته. ١١- إباحة المكان

العاشر: إباحته.

الحادي عشر: إباحة المكان.

الشرح:

وأمَّا إباحة التراب وإباحة مكان التيّمم فمعلومان بالإجماع[1]، وأيضاً فإنّ التصرف في المغصوب منهيٌّ عنه، والنهي يستلزم الفساد في العبادة خصوصاً في المضروب عليه، فإنه من لوازم العبادة؛ لعدم حصوله بدونه لكن بشرط العلم بالغصب فيهما، فمع الجهل به لا بطلان فيهما قطعاً.

أمَّا المكان فهو شرط في الاختيار قطعاً، فيجوز التيمم في المكان المغصوب مع الاضطرار كالوضوء ، كما تقدّم. فأمَّا في التراب فلو اضطر إلى استعمال المغصوب منه بعدم التمكّن من غيره؛ ففي جواز التيمم به أوالانتقال منه إلى ما يقع بدلاً عنه ـ إذا كان مباحاً ـ وجهان، أقربهما الثاني اعتماداً على عموم المنع من المغصوب.

١٢- إمرارالكفَّين على الوجه

الثاني عشر: إمرار الكفَّين معاً على الوجه، وببطن كل واحدة على ظهر الأُخرى، مستوعباً للممسوح خاصَّة، والشك في أثنائه كالمبدل.

الشرح :

إنمَّا ذكر ذلك ليزيل احتمال جواز امرار كلٍّ واحد من الكفَّين على الوجه، فنفى هذا الاحتمال بقوله ((معاً))، ودليله ما ورد في تعليم عمَّار.

---

(١) المعتبر إباحة المتيمم به، لإمكان المتيمم، كما في الوضوء.

وخصَّ المصنَّف الاستيعاب للممسوح ولم يوجبه في الماسحة؛ من حيث إنَّ الماسحة كالآلة، فيجزي منها البعض والكلّ، بخلاف الممسوح، فإنه لابدَّ من إجراء المسح على مجموعه، ليتحقق له الطهوريَّة.

وهذا الوجه وإن كان بالنظر إلى الأصل جائزاً؛ إلاَّ أنَّ عندي فيه إشكالاً من حيث النصِّ؛ فإنّ التيمم البياني إن كان فيه استعمال استيعابهما معاً؛ تعيَّن للوجوب، لكونه وقع بياناً، وبيان الواجب واجب، وإن كان الواقع فيه استيعاب الممسوح خاصَّة، كان هو المتعيِّن للوجوب أيضاً؛ لما قلناه، لكن ذلك باطل إجماعاً، فيتعيَّن الأول، ولكونه أحوط، لحصول يقين البراءة معه وأمَّا حمله في الشك فيه على المبدل، وضوءاً كان أو غسلاً، فمن الاتحاد في العلّة واتحاد الطريق، ومن حيث العمل في الظاهر، وإلاَّ فالنص أنَّما ورد في الوضوء، وأمَّا الغسل فقد وقع فيه الخلاف، كما تقدَّم، فإلحاق التيمم بالوضوء ليس إلاَّ من باب اتحاد الطريق، ومن حيث العمل بالظاهر وترجيحه على الأصل، حملاً لأفعال المسلم على الصحة، وتنزيهاً لها عن الفساد.

انتقاضه بالتمكّن من الماء

وينقضه التمكّن من المبدَل.

الشرح :

اعلم أنَّ التيمم وإن لم يكن رافعاً للحدث على قول الأكثر؛ إلاَّ أنَّه مبيح للصلاة إجماعاً؛ فله حكم أخويه؛ من حيث إنَّه قائم مقامهما، فما ينقضهما فإنه يكون بالضرورة ناقضاً له؛ لأنَّه أنَّما وجب لتعذُّر استعمالهما، الذي هو شرط في حصوله وجواز فعله، ولهذا وجب أن يكون التمكُّن ـ بزوال العذر المانع ـ ناقضاً له،رافعاً لحكمه، ولأنَّه طهارة ضروريَّة، والضروري لا يكون

قائماً مقام الاختياري، فمع التمكّن من الاختياري يرتفع حكم الاضطراري قطعاً، وعلى هذا انعقد الإجماع.

لكن [هذا] إذا كان قبل الشروع في الصلاة[١]، أمّا لو كان ذلك بعد الشروع فيها، فإن كان قد فعلها فلا التفاتَ قطعاً، سواء خرج الوقت أولا إجماعا[٢]، وإن كان قبل الفراغ منها [فقد] وقع الخلاف فيه، فقال بعضهم بالرجوع مطلقاً؛ بناءً على أنّه غير رافع للحدث؛ والصلاة لا تصح معه مع التمكّن من رفعه، وقال آخرون: يرجع ما لم يركع في الثانية، رجوعاً إلى رواية[٣].

---

(١) وقد دلّت على هذا الأخبار الصحيحة أيضاً، كصحاح محمد بن مسلم والحلبي والعيص ولكن يستحب الإعادة مادام الوقت، لصحيحتي منصور بن حازم وابن يقطين يعقوب. لاحظ الوسائل، ج٣، ب١٤ من أبواب التيمم.

(٢) وفي الخلاف قال: إنه ((**مذهب جميع العلماء**))، وأوجب ابن بابويه في((فقه الرضا)) وأبو الصلاح في ((الكافي)) الإعادةَ مادام الوقت باقياً، وقال علم الهدى في ((الناصريات)) تعقيباً على إيجاب الإعادة في الوقت: وهذا الفرع لا يشبه أصلَ مَن ذهب إلى أنّ الصلاة بالتيمم لا تجوز إلاّ في آخر الوقت، وإنما يجوّز هذا الفرع مَن يجوّز الصلاة في وسط الوقت أو قبل تضييق الوقت. اهـ .

(٣) هي صحيحة زرارة، المرويَّة في ((الكافي)) بسند صحيح في حديث، قال: قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين. اهـ .

وفي خبر عبد الله بن عاصم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل لا يجد الماء، فيتيمم ويقيم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هوذا الماء؟ فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان قد ركع فليمض في صلاته.

وفي صحيحة، محمَّد بن مسلم قَال: قلت فِي رجل لم يصب الْمَاءَ، وحضرت الصلاةُ فتيمم وصلَّى ركعتينِ، ثمَّ اصاب الماء: أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضأ ثمَّ يصلِّي؟ قَالَ: لا ⇦

وقال آخرون: يرجع ما لم يقرأ؛ اعتماداً على رواية أُخرى[١]، والأكثرون على عدم الرجوع مطلقاً إذا كبَّر للإحرام، واستندوا فيه إلى الأصل؛ لأنَّ بالتكبير شرع في فعلٍ مأمورٍ به شروعاً موافقاً للأمر، فيكون مجزياً؛ فيُحتاج في الإبطال إلى دليل[٢]؛ لأنَّ الروايات الواردة في هذا الباب غير سليمة الطرق، خصوصاً أنَّ قطع العمل وإبطاله منهيٌّ عنه؛ لعموم قوله:﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٣].

⇨

ولكنَّه يمضي في صلاته ويتمها، ولا ينقضها، لمكان أنه دخلها وهو عَلَى طُهر بتيمم. الْحديث. وفي رواية الشيخ عن محمَّد بن حمران، عن الصادق، قال: قلتُ له: رجل تيمم ثمَّ دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمَّ يُؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟، قال: يمضي في الصلاة، واعلم أنه لا ينبغي لأحد أن يتيمم الاَّ في آخرالوقت. اهـ (الوسائل، ج٣، ب٢١من أبواب التيمم). ولو لا صحيحة زرارة وخبر ابن عاصم، لأمكن إناطة الحكم بمجرَّد التلبس بالصلاة؛ لمكان التعليل الوارد في صحيحة ابن مسلم.

وفي ((التذكرة)) حمل العلاَّمة قوله عليه السلام ((ما لم يركع)) على الشروع في الصلاة، زاعماً أنه أُطلق اسم الركوع عليها مجازاً، من باب إطلاق اسم الجزء على الكل، ولا قرينةَ عليه، بل إنَّ قول الراوي: ((وقد دخل في الصلاة)) ينافيه، والحمل على الدخول في المقدمات، لا شاهدَ عليه هو الآخر.

(١) حُكي هذا عن سلاَّر رحمه الله، وأقول كما قال الشيخ البهائي رحمه الله: لم نظفر في الأخبار بما يدلُّ عليه.

(٢) وقد استظهر الشيخ رحمه الله في ((الخلاف)) هذا الرأي، ويؤيده ما رواه في ((فقه الرضا))، مرسلاً عنه عليه السلام قال: إِذَا كَبَّرت في صلاتكَ تكبيرَةَ الافتتَاحِ وَ أُتيت بِالْمَاءِ فَلا تَقطعِ الصَّلاةَ وَ لا تَنقُض تيَمُّمَكَ وَ امْض في صَلاتِكَ. (مستدرك الوسائل ج٢، ب١٦ من أبواب التيمم).

(٣) قد مرَّت عليك صحيحة زرارة، الدالَّة على الانصراف ما لم يركع، فهي المعتمد. والاستدلال هنا بالآية أعلاه، كما في الكثير من العبارات، ليس موفقاً، لأنَّ الآية في مقام النهي عمَّا يفسد ⇦

وهذا هو الأقوى.

معنى التمكّن

ثـمَّ اخـتلفوا في معنى التمكّن الذي يسقط به حكم التيمم، هل يراد به الـتمكّن العقلي أوالشرعي؟ يُبنى على أصل؛ هو أنَّ زوال المانع؛ هل هو جزءٌ مـن مفهـوم القـدرة أم لا؟ فعلـى الأول الـتمكّن هو((الشرعي))، وعلى الثاني الـتمكّن هـو((العقلـي))[1]،وهـي مسـألةٌ كلاميَّة، يُحتاج في تحقيقها إلى [علم الكلام].

⇨

العمـل الصحيح عند الله تعالى، بسبب فعل ما يسخطه تعالى، من الكفر بعد الإيمان ومعصية رسـوله، لا بسـبب إبطال صورته، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ الله وَشَاقُّوا الرَّسُـولَ مِـن بَعْـدِ مَـا تَبَيَّنَ لَهُمُ الهُدَى لَن يَضُرُّوا الله شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَـنُوا أَطِـيعُوا الله وَأَطِـيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾. محمَّد:٣٢-٣٣. فصدرها يوضح أنَّ المراد من ((الإبطال)) هوالإحباط، بمعنى إسقاط الثواب من قِبله تعالى، فيكون العمل ﴿كَرَمَادٍ اشْـتَدَّتْ بِـهِ الـرِّيحُ فِـي يَوْمٍ عَاصِفٍ،لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَى شَيْءٍ﴾، وعليه فلا دليل على حـرمة ابطـال الصـلاة الصـحيحة، فضـلاً عن مشكوكة الصحَّة، كما في مسألتنا، لعدم إحراز موضـوع الحـرمة، نعـم، الصـلاة المنحصـرة في فرد لضيق الوقت لا يجوز إبطالها، لا لحرمة الإبطـال؛ بـل للـتفويت. أضـف لذلك أنه قد وردت الرخصة بإبطالها فيما لونسي الإقامةَ لها والطهارة المائيَّة أولى منها، كما رُخصَ في إبطال السورة والانتقال الى غيرها في الجملة.

(١) التمكّن يحصل بوجود الماء الكافي وعدم المانع الشرعي والعقلي معاً، وحيث إنه لاريب في كفايـة المانـع الشـرعي وحـدَه للانـتقال للبدل، كالمرض وعدم ملك الماء مع وجوده؛ فكذا لاريبَ في وجوب الرجوع للمبدَل بزواله.

أمَّا المانع العقلي المحض فلا يتحقق إلاَّ بفقدان الماء، فتسميته ((مانعاً)) مجازٌ.

ويتفرع على هذا:

لـو وجـدَ المـاءَ بعد الشروع في الصلاة، وقلنا بعدم جواز الرجوع بعد الشـروع فيها، وأنّه ممنوع شرعاً، وقلنا أيضاً بعدم جواز النقل إلى النفل، فلمّا فـرغ زال الـتمكّن، ومنع الأكثر من الرجوع بعد الشروع بتكبيرة الاحرام، على مـا عرفت ذلك من النزاع، فعلى ذلك يختصُّ عدمُ النقض بتلك الصلاة قطعاً وأمّـا بالنسـبة إلـى صـلاة أُخـرى، فهـو موضع الإشكال القوي، الذي هوفرع المسـألة الكلامـيَّة؛ فـإن قلـنا:الـتمكّن عقلـي؛ انـتقض بالنسـبة إلـى الثانـية قطعاً،وبالنسـبة إلى الأُولى على إشكال ضعيف، وإن قلنا: التمكّن شرعي، كان حكـم الطهـارة باقـياً بالنسـبة إلـيهما، فـتفطّن فـي ردِّ هـذا الفـرع إلـى الأصل،واستخرجه ممّا يقوّى عندك من طرفي المسألة الكلاميَّة[1].

والـذي يـرجح عندي مراعاة جانب الاحتياط، وهو القول بأنّ التمكّن عقلي.

تعدد ضرباته باختلاف الأحداث

ثـمَّ إن كـان عن الوضوء فضربة،وإن كان من الجنابة فضربتان،وإن كان عن غيرهما من الأغسال فتيممان، وللميت ثلاثة.

---

(١) بعد دخوله في الصلاة، هو مأمور شرعاً بإتمامها، فهو وإن تمكّن عقلاً من الطهارة المائيَّة، إلاّ أنـه ممنوع شرعاً منها، فإن اعتبرنا التمكّن العقلي فقط، فلا مناص من الحكم بانتقاض التيمم تلقائـيّاً، وأمّـا الاكـتفاء بالتـيمم لصـلاته الـداخل فيها؛ فهو للنصّ. وإن اعتبرنا المناط التمكّن الشـرعي أيضـاً، فتـيمّمه بـاق، لفـرض زوال الـتمكّن من الماء بعد الفراغ، فهو حال الصلاة غيرمتمكّن شرعاً، وبعدها غير متمكّن عقلاً.

الشرح :

اختلف في عدد ضربات التيمم[١]؛ فقيل: إنها اثنتان مطلقاً، لوضوء كان أو لغسل، مستنداً في ذلك [إلى] حديث عمَّار، فإنّ الذي فيه أنّه عليه السلام، ضرب ضربتين، إحداهما مسح بها جبهته، والثانية مسح بها كفَّيه، وأجيب عنه بأنه بيانٌ لتيمم الغسل؛ لأنّ حدَث عمَّار كان جنابةً.

وقيل: إنَّه ضربةٌ واحدةٌ مطلقاً؛ استناداً إلى رواية صحيحة الطريق صريحة الدلالة، لم يحضرني الآن سندها[٢]، ويعارضها روايات أكثر منها دالَّة

---

(١) في عددها أقوال ثلاثة:

أ- وجوب الضربة الواحدة مطلقاً، سواء كان بدلاً من الوضوء أم بدلاً من الغسل. وهو مذهب السيد قدس سره. ونسب [في] المهذَّب القول إلى القديمين يعني الحسن بن أبي عقيل العماني وأحمد بن الجنيد.

ب - وجوب الضربتين مطلقاً، إحداهما للوجه والأُخرى لليدين، وهو مذهب علي بن بابويه القُمي، رحمه الله، قال في ((المهذَّب)): إنه متمسك بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء، والغسلُ من الجنابة تضرب بيديك ثمَّ تنفضهما مرَّة للوجه ومرَّة لليدين. وهذه الرواية لا تدل على المطلوب دلالةً صريحة، لا حتمال كونه عليه السلام استأنف الكلام بقوله: والغسل من الجنابة تضرب بيديك... كما يحتمل العطف، وحينئذٍ يتوقف الجزم بأحد الاحتمالين على مرجِّح، فتأمل.

ج - التفصيل، وهو المشهور، وبه قال الشيخان والصدوق محمّد بن بابويه، وسلاّر بن عبد العزيز وابن إدريس، رحمهم الله. واختاره المحقق، حيث قال في الشرائع: والتفصيل أظهر. وكذا العلاَّمة في ((القواعد)). وعليه أغلب المتأخرين، رحمهم الله، فتأمل.

(٢) توجد أكثر من رواية تامَّة السند تدل على كفاية الضربة الواحدة مطلقاً، مثل صحيحة أبي أيوب الخزّاز وصحيحة زرارة، انظرالوسائل ب١١ من أبواب التيمم، الحديثان ٢و٨.

⇦

علـى الضـربتين[1]؛ ولـذلك ذهـب أكثر المتأخرين إلى التفصيل الذي اختاره المصـنِّف، وهـو أنّ التـيمم إن كـان عـن الوضـوء فضربة واحدة، يمسح بها الجـبهة والكفَّين، وإن كان عن غسل لا وضوءَ معه، كغسل الجنابة، ضرب لـه

⇨

واعلـم أنّ الشارح ﷺ، ذكر حديثين في حكاية عمَّار في لآليه، وليس فيهما ما يدل على أنه ﷺ ضـرب ضـربتين، بـل همـا صريحان في إجزاء الضربة الواحدة. وابن فهد نقل أحدهما حجَّةً على الاجتزاء بالضربة الواحدة، وهو صحيحة زرارة عن الباقر ﷺ، وقد ذكر التيمم وما صـنع عمَّـار، فوضـع أبـو جعفـر ﷺ، كفَّـيه في الأرض، ثمَّ مسح وجهه وكفَّيه، ولم يمسح الذراعين بشيء.

والآخـر مـا رواه الصادق صحيحاً عنه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ، ذات يوم لعمَّار في سفرٍ لـه: قد بلغنا عنك أنك أجنبت، فكيف صنعت؟ فقال: تمرغت يا رسول الله في التراب، قال فقـال: كـذلك يفعـل الحمـار، أفلا صنعت كذا، ثمَّ أهوى بيديه على الأرض، فوضعهما على الصعيد، ثمَّ مسح جبينه بأصابعه وكفَّيه إحداهما بالأُخرى.

ونقـل فـي البحار عن ((الطيبي)) وهو أحد علماء العامَّة، عن كتابه ((شرح المشكاة في شرح حـديث عمَّـار)): إن في الخبر فوائد، منها أن في التيمم تكفي ضربة واحدة للوجه و الكفين وهو مذهب علي وابن عباس وعمَّار وجمع من التابعين.

وذهـب عـبد الله بـن عمـر وجابـر من التابعين، والأكثرون من فقهاء الأمصار، إلى أن التيمم ضربتان .انتهى.

وفـي ((بدايـة المجـتهد)): ((والـذي فـي حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً، لكن هاهنا أحاديث فيها ضربتان، فرجح الجمهور هذه الأحاديث؛ لمكان قـياس التيمم على الوضوء)) اهـ . ولم نظفر بما ذكره الشارح في موضع، أجل؛ ورد ذلك في إحـدى روايتـي عمَّار من طرق العامة، واحتجَّ بها بعضٌ منهم، وعاب سندها آخرون. (لاحظ كتاب نيل الأوطار).

(١) الوسائل، ج٣، ب١٢ من أبواب التيمم.

ضـربتين، يقـارن بالنـيَّة الأُولى منهما، ويمسح بها الجبهة، ثمَّ يضرب ثانيةً من غيـر اسـتئناف نـيَّة، يمسـح بهـا كفَّيه، وإن كان عن غسل يجب معه الوضوء ـ وهـو مـا عدا الجنابة من أغسال الحي ـ كان لـه تيممان، أحدهما بدلاً عن الوضـوء بضربة واحدة، والثاني عن الغسل بضربتين، وإن كان بدلاً عن غسل المـيت وجب ثلاثة تيممات، بدلاً عن أغساله الثلاثة، لكل غسل ضربتين؛ لأنّ الميت مع فقد الماءِ يتيمم، كالحي العاجز، فيكون له ست ضربات، كلّ اثنتين لغسل[1].

حكم النيَّة في تيميم الميت

وهـل يجـب تعـدد النـيَّة هنا بعدد هذه التيممات، أو يكفي نيَّة واحدة لها؟ .

يُحـتمل الأوَّل؛ لـتعدد الأغسـال حقـيقةً، ويُحتمل الثاني لأصالة البراءة وهـذا فـرع على أنّ الغسل هل هو غسلٌ واحد تعددت صوره، أو هو متعدد بحيث يكون أغسالاً ثلاثة؟ كلاهما محتمل[2].

---

(١) ويمكـن أن يسـتأنس لهذا بما رواه في ((العلل))، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بـن يـزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في - حديث طويل - قال: ثـمَّ قـال الله تعالـى: ﴿فَلَـمْ تَجِـدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ فلما وضع عمَّن لم يجد الماء أثبت مكان الغسل مسحاً... الحديث. فيكون بإزاء كل غسل تيمم.

(٢) وجـه الأول: إنّ الأثـر لايحصـل إلاّ بالأغسـال كلهـا، ومن هنا يجب غُسل المس بعد الغُسل الثاني للميت، وفي الأخبار أُطلق الغسل وأُريد منه الثلاثة، كما في قوله عليه السلام فيمن مات جنباً: ((اغسله غسلاً واحداً يجزئ عن الجنابة)).

⇦

ويتفرع على هذين الاحتمالين وجوبُ تعدد النيَّة فيها واتحادها، وعليه يتفرع وجوب تعدد النيَّة في التيممات الثلاثة وعدمه، ومن هنا قال بعضهم بعدم وجوب التعدد في التيمم؛ واكتفى بالواحد، بناءً على أنّ الغسل واحدٌ في نفسه، وهذه صور ووجوهٌ يقع عليها، فمع تعذرها يسقط العدد في الأصل فيسقط في الفرع، ومن هنا قال بعضهم: يكفي المرّة بالقراح لو تعذَّر الخليط والأقوى تعدد الغسل، فيتعدد التيمم بتعددها.

وأمَّا وجوب تعدد النيَّة فيها فلايقتضيه الأصل، لكنَّه أحوط؛ لحصول يقين البراءة معه، والمستند في جميع ما ذكرناه؛ من تعدد الضربات ووحدتها الجمع بين الروايات الواردة بالأمرين؛ لصحَّة طريق الكل، فوجب العمل به فحمل على التوفيق؛ لما فيها من التعارض ظاهراً، فحملوا الروايات الواردة بالواحدة على الوضوء؛ لمناسبة عدم عموميَّته للبدن، فناسب قلَّة الضربات وحملوا الروايات الواردة بالاثنتين على الغسل[1]، لأنَّ عموميتَّه للبدن تناسب كثرة الضربات، صوناً لروايتهم عن إبطال شيءٍ منها.

⇨

ووجه الثاني: الأمر بتغسيل الميت ثلاثة أغسال، وظاهر التعدد التغاير، وعدم سقوط البعض مع تعذر الآخر، فلو كانت بمنزلة غسل واحد؛ لسقط الكل بتعذر البعض.

ولكن لا فرقَ بينهما في المقام، كما ذكر جملة من العظام؛ لأنَّ النيَّة بمعنى إيقاع الفعل بداعي رضا الله تعالى وامتثالاً لأمره، ويجب استمرارها الى آخر أجزاء الفعل، فالمطلوب هنا توفر هذا المعنى في عملية الغسل، سواء قلنا: إنها جزء واحد أم أجزاء ثلاثة. أجل؛ بناءً على إخطارية النية، يكون للاحتمالين ثمرة، لوجوب أن يكون لكل عمل إخطار قلبي خاص به.

(١) المشهور بين الأصحاب، رضوان الله عليهم هو التفصيل، وقد أُستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن التيمم؟ فقال: ((مرتين مرتين، للوجه واليدين)) ⇦

⇨

(الوسائل، ج٣، ب ١٢ من أبواب التيمم، ح١)، وبصحيحة إسماعيل بن هَمَّام الكندي، عن الرضا عليه السلام قَال: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْه وَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْن. (نفسه، ح٣)، وبصحيحة زرارة رحمه الله، عن الإمام أبي جعفر عليه السلام ،قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ قَالَ:هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَة، تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا نَفْضَةً لِلْوَجْه وَ مَرَّةً لِلْيَدَيْنِ، وَ مَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُباً، وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُبا. اهـ . (نفسه، ح٤). بناءً على أنّ قوله عليه السلام ((والغسل من..)) جملة مستأنفة، وليست معطوفةً على جملة ((للوضوء))، وجعلوها وجهَ جمع بين مادل على الوحدة والتعدد. ومَن ذهبَ إلى التسوية خفضَ قوله ((والغسل)) عطفاً، وجعلها دليلاً على محبوبية التعدد مطلقاً، أو صرف وجهها إلى التقيَّة، هذا.

والأظهر كفاية المرَّة مطلقاً؛ لاشتمال الروايات البيانيَّة، لاسيما قضية عمَّار، على الضربة الواحدة، إذ إنَّ الإمام عندما حكى فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، حكاه كما وقع، ولم يحكه لمجرَّد بيان كيفيَّة التيمم، بغض النظرعن كميته، كما قال البعض، لا سيما وأن التقيةَ لا معنى لها هنا، بعد أن كان رأي جمهور فقهاء العامة هو التثنية.

قال في ((بداية المجتهد)): ((اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم، فمنهم من قال: واحدة، ومنهم من قال: اثنتين، والذين قالوا: اثنتين منهم من قال: ضربة للوجه وضربة لليدين، وهم الجمهور، وإذا قلت: الجمهور، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم: أعني مالكاً والشافعي وأبا حنيفة)). وقد نصَّت مدونات الشافعيَّة والأحناف والمالكيَّة على ذلك وانفرد أحمد بن حنبل بالإفتاء بكفاية الضربة ومسنونيَّة الثانية، قال في المغني: ((المسنون عند أحمد: التيمم بضربة واحدة. فإن تيمم بضربتين جاز، وقال القاضي: الإجزاء يحصل بضربة والكمال ضربتان. والمنصوص ما ذكرناه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتين، فإنما هو شيء زاده)).

أجل، ذكر آخرون إنَّ كثيراً من علماء العامَّة ومحدثيهم رجَّحوا رواية عمَّار، ذات الضربة الواحدة، قال في سبل السلام: ((والذاهبون إلى كفاية الضربة: جمهور العلماء، وأهل الحديث؛ عملاً بحديث عمار، فإنه أصح حديث في الباب، وحديث الضربتين يأتي: إنه لا يقوى على معارضته. قالوا: وكل ما عدا حديث عمَّار فهو ضعيف، أوموقوف)). وقال في

⇦

⇨

((نـيل الأوطار)): قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة، وقد جمع((البيهقي)) طرق حديث عمار فأبلغ.

وقـد روى الطبرانـي في الأوسط والكبير أنه ﷺ وسلم، قال لعمَّار بن ياسر: ((يَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ)). اهـ.

ثمَّ أورد مافي سنده من علل ووهن.

فـيدور الأمـر بين حمل أخبار الضربة على التقية؛ لموافقتها أصح أخبار العامَّة، وحمل أخبار الضـربتين علـيها؛ لموافقتها فتاوى جمهورهم، ولا يخفى أنَّ الحمل الثاني هو الأرجح الأظهر لموافقته ظاهر الآية، وأصل البراءة عن الزائد.

ويـدل علـى هـذا روايـة لـيث المرادي عن الصادق عليه السلام في التيمم ((تضرب بكفَّيك على الأرض مرتين ثمَّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك)). فإنّ التقيَّة هنا ظاهرة، هذا.

وقـد اسـتدلَّ الـبعض على الضربة بموثقة عمَّار، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء، سواء؟ فقال: نعم. (نفسه ح ٦).

ومـثله موثقة أبي بصير (ح٧)، بتقريب أنّ السؤال - على الأرجح- كان عن عدد الضربات؛ لا عـن الكيفـية، ذلـك أنـه لا يـوجد - لا عـندنا ولا عـند العامـة - مَن يقول بكيفيتين للتيمم إحـداهما للوضـوء وأُخـرى للغسل، بل الاختلاف واقع في عدد الضربات، فأجاب عليه السلام: إنّ العـدد واحـد فـي تـيمم الوضوء والأغسال، وليس هذا العدد إلاّ الضربة الواحدة؛ لأنّ القول بالضـربتين مطلقـاً عندنا شاذٌ،وإن حكي عن بعض القدماء، وهو مذهب جمهور فقهاء العامة كما عرفت، فلا مناصَ من حمل مادل على الضربتين مطلقاً على التقية أو على الندب.

وهـو اسـتدلال ضـعيف؛ لأنَّـه مـع ورود أخبارصحيحة تدل على الضربتين مطلقاً، لا يمكن حمـل الموثقة على الضربة الواحدة، إذ لعلَّ المراد أنَّ التيممات سواءٌ في الضربتين ، لا سيّما أنَّ جملـةً مـن قـدماء أصـحابنا ذهـبوا إلـى وجـوبهما مطلقـاً، أجـل؛ بملاحظة حمل أخبار الضربتين على التقية، كما عرفت، يتوجه هنا الحمل على إرادة التسوية في الضربة الواحدة.

وأمَّـا قـوله عليه السلام فـي صـحيحة زرارة ((هوضـربٌ واحد للوضوء والغسل...)) فالعمل بهاغير متيسـر، سـواء علـى الاسـتئناف أم العطف؛ لأنّ المفهوم منها وجوب ثلاث ضربات، ضربتان

⇦

كفاية تيمم واحد للصلاة

ولا يجب تعدده بتعدد الصلوة .

الشرح :

هـذا حكـم أجمـع علـيه الأصـحاب، أمّا على مذهب مَن يجعله رافعاً للحـدث فظاهـر، إذ لا فـرقَ بيـنه وبين أخويه، فكما جاز أن يصلي بالوضوء الـواحد مـا شاء الله من الصلوات ما لم يحدث، كذلك التيمم، امّا على القول بأنّـه غيـر رافـع للحـدث؛ ففـي الحكـم حينئذٍ إشكال، من حيث عموم قوله تعالـى: ﴿إِذَا قُمْـتُمْ إِلَـى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ﴾[1]، فإنه عام لكل محدث، فيصدق حينـئذٍ علـى المتـيمم حـال قـيامه إلى الصلاة أنه محدِث ممنوع من الصلاة حتـى يـرفع الحـدث أو يفعـل مـا يقـوم مقامـه، خـرج عنه الصلاة الواحدة للإجمـاع علـى جـوازها عـند فعـل التيمم، الذي جعله الشارع بدلاً من رفع الحدث، لأجل الضرورة، فيبقى ما عداه على أصل المنع؛ لأن جواز الصلاة به علـى خـلاف الأصـل، فـلا يتجاوز به عن محل الضرورة، وهذا إشكال قوي حكـم بـه فقهـاء العامّة، فقالوا بوجوب تعدّده بتعدّد الصلاة، ولولا أنّ إجماع الإماميّة انعقـد على خلاف ذلك ، لوجب العمل بمقتضى هذا الإشكال، لكن

⇨

متعاقبـتان للـوجه، وضـربة ثالـثة بعـد مسح اليدين؛ لأنه ﷺ قال: تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا نَفْضَةً لِلْوَجْهِ، وَ مَرَّةً لِلْيَدَيْنِ. اهـ .

فالمـرّة معطـوفةٌ على المرتين، فيكون مضمونها مخالفاً للتفصيل المشهور، ولا قائلَ به، هذا. والاحتياط الاستحبآبي بالضربتين في الغسل، في محله، والله أعلم.

(١) المائدة: ٦.

الرجوع إلى النصِّ أقوى من دلالة العقل؛ لأنَّ هذا الإجماع لا يكون إلاَّ عن نصٍّ[١].

ويمكن أن يجاب عن الإشكال:

بأنه لمَّا كان التيمم مبيحاً للصلاة في الجملة، كان تخصيص إباحته للواحدة ترجيحاً بلا مرجِّح.

فإن قلت: إنّ المرجِّح هو محل الضرورة.

قلنا: الضرورة حاصلة بالنسبة إلى الأُخرى.

وأيضاً: فإنه حال قيامه يصدق عليه أنه متيمم؛ وكلُّ متيمم يُباح له الدخول في الصلاة لإجماعاً[٢].

وأيضاً: فإنّ معنى الإباحة ليس هو إلاَّ رفع المنع من فعلها، فعند قيامه إلى الثانية يصدق عليه ذلك، لبقاء التيمم ؛لأنَّه الفرض، فيحتاج القائل برفع حكمه بعد الفراغ من الأولى إلى دليل، لوجوب بقاء ما كان على ما كان عملاً بالاستصحاب.

---

(١) ولأنَّ هذا الإجماع لابدَّ من دخول الأئمة فيه، وإلاَّ لم يكن إجماعاً، وبدخول الأئمة فيه يتحقق حصول النص. - منه قدس سره - . اهـ .

والنص المشار إليه هو صحيحة زرارة، قَالَ: قُلْتُ لأبي جَعْفَرٍ عليه السلام: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟ فَقَالَ: ((نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً)). الْحَدِيثَ. الوسائل ج٣ ب٢٠ من أبواب التيمم، ح١. وانظرب ٢٢ منها، ح٢.

(٢) وفي الكبرى دخلٌ؛ لأنَّ للمانع أن يمنع أن كلَّ متيمم يصحُّ له الدخول في الصلاة؛ لأنَّ الذي يتيّمم لأجل الخروج لا يباح له الدخول في الصلاة. وكذا في التيمم لأجل النوم، اللهمَّ إلاَّ أن يريد بذلك التيمم لأجل الصلاة. - منه قدس سره - .

اشتراط ضيق الوقت في صحّته

وينبغي إيقاعه مع ضيق الوقت.

الشرح:

انعقد الإجماع على المنع من جواز فعل التيمم قبل دخول الوقت وعلى وجوبه مع ضيق الوقت[1]، واختلف في جوازه مع سعة الوقت، فقيل بالمنع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾[2]علَّق جواز التيمم بعدم الوجدان، وهو لايتحقق إلاَّعند تضيقه؛ لأنه مع السعة لايصدق عدم الوجدان لاحتمال تحصيله في الوقت،وقيل بالجواز مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ﴾[3]،علَّق الأمرَ بالتيمم بعدم وجدان الماء، وهو متحقق في أول الوقت؛ لأنَّه الفرض، واشتراط خلو جميع أجزاء الوقت منه خلاف الأصل فيحتاج مثبته إلى دليل، ولأنَّ وجوب الصلاة يتحقق بدخول وقتها؛ لأنَّه السبب فيه، وإذا كانت واجبة في أول الوقت جاز فعلها فيه قطعاً؛ لأنّه لاشيء من الواجب بممنوع من فعله، ولأنَّ تفريغ الذمَّة من شغلها بالواجب أمرٌ مهم في نظر الشرع، فجاز فعلها لذلك، إذ الأصل عدم المنع منه، فعلى مَن يقول بالمنع منه إقامة الدلالة، ولأنَّ الأصل عدم اشتراط خلو جميع أجزاء الوقت من الوجدان؛ فالقول بالاشتراط خلاف الأصل.

وهذا عندي أقوى.

---

(١) وقد عدَّه السيّد المرتضى ﷺ، في الانتصار من منفردات الإمامية.

(٢) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

(٣) المائدة: ٦.

وقال ابن الجنيد: إن كان العذر ممَّا يُرجى زواله اعتبر الضيق؛ لحصول الفائدة في إرجائه وتأخيره، باعتبار إمكان تحصيل الطهارةالكاملة، وإن لم يرجَ زوال العذر لم يجب التأخير؛ لعدم الفائدة.

وهو قريب إلى الصواب؛ لما فيه من الجمع بين القولين[1].

---

(١) ظاهر الآية الكريمة كفاية عدم وجدان الماء حين إرادة الصلاة، فإنّ عدم الوجدان أعمّ من كونه آخر الوقت أو لا، واشتراط ضيق الوقت تقييد بلا قرينة، ودعوى أنّ عدم الوجدان لا يصدق إلاّ مع تضيّق الوقت مردودة؛ لأنّه أمر عرفي، ولأنّ الآية بعد أن أمرت بالوضوء أو الغُسل عند إرادة الصلاة؛ قالت: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، و((الفاء)) تفيد الترتب، والتيمّم رُتب على المرض أو عدم الوجدان، ولم يُرتّب على تضيّق الوقت. أضف لذلك أنّ التيمم شرّع رفعاً للحرج وتسهيلاً، وإتماماً للنعمة واشتراط صحّة الصلاة بتضيّق وقتها حينئذ خلاف ذلك، وإن كان ((مذهب جميع أصحابنا)) كما في السرائر، والمشهور بينهم هوالمنع في سعة الوقت ، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وإن كان الجواز مطلقاً مختار جماعة، كالعلاّمة والشهيد الأول والأردبيلي وحُكي عن الصدوق أيضاً.

والمهم لنا ملاحظة النصوص، فمن الأخبار الموافقة للآية، وأقلّها عشر فيها الحجّة واللاحجّة، والأُولى تبلغ تسع روايات سمان واثنتين عجاف، فمن الأُولى: صحيحة الحلبي قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام، يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح الأرض وليصلّ، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى.

وصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمم وهو في وقت؟، قال: تمّت صلاته ولا إعادة عليه. وموثقة علي بن أسباط عن عمّه يعقوب، عن الصادق عليه السلام: ((في رجل تيمم وصلّى ثمّ أصاب الماء وهو في وقت؟ قال: قد مضت صلاته وليتطهّر)). ودلالتها على الصلاة قبل التضيّق ظاهرة، ونحوهما غيرهما.

⇦

⇨

والثانية هي روايتا علي بن سالم ومعاوية بن ميسرة، وهو ابن شريح، من رجال العامّة في الكوفة. وكلّها تدلُّ على صحّة الصلاة قبل تضيّق وقتها وإجزائها. (الوسائل ب١٤من أبواب التيمم).

ومنها رواية محمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: رجل تيمم ثمَّ دخل في الصلاة، وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمَّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟، قال: يمضي في الصلاة، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلاَّ في آخر الوقت. اهـ ، فإنَّ المضي فيها دليل على صحّة التيمم في سعة الوقت.

وما ذكره العلاّمة النراقي من عدم دلالة هذه الرواية على السعة؛ لكون المراد من آخر الوقت العرفي لا الدقّي، فلعلّ المصلّي فيها صلّى آخر الوقت العرفي، فأُمضيت، ليس في محلّه، وإلاَّ لما كان لقوله ((واعلم...)) فائدة، بل قول السائل: ((حين يدخل..))، يفيد حصول الماء أول الصلاة وبُعيد التكبيرة، فلو لم يصحُّ التيمم لأمره الإمام بالوضوء، لبقاء آخر الوقت العرفي كاملاً، والرواية المعارضة ضعيفة السند.

وفي ((الخصال)) قال: حدثنا أبو أحمد محمّد بن جعفر البندار، قال: حدثنا مجاهد بن أعين أبو الحجّاج، قال:حدثنا أبو بكر بن أبي العوّام قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا سليمان التميمي (التيمي)، عن سيَّار، عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فُضِّلتُ بأربع: جعلت لأُمتي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أُمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض، فقد جعلت له مسجداً وطهوراً...الخ. (الوسائل، ج٣، ب٧ من أبواب التيمم، ح٣).

واعلم، رعاك الله، أنّ العامّة رووا عن النبّي هذا الحديث بطرق مختلفة، وهو عندهم متواتر لأنَّ رواته عنه صلى الله عليه وآله، يصلون لعشرة أنفس، وقد صرَّح بتواتره غير واحد منهم، كالألباني والكناني، ولكن بعد التتبع عُلم أنَّ الحديث الحاوي لفقرة ((فأيما رجل من أُمتي أتى الصلاة فلم يجد ماءً وجد الأرض مسجداً وطهوراً))، رواه ثلاثة من الصحابة فقط، وهم أبو أُمامة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو بن العاص، والباقون رووه مجرَّداً عنها، هذا.

ولا دلالة في الفقرة المذكورة على جواز المبادرة بمجرَّد فقدان الماء ، لأنَّ الحديث وارد في مقام أصل التشريع ، لا في مقام بيان الأحكام المتفرعة عليه، فهو من هذه الجهة لا يزيد

⇦

⇨

معناه على معنى الآية الكريمة، ويخدم هذا المعنى ما رواه البخاري بسنده إلى عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله، صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم، رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله، صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم. فأنزل الله آية التيمم. ويستفاد منه أنَّ الآية الكريمة سابقة على الحديث المذكور، وإلاَّ لما اشتكوا، فيكون صدور الحديث منه ﷺ لبيان فضله وكرامته وعظيم منزلته عند الله تعالى.

نعم روى ابن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥) في ((المصنّف)) بسنده إلى الحارث عن علي عليه السلام قال: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأ، وإن لم يجد تيمم وصلَّى، فإن وجد الماء بعدُ فليغتسل ولم يعد الصلاة. اهـ. والتلوم الانتظار.

وقالوا: إنَّ أحداً من الصحابة لم يرو خلافه. والاستدلال به لا يستقيم إلاَّ باعتبار ((آخرالوقت)) وقت الفضيلة، لا وقت الإجزاء؛ لقوله: ((ولم يعد الصلاة))، وهذا ما فهمه راويه أيضاً، حيث عدّه من أدلَّة عدم الإعادة، وشفعه بمارواه مسنداً إلى يسار، أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما فصليا، ثمَّ أدركا الماء في وقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فذكر ذلك للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: ((أما الذي أعاد فله أجرها مرَّتين، وأمَّا الآخر فقد أجزأت عنه صلاته)). ونقل مسنداً عدمَ الإعادة عن ابن عمر ومجاهد، وإبراهيم وأبي سلمة والشعبي، وابن المسيّب وطاوس. (ج٢ ص٣٢٢ ط الأُولى لدارالفكر).

تنبيه: نقل بعضُ العامَّة قوله عليه السلام هكذا: ((يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت)). واستدلَّ به على وجوب التأخير، كما في ((بدائع الصنائع)) حيث استدلَّ به على رأي إمامه أبي حنيفة، من أنه إن كان يطمع في الماء آخرالوقت فلينتظر، وإلاَّ فيتيمم ويصلّي. وعبارته عليه السلام المرويَّة في ((المصنّف)) تحتمل وجوب الانتظار الى آخر وقت الإجزاء، بل لعلّه يجب حمله عليه؛ لأنه:

أولاً: لا معنى للانتظار لآخر وقت الفضيلة فقط، كما لا يخفى، إذ المراد من الانتظار تحقق الاضطرار.

وثانياً: إنّ ((الإعادة)) قد يراد بها ((القضاء)) في اصطلاحنا، كما سيجئ في رواية ابن يقطين الآتية، هذا. والمروي من طرقنا عنه عليه السلام عدم لزوم التلوم والانتظار، ففي موثقة السكوني

⇦

⇨

عـن جعفـر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يـوم عـرفة، لا يسـتطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: ((يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف)). وفي ((مسند الإمام زيد)) روى عنه أيضاً في الجنب لا يجد الماء؟، قال: ((يتيمم ويصلّي، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يُعد الصلاة)).

وفي قبال ذلك أخبار تفيد اعتبار ضيق الوقت صراحةً، وهي عدّة روايات:

الأُولـى: صـحيحة محمّـد بن مسلم، قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم فأخر التيمم الى آخرالوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض.

والثانـية: حسـنة زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الـوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل.

والثالـثة: موثقة ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض.

وروايـة يعقـوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلّى، فأصاب بعد صلاته ماءً، أيتوضأ ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد،فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه.

هذه عمدة روايات الباب، والتحقيق أن يقال:

للمكلَّف ثلاث حالات هنا:

الأُولـى: أن يعلـم بـالعلم العـادي بحصـوله علـى المـاء في الوقت، فعليه الانتظار والصلاة بالوضـوء؛ لعـدم صدق عدم الوجدان عرفاً، وعدم تعذير العقل، للقدرة عليه شأنا، ونظيرذلك العلـم بـه بعـد الغلوة أوالغلوتين، فإنه يجب السعي إليه، والأمر بهما وارد للجاهل، وهذا أمرٌ معلوم بضرورة الفقه.

الثانـية: أن يعلم بالعدم، فله أن يصلّي؛ لعدم الفائدة من الانتظار، ولصدق عدم الوجدان عرفاً وتعذير العقل؛ لعدم القدرة عليه - خلافاً لمشهور القدماء، حيث اطلقوا وجوب التأخير لآخر الـوقت، إلاّ أن يكـون نظـرهم منصرفاً عن هذه الجهة- ونظيره العلم بعدمه في مدّ الغلوة او

⇦

⇨

الغلوتين، فإنّ الطلب ليس أمراً تعبديّاً، بل هو توصّلي، فإذا علمنا يقيناً بعدم الماء سقط، وفي ((الحدائق)) قال: ((والظاهر أنه لاخلاف فيه بين أصحابنا، حتّى من القائلين بوجوب التأخير)) اهـ.

الثالثة: أن يتعادل لديه احتمال الحصول وعدمه، فكالثانية، للراويات العديدة الدالّة على صحّة الصلاة أول الوقت، وقد سمعت بعضاً منها، وهي لا شك تشمل بإطلاقها هذه الحالة؛ لأنّها هي الحالة الشائعة، دون الثانية، فإنها قليلة، فلا ينبغي حملها عليها، لا سيّما مع تعليل عدم الإعادة في أكثر من صحيحة وموثقة بأنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، بل يظهر من الروايات أنّ التيمم أول الوقت كان معروفاً بين أصحاب الأئمّة، وإنمّا يسألون عن الحكم لو وُجد الماء قبل انقضاء الوقت، ويدلك على هذا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، قلتُ: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة، فتيمم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء، أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثمّ يصلّي؟ قال: لا، ولكنّه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم. وحمل مادلّ على عدم الإعادة على التقيّة غير وارد، إذ إنّ التقيّة حال عارضة، ويبعد جداً كونها مع كثرتها واردة موردها، مع الابتلاء بالمسألة، لا سيّما وأنّ فتاوى العامّة مختلفة هنا، وقد سمعتَ رأيَ أبي حنيفة، ورأي مالك أنه إن كان في موضع لا يرجى فيه الماء فيصلي أول الوقت، كما حكاه عنه في ((عون المعبود))، وحكى عنه وعن أصحاب الرأي أنه لو تيمم ووجد الماءَ في وقت لا يعيد، ونُقل عنه استحباب التيمم وسطَ الوقت.

وأمّا ما دلّ على الإعادة في الوقت فهو محمول على الاستحباب ظاهراً، بل يمكن القول: إنّ قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم: ((فأخّر التيمم ...)) يحتملُ الحملَ على الاستحباب تحصيلا للفرد الأكمل، إذ التعبير بجملة ((إن فاتك الماء لم تفتك الأرض))، تُفهم عرفاً استحبابَ التأخير لا تحتمه، ولو كان التيمم أول الوقت غير مجز لعبّر عليه السلام بعبارة أصرح، كما أفاده السيّد الخميني رحمه الله.

ويدلُّ على هذا قوله عليه السلام في رواية حمران السالفة: ((يمضي في الصلاة))، كما يستفاد من موثقة منصور بن حازم، في الرجل تيمم فصلّى ثمّ أصاب الماء؟ قال: أمّا فكنتُ فاعلاً، إني كنتُ أتوضأ وأُعيد.

النجاسات العشر

المقدمة الثانية في إزالة النجاسات العشرعن الثوب والبدن.

الشرح:

هـذا هو الشرط الثاني من الشرائط التي هيَ مقدمات الصلاة؛ وهو إزالة النجاسـات، وهـي جمـع ((نجاسـة))، والنجاسـة((كلُّ عين حكم الشرع بعدم جـواز اسـتعمالها والانـتفاع بهـا فـي سـائر وجـوه الانـتفاعات، إلاَّ في محلّ الضـرورة))[1].ولمَّـا كـان هذا الشرط أمراً عدميَّاً ـ لاشتماله على إزالة الوجود

---

(١) فـي الحاشـية إيراد على مانعيَّة التعريف ، نصّه بتوضيح منَّا: إن قلتَ: إنّ مال الغير عينٌ حكم الشـرع بعدم استعمالها والانتفاع بها إلاَّ مع الإذن. قلتُ: يمكن أن يجاب بإنّ الاصطلاح على أنَّ [لفظ] ((الاستعمال)) للنجاسة، و[لفظ] ((التصرّف)) للمال. [أي: فيكون هذا الفرق مانعاً من دخـول الممنوع من التصرف فيه من أموال الآخرين من التعريف]. فإن قلتَ: يُمنع الفرق، بل كلاهمـا مستعمل؟ قلتُ: مال الغير يباح التصرف فيه مع الإذن اختياراً، والعين النجسة لا يباح التصرف فيها إلاَّ مع الاضطرار، فيكفي ذلك فرقاً. اهـ .

أقـول: لا يخفـى أنّ تعـريف الشـارح غير مانع ولا جامع، فإنَّ بعض الأعيان النجسة، ككلب الصـيد والحراسـة، يُجـوز الانـتفاع بها والمعاملة عليها. كما أنَّ ميتات ما لا نفسَ سائلة لها لا يجوز الانتفاع بها، مع الحكم بطهارتها بالإجماع.

والصـحيح أنَّ النجاسـات شـرعاً عـبارة عـن أعـيان خارجيَّة محصورة في الجملة، وتعريفها تعـدادها، وأمَّا النجاسة كمفهوم فهي أمر اعتباري، وهي قذارة خاصّة؛ لأنَّ ((النجس في اللغة الشـيء القـذر، حتَّـى مـن الـناس، وكـلُّ شيءٍ قذرته فهونجس)). كما في ((العين)) و((لسان العـرب))، وكـان أهل الجاهليَّة يعلّقون على الصبي و مَن يخاف عليه عين الجن الأقذار، من خـرق المحـيض وغيـرها، بـزعم أنَّ الجـن لا تقـربه حينـئذ، ويسمّون المعّوذ منجساً. وفي الحـديث النـبوي ((بئس العبد القاذورة...)) أي: الوسخ، الذي لا يتنزَّه عمَّا تشمئز منه الأمزجة ⇦

المقـيَّد بالنجاسة عن الحس ـ لم يُحتج في فعلها إلى النيَّة؛ لأنّها ترك محضٌ، وتعلَّـق النـيَّة مـا هـو فعـل محـض، كالوضـوء والصلاة، أوتركٌ يشبه الفعل، كالصوم؛ لأنّه توطين النفس على ترك المفطرات،أوفعل يشبه الترك، كالإحرام، أمَّـا التـرك المحـض فـلا تتعلَّق به النيَّة؛ ولهذا لم يوجب الأُصوليُّون النيَّة في ترك المحرَّمات، نعم، حصول الثواب بذلك الترك مشروط بالنيَّة قطعاً.

وقـد تُسـمَّى هـذه الإزالـة ((طهـارةً)) مجازاً شرعيَّاً[1]، كما أنها تُسمَّى طهارةً لغةً.

وقد اشتمل النصُّ على وجوب إزالة النجاسة عن ثلاثة أشياء:

الأول: عـن الـثوب والـبدن لأجل الصلاة، فلا تجب هذه الإزالة عنهما لـذاتهما، بـل إنَّمـا وجـبت لكـونها غايةً لغيرها، بدليل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ

⇨

المعـتدلة، وجـاء هذا المعنى في قبال الطهارة، كما في قول الصادق عليه السلام: ((كلّ ماء طاهر إلاّ ماعلمـتَ أنـه قـذر))، ومـن هـنا يُعلـم أنَّه إذا أُطلق ((النجس)) في النصِّ الشرعي على غير المسـتقذر لغةً؛ فالمراد به النجاسة المقابلة للطهارة الشرعيَّة، لا مجرَّد القذارة اللغويَّة، كما في قـوله تعالـى: ﴿إِنَّمَـا الْمُشْـرِكُونَ نَجَـسٌ﴾، فـإنَّ القـذارة اللغويَّة غير مرادة جزماً، فقد يكون المشرك أنظف ملبساً وأجمل هنداماً وأحسن أخلاقاً، وهذه أمور تكوينيَّة، غير قابلة للتصرّف مـن أحـد، فـيكون المراد النجاسة المقابلة للطهارة. وعليه فليس كلُّ نجس شرعاً نجساً لغةً، ولـيس كـلُّ نجساً لغةً نجس شرعاً، فتكون النسبة بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، ويلتقيان في مثل الدم والأبوال.

(١) لعلَّ مراده رحمه الله أنَّ الطهارة الشرعيَّة، لمَّا كانت أخص من وجه من الطهارة اللغويَّة، فهي عبارة عـن تطهيـر المتـنجّس،لا مجـرَّد إزالة عين النجاسة، ووجه تسميتها ((طهارةً)) لغةً عرف ممَّا سبق.

فَطَهِّرْ﴾[١]، يعني للصلاة؛ لانعقاد الإجماع على عدم وجوب إزالة النجاسة إلاَّ للصلاة.

والثاني: إزالتها عن الأواني، وليس أيضاً واجباً لها لذاتها، بل لاستعمالها في الأكل والشرب، وما ماثلهما من الاستعمالات المحوجة إلى المباشرة برطوبة، وهو أيضاً إجماعي.

الثالث: إزالتها عن المساجد والضرائح[٢] المقدَّسة، والوجوب هنا لذاتيهما، لا لأجل الصلاة، ولا لأجل الزيارة، ودليله قوله ﷺ: جنبوا مساجدكم النجاسة.[٣] والأمر للوجوب، وأصحابنا لم يفرِّقوا بين المساجد والمشاهد في الأحكام.

وبيان انحصار النجاسات في العشر معلوم بالاستقراء الشرعي. ويُعلم بذلك أنَّ ما عداها على أصل الطهارة، للأصل.

١- البول .٢- والغائط

وهي البول والغائط من غير المأكول ، إذا كان له نفس سائلة.

الشرح :

لمَّا كانت النجاسات الواجب إزالتها عن الثوب والبدن لأجل الصلاة منحصرةً في عشرة بالاستقراء من الشرع، أشار المصنِّف إلى تعديدها، فالبول

---

(١) المدثِّر: ٤.

(٢) الضريح هو الشق وسط القبر، وقيل: كلّ شق في الأرض فهو ضريح، بمعنى المفعول، من الضرح، كقتيل بمعنى مقتول.

(٣) الوسائل، ج٥، الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، ح٢.

والغائط أجمع الكلُّ على نجاستهما، من كلِّ حيوان محرَّم أكلُه، إنساناً أو طيراً[١]؛ أو غيرهما من الحيوانات، سواء كان تحريم أكله لنجاسة عينه كالكلب، أومع طهارتها كالأسد، أوكان تحريم أكله بالعَرَض، كالجلاَّل وهوالذي يتغذى بعذرة الإنسان خاصَّة، دون غيرها من النجاسات[٢].

وهل يشترط أن يتغذى بها خالصاً؟ فلا يتحقق حكم الجلل مع الخلط بغيرها، أولايشترط؟ المشهورالأوَّل؛ لأنَّ الأصل الطهارة،خرج عنه المتيَّقن وهو مع عدم الخلط، فيبقى ماعداه على الأصل، ولأنَّ الروايات ليس فيها تصريح بالإطلاق؛ بل ظاهرها تقييده بعدم الخلط[٣].

---

(١) في نجاسة فضلات الطيور المحرّمة خلاف، المشهور ذلك، وخالف الجعفي والعماني والصدوق وجماعة من المتأخرين، وحكموا بطهارتها مطلقا، وهناك مَن فرّق بين خرئها وبولها، وحكم بنجاسة الأخير، وهو المجلسي وصاحب المدارك.

(٢) المشهور شهرةً عظيمة اختصاص الحكم هنا بتناول غائط الإنسان، واستدلَّ لذلك بأنَّ الوارد في الأخبار عنوان ((العذرة))، وهو في اللغة غائط الإنسان خاصَّة، ولكن ذكرفي ((لسان العرب)) و((القاموس)) و((تاج العروس)) و((العين)): أنَّ ((الجلَّة)) هو البعر، والجلاَّلة من الحيوان الذي يأكل الجلَّة والعذرة. وذكر في الأول والثالث وفي ((غريب الحديث)) لابن سلام وابن قتيبة وابن الأثير: إنَّ الجلّة استعيرت للعذرة، في نهيه ﷺ عن أكل الجلاَّلة وركوبها، والبعر: رجيع مثل الإبل والشياه.

(٣) ورد في مرسلة علي بن أسباط عمّن روى في الجلاّلات لابأس بأكلهن اذا كن يخلطن. (الوسائل، ج٢٤، ب٢٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٣). وفي مرسلة النميري: في شاة شربت بولاً ثمَّ ذبحت؟، قال: فقال: ((يغسل ما في جوفها ثمَّ لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلاَّلة، والجلاَّلة: التي يكون ذلك غذاؤها. وعلى كلّ حال فالمرجع في صدق الجلل إلى العرف، حيث إنّ الشارع لم يضبطه بمدّة خاصَّة، نظير الإضافة في المياه، فإنه يُرجع فيها للعرف.

ومتى يتحقق الحكم بالجلل؟ ليس في الروايات ما يدلُّ على تحديده بل هي خالية من ذكر مدّة، وفي بعض فتاوى الأصحاب[١] تقييده بيوم وليلة وقال لا يتحقق الجلل بدون ذلك، وهو قريب إلى الصواب؛ لأصالة الحل فيقتصر في التحريم على المتيقّن، ولأنَّ الغذاء لا يصير جزءاً من المغتذي قبل هذه المدّة غالباً.

ويجوز زوال هذا الحكم بزوال حكم الجلل، بأن يربط الجلاَّل ويطعم علفاً طاهراً حتى يزول عنه حكم الجلل، ويختلف ذلك باختلاف أنواع الحيوان، ولكلٍّ نوع [زمان] مقدَّر في النص[٢]،لايزول حكم الجلل بدونه،ويختلف باختلافٍ مذكور تفصيلاً في كتب الأصحاب، ولسنا بصدد ذكره هنا.

وهل يشترط في العلف الطاهر أن يكون طاهراً في نفسه، وإن عرضت له نجاسة،أولابدَّ من طهارته منها أيضاً؟

إشكال، منشأه:من أنَّه هل يشترط في إطلاق الاسم حقيقةً بقاءُ المعنى المشتَّق منه أم لا؟ وهي مسألة أُصوليَّة؛ وقع النزاع بين الأُصوليين فيها فتحقيقها هناك، فإن قلنا بالأوّل، وجب أن يكون العلف طاهراً من النجاسة العارضة، وإن قلنا بالثاني لم يشترط غير كونه طاهر العين، ولعلَّ الأقرب الثاني[٣]. وكذا المحرَّم بوطء الإنسان، فيحكم بنجاسة بوله وغائطه؛ لحكمهم

---

(١) كالمقداد السيوري في التنقيح ج٤ ص٣٦.

(٢) الوسائل، ج٢٤، ب ٢٨من أبواب الأطعمة والأشربة.

(٣) توضيح ذلك: إنَّ المشهور تحقق الجلل بأكل عذرة الإنسان خاصَّة، دون مطلق النجاسات فضلاً عن المتنجسات، وعليه فزوال الجلل يحصل بترك ذلك، سواء تغذَّت الجلاَّلة بطاهر أم ⇦

بتحريمه بالوطي، ويسري التحريم إلى نسله، سواء كان الموطوء ذكراً أو أُنثى؛ حتَّى لو كان طيراً.

وهل يتعلَّق الحكم بالإنزال؟ الظاهر لا، بل يثبت بإدخال الحشفة، أنزل أولا.

ولا يزول هذا التحريم أصلاً بعد الحكم بثبوته، والمستند فيه هو النص[1]، وكذا شارب لبن الخنزيرة حتَّى يشتد لحمه وعظمه، فإنه يحرم أيضاً بالنص[2]، ويُحكم بنجاسة بوله وغائطه، واستثني من هذه القاعدة الحيوان غير ذي النفس السائلة وإن حرم؛ فإنّ بوله وغائطه لا ينجسان إجماعاً.

⇨

بنجس آخر، أم لم تتغذّ بشيء أصلاً؛ لأنَّ الوارد في الاستبراء هو عنوان ((الحبس))، فالغرض من الاستبراء استهلاك العذرة، وإطعام الجلاَّل طعاماً طاهراً لم يرد في شيء من أخبار المسألة، وإنمَّا لهج به الفقهاء في كلماتهم، أجل في بعض الأخبار: حتَّى تتغذَّى ثلاثة أيام وفي بعض ((تُحبس على العلف أربعين يوماً))، ومن هنا قال في ((المسالك)): ((الغرض زوال الجلل، فلا يتوقف على الربط ولا على الطهارة، بل الظاهر حصوله بالاغتذاء بغيرالعذرة)). والإشكال أعلاه يرد بناءً على وجوب ذلك، حيث يقال في تصويره: إنَّ العلف الطاهر ذاتاً، إذا تنجّس عَرَضاً؛ فبناءً على صدق اسم المشتَّق فيما انقضى عنه المبدأ، فيجوز إطعامه، لصدق اسم ((الطاهر)) عليه، والمراد من اسم المشتَّق الوصف،كالطاهر هنا، وهو مشتَّق ومنتزع من ((الطهارة)) وتسمَّى ((المبدأ)). وإن قلنا بعدم الصدق، وأنَّه حقيقة في المتلبس فعلاً بالصفة فقط، لم يجز، لزوالها وتلبسه بصفة مضادّة عارضة، ونظير هذا مسألة الماء المسخّن بالشمس، حيث يُكره التوضؤ به، فلو برد، فإن قلنا بالصدق في المنقضي عنه المبدأ، فالكراهة باقية، وإلاَّ فزائلة.

(١) الوسائل، ج٢٤، ب٣٠ من أبواب الأطعمة والأشربة.

(٢) الوسائل، ج٢٤، ب ٢٥ من أبواب الأطعمة والأشربة.

أمَّا ما يؤكل لحمه فبوله ورجيعه طاهران، للأصل، وكذا لوخرج من غير المأكول غيرُ البول والغائط ، من الرطوبات والفضلات، لأصالة الطهارة وعدم النص، وكذلك الدود والحصى والحب، إذا خرج صلباً، طاهرٌ، وإن وجب غسل ظاهره،لملاقاة النجاسة.

٣- الدم. ٤- الميتة

والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً ، والميتة منه ، ما لم يطهر مسلم خاصَّة.

الشرح:

هذا ثالث النجاسات؛ وقد أجمع الكلُّ على نجاسته إذا خرج من ذي نفس سائلة، والنفس هنا ((الدم))، والسائلة أي: الجارية. ومعناه: الدم الجاري الخارج بدفع عند قطع الأعضاء منه، سواء كان ذلك الحيوان مأكولاً لحمه أولا، وسواء خرج منه حال حياته أو بعدها.

أمَّا دم غير ذي النفس السائلة؛ فالأصحاب على طهارته، لم اسمع عنهم خلافاً فيه[١].

وهل العلَقة[٢] كذلك؟

قيل:نعم،ولو في البيضة؛ لأنَّها دم، وكلُّ دم نجس،و في الكبرى منع؛لأنه نفس المتنازع [فيه]، وقيل: لا، لأصالة الطهارة وعدم النص، ولأنَّها ليست من ذي نفس سائلة. والأحوط النجاسة.

---

(١) الوسائل، ج٣، ب٢٣ من أبواب النجاسات.

(٢) العلق الدم الجامد قبل أن ييبس، والقطعة ((علقة)) (العين).

وكـذا الميـتة مـن ذي الـنفس السائلة، مأكولاً كان أو غيره، وقد أجمع الكـلُّ علـى نجاسـتها عيناً، وأنَّها لا تقبل التطهير، واستثنى أصحابنا منها ما لا تحلَّـه الحـياة، كالصـوف والشـعر، والوبـر والقـرن الأعلى، والظلف والريش والسـن، والظفـر والبـيض؛ إذا اكتسـى القشر الأعلى، والأنفحة ـ وهي كرش السـخلة الصـغيرة قـبل الاغـتذاء ـ لفائـدة تـرويب اللـبن، وإن وجب طهارة ظاهـرها عـن ملاقـاة الميتة، واستثنى الكلُّ ميتَ الآدمي المسلم، ومَن بحكمه مـن أطفـالهم، دون غيـرهم مـن الميـتات، فإنه يطهر بالتغسيل بإجماع الكلِّ سواء قلنا بنجاسته بالموت أم لا.

٥- المني[١].

وكـذلك المني من كلِّ ذي نفس سائلة؛ من مأكول كان أو غيره، وعلى نجاسته أجمع أصحابنا، وإجماعهم إنمَّا يكون عن نص[٢].

طهارة المذي والوذي والودي.

وأمّـا المـذي ـ وهـو المـاء اللـزج الخـارج مـن الذكر عند الانعاظ ـ والـوذي ـ وهـو مـاء أبـيض رقيق يخرج عقيب المني ـ والودي بالمهملة ـ وهو ماء ابيض خاثر يخرج عقيبَ البول ـ فالأصل الطهارة في الجميع[٣].

٦- الكلب. ٧- الخنزير. ٨- الكافر.

والكلب وأخواه.

---

(١) لم يذكرالمني في عداد النجاسات في متن ((الألفيَّة)).

(٢) الوسائل، ج٣، ب١٦ من أبواب النجاسات.

(٣) الوسائل، ج١، ب١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

الشرح :

هـذا إشارة إلى ثلاثة أشياء من النجاسات العشر، وهي الكلب والخنزير والكافـر، وقـد أجمـع الكـلُّ على نجاسة الخنزير، لورود الرواية به[١]؛ ولنصٍّ القـرآن علـيه[٢]، وأمَّـا الكلـب فكـذلك أيضـاً، إلاَّ من مالك؛ فإنه قال بطهارة الصيود[٣].

وأجمـع أصـحابنا علـى نجاسة الكافر بجميع أنواعه، واستندوا فيه إلى قـولـه تعالـى: ﴿إِنَّمَـا الْمُشْـرِكُونَ نَجَـسٌ﴾[٤] وهـو نـصٌّ، فتأويله بمعنى أنّه ((لايغتسـل مـن الجـنابة)) أو بمعنـى أنّـه ((خبـيث الاعـتقاد ونجس الباطن)) إخراجٌ للنصٍّ عن مقتضاه من غير ضرورة[٥].

وألحقوا بهم من ملل الإسلام الغلاة[٦].

---

(١) الوسائل ،ج٣،باب نجاسة الخنزير.

(٢) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ البقرة: ١٧٣. والآية نصٌّ على حرمة الأكل، وليس للنجاسة ذكر فيها، كما انَّه لا ملازمة بين الحرمة والنجاسة.

(٣) حكاه عنه الشوكاني في ((نيل الأوطار))، باب أسآر البهائم.

(٤) التوبة: ٢٨.

(٥) جـاء فـي حاشـية ((لأحـدهم)): يشـير بذلك إلى ما ذهب إليه أهل السنَّة، فإنَّهم فسرّوا الآية بـذلك، وقالـوا: إنـه نجـس الـباطن طاهـر الظاهـر، وهـذا مشـهور عنهم، لا ينكره أحد من المسلمين. من إملائه، دام ظلَّه علينا.

(٦) جـاء فـي ((لسـان العـرب)): الغلو هو مجاوزة الحد والخروج عن القصد. اهـ . وذلك يلازم الخروج عن الحق الى الباطل، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَـا الْمَسِـيحُ عِيسَـى ابْـنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ﴾ النساء:١٧١، حيث نهاهم أولاً عن ⇦

⇨

الغلـو، وعطف عليه الأمر بقول الحق، وإن لا يجوزوا الحدَّ في المسيح ﷺ، ولا يتجاوزوا به حدَّه.

ومعناه في الاصطلاح لا يغاير معناه اللغوي، أجل، ليس كلّ غلو ومجاوزة للحد حراماً ومنهيّاً عـنه، ألا تـرى أنَّ غلـوك في احترام أبويك وتجاوزك الحدَّ المطلوب لا يعدُّ محرّماً ولا منهيّاً عـنه بحـال؟!، بـل المنهـيُّ عنه غلو خاص، وهو اعتقاد أُلوهيَّة أيٍّ مخلوق، أو حلول الله في أحـد مـن المخلوقـين، أو اعـتقاد نبوّة الأمير ﷺ أو نحو ذلك، كإثبات صفة مختصَّة بالذات المقدسـة لمخلـوق علـى نحوالاستقلال، كتدبير الكون وعلم الغيب والخَلق والأرزاق، ونحو ذلـك، هـذا هوالقدرالمتـيقن من الغلو المحرَّم هنا، قال المفيد أعلى الله درجته: ((والغلاة من المتظاهـرين بالإسـلام هـم الـذين نسـبوا أميـرالمؤمنين والأئمة من ذريته ﷺ إلى الأُلوهيَّة والنـبوة... وهـم ضلاَّل كفَّار)) (تصحيح الاعتقاد، فصل الغلو والتفويض). وفي الخبر عن الإمام الصادق، قال: ((ما جاءكم عنا ممَّا يجوز أن يكون في المخلوقين ولم تعلموه ولم تفهموه فلا تجحـدوه، وردوه إليـنا، وما جاءكم عنا ممَّا لا يجوز أن يكون في المخلوقين، فاجحدوه ولا تردوه إلينا)). ويجوزان يُجعل هذا معياراً للغلو.

ويظهـر من الأخبار أنّ الغلو الأكثر رواجاً في زمانهم ﷺ، كان اعتقاد أُلوهيتهم، ومشاركتهم لـه تعالـى فـي الـربوبيَّة، وتفـويض أمر الخلق إليهم، كما ينبئ عنه كثرة الروايات الواردة في ذلـك، ففي خبر آخرقال: ((احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدونهم، فإنّ الغلاة شرُّ خلق الله يصـغرون عظمـة الله ويدعون الربوبيَّة لعباد الله ...))، وقد تبرأ ﷺ أشدَّ البراءة منهم في خبر سدير، لمّا قال له: إنّ قوماً يزعمون أنكم آلهةٌ.

ولا ريـبَ فـي كفـر الغالـي بهـذا المعنى، وقد صرّح بذلك عامّة فقهائنا زادهم الله عزَّةً، وقد اعترف الذهبي في ((ميزان الاعتدال)) بخروج مثل هؤلاء من الرفض، قال في ترجمة إسحاق بن محمد النخعي الأحمر:

وذكـره ابـن الجوزي وقال: كان كذاباً من الغلاة في الرفض. قلت: حاشا عتاة الرفض من أن يقولوا: ((عليٌّ هو الله))، فمن وصل إلى هذا فهو كافر لعين من إخوان النصارى. اهـ.

وأمَّـا اعتقاد ما لا ينافي التوحيد الخالص ولا يؤدي إلى إنكار ضروري من ضروريّات الدين فـلا، مـثل اعـتقاد العصمة والولاية التكوينيَّة، وعلم الغيب بإعلام الله تعالى وإقداره، كما هو

⇦

والمجسِّمة بالحقيقة[١].

⇨

ثابت لبعض الأنبياء، قال تعالى في شأن المسيح: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللهِ وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ (آل عمران: ٤٩) أثبت له الخَلق والإشفاء والإحياء والإعلام بالمغيبات، ولو كانت هذه المزايا توجب شبهة الأُلوهيَّة فيه لما كان من المناسب ادعائها، لئلاَّ تكون ذريعةً لاعتقاد أُلوهيّته، كما حصل بالفعل. ومن هنا يتبيّن أنّ بعض مراتب الغلو ليست موضوعاً للحكم بالنجاسة والكفر، وإن كانت باطلةً في نفسها، كإنكار موت الأئمّة، أو أنّ معرفتهم ومحبّتهم تغني عن العمل، فهذا من الغلو الباطل، ولكن لا يدخل معتقده في الكفر، فإنّ عامَّة المسلمين يعتقدون ببقاء الخضر، وبعدم موت المسيح، بل رفعه الله إليه، هذا إجمالاً معنى الغلو المنهي عنه عندنا، وأمّا معناه عند العامَّة ففيه خلط عجيب! ليس هنا محلّ بيانه.

وقد أفرط منّا الصدوق، فأدخل نفيَ السهو عن النبّي في معناه، قال:

((إن الغلاة والمفوضة - لعنهم الله تعالى - ينكرون سهو النبي - ﷺ)). اهـ.

واشتهر عن القميين قولهم: إنّ أول مراتب الغلو نفي السهو عنه!، وعلى هذا فجمهور الشيعة اليوم غلاة ملعونون!.

(١) قال الأنصاري في ((الموسوعة الفقهية الميسرة ج٢)):

المجسمة: وهم القائلون بأنّ الله جسم - تعالى عن ذلك علواً كبيراً - وهم طائفتان:

١. القائلون بالتجسيم على وجه الحقيقة، وأنه - تعالى - جسم حقيقة كسائر الأجسام.

٢. القائلون بالتجسيم على وجه التسمية فقط، وأنه جسم لا كالأجسام. فقد صرّح العلاَّمة في التذكرة (التذكرة ١: ٦٨) بطهارة الطائفتين، ويظهر ذلك من المحقق في المعتبر، (المعتبر: ٢٤) والشهيد في الذكرى (الذكرى: ١٣). والقول بطهارتهم يلازم القول بعدم ارتدادهم.

وقيّد بعضهم الطهارة بما إذا لم يلتزموا بلوازم التجسيم، كالقول بالحدوث والحاجة ونحو ذلك، مثل صاحب الجواهر، والشيخ الأنصاري، والسيد اليزدي، والسيد الحكيم.

⇦

والخوارج[1]،والناصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام، فأجمعوا على نجاستهم أيضاً.

⇨

ويظهر من بعض آخرين القول بنجاستهم على الإطلاق، كالشيخ (المبسوط ١: ١)، والعلامة في المنتهى (٣: ٢٢٤)، والشهيد الأول في الدروس (١: ١٢٤)، والفاضل الأصفهاني (كشف اللثام ١: ٤٨)، وغيرهم.

وفصَّل آخرون بين المجسمة بالحقيقة، والمجسمة بالتسمية، فحكموا بنجاسة الطائفة الأُولى دون الثانية، كالشهيدين في البيان (ص٩١) والمسالك (١: ٢٤). - انتهى بتصرف - .

والأصح الطهارة في الجميع.

(١) لا شكَّ في أنّ الأصل طهارة كلٍّ من نطق بالشهادتين، ولكن الاجماع من الأصحاب قديماً وحديثاً قائم على نجاسة النواصب ولم يُنقل في ذلك خلاف، واستدلّ على نجاستهم بأخبار هي:

الأُولى: ما رواه في ((الكافي)) بسنده عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: ((لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما، إنّ الله لم يخلق خلقا شرًّا من الكلب، وإنّ الناصب أهون على الله تعالى من الكلب.

والسند معلول بالإرسال، فإنّ الكليني رواه مرسلاً عن بعض أصحابنا، وبابن أبي جمهور.

كما أنّ الدلالة غير تامّة، بل هي ظاهرة في التنزه، لأنّ الظاهر إرادة محل ينبوع الماء من ((البئر)) أو عين الماء، وهو لا ينجس إلاّ بالتغيّر، لأنّه معتصم، وبقرينة ذكره مع ولد الزنا، فإنه طاهر في نفسه بلا إشكال، فضلاً عن السبعة اللاحقين، كما أنّ قوله ((أهون)) قرينة أُخرى على إرادة التنزه أو القذارة المعنويّة. ومثلها رواية علي بن الحكم، فلاحظ.

وفي رواية ((المحاسن)) عن أبي بصير ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نوحاً حمل في السفينة الكلب والخنزير، ولم يحمل فيها ولد الزنا، وإنّ الناصب شرٌّ من ولد الزنا.

الثانية: ما رواه فيه أيضاً عن خالد القلانسي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى الذمّي فيصافحني؟ قال امسحها بالتراب أو بالحائط. قلت فالناصب؟ قال اغسلها.

⇦

⇨

وأقل ما في السند ((علي بن معمَر))، فهو لم يوثق، وخالد القلانسي على قول. كما أنّ الأمر فيها بالغسل تنزيهي بلا ريب؛ لأنّ كلّ يابس زكي، لعدم التنجس مع عدم الرطوبة المسرية وقد استدلّ بها على استحباب الغسل مع الجفاف.

الثالثة: رواية الوشاء عمَّن ذكره عن الصادق عليه السلام:

((إنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك، وكلّ من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب)).

وهي معيبة بالإرسال.

الرابعة: ما رواه الصدوق في العلل في الموثق، عن عبد الله ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه: ... وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمَّام، ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرُّهم، إنَّ الله لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب؛ وأنَّ الناصب لنا أهلَ البيت لأنجس منه.

والسند لا غبار عليه.

وأمّا الدلالة فقد تُعاب بأنَّ مَن يريد الاستحمام لا يغسل بدنه من محض غسالة الآخرين بلا ريب، فلابدَّ إمَّا من إرادة الاغتسال من حوض ماء مشترك يستفيد منه روّاد الحمَّام، بحيث لا يكون محض غسالة الآخرين - واطلاق الغسالة نوع من المسامحة باعتبار الاشتراك في مغتسل واحد - ولن يكون ماؤه أقلّ من كر حتماً، وحينئذٍ تكون النجاسة مرهونةً بالتغيّر وإمَّا إرادة كون الجميع يغترفون ويفيضون على أبدانهم من مجمع ماء صغير متصل بمادّة فلا ينجس أيضاً بمحض الملاقاة؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري.

وعليه فيكون النهي تنزيهيًّا، ويُقصد منه القذارة المعنويَّة، وممَّا يساعد على هذا أنّ الموثقة واردة أصلاً في المكروهات، و وحدة السياق تقتضي الحمل على التنزه، وأنَّ النجاسة الظاهريَّة في نفسها لا تقبل الضعف والشدّة، ومانعيّتها لا تختلف من فرد إلى آخر، واختلاف طرق التطهير تعبّد، أو لمصالح أُخرى قد تخفى على المكلّف، وليس بالضرورة للأشديَّة، بل نقول إنه لوكان المراد النجاسة الظاهريَّة لقورن الناصبي بالخنزير، لوجوب غسل ما ولغ فيه سبعاً، فهو - بهذا اللحاظ - أنجس من الكلب!، فتكون هذه قرينة على أنَّ أنجسيَّة الكلب معنويَّة باطنيَّة، ولعلّها لسبعيَّته وولوغه في الدماء، فقورن به الناصبي لولوغه فيهم عليهم السلام.

⇦

⇨

وجميلٌ ما قاله السيّد الشهيد الصدر ﷺ، إيراداً على الدلالة، قال: إنّ أنجسيَّة الناصب من الكلب ذكرت تعليلاً لقوله ((فهو شرهم))، وشريَّة الناصب ظاهرة في الحيثيَّة المعنويَّة، وهذا وإن لم يوجب - للزوم التناسب بين العلَّة والمعلول - حمل النجاسة على جهة معنويَّة أيضاً فلا أقل من اقتضائه لإجمال كلمة النجاسة في جانب التعليل. اهـ.

وقد يُستدلُّ على نجاسة الخوارج والنواصب بالكفر، بناءاً على أنَّ كلَّ كافر نجس، فلابدَّ من ذكر أدلَّة كفرهم.

ولكن قبل ذلك يجدر التذكير بأنَّ مقتضى الأصل الأولي هو الحكم ظاهراً بإسلام كلَّ مظهر للإسلام، والإظهار يحصل بإقرار اللسان بالشهادتين، وعدم إظهار ما ينافي ذلك من إنكار شيءٍ من ضروريَّات الإسلام وقطعيَّاته، أو سب نبيَّه الكريم وتوهين كتابه المجيد، وبعبارة أُخرى: عدم قول أوفعل ما ينقض الشهادتين، ودليل هذا من كتاب الله تعالى قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ النساء: ٩٤ حيث وبّخهم تعالى على قتلهم أعرأبياً لقيهم بتحيَّة الإسلام بتهمة تظاهره بالإسلام خوفاً من صوار مهم، في قصة معروفة.

وفي موثقة سماعة: ((الإسلام شهادة أن لا اله الاَّ الله والتصديق برسول الله، به حُقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس)). وفي صحيح حمران: ((... الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق جميعها، وبه حُقنت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر وأُضيفوا إلى الإيمان ... الخبر. وروي في ((الكافي)) في باب الضلال، عن هاشم صاحب البريد اختلافه ومحمد بن مسلم وأبي الخطَّاب، حيث كان يصر هاشم على كفر مَن لا يرى إمامة أهلَ البيت، فأنكر ذلك الصادق ﷺ، وقال له فيما قال: سبحان الله! هذا قول الخوارج.

والحاصل أنَّ مادلَّ على هذا المعنى لا يحصى كثرةً.

ماهو ((الناصب))؟

تتفق معظم كلمات الأصحاب في أنَّ المراد منه مَن يظهر شنآنه وبغضه لأهل البيت ﷺ صراحةً أو لزوماً، ككراهة ذكرهم وإنكار ماثبت من فضائلهم ومقاماتهم، ويدخلون الخوارج فيهم لذلك.

⇦

⇨

والأكثر يطلق، وقد يقيّده البعض بأن يكون عن تديّن، ولا دليل واضح عليه.

وبعض لم يشترط الاظهار، بل يكتفي بالعلم بالبغض وإن أخفاه، وهو قريب.

وقد حكموا بكفرهم ونجاستهم وحرمة إنكاحهم وذبائحهم، والدعاء على موتاهم ووجوب قتلهم مع الأمن من الضرر وحليَّة ما لهم، وعدم صحة النيابة عنهم في العبادات، وعدم جواز اعتاقهم في الكفارات.

دليل كفر النواصب

العمدة عندهم في ذلك هو إنكار مودّة أهل بيت النبوّة عليهم السلام ومودّتهم وحبّهم ضرورة قرآنيَّة وإسلاميَّة، فمن يبغضهم ويعاديهم ويستخفُّ بهم فقد جحد ماثبت في الدين بالتواتر والضرورة، ومنكر الضروري كافر بإجماع فقهاء المسلمين.

قال العلاَّمة الحلّي في ((المعتبر)):

((... أما الخوارج: فيقدحون في علي عليه السلام وقد علم من الدين تحريم ذلك، فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر؛ لخروجهم عن الإجماع، وهم المعنيّون بالنصّاب. (ج ١ ص ٩٨).

ونحوه قال في ((منتهى المطلب)) و((القواعد)) .

وفي ((روض الجنان)) قال ثاني الشهيدين: ((... والخوارج من جملة النواصب؛ لإعلانهم ببغض عليٍّ عليه السلام، بل إنما هو أبلغ من البغض)).

وفي ((كشف الغطاء)) قال:

((**الأول**: في الكفار المتشبثين بالإسلام، الداخلين في مبناه الخارجين عن معناه، وهم أقسام أحدها الخوارج، وهم المتدينون ببغض علي أمير المؤمنين وسيّد الوصيين عليه السلام، والمعروف منهم اليوم قوم يسكنون مسقط والبنادر التي حولها، ودينهم مبني على حبٍّ الشيخين وبغض الصهرين، علي بن أبي طالب عليه السلام وعثمان بن عفان، وهم قسم من الكفار؛ لإنكارهم ضروريّاً من أكبر ضروريَّات الدين. اهـ . (ج٢ ص٤٠٢).

ويستفاد من هذه الكلمات أنّ مناط كفرالخوارج هو بغضهم وعداوتهم لأميرالمؤمنين عليه السلام وقدحهم فيه، وهذا المناط حاصل في النواصب، بل إنَّ بعضهم استدلَّ على نجاسة الخوارج بمادلَّ على نجاسة النواصب، وإلاَّ فلا يوجد دليل خاص دال على نجاستهم، قال السبزواري في ((الذخيرة)):

⇦

⇨

((واعلـم أنّ الطـريق إلى إثبات نجاسة الخوارج والغلاة أنّهم كفّار؛ لإنكار الخوارج ما هو من ضروريّات الدين))، هذا.

ولم يرد في شيء من الأخبار عنوان ((انكار الضروري)) أو تفسير لمعنى ((الضروري))، وإنما اسـتدلّ بـذلك على الكفر من حيث إنّ إنكار الضروري والثابت في الدين يناقض الشهادتين فمـن ينكـر المعاد مثلاً فهو بالتالي يكذّب القرآن ومَن أنزله ومَن أُنزل عليه، وهذا لا يجتمع مع الشهادتين في المعنى، لأنّ الإيمان بالله تعالى ورسول الإسلام يوجب تصديقهما والتسليم بما جاء في القرآن وعدم الرد، فإن كذّب الرسول وردّ عليه فهو شاك في نبوّته، إذ الفرق بين المسلم وغيرالمسلم من صدر الإسلام وإلى يومنا هذا يكمن في هذا المعنى، وهذا مأخوذ به في كلّ ملّة ودين، وبه جاءت الأخبار من الفريقين، فلاحظ.

وقـال الـبعض: إنّ الضـروري هـو ما نصّ عليه الكتاب المجيد أو تواترت به السنّة الشريفة بحيث عدّ من قطعيّات الدين الإسلامي.

ويشـترط العلم بذلك وعدم الشبهة، فلو أنكره جهلاً منه بضروريّته أو لشبهة دخلت عليه لم يكفـر، كمـا يعتبـر أن يكون ضرورةً اسلاميّةً، لا مذهبيّة، كما صرّح به جمع غفير من فقهائنا خلافاً للبحراني في ((حدائقه)).

وحينئذ نقول:

ذُكـرت ((المودّة)) في قوله تعالى:﴿قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ الشورى: ٢٣.

وقـد اتفق علماء الفريقين على لزوم مودّة قربى الرسول ﷺ، واستفاضت روايات أهل البيت عليهم السلام فـي وجـوب المـودّة لهم وفرضها على الناس، وفي الزيارة الجامعة نقرأ ((ولكم المودّة الواجـبة)) وفي ((الأمالي)) للصدوق بسند حسن في حديث طويل وشيّق لأبي الحسن الرضا عليه السلام، مـع جمـع مـن علماء المذاهب الأُخرى قال: ... وقال عز وجل لنبيه ﷺ: قل يا محمد ﴿ قُـل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ولم يفرض الله مودتهم إلاّ وقد علم أنهم لا يرتدون عن الدين أبداً، ولا يرجعون إلى ضلال أبداً ... إلى قوله: وأُخرى أن يكون الرجل واداً للـرجل، فـيكون بعض أهل بيته عدواً له، فلا يسلم قلب الرجل له، فأحب الله عز وجل

⇦

⇨

أن لا يكون في قلب رسول الله ﷺ على المؤمنين شيء، ففرض عليهم مودّة ذوي القربى فمن أخذ بها وأحب رسول الله ﷺ وأحب أهل بيته، لم يستطع رسول الله ﷺ أن يبغضه ومن تركها ولم يأخذ بها وأبغض أهل بيته، فعلى رسول الله ﷺ أن يبغضه؛ لأنه قد ترك فريضة من فرائض الله، فأي فضيلة وأي شرف يتقدم هذا أو يدانيه؟ فأنزل الله هذه الآية على نبيه ﷺ:

﴿ قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ فقام رسول الله ﷺ في أصحابه، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أيها الناس، إن الله قد فرض لي عليكم فرضاً، فهل أنتم مؤدّوه؟ فلم يجبه أحد. فقال: أيها الناس، إنه ليس بذهب ولا فضة، ولا مأكول ولا مشروب.

فقالوا: هات إذن. فتلا عليهم هذه الآية، فقالوا: أمّا هذا فنعم.

فما وفى بها أكثرهم... الخبر. (انظرالمجلس: ٧٩).

وفي مسند ابن حنبل وتفسير الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم قال: علي وفاطمة وابناهما.

لكن المستفاد من الأخبار أنّ المفروض ليس مجرّد الحب والاحترام، فإنّ معظم المسلمين من الصدر الأول وإلى الآن على ذلك، مع أنّ الإمام الرضا قال: ((فما وفى بها أكثرهم))، وفي بعض الأخبار الأُخر: ما وفى بها إلاّ سبعة نفر سلمان والمقداد وأبو ذر وعمّار وجابر بن عبدالله وزيد بن أرقم ومولى لرسول الله يقال له الثبيت. ويدلُّ على هذا احتسابها أجراً للرسالة، والأجر لابدّ أن يكون مناسباً للرسالة، وليس هو إلاّ اتباعهم عليهم السلام وتقديمهم على غيرهم، فتدوم الرسالة كما يريدها مبلغها ببركة التمسك بحبلهم والأخذ بقولهم، وهو المناسب لقوله تعالى على لسان نبيّه: ﴿مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ وقد فسرت المودة بالولاية والمعرفة، ففي ((أمالي الشيخ المفيد والطوسي)) بسنده الى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ وسلّم: أيّها الناس الزموا مودّتنا أهل البيت، فإنه من لقي الله بودّنا دخل الجنة بشفاعتنا، فو الذي نفس محمد بيده لا ينفع عبداً عمله إلاّ بمعرفتنا وودّنا. اهـ.

ومن هنا تكاثرت الأخبار عنهم عليهم السلام في أنّ آية المودّة خاصّة بهم، ولا تعم كلّ قرابة النبي من قريش وغيرها.

⇦

⇨

وعلى هذا ينبغي القول بأنّ كلّ مَن لم يوف بالمودّة بمعنى الولاية والتقديم فهو تارك لفريضة إلهيَّة نصَّ عليها الكتاب العزيز، ولعلَّه لهذا أُطلق ((الناصب)) في بعض الأخبار على كلّ مخالف، لتركهم كلّهم الولاية المفترضة، فنصبوا لهم أئمةً غير مَن نصبه الله تعالى لهم وأُطلق ((الكافر)) على ((الناصب)) في بعض الأخبار؛ لأنه جحد إماماً رضيه الله لخلقه ونصب له إماماً آخر.

وبهذا قد يتضح لنا وجه إطلاق ((الكفر)) على مطلق المخالف، فإنه لا يراد به الكفر المقابل لأصل الإسلام بالضرورة، فيما يختصُّ بالأحكام الدنيويَّة على الأقل، من مواريث وعصمة الدم والنجاسة وحليَّة الذبائح ونحو ذلك.

فلا يصحُّ بحال الحكم بكفر كلِّ مخالف.

ولكن مع ذلك فالقدر المتفق عليه كضرورة اسلاميَّة هو مودّتهم ومحبّتهم وعدم بغضهم ومعاداتهم، فمن أنكر ذلك وجحده فقد كفر، وقد أفاد هنا فضيلة السيِّد هاشم الصالح رعاه الله مانصه: ((إنّ الآية المباركة جعلت للرسالة أجراً، والرسالة تشمل القرآن ومافيه وما بلّغه النبي ﷺ من الأحكام، بل مطلق ما هو عن الله عن طريقه، وهذا يعني أن آثار هذه الرسالة لا تترتب إلاَّ بعد دفع الأجر، ومن تلكم الآثار أنه لا يكون قريباً من الله تعالى وإن صلَّى وصام كما أنه لا يدخل الجنّة حتَّى يدخل الجمل في سم الخياط، وإن اجتهد في العبادة الليالي والأيام، وهذا لا غبار عليه، ومن تلك الآثار أيضاً ما يترتب على الرسالة من أحكام مطلقاً ومنها أصل الاتصاف بالإسلام والتلبّس به، فالناصبي ليس بمسلم، لأنَّه بمثابة مغتصب للرسالة، بل هو مغتصبٌ لها حقيقةً، وما تقدّم من قربه من الله تعالى وعدم دخوله الجنَّة يشهد لذلك ويؤكده)). انتهى كلامه.

وهو وإن كان وجهاً لطيفاً في نفسه، إلاَّ أنّه لا يمكن بحال استنباط حكم شرعي بكفر غير المود لهم عليهم السلام، فإنّ الدين على كلِّ حال دين ربِّ العالمين، وما محمَّد إلاَّ رسول، ونحن إنّما حكمنا بكفر الناصب من حيث أول بغضه إلى إنكار ضروري، لا من حيث عدم دفع الأجر، وإلاَّ فالمودَّة المناسبة لأن تكون أجراً هي ولايتهم وعدم التقدم عليهم ولا التأخر عنهم، وبذلك تُحفظ الشريعة وتُصان الأُمة، ولذا جاء قوله تعالى في سورة سبأ آية ٤٧: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلا عَلَى الله﴾ و في سورة الفرقان آية ٥٧ قال ﴿قُلْ مَا

⇦

⇨

أَسْـأَلُكُمْ عَلَـيْهِ مِـنْ أَجْـرٍ إِلا مَـن شَاء أَن يَتَّخِذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾ فكانوا هم السبيل إليه تعالى والمسلك إلى رضوانه.

ثـمَّ إنَّ ظاهـر عـبارات الأصـحاب عدم التفريق في الحكم المذكور بين الأنكار المؤدي إلى التكذيب، وبين مجرَّد العصيان، كما هو الحال في ساب النبي ﷺ، فإنهم يوجبون قتله مطلقاً مـن هذه الجهة، مع أنهم يفرقون في بقيَّة الضروريَّات، ولعلَّ السر هو أنَّ بغض عترة الرسول والاستخفاف بها عملاً إهانةٌ واستخفافٌ بالرسول ذاته، وذلك موجب للكفر مطلقاً، سواءً كان عن تكذيب أم عن عصيان جوارحي.

نجاسة الخوارج وكفرهم

المعـروف عـند الأصـحاب رحمهـم الله تعالـى، كفرالخوارج ونجاستهم، ولم أعثر على دليل ناصٍّ صراحةً على نجاستهم، وقد دُلَّ على كفرهم بنصبهم وإنكارهم الضروري، كما عرفت.

فعلى سبيل المثال قال الشيخ الجليل المفيد أعلى الله درجته في ((المسائل العكبريَّة)):

((والخـوارج علـى أئمـة العـدل إذا اسـتحلَّوا حربهم وعداوتهم، وقتل المؤمنين من أنصارهم فهـم كفَّـار بـذلك، وحكمهـم حكم المشركين، وقد دخلوا بذلك في الوعيد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ النساء: ٤٨. اهـ.

وفي ((أوائل المقالات)) حكى إجماعَ الإماميَّة والزيديَّة على كفرهم.

ونقل في ((البحار)) عن الشيخ الطوسي ﵀ قوله في((تلخيص الشافي)):

((عـندنا أن مـن حارب أمير المؤمنين كافر، والدليل على ذلك إجماع الفرقة المحقَّة الإماميَّة علـى ذلـك، و إجمـاعهم حجَّة، وأيضاً فنحن نعلم أن من حاربه كان منكراً لإمامته ودافعاً له ودفع الإمامة كفر، كما أن دفع النبوة كفر؛ لانَّ الجهل بهما على حدٍّ واحد)) . (البحار ج٨ ص ٣٦٨).

ولا يـوجد فـي المسـألة دلـيل آخـر لكفـرهم غيـر ما ذُكر، أجل، قال بعضهم: إنَّ الموجب لكفرهم هو تدينهم ببغضه وحربه ﵇، فإنه هو المنافي للمعلوم من الدّين بالضرورة، دون ما إذا حورب لأجل الملك أو العصبيَّة، ونحو ذلك، كما في حربي صفّين والجمل.

وكـيف كـان، فلـم أرَ قـائلاً بطهارة الخوارج وإخوانهم الناصبة أو اسلامهم، إلاَّ السيد الشهيد الصـدر ﵀، حـيث حكـم بنجاسـتهم وإسـلامهم، خلافـاً لصاحب اللثام، حيث حكم بكفر المخالفين وطهارتهم.

⇦

⇨

وكيف كان فلا بأس من إثارة مايلي:

الأوّل: إنّ ضروريّات الإسلام ليست على نسق واحد، بل هي نوعان:

١- ما يشكّل مظاهر الإسلام وشعائره، وعقائده الأساسيّة، التي جُعلت مُميّزة له عن بقيّة الأديان، وكثيرٌ منها مذكورفي الكتاب العزيز، ومنها الألوهيّة، والتوحيد ونبوّة سيّد المرسلين والمعاد في الاعتقادات، والصلاة والحج والزكاة والخمس والصوم، في الفرائض، فإذا أُظهر الإيمان بهذه الأُمور، ولم يفعل ما ينافيها، كإهانة القرآن اوالرسول، وإظهار بغضه ومحاربته فهو مسلم، والشكُّ فيها ولو لشبهة عارضة فيمن لا تحتمل فيه موجبٌ للخروج من الإسلام.

٢- الأُمورالتي تعتبر مسلّمات إسلاميّة في نفسها، لكنها لم تُجعل مقوّمةً للإسلام الظاهري مثل عدم جسميّة الربِّ تعالى، ومسائلة القبر، وكون صلاة الصبح ركعتين، مثلاً، فلو أنكر مسلم شيئاً منها، لم يكن كافراً نجساً، ومن ذلك مودّتهم عليهم السلام، فإنها وإن كانت عظيمةً في الميزان، عالية الشأن، وبها يرضى الرحمن، وتُقبل الأعمال، ولا يتمُّ الإسلام الحقُّ إلاّ بولايتهم، لكن - لمصالح وحكم إلهيّة - لم تُجعل مناطاً في حصول ظاهر الإسلام، ومن هنا لا يبدوا واضحاً الحكم بالكفر على مَن لا يود أهل البيت ولا يعاديهم، كما عليه أكثر أهل الخلاف حسب الظاهر من سيرتهم، بل إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يعامل مَن آذى الزهراء وماتت واجدةً عليه معاملة المسلمين حسب الظاهر.

ونظير ذلك الحكم ظاهراً بإسلام منافقي الصدر الأول، مع علم الرسول بأنهم كاذبون، قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ المنافقون:١. وقد صرّحت الآية الثانية ﴿بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ وصرّحت الرابعة بأنّ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ الأحزاب: ٤٨ . وأمرتعالى بمجاهدتهم فقال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ سورة التحريم:؟؟؟. وأمر نبيّه بالإعراض عنهم في قوله عزّوجل: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ النساء: ٦٣.

وقد قرنهم القرآن الكريم مع الكفّار والمشركين في آيات، وقابل المؤمنين المسلمين بهم في آيات أُخر،ومع سعيهم في قتل الرسول ليلة العقبة بقي الحكم بإسلامهم قائماً.

الثاني: إنّه عليه السلام لم يخاطب الخوارج بلحن خطاب الكفّار، رغم مناسبة ذلك لحربهم والقضاء عليهم، بل كان الخطاب الموجّه لهم بلحن الضالّين الزائغين، لا الكافرين.

⇦

⇨

ومن كلامه عليه السلام للخوارج وقد خرج إلى معسكرهم:

((ولكنَّا إنما أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل)) الخ... (الخطبة رقم:١٢٢ ط: د. الصالح).

وقال لهم في مسجد الكوفة، قبل المعركة: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا أمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا .

ويخدم هذا المعنى ماجاء في تفسير العيَّاشي عن أبي بصير، قال: سألته عن قول الله: ﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾؟ الأنعام: ٨٢ . قال: نعوذ بالله يا أبا بصير أن تكون ممَّن لبس إيمانه بظلم، ثمَّ قال: أُولئك الخوارج وأصحابهم. (ج١ ص٣٦٧).

وفي ((دعائم الإسلام)) (ج١ ص٣٨٨) أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة: أكافرون هم؟ قال: كفروا بالأحكام، وكفروا بالنعم كفراً ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبوة ولم يقرّوا بالإسلام. ولو كانوا كذلك ما حلّت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم.

وفي ((فقه الرضا)): روي عن العالم عليه السلام أنه لا يقف أحد من موافق أو مخالف في الموقف إلاَّ غفر له. فقيل له عليه السلام: إنه يقفه الشاري (الخارجي) والناصب وغيرهما؟، فقال: يغفر للجميع، حتَّى أن أحدهم لو لم يعاود إلى ما كان عليه ما وجد شيئاً ممَّا تقدَّم، وكلّهم معاود قبل الخروج من الموقف. اهـ .

وفي ((نهج البلاغة)) قال عليه السلام في كتاب إلى معاوية:

((ففرَّق بيننا وبينكم أمس أنا آمنَّا وكفرتم واليوم أنَّا استقمنا وفُتنتم)).

وقال أيضاً في أهل الشام: ((وكان بدء أمرنا أنا التقينا والقوم من أهل الشام والظاهر أنَّ ربَّنا واحد ونبينا واحد ودعوتنا في الإسلام واحدة، لا نستزيدهم في الإيمان بالله والتصديق برسوله ولا يستزيدوننا)).

وقد صرَّح الشيخ المفيد أعلى الله درجته، في كتاب((الجمل)) بعدم كفر الخوارج، قال ما نصّه: ((واجتمعت الشيعة على الحكم بكفر محاربي أمير المؤمنين، ولكنَّهم لم يخرجوهم بذلك عن حكم ملَّة الإسلام؛ إذ كان كفرهم من طريق التأويل كفر ملَّة، ولم يكفروا كفر ردَّة عن الشرع مع إقامتهم على الجملة منه، وإظهار الشهادتين، والاعتصام بذلك عن كفر الردّة المخرج عن الإسلام)). اهـ .

⇦

⇨

وهـذا صـريح فـي اسـلامهم، وقـد يُـؤيد بمـا ورد فـي صحيحة الفضلاء (وهم زرارة وبكير والفضـيل، ومحمـد بـن مسـلم، وبريد العجلي) عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: في الـرجل يكـون فـي بعـض هـذه الاهـواء الحـروريَّة والمرجئة والعثمانية والقدرية ثمَّ يتوب ويعـرف هـذا الأمـر ويحسن رأيه، أيعيد كلَّ صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟

قـال: لـيس علـيه إعـادة شـيء من ذلك غير الزكاة لابدَّ أن يؤديها؛ لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية. (الوسائل ب٣ من أبواب مستحقي الزكاة ح٢).

فـإنَّ الحكـم بإجزاء حج الحروري لا يخلو من دلالة على صحّته منه، ولو كان كافراً كفر ردّة لـم يصـح، بـل يكـون مشـمولاً لدلـيل الحج، لوجوبه مرّة في العمر، كوجوبه على الكافر لو أسـلم، وإن كـان قـد حج، وحمل اسقاطه عنه على التفضل بعيد، ولا شاهدَ عليه. وممَّا يُؤيد ذلـك أنه لوكان محكوماً بالكفر لسقطت عنه الزكاة أيضاً بعد التبصّر، كما أُسقطت عن الكافر لحديث الجب.

وقـد يُحمـل ((الحـروري)) هنا على مَن لا يكفّر أمير المؤمنين ولا يعاديه، وإن كان يرى أنه أخطـأ فـي مسألة التحكيم، كما قد يستفاد هذا من محاورة جرت بين هشام بن الحكم وبين بيان الحروري... فقال بيان - وكان من الحرورية -: أنا أسألك يا هشام، أخبرني عن أصحاب علـي يـوم حكّموا الحكمين أكانوا مؤمنين أم كافرين؟ قال هشام: كانوا ثلاثة أصناف: صنف مؤمـنون، وصـنف مشركون، و صنف ضلاّل، فأما المؤمنون فمن قال مثل قولي: إن عليّاً عليه السلام إمـام مـن عـند الله عـزوجل، ومعاوية لا يصلح لها، فآمنوا بما قال الله عزوجل في علي عليه السلام وأقـروا بـه . وأمـا المشـركون فقـوم قالوا: على إمام ومعاوية يصلح لها، فأشركوا إذ أدخلوا معاوية مع علي عليه السلام . وأما الضلاّل: فقوم خرجوا على الحمية والعصبية للقبائل والعشائر فلم يعرفوا شيئاً من هذا وهم جهال ...الخ. (كمال الدين وتمام النعمة: ٣٦٣).

وعلى كلٍّ حال فالمسألة لا تخلو من إشكال، والله أعلم بواقع الحال.

وهل يلحق بهم المجبّرة[١]؟

قال بعض الأصحاب نعم، والأصحُّ العدم؛ للأصل.

وألحق بعضهم[٢] المخالف، وهو بعيد؛ للحكم بالإسلام، وللزومه الحرج والمشقَّة.

وهل ولد الزنا كذلك؟

قال ابن إدريس: نعم، والأقوى المنع؛ اعتماداً على الأصل.

٩- الخمر. ١٠- الفقاع.

والمسكر و[ما] حكمه.

---

(١) المجبّرة أو القدريَّة هم الذين يزعمون أنه لا محدث للمحدثات قبيحها وحسنها إلاَّ الله، وأنه ليس للعبد نصيب في إيجادها إطلاقاً. وذهب إلى كفر المجبرّة الشيخ المفيد ﷺ في ((المسائل السرويّة)) صريحاً، ومنع من إعطائهم الزكاة، وإن كانوا ينتحلون المذهب الحق.
وقال الطوسي في ((الاقتصاد)): ... فعلى هذا المجبرَّة والمشبّهة كفَّار... لأنّ اعتقادهم الفاسد في هذه الاشياء ينافي الاعتقاد الصحيح، من المعرفة بالله تعالى وعدله وحكمته. اهـ. بناءً على ما ذكره من أنه ((أجمعت الأُمة على أنّ الإخلال بمعرفة الله تعالى وتوحيده وعدله وجحد نبوَّة رسله كفرٌ)). وقد حكم بنجاستهم في((النهاية))، وحكم بنجاسة سؤرهم في((المبسوط))، وخالف آخرون، وحكموا بطهارتهم، مثل العلاَّمة في ((منتهى المطلب)) و((التذكرة)) حيث قال فيها: والأقرب طهارة غير الناصب. والمحقق الكركي، في ((جامع المقاصد))، والميرزا القمّي، في ((غنائم الأيام))، ويظهر أنَّ الاكثر يرى طهارتهم،والنصوص مصرحة بكفرهم،(الوسائل، ب١٠من أبواب الحد).ولابدّ من التمحيص، وإلاَّ فقد أطلق ((الكفر)) فيها على مطلق المخالف، مع القطع بطهارتهم وإسلامهم، والأظهرالطهارة،لماعرفت في مسألة الخوارج.

(٢) هوابن إدريس الحلّي في ((السرائر)).

الشرح :

هـذا آخر النجاسات العشر، وبها تمَّ عددها، وقد وقع النزاع في نجاسة المسـكرات. ولابـدَّ مـن اشتراط المسكر بكونه مائعاً، إذ غير المائع منها ليس بنجس إجماعاً.

وأطلـق المسكر ليدخل الخمر وسائر أنواع الأنبذة المائعة،المعلوم منها الإسـكار، وقـال ابـن بابـويه بعـدم نجاسة شيء منها، قال: إنّ الله تعالى حرَّم شـربها ولـم يحرِّم الصلاة فيها[1]، فهي محرَّمة غير نجسة، واستدلَّ على ذلك بالأصـل وبـروايات ذكـرها فـي كتابه مسندةً إلى رجالها[2]، وأكثر الأصحاب علـى الفـتوى بالنجاسة في كلِّ مسكر مائع، خمراً كان أو نبيذاً، أو فضيخاً أو مـزراً، أو بـتعاً أو نقـيعاً، أو جعَّة أو طواقاً أوعرقاً،أوغير ذلك[3]، واستندوا في

---

(١) الفقيه، ج١، باب ما ينجس الثوب والبدن. بلفظ قريب.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) النبيذ من التمر، والفضيخ [من البسر]، والمزر من الأرز، والبتع من العسل، والنقيع من الزبيب والجعَّـة مـن النارجـيل ومـن جمار النخل. والطواق من لبن الخيل، والعرق من الصعر. ((من إملاء شيخنا أدام بقاؤه)).

وذكـر فـي لسـان العـرب أنّ: شـراب الأطواق حَلَب النارجيل،وهوأخبث من شراب يشرب وأشـد إفسـاداً للعقـل، وأنَّ: المـزر نبيذ الشعير، والحنطة والحبوب، وقيل: نبيذ الذرة خاصَّة. وقال: و البِتْعُ والبِتَعُ، مثل القِمْعِ و القِمَعِ: نَبيذ يُتَّخَذ من عسَل كأنه الخَمر صَلابة. وقال: النَّقُوعُ و النَّقِـيعُ: شَـرابٌ يـتخذ مـن زبـيب يـنقع في الماء من غير طَبْخٍ، و قيل في السَّكَر: إنه نَقِيعُ الـزَّبيبِ. ونقـل عـن ابـن الأثير أنَّ ((الجعَّة)) هي النبيذ المتخذ من الشعير، وأنّ ((المُعْرَقَ من الخمـر: الذي يمزج ليلاً مثلَ العِرْقِ كأنه جُعل فيه عِرْقٌ من الماء)). وأن ((الفقاع شراب يتخذ من الشعير، سُمي به لما يعلوه من الزبد)).

ذلـك إلـى ظاهـر قوله تعالى:(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[1]، وصفها بالرجاسة، وهو بمعنى ((النجاسـة))،لأنهـا تـؤكد بها،فيقال:رجس نجس. وأيضاً فإنّه قال: ((اجْتَنِبُوهُ)) والاجتـناب للشـيء هـو هجره وإبعاده، وذلك مشعر بالنجاسة واعتضدوا مع ذلـك بـروايات غير سليمة السند، ودلالة الآية على ماقالوه لا تخلو من دخل لجـواز عود الوصف إلى الجميع، مع عدم تحقق النجاسة في الكلّ، وحينئذ لا طـريق لنا إلى إثبات نجاسته إلاّ شهرة الفتوى بذلك بين الأصحاب، حتّى كاد أن يكون إجماعاً.

وأمّـا حكم المسكر فأراد به ((الفقاع))، وقد حكم أصحابنا بنجاسته، لما رووه عـن أئمـتهم عليهم السلام، فمـن ذلك ما روي عن الرضا عليه السلام، وقد سُئل عنها فقـال: ((إنّهـا خمـرة استصغرها الناس))[2]، وفي حديث آخرعنه عليه السلام :الفقاع خمـر مجهـول [3]. وفي حديث العامّة ما يدل على ذلك أيضاً، من قوله صلى الله عليه وآله: أنها خمرة الأعاجم[4]. وأنه سمّاها ((الغبيرا)) [1]ومنع من شربها في حديث ابن عمر عنه عليه السلام، فخلافهم في ذلك لا يلتفت اليه.

---

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) الوسـائل: ج٢٥، ب ٢٨ مـن أبـواب الأشـربة المحـرَّمة، ح١ وفـيه: ((هـي خمـرة استصغرها الناس)).

(٣) ذات الباب ح٢، والشارح نقل المضمون، فراجع. وانظر الباب ٢٧ أيضاً.

(٤) المـروي عنه صلى الله عليه وآله، في ((مجمع الزوائد)): وإيَّاكم والغبيراء، فإنها ثلث خمرالعالم. وفي هامش ((المصـنَّف)) قـال محققـه اللحّام: إنّ عصارة نبتة الغبيراء وعروقها تحوي الكثير من الخمائر التي تساعد على التخمير، فهي تدخل في صنع أنواع عديدة من الخمور. اهـ .

⇦

وقال ابن الجنيد: إنّ علّة نجاسته من جهة نشنشته إناءه إذا كرَّر فيه العمل، ولا بأسَ به؛ لمو افقته على النجاسة.

شرطيّة طهارة الماء في إزالة النجاسات

بماء[٢] طهور.

الشرح:

أراد أنَّ إزالة هذه النجاسات العشر عن الثوب والبدن أنمّا يصح بالماء المطلق، دون غيره من المزيلات، والمراد بالطهور هنا يحتمل أن يكون بمعنى الطاهر؛ لأنَّ فعولاً يأتي بمعنى الفاعل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[٣] بمعنى ((طاهراً))، ومثله قول الشاعر:

عِذاب الثنايا ريقهن طهورُ[٤]

وأراد:طاهراً.

ويحتمل أن يكون ((طهور)) بمعنى ((مطهراً))؛ لأن ((فعولاً))من أسماء المبالغة،كضروب وأكول، بمعنى كثير الضرب والأكل، فالطهور هنا مبالغة في

⇨

أقول: ولم أجده بلفظ ((الأعاجم)).

(١) مورد الظمآن: ص٢٣٧، باب من يستحل الخمر. ورواه الشارح في لآليه:ج١ المسلك الأول ح٤١.

(٢) الباء متعلّقة بقوله سالفاً: ((إزالة النجاسات)).

(٣) الإنسان: ٢١.

(٤) القائل هو جرير، وشطره الأول:

إلى رجح الاكفال غيدٌ خصورها

الطهـارة، أي أنـه مـع طهارته مطهِّر، فعلى الأوّل معنى طهور أنَّه ليس بنجس وعلى الثاني يكون معناه أنه ليس بمضاف. وعلى الأوّل اتفاق الأصحاب، فإنّ الـنجس لايفيد الطهارة قطعاً، وأمَّا الثاني؛ فقد وقع الخلاف فيه؛ فذهب السيِّد إلى جواز إزالة النجاسة بما يصدق عليه أنه مزيل من جملة المائعات، محتجَّاً بـأنّ المأمـور بـه أنَّمـا هـو هجر النجاسة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[1] والهجـر هـو الإبعـاد، فيصـدق على كلِّ مبعِد ومزيل للعين، وباقي الأصحاب علـى المـنع مـن جـواز إزالـة النجاسـة بغير الماء المطلق، وأنَّ غيره لا يفيد الطهـارة، ولورود النصِّ بالأمر بالغسل في روايات كثيرة[2]، والغسل أنَّما يفهم مـنه الإزالـة بالمـاء المطلق، إذ غيره من المزيلات لا يصدق عليه اسم الغسل حقـيقةً، والإطـلاق ينصـرف إلـى الحقيقة، وعضدوا ذلك بروايات أُخر كثيرة واشتهرت به الفتوى، وقول المرتضى شاذ.

الاستنجاء

أو بـثلاث مسـحات فصاعداً، يطهر في الاستنجاء، في غير المتعدِّي من الغائط.

الشرح:

لمَّـا كانـت النجاسـة المذكورة المأمور بإزالتها عن الثوب والبدن أنَّما يصـح إزالتها بالماء الطاهر المطهِّر، وكان ذلك عامَّاً في جميعها، وكان العموم مخصوصاً، أشار إلى ذكر المخصِّص، وهو أنّ المكلَّف مخيَّرٌ في إزالة نجاسة

---

(١) المدثّر: ٥.

(٢) الوسائل، ج٣ باب النجاسات.

الغائط خاصَّة عن مخرجه خاصَّة، ـ بشرط عدم تعدِّيه عنه ـ بالماء أو بجسم مزيل للعين، قائم مقامه، وهو المسمَّى بالاستنجاء، والاستنجاء استفعال، مشتَّقٌ من ((النجوة)) وهي الارتفاع، أو مشتَّقٌ من ((النجاة)) وهي الخلاص من الأذى، أو من ((نجوت الشجرة))[1] إذا قطعتها؛ لأن به يقطع الأذى عن نفسه.

وأمَّا في الاصطلاح فهي إزالة نجاسة حدثيَّة عن مخرجها الطبيعي أو حكمه، يرفع حكم كثيرها الوضوء كقليلها، فبالحدثيَّة خرج عنه غير الحدثيَّة كالخمر، و((عن مخرجها الطبيعي)) يخرج إزالة البول والغائط عن غير المخرج من سائر البدن، و((حكمه)) ليدخل فيه غير المعتاد، إذا صار معتاداً على القول بجواز الاستنجاء فيه. و ((يرفع حكم كثيرها الوضوء كقليلها)) ليخرج به إزالة دم الاستحاضة عن الفرج، فإنه لايُعدُّ استنجاءً.

ثمَّ الاستنجاء إمَّا عن البول أو عن الغائط، أمَّا الأول: فلا يكفي فيه غير الماء بإجماع أصحابنا، سواء كان متعديَّاً أولا، نعم، لو تعذَّر الماء وجب مسحه بطاهر، وكان ذلك شرطاً لصحَّة الصلاة، وبه رواية صحيحة[2].

وأمَّا **الثاني**: فإن كان متعديَّاً تعيَّن الماء لإزالته، ويراعى فيه زوال العين والأثر، وإن كان غير متعدٍ تخيَّر بين الماء وبين مسحه بطاهر غير رطب، قالع

---

(١) لسان العرب.

(٢) لعلَّه يريد مارواه عبد الله بن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟، قال: كل شيء يابس زكي (الوسائل، ج١، ب٣١ من أبواب أحكام الخلوة، ح٥)، وظاهر الشارح أنَّ المسح حينئذٍ ليس مطهراً، وجوابه عليه السلام لا دلالةَ فيه على إجزاء المسح عن الماء وطهارة المحل، بل يدل على عدم تعدي النجاسة منه لليبوسة.

للنجاسة، غير عظم ولا روث[١]؛ ولا مطعوم ولا محترم.

ولو استعملها فهل يطهر المحل؟ الأقوى نعم؛ لأن الاستعمال ـ وهو في غير العبادة ـ لا يدلُّ على الفساد.

وهل يجب تعدد المسحات أو تكفي الواحدة المزيلة للعين؟ قال الأكثر بتعيِّن الثلاث، فلو نقى المحل بدونها لم يحكم بالطهارة.

وهل تقف صحَّة الصلاة على إتمامها؟ الأقوى لا، وقيل بالأول؛ لأنَّ المأمور به هو الإزالة، وقد حصلت، والتعدد الوارد للأغلبيَّة، وهو قوي.

وهل يطهر المحل أو هو عفو؟ يحتمل الثاني؛ لبقاء الأثر والأقرب الأول، للتخيير بينه وبين الماء، وهو مطهر[٢].

سترالعورة حال التخلّي والانحراف عن القبلة

ويجب على المتخلِّي ستر العورة، وانحرافه عن القبلة بها.

---

(١) وذلك إنه قد ورد في الأخبار أنَّ طائفةً من الجن وردوا على النبي، ﷺ وسلَّم، فأخذوا عنه أديانهم، فلما أرادوا الرجوع إلى قومهم قالوا: زودنا يا رسول الله! فقال ﷺ: لا يحضرني الآن ما أُزودكم به، ولكن اذهبوا، فقد جعلت لكم العظم والروث زاداً، فالعظم لكم لحم، والروث لكم فاكهة، ونهى أصحابه بعد ذلك اليوم عن الاستنجاء بالعظم والروث. و في حديث آخر أنه من استنجى بعظم أو روث فإنه بريء منِّي.

وفي حديث آخر: إذا أكلتم اللحم فلا تنهكوا العظام. أي: لا تبالغوا في أخذ ما عليها، فإنّ لإخوانكم الجن فيها نصيباً، فإن فعل ذهب من البيت ما هو خير منه. - منه رحمه الله -.

(٢) وتظهر الفائدة فيما لو ترطب المحل حتّى تعدى إلى الساتر، فعلى العفو لا تصح الصلاة فيه لاختصاص العفو بمحل الاستنجاء، فلمّا تعدى إلى غيره خرج عن الأصل. وعلى القول بالطهارة لا منع؛ لتحقق الطهارة ـ منه تقبّل الله ـ.

الشَّرح :

هـذا الوجـوب ثابـت عقـلاً وشـرعاً؛ لأنَّ كشـف العورة مستقبح عقلاً وشـرعاً، ويجـب المحافظـة علـيه[1] دائماً، في حال التخلي وغيره، لكن ذلك مشروط بوجود الناظر؛ فمع عدم وجوده لا وجوب قطعاً، إلاَّ في الصلاة، فإنّ السـترَ فيها واجب مطلقاً، وإنما خصَّ هنا حالةَ التخلي؛ لأنّه وقت الحاجة إلى كشـف العورة، فخصَّه بالذكر محافظةً على دوام سترها، و[لأنَّه] من الكمالات الإنسـانيَّة، لكـنَّه ـ كمـا عـرفت ـ مشـروطٌ بالناظر المحترم، إذ غيره لا يجب السـتر عـنه بالإجمـاع، إلاَّ فـي الصـلاة. ويُعنـى بـه[2] ماعـدا الـزوجة والأمة الموطـوءة بالملـك، ولهذا كان النبّي ﷺ يواظب على ذلك، فإنَّه كان إذا أراد البراز اجتهد أن لا يراه أحد.

وقال أهل الفضل: من أراد قضاء الحاجة فليبعد المذهب،ويحافظ على الستر.

ولهذا سنن وآداب، مذكورة في كتب الأصحاب.

وهـل يجـب الانحـراف فـي تلـك الحال عن القبلة؟ المشهور ذلك[3] اسـتقبالاً واسـتدباراً بالعـورة، والمستند ما روي صحيحاً عن عيسى الهاشمي

---

(١) على الستر.

(٢) بالناظر.

(٣) نُسـب ذلـك إلـى المشـهور فـي ((التذكـرة)) ج١، مسـألة٣١ مـن مسائل آداب الخلوة. وفي ((الذكـرى))، في كتاب الصلاة، مسألة استطابة إطالة الخلوة، و في غيرهما، و في ((الخلاف)) و((الغنية)) حكَي الإجماع عليه.

مـرفوعاً إلـى النبـيّ، ﷺ، أنه قال: ((إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا))[١].

والنهي دليل التحريم.

وأيضـاً: فـإنّ ذلـك مناسـب لتعظـيمها المأمـور بـه، من حيث وجوب استقبالها بالصلاة وغيره[٢].

---

(١) عوالي اللآلي، ج٣، باب الطهارة، ح٦١، بسند الشيخ إلى عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه عن جده، عن علي، عليه السلام . وتجده في الوسائل ج١، ب٢ من أبواب أحكام الخلوة، ح٥. بذات السـند، وهـو لا يخلو من مجاهيل، وينتهي نسب عيسى هذا إلى عمر بن علي بن أبي طالب وجده محمد بن عمر بن علي عليه السلام، وهو غير موثق، وكذلك أبوه وجده.

(٢) المـراد مـن ((الانحـراف)) هـنا عـدم تحقـق الاسـتقبال والاستدبار بمجموع البدن، فلا عبرة بتحويل العورة والانحراف ولو ببعض البدن.

واعلم أنّ للأصحاب فيه أربعة أقوال:

الاول: التحريم مطلقاً، قاله الشيخ والسيد وابن ادريس وابن البرّاج والمحقق والعلاّمة.

الثاني: الكراهة مطلقاً، قاله ابن الجنيد.

الثالث: التحريم في الصحاري والفلوات، والترخيص في الأبنية.

الرابع: الكراهة في الصحاري، كالثالث، والإباحة في الأبنية، قاله المفيد.

ومـا قالـه الشـارح، أعنـي عكـس الـثالث، فهـو قول خامس، لم نعثر على قائلة. وفي أولويّة الاستقبال أو الاستدبار، مع عدم التمكن إلاّ من أحدهما، نظر، فتأمل.

ثـمّ اعلـم أن الأقـوال الأربعـة أوردهـا فـي ((المهـذّب))، وقال في ((التحرير)): ((يحرم عليه اسـتقبال القـبلة واسـتدبارها بالـبول والغـائط، في الصحاري والبنيان، خلافاً لابن الجنيد فيها والمفـيد وسـلاّر فـي الأخيـر)). وفـي الـدروس: ((ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الأبنـية، خلافـاً لابـن الجنـيد مطلقـاً، وللمفـيد فـي الأبنية))، والحاصل: إنّ العبارات مختلفة والـبعض لا يخلـو مـن تكلّـف، لكـن المفهـوم مـن عـبارة التحرير وفاق المفيد وسلاّر في الصحاري والبنيان، بل لا يمكن التلفيق، فتأمل.

وقال آخرون بالكراهيَّة، اعتماداً على أصالة البراءة، وبعضٌ قال بالتحريم في الصحاري دون البنيان، استناداً إلى رواية ابن بُزيع قال: رأيت في دار الرضا عليه السلام كنيفاً مستقبل القبلة[١].

وضعف هذا ظاهر، فإنّ مجرَّد الفعل ليس بحجَّة[٢]، وبعضهم عكس هذا الحكم، فأجاز في الصحاري وحرَّمه في الأبنية، ولا أعرف مستنده فالاعتماد على المشهور أولى[٣].

---

(١) الوسائل، ج١، الباب٢ من أبواب أحكام الخلوة، ح٧.

(٢) يريد أنّ مجرَّد وجود الكنيف كذلك ليس دليلاً قاطعاً على استقبال الإمام للقبلة حال قضاء الحاجة، لاحتمال شرائه وهو على هذه الحال.

(٣) لا يوجد دليل لفظي ناهض يدل على ذلك؛ لأنَّ روايات المقام واهية السند، وقد عرفتَ حال سند خبرالهاشمي، وتوجد أخبار أُخرى، روي في الوسائل نقلاً عن الكافي، عن علي بن إبراهيم رفعه، قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام، وأبو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت .. الحديث. (ج١، ب٢ من أبواب الخلوة، ح١)، وفي مرفوعة محمد بن يحيى، قال: سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها. (نفسه، ح٢).

ونقل في الوسائل عن الفقيه مرسلاً قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول أوغائط. (ج٤ ، ب١٢ من أبواب القبلة، ح٣).

والإنصاف أن غاية مايستفاد من أكثرها كراهية ذلك ،لاحرمته،و ورود ذلك في سياق المكروهات؛ قرينةٌ ناهضةٌ لذلك، إذ يبعد جداً حسب عادة الحكماء بل وعامَّة العقلاء إقحام ما يريدون إيجابَه فيما يريدون الندبَ إليه، من دون إبراز قرينة مقاميَّة أو مقاليَّة واضحة، ولا يوجد هنا أي قرينة على الحرمة، والأصل يقضي بالإباحة.

مطهّرات أُخرى

١ـ الأرض.

وقد تطهِّر الأرضُ.

الشرح :

يـريد بـالأرض ((الطاهرة))؛ لأنَّ المطهِّر لغيره لا يصحُّ أن يكون نجساً في نفسه، وإلاَّ لم يكن مطهِّراً.

وقيل: يشترط أن تكون يابسة، ولاوجهَ له[1]، بل لو كانت رطبة ثبت لها هـذا الحكـم؛ لأنَّ المقصود زوال عين النجاسة، وهو حاصل مع الرطوبة، نعم

---

(١) يسـتفاد من حسنة المعلّى بن خنيس اعتبار الجفاف، قال: سَأَلتُ أَبا عَبد اللَّه عليه السلام عَن الخنزير يخرجُ من الماء فيَمرُّ عَلى الطَّريق فيَسيلُ منه الماء أَمرُّ عَلَيه حَافياً؟ فقال: ((أَلـيس وراءهُ شـيءٌ جـافٌ؟ قلـتُ: بلـى. قـال: فـلا بَـأس إنَّ الأَرضَ يطهِّرُ بعضها بعضاً)). (الوسـائل، ج٣، ب٣٢ من أبواب النجاسات،ح٣) وفي ((مستطرفات السرائر))، نقلاً من نوادر ابـن أبي نصر، عن المفضل بن عمر، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: قلت لَه: إنَّ طريقي إلَى المسجد في زُقاق يبالُ فيه، فربَّمَا مَرَرتُ فيه ولَيس عَليَّ حذاءٌ فيَلصَقُ برجلي مـن نداوتـه؟ فقـال: أَلـيس تمشـي بعد ذلكَ في أَرض يابسة؟ قلتُ: بلى. قَال: فلا بأس، إنَّ الأَرض يطهِّـر بعضُـها بَعضـاً. قلـت: فأَطَـأُ عَلى الرَّوْث الرَّطْب؟ قَال: لا بأسَ، أنَا و اللَّه ربَّمَا وطئتُ عَليه ثمَّ أُصَلِّي ولا أَغسلُهُ. اهـ.

وممَّـا يدل على كفاية زوال الأثر صحيحة زرارة، قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: رَجلٌ وَطئ عَلَى عَـذرة فَساخَت رجلهُ فيها، أَ يَنقُضُ ذلكَ وضوءَهُ؟ وَ هَل يَجبُ عَلَيه غسلُها؟ فقال: لا يَغْسلهَا إلاَّ أَنْ يَقذرها، و لكنّه يَمسحها حَتَّى يذهب أَثرهَا وَ يصَلِّي. اهـ.

وخبـر حفص بن أبي عيسى، قالَ: قلتُ لأبي عَبد اللَّه عليه السلام: إنِّي وطئتُ عذرةً بخفِّي ومسحتهُ حتَّـى لـمْ أَرَ فيه شيئاً، مَا تقول في الصَّلاة فيه؟ قال لابَأس. (الوسائل، ج٣، ب ٣٢ من أبواب ⇦

لـو كانـت وحـلاً أو طيـناً يلتصـق بالمحل، لم يطهر قطعاً. ويختصُّ تطهيرها لـباطن القـدم والخف والنعل؛ لقوله عليه السلام فيمن وطىء الأذى بخفيه:امسحهما بالأرض[1].وألحقوا بذلك أسفل العكَّاز.

وهـل تجـري ركبـتا الكسـيح ويدا الحابي مجرى القدم؟ الأقرب ذلك للتسـاوي فـي العلَّـة، وأمَّـا الآلات المسـتعملة فـي الأرض، ففي طهارتها بها عندي إشكال[2].

٣.الشمس.

والشمسُ.

الشرح:

الـذي وقـع عليه الإجماع أنَّ الشمس إذا وقعت على الأرض وما أُلحق بهـا من غير المنقولات عادةً ـ كالجدران والاخصاص، والسقوف والأخشاب

⇨

النجاسـات، ح٦ـ ٧) وينبغـي اعتـبار قـيد الجفاف، حملاً للمطلق على المقيَّد، ولمادلَّ على سراية النجاسة مع البلل.

وفـي صـحيحة الأحـول أنـه سأله عن الرجل الذي يطأ الموضع الذي ليس بنظيف ثمَّ، يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟ قال: ((لا بأس إذا كان ذلك المكان النظيف قدر خمسة عشر ذراعاً، أو نحو ذلك)). (الوسائل، ب٣٢ من أبواب النجاسات،ح١)، والظاهر عدم اعتبارالمسافة المذكورة في نفسها، بل المناط زوال العين، وذكرُها لأنَّ الغالب عدم زوالها بأقلَّ منها، ولذلك قال: أو نحو ذلك.

(١) لا يوجد نص بهذه العبارة، والشارح حكى مضمون خبر حفص بن عيسى السابق.

(٢) منشـأه انصـراف الـنص عنه، والاستصحاب يقضي ببقاء النجاسة، كما أنَّ الأظهر عدم إلحاق ركبتي الكسيح ويدي الحابي، اقتصاراً على المنصوص؛ لعدم علَّة معممّة لغيره.

المستدخلة في البناء؛ والأوتاد المضروبة والأبواب المعلَّقة، والأحجار المصفوفة والتراب على الأرض، والطين على السطح والقبر على الأرض والزرع والثمار على الشجر ـ [طهرتها]. والحصيرُ والباريةُ [ونحوهما]ـ من المنقول عادةً ـ إذا وقع عليها نجاسة لا جرمَ لها، وجفقتها الشمس جازت الصلاة عليها، وهو مضمون الرواية[١].

وهل تطهر؟ قيل: لا؛ لأنَّ جواز الصلاة أعمُّ من الطهارة[٢].

والأقوى: تطهر؛ لأنَّ الأمرَ بالصلاة أمرٌ بأجزائها، والسجود لا يجوز على النجس إجماعاً.

وهل يعم سائر المنقولات؟ قيل: نعم؛ لعموم قول الصادق عليه السلام: ((**ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر**))[٣].

---

(١) عَلِيٍّ بنِ جعفرٍ عن أخيهِ موسى بْنِ جعفر عليه السلام في حديثٍ قَالَ: سألتهُ عَنِ البَواريِّ يصيبها الْبَولُ هل تصلح الصَّلاةُ عليها إذَا جَفَّت من غير أَنْ تغسَلَ؟ قال: نعم لا بَأْسَ. اهـ. (الوسائل ج٣، ب٣٢ من أبواب النجاسات، ح٣).

(٢) حُكي عن المفيد رحمه الله، وجماعة من المتأخرين؛ أنّ الشمسَ لا تطهر، بل عفى الشارع عما أشرقت عليه، كما عفى عن بعض الدماء مع بقاء نجاستها، ويدل على مختار الشارح قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: ((إذا جففته الشمس فصل عليه،فهو طاهر)). (الوسائل، ب٢٩ من أبواب النجاسات، ح١).

(٣) الشيخ الأقدم الكليني، بإسناده عَنْ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي، عن أبي بكر الحضرمي (واسمه محمد بن عبدالله)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهُرَ. اهـ. (الوسائل، ج ٣، ب٢٩ من أبواب النجاسات، ح٥). والسند معلول بعثمان وأبي بكر، فالأول مهمل والثاني غير موثق، وقد حكى ابن داود توثيقه عن الكشي، لكني لم أره بعد الرجوع إليه.

وهو نصٌّ في الطهارةِ، إلاَّ أنَّ التعميمَ مشكلٌ[١].

وهل يشترط مباشرة الشمس للنجاسة بجرمها، أو يكفي وصول حرارتها واستناد اليبس إليها؟ الأقوى عندي الثاني؛ إذا علم استناده إليها[٢] ولهذا طهر ظاهر الحصير وباطنه، واستشكل بعضهم في الحصير المنطبق أحدهما على الآخر، ولا وجه له على ما قلناه. [و] الأقوى عندنا طهارة ظاهر الجدار وباطنه[٣].

٣. النار.

والنارُ.

الشرح:

قد أجمعوا على أنَّها تطهِّر ما أحالته من الأعيان النجسة رماداً أو دخاناً، وأمَّا طهارة ما أحالته خزفاً أو آجراً ففيه إشكال[٤]، أقربه الطهارة.

---

(١) منشأالإشكال أنّ التعميم مخالف للإجماع المنتزع، فإنهم يقصرون الحكم على الأرض لنصِّ الأخبار، وعلى مالاينقل لوجود العلَّة فيه وللاشتراك في المشقَّة ، ولامسوّغ لتسريته إلى مطلق الأشياء، لا سيَّما وأنّ الرواية المذكورة ضعيفة السند، كما عرفت.

(٢) وجه ذلك إطلاق لسان الأدلة، وصدق استناد التجفيف للشمس، وأما مع عدمه فلا لموثقة عمار الساباطي، فقد جاء فيها أنه: ((إنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَبِسَ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ..)) (الوسائل، ج٣، ب٢٩ من أبواب النجاسات، ح٤).

(٣) باعتبار أنّ المستفاد من الأدلَّة طهارة ((الجسم)) كلِّه بالإشراق عليه، ظاهراً وباطناً.

(٤) منشأ الإشكال من أنّ المقصود بالإحالة هل هي الإحالة الحقيقيَّة، [أي] حتى يصير حقيقةً أُخرى، أو يكفي تغير الصفات وفناء الرطوبة الحاملة للنجاسة؟ فإن قلنا بالأول، لم تثبت الطهارة في الآجر والخزف؛ لبقاء الحقيقة. وإن قلنا بالثاني طهر؛ لحصول تغير الصفات وفناء الرطوبات. - منه ﷺ -.

أمَّا العجين النجس فلا يطهر بخَبزه على الأقوى، للأصل[١].

وأمَّا النهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال؛ فعلَّله بعضهم بنجاسة دخانه؛ لعدم انفكاكه عن الرطوبة الدهنيَّة؛ لسرعة استحالته

(١) يريد أصالة استصحاب النجاسة حتى يُعلم المزيل، لكن روى الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير، عن جده، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه عليه السلام عَنِ الْبِئْرِ يَقَع فيهَا الْفَأْرَةُ أَو غَيرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَتَمُوت، فَيُعجَن مِن مَائِهَا أَيُؤْكَلُ ذَلكَ الْخُبزُ؟ قَالَ: إِذَا أَصَابَتهُ النَّار فَلا بَأْسَ بِأَكْلِه. اهـ.

وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ((في عَجِينٍ عُجِنَ وَ خُبِزَ، ثُمَّ عُلِمَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَتْ فيه مَيْتَةٌ؟ قَالَ: لا بَأْسَ أَكَلَتِ النَّارُ مَا فيه. اهـ.
(الوسائل ج١ب١٤ من أبواب الماء المطلق الحديثان ١٦-١٧).

وسنداهما مخدوشان، فإنَّ في سند الأولى ابن الزبير وجده، وهما مجهولان. والثانية مرسلة. كما لا دلالة صريحة وبيّنة فيهما، لاحتمال استناد ذلك في الأولى إلى طهارة ماء البئر، إذ غالباً ما يكون الواقع فيهامًّا لا نفسَ سائلةَ له، والتعليل بالنار لإزالة الاستقذار.

وفي الثانية يُحتمل كون الميتة المذكورة غيرَ ذات نفس سائلة، وبالتالي لا تنجس الماء المعجون به، أجل التعليل بأكل النار قد يصلح قرينةً على نجاسة الميتة.

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال: يباع ممَّن يستحل أكل الميتة. اهـ.
(الوسائل، ب١١ من أبواب الأسآر)، وهي تدلُّ التزاماً على النجاسة، كما هو رأي المشهور.

وما رواه ثقة الإسلام والشيخ عن زكريا بن آدم قال: ((قلت لأبي الحسن عليه السلام: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: فسد.

قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبيّن لهم؟ قال: نعم فإنهم يستحلون شربه)). اهـ.
(الوسائل، ب٣٨ من أبواب النجاسات)، وعليه، فالأظهر عدم التطهير؛ لفقد الدليل الصالح لرفع الأصل.

فيستصحب أجزاء صغاراً من الدهن، والأقوى أنّ النهي تعبد، لا للنجاسة[١].

٤- الاستحالة.

والاستحالةُ.

الشرح:

إعلم أنّ الاستحالة قد وقع النزاع فيها، فأنكرها كثيرٌ منهم، بناءً على أنّ النجاسة تابعة للجسميَّة، وهي متحقِّقه في الحالتين، أو أن النجاسة وصف ذاتي، فلا يزول؛ لبقاء الذات، وقال الأكثر بالطهارة بها؛ لأنَّ النجاسةَ حكم متعلِّق بالإسم، فيزول بزواله؛ لتعليق الشارع الأحكام بالأسماء، لا بالذوات

---

(١) دلَّت صحاح وموثقات على جواز الاستصباح بالسمن المتنجس ، مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((إذَا وَقَعَت الْفَأرَةُ في السَّمْن فَمَاتَت فيه فَإن كَانَ جَامداً فَأَلقهَا وَ مَا يَلِيهَا، وَ إنْ كَانَ ذائباً فلا تَأكُلْهُ وَ اسْتَصْبِح بِه، وَالزَّيتُ مِثْلُ ذَلكَ)). (الوسائل، ج ١٧، ب٦ من أبواب التكسب بالمباحات، ح٢)، وموثقة علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قُلْتُ جُرَذٌ مَاتَ في زَيْت أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ ؟ فَقَالَ: أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِه .(نفسه، ح١) .

وأما ما ذكره الشارح من النهي عن الاستصباح به تحت الظلال، فلم أعثر له على نص إطلاقاً، والظاهر أنه لامدركَ له سوى ما أرسله الشيخ في ((المبسوط)) قال: ((روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف، وهذا يدل على أنّ دخانه نجس، غير أنّ عندي أن هذا مكروه)). ولا أدري لم يُصَرعلى هذا الشرط! مع إطلاق لسان الروايات، بل مع أنَّ الأصل يقضي بجواز الانتفاع بالمتنجس، بل والنجس في القول القوي ، فيما لايشترط فيه الطهارة عدا ما استثني بالدليل الخاص، يضاف لذلك: إنَّ الإسراج غالباً ما يكون داخلَ البيوت، لا في البراري، فالاشتراط يوجب حملها على الفرد النادر أو القليل، وأما القول: ((إنّ الدخان وإن كان طاهراً للاستحالة، لكن النهي تعبدي))، فهو لعمر الحق ممَّا لاينبغي النبسُ به!، إذ إنّ هذا النوع من ((التعبد)) غير معهود في عبادات الشارع ولامشبه في شيءٍ لها.

والمسميَّات؛ لأنَّ الاستحالة معناها:خلع الصورة النوعيَّة ولبس صورة أُخرى[١]، وهو مستلزم لتغيِّر الحقيقة؛ لتركبها منها، بل زوالُ الاسم المستلزم لزوال الحكم؛ دليلٌ على زوال الحقيقة الأُولى وحصول حقيقة أُخرى، فالأصل في الأشياء الطهارة، ولهذا ينعكس الفرض لو استحال الطاهر إلى النجس كالماء إذا صار بولاً لحيوان محرَّم[٢]، وهذا وإن كان ثابتاً بالنصّ[٣]، إلاَّ أنه دليل على الأول.

---

(١) المراد بالصورة النوعيَّة هو الفصلُ المقوِّم للنوع، الذي به يتميَّز ذلك النوع، ويكتسب بسببه خاصيَّة، فإذا انتفى الفصل فقد تبدلت الصورة النوعيَّة لذلك الشيء إلى صورة أُخرى مغايرة كالخشب يصير رماداً، والخلُّ يصبح خمراً، و يتغيَّر الحكمُ تبعاً، لتغيّرالموضوع، وبقاء الشيء المشترك بين الصورتين لا يبرر بقاء الحكم السابق؛ لأنَّ الأحكام الشرعيَّة، بل والأنظار العرفيَّة تابعةٌ للعناوين الخاصَّة، والجسميَّة - التي هي الشيْء المشترك - ليست عنواناً خاصاً. ثمَّ إنّه يكفي صدق التحول عرفاً؛ لبناء لسان الشارع على ذوق العرف وفهمه في الموضوعات الخارجيَّة،لاسيَّما ماهو محلّ ابتلائهم ومعاملاتهم، إلاَّ أن يقوم دليل خاص على الخلاف.

(٢) هذا جواب سؤال يرد على المثال المذكور، وتقريره:

إنّ نجاسة الماء الطاهر بصيرورته بول حيوان محرّم ليس بالاستحالة، وإنمَّا هو ثابت بالنص ولا يكون حجَّةً لحكم الأول، أعني أنّ استحالة النجس مطهِّر له. فأجاب: بأن النجاسة في المثال وإن كانت ثابتةً بالنصِّ، إلاَّ أنَّ علَّة النص ليس إلاَّ باب الاستحالة؛ والخروج عن الحقيقة الأولى، الموجب لتغيِّر الاسم، المستلزم لتغيِّر الحكم، فيكون دليلاً على الأول وشاهداً لصحته، وحجَّةً على أنّ الاستحالة مغيِّرة للأحكام ـ منه تقدّس سرّه ـ .

(٣) الوسائل، ج٣، ب٨ من أبواب النجاسات.

٥- الانتقال.

والانتقالُ.

الشرح:

الانتقال هو: ((انتقال النجس من المحل المحكوم بنجاسته لأجله؛ إلى محل آخر محكوم بطهارته لأجله))؛ فيلحقه حكم الطهارة لطهارة محلِّه كانتقال الدم النجس إلى البعوض وشبهه، وصيرورة الماء النجس بولاً لحيوان محلَّل، وهذا أقرب إلى الاستحالة، بل نوعٌ منها[١].

٦. النقص (النزح).

والنقصُ:

الشرح:

النقص عبارة عن تقليل أجزاء النجس بأسباب خارجة توجب نقص مقداره عمَّا كان عليه أولاً، فيلحقه بذلك حكم الطهارة، بعد أن كان محكوماً بنجاسته، ومثاله: نقص البئر بالنزح، لنصِّهم على طهارته بذلك[٢]، وهو هنا مخالف للأصل، من حيث إنَّ الماء أنمَّا يطهر بالكثير، بأن يُلقى عليه كرٌّ، أو يتصل بالجاري، أو ما في حكمه، وهذا حكم ثابت بالنص[٣]، مطرّد في جميع

---

(١) انتقال الدم النجس إلى ما لا نفسَ سائلة له ليس من الاستحالة المصطلح عليها، لبقاء الدم على حقيقته، أجل؛ هو من التحول من مكانٍ إلى آخر.

(٢) دلَّت نصوص عديدة على ذلك، انظر الوسائل، ج١، ب١٤ من أبواب الماء المطلق.

(٣) الموجود في أخبار الآل الأطهار، هو اعتصام الكر والجاري ونحوهما، وعدم انفعالهما بمجرد ملاقاة النجاسة، ولا يوجد نص صريح في كيفية تطهير الماء النجس، وكما قال المحقق ⇦

المـياه النجسـة إذا أُريـد تطهيـرها، وخولـف هـذا الأصـل في البئر، فحكموا بطهارتهـا بالنـزح، المـوجب لتقلـيله؛ لـورود الـروايات الصـحيحة بـذلك[١] وكـنقص العصـير بالغلـيان حتـى يـذهب ثلـثاه، سواء كان بنفسه أو بالنار أو بالشمس، وهذا الحكم أيضاً ثابت بالنص[٢].

⇨

البحراني ﷺ: ((فحينئذ حاول جملة من الأصحاب للحكم بالطهارة هنا وجهاً يدخل به تحت عمـوم الأخـبار، وهـو حصـول الوحدة بانضمام الماء الطاهر إلى الماء النجس ليدخل تحت عمـوم قوله، ﷺ: (إذا بلغ الماء كراً لم ينجسه شيء)، وقد صرّحوا أيضاً بأنه كما يطهر بإلقاء الكر يطهر بمطهرات أُخر)). وقال ابن إدريس ﷺ، معللاً ذلك: ((لأنّ بلوغ الماء عند أصحابنا هـذا المـبلغ مـزيل لحكـم النجاسـة التـي تكون فيه وهو مستهلك بكثرته لها، فكأنها بحكم الشرع غير موجودة، إلاّ أن تؤثر في صفات الماء)).

(١) الوسائل، كتاب الطهارة، الأبواب من١٥ حتى٢٣.

(٢) لا يـوجد في النصوص ما يدل على نجاسة العصير بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه، نعم؛ توجد مـوثقة واحـدة، تـدل علـى وجوب غسل الثوب إذا أصابه خمر أو مسكر، رواها الشيخ ﷺ بإسـناده إلـى عمّـار، عـن أبـي عبد الله ﷺ، قال: لا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر؛ لأن الملائكـة لا تدخلـه، ولا تصلِّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى يغسل. اهـ. (الوسائل ب٣٨ من أبواب النجاسات، ح٧). ولا دلالةَ فيها على نجاسة العصير؛ لأنّ المستفاد من الأدلة حـرمته بمجرد الغليان، وإن لم يسكر، وفي هذه الموثقة ورد عنوان (المسكر)، فيكون الدليل أخـص مـن المدعـى، ومـن هـنا قـال فـي ((الذكـرى)): ((ولا نصَ على نجاسة غيرالمسكر وهومنتفٍ هنا))، أضف إلى ذلك أنها معارضة بروايات أُخرى دلّت على طهارة الخمر، فضلاً عن العصير. و في ((المختلف)) نسب القول بالنجاسة بمجرّد الغليان إلـى أكثـر علمائنا، منهم الشيخان والسيد المرتضى وأبوالصلاح وابن إدريس رحمهم الله تعالى.

وقـال النراقـي فـي ((المسـتند)): والذي يظهر لي أنّ المشهور بين الطبقة الثالثة الطهارة، وبين الطـبقة الثانـية النجاسة. وأمّا الأُولى فالمصرِّح منهم بالنجاسة إما قليل أومعدوم. اهـ. وممن

⇦

⇨

صرّح بنجاسة (كل مسكر) الشيخ المفيد في ((المقنعة)) والسيد المرتضى في ((الناصريات)) وذهب في ((الحدائق)) إلى الطهارة، وقال محتجّاً: ((فأصالة الطهارة أقوى متمسك حتى يقوم الدليل على مايوجب الخروج عنه)). هذا، ولا يبعد القول بالنجاسة؛ لصدق عنوان (الخمر) عليه، إذ إن الخمر يتخذ من مواد مختلفة، إحداها (العنب)، قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾ النحل: ٦٧. بل يفهم من بعض الكلمات أن أصل ((الخمر)) أن يتخذّ من (العنب)، قال في ((القاموس)): ((الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو عام، كالخمرة، وقد يذكّر، والعموم أصح: لأنها حرمت وما بالمدينة خمرعنب)) وتروي العامّة أن رسول الله، قال: ((الخمر في هاتين الشجرتين؛ النخلة والعنبة))، (سنن النسائي، ج٨ كتاب الأطعمة والأشربة)، ومن طرقنا روى ابن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام، أنه قال: ((الخمر من خمسة أشياء: العصيرمن الكرم و...))، الحديث (الوسائل ب١من أبواب الأشربة المحرَّمة، ح١)، وعليه فيكون مشمولاً لادلّة نجاسة المسكر والخمر بالضرورة، لا سيَّما وأنَّ الظاهر أنَّ التحريم لمكان الإسكار، لا لمحض التعبد، وذلك لخبر عمر بن يزيد، قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يهدي إليَّ البختج، من غير أصحابنا؟ فقال: إن كان ممَّن يستحل المسكر فلا تشربه، وإن كان ممَّن لا يستحل شربه فاقبله، أو قال: فاشربه. اهـ، والبختج هو العصير المطبوخ، وقيل: إنه فارسي معرَّب، وأصله ((مي پخته)) أي: الخمر المطبوخ، ذكره غير واحد من اللغويين وشرّاح غريب الحديث، كابن منظور في ((اللسان)) وابن الأثير في ((النهاية)). وفيه اشارة ظاهرة إلى أنّ التحريم للإسكار. وللإخبار الدالّة على جواز بيع العنب وعصيره ممَّن يُعلم أنه يجعله خمراً، وتحريمه بعد الغليان،فلاحظ (الوسائل، ب٥٩ من أبواب مايكتسب به)، إذ لم نجد ذكراً لطريقة لصنع الخمر من العنب آنذاك غير طبخه وغليانه، ويؤيَّد بما ذكره العامّة، في شأن عمر وأهل الشام والطلاء، (وهوعصير العنب المطبوخ)، حيث منعهم من شربه، فقالوا له: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ فقال: نعم ،فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث... فأجازه لهم، وشبّهه بطلاء الإبل. (السنن الكبرى، ج٨ كتاب الأشربة).

٧. الانقلاب.

والانقلابُ.

الشرح:

الانقلاب هو أن تتغيَّر الصفات الجسميَّة أو الصور النوعيَّة، حتَّى تلحق الجسمَ صفاتٌ أُخرى أوصورٌ أُخرى، بها يتغيَّر اسمه الأوّل، المعلَّق عليه حكمه الأوّل؛ إلى اسم آخر، يوجب حدوث حكم آخر معلَّق على الاسم؛ بناءً على تعليق الأحكام بالأسماء، وهو نوع من المسخ، وقد حكموا بأنّ الجسم النجس متى انقلب عن حالته الأُولى إلى حالة أُخرى، وتغيَّر به اسمه وزالت خواصُّه، صار طاهراً، كانقلاب الخمر خلاًّ والعصير دبساً، وهذا ثابت بالنص[1].

وهل بينه وبين الاستحالة فرق؟ قيل: لا؛ لأنَّ الكلَّ تغيُّر في الصفات مع بقاء الحقيقة، وقيل: نعم؛ لأنَّ الاستحالة تغيّر في الحقيقة، والانقلاب تغيُّر في الصفات مع بقاء الحقيقة، وهو بناءً على أنَّ معنى الجسميَّة هل هو نفس الامتداد في الجهات، والصور النوعيَّة، والجسميّة أعراض قائمة بها، أو هي مركَّبة من المادَّة والصورة؟ وهو بحث طبيعي وقع فيه النزاع بين المتكلمين والحكماء، والظاهر أنّ الانقلاب والاستحالة كلاهما بمعنى واحد، هو تغيّر في الصفات، فلا فرقَ بينهما إلاَّ من جهة العبارة، أو من حيث النصّ، فإنّ الروايات صَّرحت بطهارة الخمر وحلِّه بالانقلاب خلاًّ، وصرَّحت بطهارة العصير بانقلابه دبساً، وخصَّت ذلك باسم ((انقلاب))، وأمَّا الاستحالة

---

(١) الوسائل، ج٢٥، ب٣١ من أبواب الأشربة المحرَّمة.

فالـروايات خالـية من ذكرها[1]، وأهل الطبيعة يعكسون هذا الحكم، فيجعلون التغيُّـر في الصفات استحالةً، وخلع المادّة للصورة ولبسها صورة اخرى انقلاباً بـناءً على أنّ الصورة النوعيَّة من أجزاء الجسم، ولا يضرُّ ذلك فيما ذكرناه من الأحكام.

---

(١) روايـات الـباب ورد فـيها (الجعل، الانقلاب، التحول، الصيرورة)، اللفظان الأوّلان وردا فيما رواه الشـيخ بإسـناده عـن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن بكير، عن أبـي بصـير، قـال: سَأَلْتُ أَبَا عَبدِ اللَّهِ عَنِ الخَمرِ يُجعَلُ خَلاًّ؟ قَالَ:لابَأْسَ إِذَا لَمْ يُجعَل فِيهَا مَا يَقلِـبُهَا. اهـ . وفـي لفـظ الوسـائل [مايغلبها]، (التهذيب، ج٩، باب الذبائح والأطعمة، ح٢٤١ الوسـائل، ج٣، ب ٧٧مـن أبـواب النجاسـات، ج٣)، والآخـران وردا فـيمارواه الحسـين بن سـعيد،عن صفوان،عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أَنَّهُ قَال فِي الرَّجلِ بَـاعَ عَصيراً، فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خمراً، فجَعَلَهُ صَاحبُهُ خلاًّ؟ فَقَالَ: إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسمِ الخَمر فَلا بَأْسَ بِه .اهـ .

ولا ريـبَ في أنّ المراد من هذه الالفاظ ونحوها معنىً واحد، وهو خروج (المائع) من ماهيَّة الخمـريَّة، وانسلاخ عنـوان الخمر المحرّم عنه، وانطباق عنوان محلّل عليه، ولذا قال رحمه الله: ولا يضرُّ ذلك فيما ذكرناه من الأحكام.

ثـمَّ إنّ المسـتفاد مـن بعـض الأخبار اعتبـار التحول مـن قبـل نفسها، لا بإضافة عنصرٍ آخر إلـيها، كمـا فـي روايـة الشـيخ بإسـناده عن الحسين بن سعيد، عن محمَّد بن أبي عمير، عن حسـين الأحمسـي، عـن محمَّد بن مسلم، وأبي بصير، وعلي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام سُـئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ؟ فَقَالَ: لا، إلاَّ مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِه.اهـ . (الوسائل، ج ٢٥، ب٣١ مـن أبواب الأطعمـة والأشـربة المحرمة ح٧)، وهو محمول على الكراهة؛ لما دلَّ على الحليَّة والطهارة بإضافة الملح وغيره، كما في موثقة عبدالعزيز بن المهتدي.

٨- الغيبة.

الغيبة في الحيوان.

الشرح:

معناه أنَّ الحيوان غير الآدمي إذا عرضته النجاسة، يطهر بزوالها عنه بأيٍّ شيء كان؛ سواء غاب عن العين أم لا؛ لأنَّ التطهير حكم شرعي، فلا يناط به لعدم التكلِّيف، فاشتراط الغيبة ـ كما يقوله الشافعي ـ لا فائدة فيه، أمَّا الآدمي فلا يكفي فيه زوال العين بغير المزيل الشرعي، لتكليفه بالإزالة الشرعيَّة، نعم لو غاب غيبةً يمكن فيها استناد الإزالة إلى المزيل الشرعي؛ حُكم بطهارته بزوالها، بناءً على الظاهر؛ وتغليباً لحكمه على حكم الأصل.

وهل يشترط علمه بالنجاسة؟ الأقرب لا؛ للعموم[1]، بل ولا يشترط كونه من أهل العدالة، بناءً على الظاهر، إلاَّ أن يُتهم بعدم توقي النجاسة والاحتراز منها، وحينئذٍ الأحوط هنا البناء على غلبة الظن؛ لورود النص بكراهيَّة الصلاة في الثوب المتهم صاحبه بالنجاسة، وهذا الحكم لاحق بالمكلَّف، وأمَّا غيره، ففي إلحاقه بالآدمي أو بالحيوان إشكال[2].

---

(١) لا يوجد نصٌّ في المسألة، وعمدة ما استدلَّ به على أنَّ غيبة الآدمي من المطهِّرات أمران:

الاول: قيام السيرة القطعيّة على الحكم بطهارة بدن المسلم وثيابه بمحض الغيبة، وإنّ سيرة المتشرّعة جرت على عدم الاستفسار منه، بل يبنون على الطهارة.

الثاني: ظهور حاله في التحرز عن النجاسات فيما يشترط فيه الطهارة، كالمطعومات والعبادات. والحكم بأصل الطهارة هنا لا يكاد يوجد فيه خلاف، بل حكي فيه الإجماع. لكن يجب اشتراط التكليف،وعلمه بالنجاسة، وكونه ممّن يهتم بالطهارة،واستعمال المتنجس فيما يشترط فيه الطهارة؛ لأنَّ الحكم بالطهارة هنا على خلاف الأصل،فيقتصر على القدر المتيقن.

(٢) **منشأه**: من أنَّ النصَّ في الغيبة متعلِّق بالآدمي، فيثبت له الحكم، لعموم النص له، فالغيبة شرط ⇦

وجوب العصر وحكم بول الرضيع

ويجب العصر في غير الكثير، إلاَّ في بول الرضيع خاصَّة.والغسلتان في غيره.

الشرح:

هـذا بـيان كيفـيَّة إزالـة النجاسـة بالماء، فإذا كانت الإزالة بالماء الكثير كالكُـر والجـاري، كفـى في غير العينيَّة وصول الماء إلى محلٍّ جميع النجاسة وفـي العينيَّة يكفي ذلك مع محاولة إزالة العين والأثر، إلاَّ اللون العسير الإزالة فإنّه عفوٌ؛ للنصِّ عليه[1].

وهل الرائحة لو تعسَّر إزالتها كذلك؟

قيل: لا؛ لعدم الانتقال على الأعراض، والأقوى عندي أنَّه كذلك؛ لصحّة الانتقال.

وأمَّـا فـي غير الكثير، فإن كان المغسول هو البول؛ فلا بدَّ فيه من صبِّ الماء على المحل، ثمَّ عصره، وصبِّ الماء مَّرةً ثانيةً وعصره بعدها، وهذا معنى الغسـلتين المشـروطتين فـيه، وهـذا شـامل لكـلِّ بول، إلاَّ بول الرضيع الذكر

⇨

فـي طهارتـه [غيـرالمكلّف] كالمكلَّف. ومن حيث إنّ الطهارة في المكلَّف إنمَّا كانت لظاهر تنزّه المسلم عن النجاسة، فلا تكون الغيبة مطهرةً في غير المكلَّف، لعدم [تغيّر] الحكم فيه.
والأقـرب هـنا ان غيرالمكلَّف من الآدمي ليس كالحيوان، حتى يُكتفى فيه بزوال العين، لعدم الـنصِّ. وأصـالة بقـاء حكـم النجاسـة حتى يتحقق المزيل الشرعي. وليس حكمه كالمكلَّف حتَّـى يحكـم فـيه بالظاهـر، لـتكون الغيـبة مطهرةً له، بل لا بدَّ من حصول يقين الطهارة فيه بالمـزيل الشـرعي، عمـلاً بالاصـل، إلاَّ ان يكـون ذا مربٍ معتنٍ به، ويكون من اهل الطهارة.
- منه تقدّس - .

(١) الوسائل، ج٣، ب٢٥. من أبواب النجاسات.

خاصَّـة، فإنّه يُكتفى فيه بصبِّ الماء عليه مرّةً بغير عصر، بشرط انفصال الماء عنه.

وهل يشترط كونه في الحول وأن لا يتغذى بالطعام؟ الأقرب ذلك[١].

وهل الجسد كالثوب لو أصابه البول، فيصب الماء عليه مرّتين[٢]؟

قيل: نعم؛ لعموم النصِّ، وقيل:لا؛ لعدم الاتحاد في العلَّة.

والأقرب الأول.

وأمَّـا غيـر البول من باقي النجاسات، ومالا يمكن عصره، فالواجب فيه إزالـة العين والآثار التابعة لها ،غير عصرة الإزالة، من غير مراعاة عدد، كما هو المشهور.

---

(١) ولا اعتبار بتناول الطعام ندرةً؛ بل لابدَّ أن يكون غالباً. - منه ﷺ - .

(٢) هكـذا فـي النسخة، والمناسب لمقتضى الكلام ((مرّةً))؛ لأنَّ الكلام حول إلحاق البدن بالثوب في التطهير من بول الصبي خاصَّة؛ لأنّ الروايات الصحيحة نصٌّ في لزوم الغسلتين في تطهير الجسـد مـن بـول الكبير، مثل صحيحة أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله، قال: سألته عن الـبول يصـيب الجسـد؟ قـال: صـب علـيه المـاء مـرّتين. وصـحيحة البيزنطـي المرويَّة في ((مسـتطرفات السـرائر))، وهـذا ما عليه المشهور، ومَن اكتفى بالمرّة مع زوال العين، كالشيخ والشـهيد الأول رحمهمـا الله لـم يفـرّق بـين الثوب والبدن، - اللهمَّ إلاَّ صاحبي ((المدارك)) و((المعـالم))، فإنهمـا اكتفـيا بالمرّة في البدن تضعيفاً لما دلَّ على التعدد، وهذا شذوذ، وإنمَّا التفـريق بيـنهما حصل في مسألة بول الصبي، والمراد بالعلَّة الحرج الناشئ من إيجاب غسل قمـيص المـربيَّة الـواحد مرّتين كلمَّا نجس، وهي مفقودة في البدن، ولذا اشترط بعضهم هنا عـدم وجـود بديل له، ومَن ألحقَ البدنَ بالثوب تمسّك بالإطلاق، وممَّن صرَّح بكفاية الصب فـي بـول الصـبي فـي الـثوب وغيره المحقق في ((المعتبر))، وابن فهد الحلي في ((المهذَّب الـبارع))، أخـذاً بـإطلاق الدليل، وصرّح جماعة من الأصحاب بعدم الإلحاق، كما في محكي ((الحدائق))؛ لعدم النصّ وانتفاء المشقَّة.

وجوب غسل الميت وكيفيّته

والثلاث في غسل الميت، بالسدر والكافور والقراح، مرتّبا، كالجنابة.

الشرح:

أجمع الأصحاب على وجوب غسل الميت المسلم ومَن بحكمه من أولادهم إذا ولد حيّاً، دون السقط لدون أربعة، ودون الشهيد، ودون مَن وجب عليه القتل فاغتسل قبله غسل الأموات، وقُتل بالسبب الذي اغتسل له فإنه يجزي عن غسل الأموات، على ماهو المشهور بين الأصحاب.

واشتهر بينهم وجوب تغسيله ثلاثاً:

أولاهنّ: بالسدر.

والثانية: بالكافور.

والثالثة: بالماء القراح، ويراد به الخالي عن ممازجة شيء، بخلاف الغسلتين الأُوليين؛ فإنّ الماء فيهما ممزوج بالسدر والكافور، ويكفي منهما أن يوضع في الماء منهما ما يطلق وما يصدق عليه الاسم وإن قلّ، أمّا لو أكثر منهما حتّى سُلب الماءُ الإطلاق، لم يصح قطعاً، والإضافة هنا ليست حقيقيَّة بل هي إضافة ملابسة.

وهل يجب الترتيب فيه عيناً، أو يتخيَّر بينه وبين غمسه في الماء الكثير مع وضع الخلط فيه؟

استشكله العلاَّمة في القواعد، ومنشأه: من عموم قولهم : ((غسل الميت كغسل الجنابة))[1]، وغسل الجنابة مخيَّر فيه بين الترتيب والارتماس، فغسل

---

(١) الوسائل، ب٣ من أبواب غسل الميت.

الميت كذلك، تحقيقاً للمشابهة، ومن حيث إنَّ النصَّ في الروايات الصحيحة ناطق بالترتيب[١]، فلا يجزي غيره.

وهذا أحوط؛ ليقين حصول البراءة به.

وجوب المماثلة فيه

ويجب في الغاسل المماثلة في الرجل والمرأة، فلا يغسل الرجل إلاَّ رجل، ولا المرأة إلاَّ امرأة، وهذا حكم قطعي متفق عليه.

موارد استثناء المماثلة

واستثني ثلاثة مواضع، وقع الخلاف فيها:

الأول: الزوجان، وقد حكم جماعة كثيرة بجواز تغسيل كلٍّ واحد من الزوجين صاحبَه اختياراً، احتجاجاً بروايات دالَّة على ذلك[٢]، إحداها ما نُقل

---

(١) الأظهر جداً وجوب تغسيله مرتباً، فلا يجزئ رمسه ثلاثاً؛ لدلالة نصوص صحاح وموثقات على ذلك، حيث وردت في مقام بيان الكيفيَّة، وليس فيها ما يدلُّ على كفاية الرمس، وسبق الكلام في خبر المماثلة، سنداً ودلالةً، أضف لذلك أنَّ فيه ما يدلّ على المماثلة في كيفيَّة الترتيب، لا مطلقاً، قال عليه السلام: ((غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرَّات)). فإيجابه ردَّ الماء قرينة على إرادة الترتيب، وللاطّلاع على النصوص المشار إليها لاحظ الوسائل، ج٢، أبواب غسل الميت، ب٢.

(٢) هذه مسألةٌ تشاجرت فيها الأقلام، والذي لا ينبغي الشك فيه جوازُ تغسيل كلٍ منهما للآخر في الجملة اختياراً؛ لصراحة نصوص صحيحة في ذلك، مثل: صحيحة عبد الله بن سنان قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت؟ أو يغسلها إن لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ ⇦

أنّ علـيّاً عليه السلام غسّـل فاطمـة عليها السلام[1]، وعـندي فـيه إشكال؛ من حيث انقطاع

⇨

فقـال: لا بـأس بـذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه لأنهـا أسوأ منظراً حين تموت)). وفيها دلالة ظاهرة على الجواز مع وجود المماثل؛ لأنّ كراهة أهلهـا لا معنـى لهـا مع فقده، فلا تصلح للتعليل، وهذه قرينة على إطلاق كلام الإمام، وعدم تقـيده بفقد المماثل، كما هو فرض السؤال، كما تدل على جواز ذلك بلا حاجة للثياب؛ لأنه معها لا معنى لكراهة الأهل.

وفـي الحسـن عـن محمـد بـن مسلم قال: ((سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنّما يمـنعها أهلهـا تعصـباً))، وهـي فـي ظهـور ذلـك كسابقتها؛ لأنّ الأهل أنما يتعصبون لوجود المماثـل، أو لانكشـافها بسـوء منظـرها للـرجل، ممّا يحزُّ في نفوسهم، وممّا يدل على ذلك صـحيحة محمـد بـن مسـلم، قال: سَأَلت أبا جعفر عليه السلام عن امرَأَةٍ توُفِّيَت أيصلح لزَوجهَا أَنْ ينظـر إِلَـى وَجههـا و رَأسهَا؟ قال: نعم. (الوسائل، ج٢، ب٢٤ من أبواب غسل الميت، ح١٠) بتقريب: إنّ المانع المحتمل ليس غيرعدم المماثلة وحرمة النظر، فإذا جاز له النظر إلى رأسها وشـعرها، جازله النظر إلى بقية جسدها؛ لعدم الفصل جزماً، وحينئذٍ لا يبقى مانع عن الغسل. ومـا دل على إلقاء الدرع ونحوه، فمحمول على المحبوبية جمعاً، بقرينة الترخيص له بادخال يـده تحـت القمـيص، كمـا فـي صحيحة الحلبي، والاكتفاء بما لا يستر الجسد كله، كما في صـحيحة الكنانـي، وبقـرينة التعلـيل في خبر داود بن سرحان، واستحباب التغسيل من وراء الثـياب حتـى للمماثـل. ومـادل علـى المنع مطلقاً محمول على التقية؛ لموافقته العامة، وهذا بنفسـه دلـيل جـواز تغسيل الزوجة زوجَها، إذ لا يحتمل التفكيك بينهما، إضافة إلى روايات مصـرِّحة، كمـا فـي صـحيحة الكنانـي: ((...وتغسـله امـرأته إن مـات...))، وصـحيحة زرارة: ((...تغسـله امرأته؛ لأنها منه في عدة...)). ولكن مع هذا لايترك الاحتياط الوجوبي بستر عورة الزوجة عن زوجها والعكس.

(١) الوسائل، ج٢ أبواب غسل الميت، ب٢٤، ح٦.

العصمة بين الزوجين بالموت[١]، ولهذا روى الشيخ في الاستبصار روايات دالّة على المنع، وحمل الروايات الورادة بالجواز على الضرورة، بعدم وجدان المماثل[٢]، فيكونان كغيرهما من المحارم، فيغسِّل كلٌّ واحدٍ منهما صاحبه مع فقد المماثل من وارء الثياب، وأمَّا فعلُ عليّ عليه السلام، فلا يتعدى عن محلِّه؛ لما روي عن الصادق عليه السلام ـ وقد سأله بعض أصحابه ـ عن ذلك، فقال -عليه السلام-: وما أنت وذاك! إنها صدِّيقة، لم يكن يغسلها إلاَّ صدِّيق، أولا تعلم أن مريمَ بنت عمران عليها السلام، لم يكن يغسلها إلاَّ عيسى عليه السلام.[٣]

فلا يقاس على مثل هذه الأحكام، [لأنَّها] مختصَّة بأهلها، فلا يشركهم غيرهم فيها.

---

(١) أُستدلّ لذلك بأنّ للزوج أن ينكح أُخت زوجته الموفاة بمحض الوفاة، وهذا يدلّ على انقطاع العلقة الزوجيّة، وإلاَّ كان جامعاً بين أُختين!. ومن هنا ذهب جمهور العامّة إلى جواز تغسيل المرأة زوجها دون العكس، لبقاء زوجيّة المرأة حتّى انتهاء العدّة، وفي صحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسّل زوجها؛ لأنه إذا مات كانت في عدّة منه، وإذا ماتت فقد انقضت عدّتها. (الوسائل، ب٢٤ من أبواب غسل الميت، ح١١). وتعليل العامَّة عليل؛ لأنَّ الموت لا يقطع العلقة الزوجيَّة، وإلاَّ لحرم عليه النظر إليها ولمسها، وهو مقطوع البطلان ويدلك على هذا أنه لو أُحييت الزوجة لم يُحتج لعقد جديد، وإنمَّا جازله نكاح الأُخت لانعدام الموضوع من رأس، فلا يصدق الجمع بين الأُختين، فإنَّ المحرَّم هو ممارسة شؤون الزوجيَّة مع أُختين في زمان واحد، وأمَّا الجمع بين عقديهما، فلا حرمةَ فيه، غايته بطلان المتأخر منهما فقط، بخلاف العقد حال الإحرام، فإنه بذاته محرَّم ومنهيّ عنه.

(٢) الاستبصار، ج١، أبواب الجنائز، ب٣، ذيل الحديث ١٣.

(٣) الوسائل، ج٢، ب٢٤ من أبواب غسل الميت، ح٦.

الثاني: قالوا: إذا تعذّر المماثل ووجد المحرم ـ وهو كلّ من يحرم نكاحه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرةً تحريماً مؤبداً بسبب شرعي ـ[1]، فإنّ كلّ واحد منهما يغسّل الآخر، فيغسّل الرجل محارمه من وراء الثياب مع فقد المماثل، وتغسّل المرأة محارمها كذلك، بذلك الشرط، وهذا إجماعي.

أمّا لو فقد المماثل والمحارم، فالروايات فيه مختلفة[2]، والذي يقتضيه الأصل والاحتياط سقوط الغسل هنا لا إلى بدل، فيدفن الميت بغير غسل ولا يُكشف عنه.

---

(١) إنمّا قال ((بسبب شرعي)) ليخرج بذلك التحريم المؤبد لا بسبب شرعي، كتحريم ذات البعل إذا زنى بها، وتحريم بنت العمّة والخالة المزني بأُميهما، وكتحريم بنت الملوط وأُخته وأُمه - منه ﷺ -.

(٢) إذا عُدم المحرَم ومطلق المماثل، فالمعروف والمتسالم عليه بينهم، بل نقل في ((المعتبر)) الإجماع عليه؛ ماذكره الشارح من سقوط أصل الغسل؛ لأنّ الأصل عدم جواز النظر واللمس. ولروايات صحيحة وصريحة في ذلك، ففي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي، عن الصادق عليه السلام انه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس ذو محرم ولا نساء؟، قال: ((تدفن كما هي بثيابها. وعن الرجل يموت وليس معه إلاّ النساء ليس معهن رجال؟ قال: يدفن كما هو بثيابه)).

وفي ((صحيحة ابن أبي يعفور)) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لفّاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه.

وفي صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: ((تلف وتدفن ولا تغسل)) . وفي موثقة سماعة قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده إلاّ نساء؟ قال: تغسله امرأة ذات محرم منه، وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه، وإن كان امرأه ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها، فلتدفن كما هي ⇐

الثالث: قالوا: يصحُّ للرجل أن يغسّل بنت ثلاث سنين مجردةً، وإن وُجد المماثل، وكذلك يجوز أن يُغسَّل ابن ثلاث سنين مجرداً،لأنَّه ليس محلّ الشهوة، فجاز مشاهدة العورة،وعندي في الحكم الأول إشكال؛ من حيث المنع من جواز رؤية عورة الطفلة؛ وإن كانت غير محلّ الشهوة؛ لأصالة المنع فمدعي جوازه يحتاج إلى دليل[1].

⇨

في ثيابها، وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها))، وهي تفصّل، فيجب إذا وجد محرم، ويسقط إذا عدم.

وفي حسنة عبد الله بن سنان قال: ((سمعت أبا عبد الله ﷺ، يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، فإن لم تكن امرأته معه غسلته أولا هن به وتلف على يديها خرقة)).

وفي قبالتها روايات أُخر مختلفة المضامين، فبعضها أوجب التيمم، وبعضها أوجب غسل مواضع التيمم، وفي بعضها غسل الكفين. وفي بعضها غسل ظاهر الكفين ثمّ الوجه ثمّ باطنهما، وفي بعضها الصب من خلف الثياب، وفي بعضها مسّ النساء ما يحل لهن النظر إليه من الرجل، وهي ما بين واهية السند ومعرض عنها ومخالفة للمقطوع به.

(١) عزا في ((نهاية الأحكام)) جواز تغسيل الذكر ذي الثلاث إلى (جميع علمائنا) وفي ((التذكرة)) حكى الإجماعَ عليه، وفي ((النهاية)) و((السرائر)) قيداه بفقد المماثل، وآخرون قيدوه بالثياب كما في ((المراسم)) و((الوسيلة)). وفي ((المقنع)) أجاز تغسيل ذات الأقل من خمس. وفي ((المعتبر)) منع من تغسيل الرجل الصبيَّة مطلقاً، وأجاز للنساء تغسيل ذي الثلاث اختياراً. والأظهر الجواز اختياراً، للأصل، فإنه لاريب في حليّة لمس ذات الخمس، والنظر إليها، بل في ((الرياض)) أنه يستفاد من النص الصحيح جواز النظر إلى حدّ البلوغ، ودلّت روايات على جواز التقبيل إلى الست، وفي بعضها إلى الخمس، (الوسائل، ب ١٢٧ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه). وعليه فالاستصحاب يقضي ببقاء الجواز حال الموت أيضاً، يعضد هذا ما ورد في الموثق عن الصادق ﷺ، فقد سئل عن الصبي تغسله امرأة؟ قال: إنمّا تغسل الصبيان النساء، وعن الصبيّة لا تصاب امرأة تغسلها؟ قال: يغسلها رجل أولى الناس بها.

⇦

وأمَّا الحكم الثاني فلا منع؛ لأنَّ المرأة محل معاناة الصغير وتربيته فتحتاج إلى تطهيره من النجاسات، لضرورة مباشرته وملامسته، فكان لها الاطّلاع على العورة، فأُبيح لها النظر إليها لموضع الضرورة والحاجة.

لا أُجرة على تغسيل الأموات

وغسل الميت واجب على الكفاية إجماعاً، فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه[1] إذا كانت على القدر الواجب منه، أمَّا لو أخذ الأُجرة على مسنوناته فلا منع، وكذلك التكفين وجميع أحواله.

⇨

(الوسائل، ب٢٣ من أبواب غسل الميت، الحديث رقم٢) بتقريب: إنَّ الأولى بها قد لا يكون من محارمها، والإطلاق يتناوله.

أما في مسألة تغسيل الأُنثى ذات الثلاث؛ فقد نسب في ((المنتهى)) ذلك الى إجماع العلماء وصرح في ((المعتبر)) و((الذكرى)) و((الدروس)) بجوازه اختياراً.

(١) هذه المسألة من صغريات مسألة أخذ الأُجرة على الواجبات، وهي مسألة خلافيَّة، تصل الأقوال فيها إلى تسعة، والمهم هنا بيان الحال في الواجب الكفائي التعبدي؛ لأنَّ دفن الميت وتجهيزه أحد أفراده - بناءً على اشتراط النيَّة فيه - فيقال:

مقتضى القاعدة العقلائيَّة والشرعيَّة المسلَّمة أنّ عمل العامل محترم، وأُجرته المسمَّاة أو المثليَّة محفوظة، مع ثبوت الموضوع واستيفاء الشروط، ولا يُحاد عنها إلاَّ بدليل خاص، لكن المشهور، بل ادعي عليه الإجماع، عدم جواز أخذ الأُجرة على مطلق الواجبات، والذي لا ريبَ فيه عند الكلّ عدمُ الجواز في الواجب التعبدي العيني، المؤتى به عن نفس المكلَّف كالصلاة والصوم ونحوهما، وإن وجب بالعرض، كما لا ينبغي التوقف في جوازها في الواجب التوصلي العيني فضلاً عن الكفائي، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة:٢٣٣. حيث أفادت جواز أخذ الأُجرة للأُم مطلقاً، سواء كان الإرضاع كفائيّاً أم عينيّاً.

⇦

⇨

أمّا الواجب التعبدي الكفائي، كتغسيل الميّت ودفنه، فالمشهور عدم جواز أخذ الأُجرة عليه وذكروا لذلك وجوهاً:

الأول: إنه حقّ للميّت على الأحياء، فرضه الشارع، فالحي لا يملك هذا العمل كي يستطيع أخذ عوضٍ عنه، نظير انقاذ الحياة، حيث يجب المبادرة إليه شرعاً.

وبعبارة أُخرى: العقد هو الملزِم بالعمل والأُجرة، فإذا كان ((العمل)) في نفسه واجباً، فالعقد لا محصّل له ولا أثر، وحليَّة الأُجرة تابعة لصحَّة العقد.

وهذا مرجعه إلى منافاة ((الوجوب)) بما هو للأجرة.

وقد ردَّ بوجهين:

الأول: إنّ ((الوجوب)) بما هو محمول على موضوعاته المختلفة؛ كما لا فرق فيه بين العيني والكفائي، لا فرق فيه أيضاً بين التوصلي والتعبدي، فملاكه فيهما واحد،وشدَّة الإرادة فيهما على حدّ سواء، والجهة الفارقة بينهما هي ((النيَّة))، لا غير، وهي غير الحكم، لذا هما يحقّقان الطاعة والمعصية بمرتبة واحدة، بل قد يكون العقاب على مخالفة التوصلي أشدّ من عقاب مخالفة التعبدي، كما في ترك انقاذ الحياة المحترمة، لذا لا يُرى فرق واضح بينهما هنا وحيث إنّ الوجوب في الأول لا ينافي الأُجرة، كما في الجهاد والإرضاع وإزالة النجاسة من المسجد، فليكن كذلك في الثاني، إذ إنَّ تغيّرالموضوع لا يبدّل حقيقة المحمول.

الثاني: إنّه وإن سُلِّم ذلك؛ إلاَّ أنَّ التكلّيف في الواجب الكفائي غير متعيّن على فردٍ بعينه، بل الخطاب موجّه إلى جميع المكلَّفين، لكن غرض المولى يحصل بصرف وجود المأمور به فإذا أوجده البعض كفى وسقط التكليف، وإلاَّ عوقب الكلّ، فإذا لم يقدم أحدٌ على الفعل يصحّ لبعض المكلّفين بذل مال لأحدهم لإخراج نفسه من دائرة التكلّيف، وتحميله على شخص الأجير، أو أنه يتصدَّى للامتثال، ثمَّ يستأجر مَن ينجز العمل له، فيسقط عن الباقين تلقائياً أيضاً؛ لحصول الغرض، فالأجير لم يتعيّن عليه الوجوب قبل الاستئجار بشخصه، بل كان في معرض التكلّيف، فتعيّن عليه بسبب الإجارة، أو سقط عنه التكليف بتصدّي المستأجر، ووجب عليه بعنوان آخر.

الثاني: إن نيَّة التقرب لا تجتمع مع أخذ الأُجرة، لكون الداعي للفعل حينئذ المال، لا الامتثال.

ويجاب عنه: بتحقق ذلك في المستحبّات والمباحات، فمَن يمارس الطبابة غير الواجبة يستطيع الجمع بينهما، كما هو معلوم، بل هو مندوبٌ إليه شرعاً، فيحصل على ثواب الدنيا

⇦

⇨

والآخرة، ولم يقل أحد بأنه مادام يأخذ أُجرةً على طبابته لا يمكنه التقرّب لله تعالى بها!، وإلاّ لتعذّر التقرّب إلاّ بالواجبات المنصوص على عباديّتها، وهو مقطوع البطلان.

ويمكن ردّ هذا الجواب: بأنّ العمل والتكسب في نفسه مطلوب شرعاً، وهو بهذا العنوان موضوع للثواب، بخلاف العباديّات؛ فإن الغرض منها إظهار العبوديّة والانقياد التام له تعالى ولا شك في منافاة الأُجرة لذلك، فهو كمن يرائي بها. أجل؛ إذا نفينا عباديّة غسل الميّت من رأس، واعتبرناه مجرّد حقّ للميّت المحترم فرضه الله على الأحياء، كفرضه إنقاذ الغريق، كما هو غير بعيد، فلا إشكال؛ لعدم اشتراط نيّة التقرّب حينئذٍ. بل نقول: إنّ المعتبر هو قصد امتثال الأمر الالهي، سواء كان للتقرّب وجلب الرضا، ام لمجرّد دفع العقاب، كما هو الغالب في مقاصد المكلّفين، فإنه لولا العقاب لما امتثلوا البواعث والزواجر، فأغلبهم يصلّون ويصومون لذات الغرض الذي يدعوهم لترك المسكرات، وهو النجاة من العقاب، لا التزلف له تعالى، وهذه عبادة العبيد، ومن هنا قال الفقهاء بأنّ صحّة الصلاة شرعاً لا يعني بالضرورة قبولها لديه تعالى، والأخبار دالّة على هذا المعنى أيضاً، وكتب اللغة لم تذكر ((التقرّب)) في معنى ((العبادة))، بل عرّفتها بأنّها: الطاعة مع الخضوع والتذلل. (لسان العرب ومفردات الراغب)، ولذا تسقط العبادة في عالم الآخرة؛ لعدم التكليف، و يبقى باب التقرّب مفتوحاً وفي بعض روايات الكافي عن عيسى بن عبدالله القمّي أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: جُعلت فداك، ما لعبادة؟ قال:حُسن النيّة بالطاعة من الوجوه التي يُطاع الله منها... الخ. وفيه أيضاً عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عن حدّ العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤديا؟ قال: حسن النيّة بالطاعة. والمتحصّل من ذلك: إنّ قصد التقرّب ليس دخيلاً في مفهوم العبادة، لا لغةً ولا شرعاً، وليس شرطاً في صحّتها، بل يكفي فيها قصد الطاعة والامتثال ولو خوفاً، ففي المقام يكفي ذلك أيضاً، بل المحكي عن السيّد المرتضى رحمه الله صحّة العبادة حتّى مع الرياء!، بدعوى عدم شرطيّة قصد القربة فيها، وقد نأى!.

هذا كلّه بناءً على اعتبار النيّة في غسل الميّت، وإن لم نعتبر النيّة في غسل الميّت، كما قوّاه الشارح رحمه الله، فالأمر أسهل!.

وأولاهم بأحواله أولاهم بميراثه، ويترتبون بمراتب الإرث، على ما وردت به النصوص.

كفاية نيَّة واحدة لغسل الميّت

ويجزي فيه نيَّة واحدة لها، والثلاث بالقراح لو تعذَّر الخليط.

الشرح:

أي يجزي للغسلات الثلاث نيَّة واحدة، بناءً على أنه غسل واحد وتعدد الغسلات فيه تعدّد في صفاته، فلا تجب لها النيَّة بانفرادها، وقيل: يجب فيه تعدد النيَّة بتعدّد الغسلات، بناءً على تعدّده، ووجوب مقارنة النيَّة لكلٍّ واحدة عند فعلها، وهو الأحوط، تحصيلاً ليقين البراءة.

وبعض المتأخرين أنكر وجوب النيَّة في هذا الغسل، بناءً على أنَّه إزالة نجاسة عينيَّة، وإزالة النجاسة العينيَّة لا تحتاج إلى النيَّة إجماعاً، لحكمهم بأنّ نجاسة الميت نجاسة عينيَّة، وفيه قوّة[1]؛ إلاَّ أنّ إيجاب النيَّة فيه محصِّل ليقين البراءة.

---

(١) هذا الخلاف مبني على أنَّ نجاسة الميت، هل هي عينيَّة أو حكميَّة؟ فمن قال بأنها حكميَّة كابن إدريس، كانت النيَّة واجبة قطعاً؛ لأن النجاسة الحكميَّة يُحتاج في إزالتها إلى النيَّة إجماعاً. وأمَّا من قال بأنها عينيَّة، فإيجاب النيَّة فيه، على تقدير ذلك موضع الإشكال، من حيث إجماعهم على أنَّ النجاسة العينيَّة لا يحتاج في إزالتها إلى النيَّة، ومن عموم قولهم عليهم السلام: ((غسل الميت كغسل الجنابة))، وغسل الجنابة تجب فيه النيَّة اجماعاً، فيكون غسل الميت كذلك لتتحقق المماثلة، وهذا الأخير هو الأحوط ـ منه رحمه الله ـ.

وهـل تعتبـر النيَّة من الغاسل أو من مفيض الماء؟ احتمالان[١]، أقربهما اعتبارها منهما، تحصيلاً للاحتياط.

حكم تعذّر السدر والكافور.

ولـو تعـذَّر الخلـيط، فلـم يـوجد السدر ولا الكافور، فهل يجب تعدد الغسـلات أو تكفـي الـواحدة؟ اختار المصنِّف الأول، بناءً على أنَّ المأمور به أنَّمـا هـو الغسـل بالمـاء بوصـفي خليط السدر والكافور، وتعذِّر الوصف مع القـدرة علـى الموصـوف لا يسـقط به الموصوف؛ لعموم قوله عليه السلام: لا يسقط الميسور بالمعسور[٢].

وقـيل: يكفـي المـرَّة الواحدة؛ لأنَّ الخليط إمَّا جزء من الغسل أو شرط فـيه، فمـع تعـذره تسـقط الغسـلة؛ لسـقوط المـركَّب بسـقوط بعض أجزائه وسقوط المشروط بسقوط شرطه.

والأحوط الأول[٣].

---

(١) ومنشـأ الاحتمالين: من الشك في صدق اسم الغاسل على أيِّهما، فإنّ صدق اسم الغاسل على المفـيض، فالنية معتبرة منه مطلقاً، وإن صدق اسمه على المباشر عرفاً، وجب اعتبار النيَّة منه. ولمَّـا كـان صـدق اسـم الغاسـل علـيهما من حيث إنّ كلَّ واحدٍ منهما جزء السبب التام في حصول الغسل، وجب اعتبار النيَّة منهما معاً ـ منه قدس سره ـ.

(٢) عوالي اللآلي ج٤ ص٥٨، ح٢٠٥، بلفظ: لايترك الميسور بالمعسور.

(٣) سقوط الغسلتين حال تعذر الخليطين أو عدمه يبتني على إرادة وحدة المطلوب أو تعدده من أدلَّـة المسـألة، إذ علـى الأول يسقط وينتقل للبدل، وعلى الثاني يغسل بقراح الماء، والراجح فـي النظـر إرادة الـتعدد، وخيـر قرينة لذلك ما ورد في غسل الميت المحرم، حيث أُثبت له الغسـلتان مع انتفاء الخليطين، وهو قرينة على عدم وحدة الحكم ومتعلقه فيما نحن فيه، لاننا ⇦

وحينئذٍ الواجب مع تعذّر الخليط تغسيله ثلاث مرّات بالقراح أصلاً لا بدلاً عن غيره، كما توهمه بعض، فلا تصح نيّة الأبدال؛ لأنّ الموصوف لا يقع بدلاً عن الوصف، فلو تعذّر أحد الخليطين غسّل اثنتين بالقراح، مع تقديم المرّة بالخليط.

التطهير من ولوغ الكلب والخنزير والخمر

والثلاث بالتعفير، أولاهنّ[1] في ولوغ الكلب، والسبع في الخنزير والخمر والفأرة.

الشرح:

أجمع الأصحاب على أنّ الكلب إذا ولغ في الإناء وجب غسله ثلاثاً إحداهن التعفير بالتراب[2]، بأن يجعل التراب في الإناء ويديره فيه، على هيئة إدارة الماء عند غسله به، وإطلاق اسم الغسلة عليه مجاز.

⇨

لا نحتمل وجود فرق بين الميتين حال تعذّر الخليطين، غاية الأمر أن التعذر في المحرم شرعي وهنا عقلي، فالمناط هو التعذّر، وهو هنا أكمل، ولا حاجة للنص على سببيّة التعذّر فإنه معلوم من مناسبة الحكم والموضوع، فلا وجه لما ذكر من أنّ دليل تغسيل المحرم مخصص لأدلّة تغسيل مطلق الميت، وأنه لا يمكن التعدي منه إلى غيره وإن تعذّر الخليطان أضف لذلك قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور المحظية بالقبول.

(١) في المطبوع من ((الألفيّة)): أُولى في... .

(٢) قوله: ((إحداهن التعفير)) عبارة مطلقة، والمشهور أن التعفير بالأُولى، خلافاً للمفيد، فإنه خصّ الوسطى به، وعدد الغسلات عنده ثلاث، على ماهو المشهور، خلافاً لأبي علي، فإنه قال بالسبع؛ كما في ولوغ الخنزير.

⇦

وهل يشترط أن تكون أُولى؟ المشهور ذلك.

وهل يشترط مزجها بالماء ليحصل مسمَّى الغسل حقيقةً؟ قال ابن إدريس: نعم، والباقون على خلافه؛ لأنَّ المأمور به هو التراب، فلا يصدق حقيقةً مع المزج بالماء، والمجاز معلوم الإرادة من النص[1].

وهل الأمر بالتراب تعبد، أو هو مطهِّر؟ احتمالان[2]، فعلى الأول: لو تعذَّر سقط، وعلى الثاني: لا يطهر بدونه، أو ما يقوم مقامه، ممَّا يشابهه من المنسحقات مع تعذره.

وهو الأقوى.

⇨

والشيخ اعتبر في ولوغه ثلاثاً، محتجّاً بأنه يسمَّى ((كلباً)) في اللغة. ومنعه المحقق، قال: ولو سمَّى كلباً كان على سبيل المجاز، فتأمل.

(١) ورد في صحيحة أبي الفضل البقباق عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الكلب؟ فقال: رجس نجس، لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرَّة، ثمَّ بالماء. اهـ.

وقد اختلف القوم في كفاية التعفير بالتراب وحدَه، أو مزجه بالماء؛ لعدم صدق الغسل بدونه، والأظهر الثاني، خلافاً للمشهور؛ لأنه عليه السلام لو أراد التراب وحده لقال: ((وعفره بالتراب)). والاحتجاج بأنّ الغسل حقيقة في جريان الماء الخالص دون الممزوج بالتراب ساقطٌ، لتعارف هذا النوع من الغسل عند عامَّة الناس، فتراهم يغسلون بالماء الممزوج بالاشنان والسدر وأمثالهما من المسحوقات، ويسمونه غسلاً، نعم، يجب ألاَّ يستهلك التراب في الماء.

(٢) أمَّا احتمال كونه تعبداً فلأنَّه حكم مجهول العلَّة، وما هو كذلك يكون كسائر التعبدات، وأمَّا الاحتمال الثاني فلأنَّ الشارع أطلق عليه اسم ((الغسل))، وهو أنَّما يكون لإفادة التطهير ولقوله عليه السلام ((جُعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً)). أي مطهراً ـ منه تغمده الله ـ.

ومعنى الولوغ مباشرة الكلب الإناءَ بلسانه[1]، فلا يجري اللعاب ـ لو وقع في الإناء بدونه ـ مجراه على الأقوى. وكذلك لا يجري عرقه وسائر رطوباته وجميع فضلاته مجراه؛ عملاً بالنصِّ، وكذا لو ولغ في الماء الواقع في الإناء، لا يجري مجرى الولوغ؛ لعدم ملاقاته للإناء بلسانه، بل حكم الجميع حكم سائر النجاسات.

وأمَّا ولوغ الخنزير في الإناء؛ فالأكثر على وجوب السبع فيه، وطرّدوا وجوب السبع في الخمر والفأرة الميتة لو وقعتا في الإناء، كما اختاره المصنِّف.

والأقوى اختصاص السبع بالخنزير؛ اقتصاراً على المتيقن، واستحباب الثلاث في الباقي من سائر النجاسات، والاكتفاء بالمرَّة فيها وجوباً.

حكم الغسالة

والغسالة كالمحل قبلها.

الشرح:

لمَّا كان الكلام في هذه المذكورات أنمَّا هو في استعمال الماء القليل في جميع ما ذُكر، وكانت قواعدهم [تقتضي] القول بنجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة؛ كان [الاستعمال] موجبا لنجاسة الماء المستعمل في هذه الغسلات؛ إلاَّ أنَّه لا يحكم بالنجاسة حال الملاقاة؛ وإلاَّ لما طهر المحل

---

(١) المذكور في كتب اللغة أنّ ((الولغ والولوغ)) هوشرب السباع بألسنتها، ولم يذكر أحد اللغويين ((الإناء)) في تعريفه.

النجس إلاَّ في الكثير، وذلك حرج وعسر، بل إنَّما نحكم بنجاسته بعد الانفصال.

ووقع النزاع في ذلك، فذهب السيِّد المرتضى إلى عدم النجاسة مطلقاً لأنَّه لا ينجس حال الملاقاة إجماعاً، فكذا فيما بعدها، للاستصحاب.

وذهب المحقِّق إلى أنَّ حكم الغسالة حكم المحل قبل الغسل، فحكم بنجاستها مطلقاً؛ بناءً على الأصل، والحكم بالطهارة حال الملاقاة أنَّما كان لمحل الحرج، وهو منتفٍ بعد الانفصال.

وقال آخرون: حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسالة، فيحكم بنجاسة الأُولى فيما يغسل مرَّتين دون الثانيّة، وبالأُوليين فيما يغسل ثلاثاً دون الثالثة وكذا يحكم بطهارة السابعة فيما يغسل سبعاً دون ما قبلها، واختار المصنِّف أنّ حكمها حكم المحل قبل الغسلة، فيحكم بنجاسة الثالثة فيما يغسل ثلاثاً والثانية فيما يغسل مرَّتين، والسابعة فيما يغسل سبعاً؛ لأنَّ المحل قبلها كان نجساً، نعم، لو غُسل ما وجب غسله مرتين ثلاثاً، وما وجب ثلاثاً أربعاً، وما وجب غسله سبعاً ثمانياً، طهرت الثالثة والرابعة والثامنة قطعاً، لطهارة المحل قبلها،

وهذا هو الأقوى[1].

---

(١) مسألة الغسالة من المسائل الابتلائيَّة والخلافيَّة، والأقوال فيها تصل إلى ثمانية أو تسعة، ولا يسع المقام عرضها، لذا سنكتفي بما يظهرلنا من الأدلَّة، فنقول وبالله التوفيق:

فرض المسألة هوالماء القليل غير المعتصم المستعمل في إزالة الخبث، بشرط أن لا يكون مصاحباً لعين النجاسة، وإلاَّ حكم بنجاسته بلاخلاف، ولعلَّه لهذا حكم جمعٌ بنجاسة الغسالة الأولى؛ لعدم خلوها غالباً من عين النجاسة.

⇦

⇨

والمعروف والظاهر جدًّا من الأخبار هو انفعال القليل بالنجاسة في الجملة، تغيَّر أولا، بل إنّ تنجسه بمجرَّد الملاقاة كاد يكون من ضروريَّات الفقه، حتَّى إنه ادعى غير واحد تواترها أجل، لم يثبت ذلك بنحو الإطلاق الأحوالي، بمعنى أنه ينجس في كلِّ حالات ملاقاته للنجس، بل ثبت بالنصِّ والإجماع خلافه، كمافي غسالة الاستنجاء، فإنها طاهرة بلاخلاف بل ويمكن عدُّ الماء المتخلِّف في الثوب ونحوه من ذلك، وإن لم تعدّ غسالةً، لكنَّها في الحقيقة من مخلفاتها، ولذا استدلَّ بعض مَن قال بطهارة الغسالة الأخيرة بطهارة المتخلِّف فكأنَّ الأصل الشرعي في القليل انفعاله بالملاقاة، ولاأجدني بحاجة لذكر الروايات، فهي معروفة.

نعم... ذكر في ((التنقيح)) أنَّ دليل انفعال القليل هو المفهوم المستفاد من منطوق مادلَّ على أن الماء إذا بلغ كرّاً لاينجسه شيء، وحيث إنه يفيد سالبةً كليَّة فمفهومه يفيد موجبةً جزئيَّةً وهي أن الماء غير الكر ينجّسه شيء، والجزئيَّة ليس لها عموم أفرادي ولا إطلاق أحوالي، فلا يمكن الحكم بنجاسة كلِّ ماء قليل، ومع الشك يُرجع للأصل، وهو الطهارة.

وقد يرد عليه:

أولاً: إنّ دليل انفعال القليل غير منحصر فيما ذكره، بل توجد روايات أُخرى كثيرة تدلُّ على ذلك بإلغاء الخصوصيَّة، فقد صرَّحت أخبار عديدة بانفعال القليل في موارد مختلفة، كـ(الإناء والجرَّة والركوة والتور والدلو والحِب)، وهي عناوين يُقطع بعدم موضوعيتها في الحكم، بل الموضوعيَّة لعنوان (الماء القليل) المقابل للكثير ولما له مادة، اللذين لا ينجسان الاَّ بالتغيّر ومن هنا لا يحتمل الفرق بينها وبين ماء الغسالة من هذه الجهة.

ثانياً: لو سلَّم الانحصار لم يكن بدٌ من الحكم بانفعال كلِّ قليل، لأنَّ الحكم بخلاف ذلك يلزم منه لغويَّة المنطوق ومفهومه عملاً، لأنَّ الموجبة الجزئيَّة المستفادة من المفهوم تدلُّ على انفعال القليل بـ((شيء)) ما، فما لم يُبيَّن ذلك عيناً يتحتَّم الحكم بالانفعال بأيِّ شيء لأنَّ الحكم بعدم الانفعال مطلقاً يلزم منه لغويَّة المفهوم، لأن الأدلَّة قسّمت الماءَ بلحاظ الوزن إلى كرٍّ وأقل، وأنَّ الأول لا ينجس ما لم يتغيَّر، فنستنتج أنّ الأقل ينجس بمجرَّد الملاقاة وإن لم يتغيَّر، ضرورة وجود فرق بين القسمين، وإلاَّ كان التقسيم لغواً، لا سيّما أنّ الخطاب

⇦

⇨

الشـرعي لا يبتنـي علـى الدقّـة والفهم المنطقي، بل على الفهم العرفي العادي، ولا يفهم من قـوله: (إذا بلـغ المـاء قـدر كر لم ينجسه شيء إلاّ أن يتغيّر) أنه إذا لم يبلغ ذلك نجسه شيء دون آخـر، بـل يفهـم أنه قابل للنجاسة من أي نجس وإن لم يتغيّر، وهذا كلّه بناءً على تأثير المتنجس كالنجس.

النظر في بعض روايات المسألة

الأولـى: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المِركن مرّتين، فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة.

بتقـريب: إنّ الغسل في المركن ظاهر في غمس الثوب في مائه مرّتين؛ لأنّه قضيّة مقابلته مع الجـاري لا مجـرّد جعل المركن مصبّاً، وحينئذٍ نقول: لوكانت الغسالة نجسة لتنجس المركن ومـاؤه بالغسالة الأُولى، ولما صحّ غسل الثوب بها في المرّة الثانية، خصوصاً وأنّ الإطلاق هنا يشمل حالة حمل الثوب لعين النجاسة.

وفـيه: إنّـه يُحـتمل إرادة جعـل المِـركن مصبّاً للغسالة فقط، فإنه يُقال لذلك عرفاً أنّه غسل الـثوب فيه، ويكون ذكر المركن لجريان العادة بغسل الثياب فيه، وحينئذٍ لا دلالةَ على طهارة الغسـالة، ونظيـر ذلـك اغتسـال المرء في مِركن يسعه، ويصب الماء عليه، فإنّه قد يكون من السـعة بحـيث يجلـس فـيه الرجل ويغتسل فيه، وفي حديث دم زينب بنت جحش: ((..فإن كانـت لـتدخل المركن مملوءاً ماء فتنغمس فيه ثم تخرج منه وإنّ الدم لغالبه..)) (مسند أحمد ج٦) .

أو يُقـال بـأنّ المؤثـر انفعـال القلـيل قـبل التطهيـر به، أمّا انفعاله به فلا يمنع، وإلاّ لما أمكن التطهيـر بـه مطلقـاً، وهـو معلـوم الفسـاد. وان كـان قد يُدفع هذا الفساد بحصول التطهير به بالصب، بل الغالب في التطهير به هو ذالك، دون الغمس، لقلّته.

الثانية: موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل، فليفرغ علـى كفـيه فليغسلهما دون المرفق، ثمّ يدخل يده في إنائه، ثمّ يغسل فرجه، ثم ليصب على رأسـه ثـلاث مـرات مـلء كفـيه، ثم يضرب بكف من ماء على صدره، وكف بين كتفيه، ثم يفـيض الماء على جسده كله، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع وما وصفت لك، فلا بأس .

⇦

⇨

وهـي علـى نجاسـة الغسـالة أدل، لأنّـه عليه السلام حكم بعدم تنجس ماء الإناء بغسالة الغسل لأنّ المغتسل قد أزال سلفاً المني، ولذا قال: ...بعدما صنع... ((ويُفهم منه البأس وتنجس ماء الإناء فيما لو لم يصنع ذلك، لانفعال الغسالة بالمني المتبقي عادةً على العضو)).

الثالـثة: صـحيحة عمـر بـن يـزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما [في الكافي ماء] ينزو من الأرض؟ فقال: لا بأس به.

وتقـريب دلالـتها علـى النجاسـة: إنّ السائل مرتكزٌ في ذهنه نجاسة الغسالة الخبثيَّة، لذا سأل عـن القطرات التي ربما تقع في ماء غسله من أرض عرضة للغسالات النجسة، كغسالة البول والجنابة، لجريان العادة بتطهير البدن من المني حال الاغتسال، فأجاب الإمام بعدم البأس، من جهة عدم اليقين بتنجس المغتسل.

وإن كان قول السائل ((يُبال فيه)) صريح في إرادة تنجس المغتسل بالبول نفسه، لا بغسالته.

الـرابعة: خبـر عـبد الله بـن سـنان عـن أبـي عـبد الله عليه السلام قـال: لا بـأس بأن يتوضأ بالماء المسـتعمل؟ فقـال: المـاء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضـأ مـنه وأشـباهه، وأمـا المـاء الـذي يتوضـأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به. (الوسائل ب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٣) .

ودلالـتها على النجاسة بيِّنة، فإنّ المنع من التوضؤ بغسالة الثوب ليس إلاّ لأجل نجاستها، كما أنّ المـنع مـنه بغسـالة الجـنابة ليس إلاّ لنجاستها، من حيث اشتمالها غالباً على غسالة المني لجـريان العـادة علـى إزالته حال الاغتسال، والقول بأنّ هذا الحمل خلاف الظاهر فيه: أنَّه إذا جمـدنا علـى الظاهـر وجـب المنع من التوضؤ بغسالة الثوب النظيف أيضاً!، لأنَّه لم يرد في الخبر كونه متنجساً!، فما يدفع لإرادة المتنجس منه يدفع أيضاً لإرادة وجود النجاسة في بدن الجـنب، وهو متناغم مع ماورد في موثقة سماعة السالفة، ومع مادلَّ على صحَّة التوضؤ بالماء المطلـق مطلقاً، وإلاّ فاحتمال أنّ يكون عدم صحَّة التوضؤ بغسالة الجنابة الخالية من النجاسة تعـبداً غيـر وارد، وقد أُطلق في بعض الأخبار ((الجنابة)) على عين المني، كما في خبر علي بـن جعفـر، عـن جنب أصابت يده جنابة فمسحها بخرقة... الخ، وقرينة ما ذكرناه من الحمل قـوله ((وأشباهه))، فإنه لو أُريد من ((الأشباه)) مطلق غسالات الأغسال فهذا يعني المنع حتّى

⇦

⇨

مـن غسـالة غسل الجمعة والعيدين ونحوها، وهذا ما لا يلتزم به أحدا!، كما يلزم منه ما ذكره الشهيد الصدر قدّس الله سرّه من إخراج أكثر الأفراد شيوعاً، بنحوٍ لا يجعل القاء الكلام الأوّل المـتكفّل لجـواز الوضـوء بالمـاء المسـتعمل عـرفيّاً ، بيـنما يكـون الأمرُ مقبولاً على الحمل المختار، فإنّ كلَّ غسالة من حدث أو خبث إذا لاقت نجاسة لم يصح الانتفاع بها في التطهير ويشـهد لهذا ما رواه في ((الفقيه)) مرسلاً: ... فأمّا الماء الذي يغسل به الثوب أويغتسل به من الجنابة أو تزال به نجاسة فلا يتوضأ به.

حيث صُرِّح بأنّ الممنوع منه ما أُزيل به نجاسة.

وحينئذٍ يكون قوله عليه السلام ((وأما الماء الذي يتوضأ الرجل))... الخ ردّاً على أبي حنيفة وأشكاله من المبتدعين.

وحملهـا علـى التقيّـة لذهاب أبي حنيفة إلى نجاسة غسالة الجنابة، مردودٌ بأنّ الإمام عليه السلام قد صـححَ التوضـؤ بغسالة الوضوء! مع أنّ أبا حنيفة يقول بنجاستها، حتّى أنه حكم بنجاسة البئر ووجوب النزح إذا أصابها ماءُ الوضوء! (المحلّى ج١).

وعلى كلٍ فدلالتها على نجاسة الغسالة لاينبغي التوقف فيها.

أجـل، نـوقش السند، لمكان ابن هلال العبرتائي، وكلام القوم فيه معلوم، حتّى قال فيه سعد بـن عـبدالله الأشعري: ((ما سمعنا ولا رأينا بمتشيع رجع من تشيعه إلى النصب إلاّ أحمد بن هـلال))، وإن كان ذهب جمع من الأكابر إلى وثاقته، وأنّ الطعون واللعن مصوّبة لعقيدته، فلا تضر وثاقته، ولايبعد ذلك.

أجـل، الحسـن بن علي الذي يروي عنه سعد بن عبد الله الأشعري ليس هو ابن فضال الثقة المعـروف، فإنـه لا يروي عنه إلاّ بواسطة، وإذا روى عمّن اسمه ((الحسن بن علي)) فهو إمّا الزيتوني الأشعري، وإمّا الدينوري وإمّا حفيد عبدالله بن المغيرة الكوفي، فقد روى عن الأول عـن أحمـد بـن هـلال فـي ((الإمامة والتبصرة)) و((كمال الدين)) و ((كامل الزيارات)) وعن الثانـي عـنه في ((علل الشرائع)) وعن الثالث في ((الإمامة والتبصرة)) عن الحسن بن علي بن فضال.

وذكر النجاشي الزيتوني، ولم يوثقه، وذكر الشيخ في ((الفهرست)) رواية ابن الوليد عنه.

وكذا الدينوري، حيث لم يوثقه أحد.

⇦

⇨

نعـم... الأخيـر وثقه النجاشي والصدوق في ((الفقيه)) في باب مايصلى وما لا يصلى فيه من الثياب، ح٧٦٤.

الخامسـة: روايـة عـيص بـن القاسم قال: سألته عن رجل أصابه قطر من طست فيه وضوءٌ؟ فقـال: إن كـان مـن بـول أو قـذر فيغسـل ما أصابه. (الوسائل ب٩ من أبواب الماء المضاف ح١٤).

والدلالـة بيِّـنة، لكـن نـاقش السيِّد الخوئي ﷺ فيها بقوله: ((بأن الأمر بالغسل فيها مستند الى نجاسـة مـا في الطست، لا إلى نجاسة الغسالة، وتوضيحه: انه قد علَّق الحكم بغسل ما أصابه فـي الـرواية بمـا إذا كـان الوضـوء مـن بول أو قذر، والبول من الأعيان النجسة، يبس أم لم ييـبس)). اهـ .(التنقـيح ج٢ بحث الغسالة) وقد ادعى أيضاً الميرزا القمي في ((غنائم الأيام)) عدم وضوح الدلالة، ولم يزد.

ولكـن الحق أنَّ المراد الغسالة، حيث صرّح السائل بأنَّ الموجود في الطستّ ((وضوء)) وهو المـاء المتطهِّـر بـه من البول والمُزال به القذر، وفيكون المراد من عبارة ((من بول أو قذر)) أي: إن كانـت الغسالة غسالة بول أو قذر فيغسل... ((ويدلك على هذا أنه لم تجر العادة على أن يُبال في الطست! بل يُغسل فيه، فالدلالة في نفسها صالحة.

نعـم، عـيب السـند بأنَّهـا لـم تـرد فـي كتب الحديث وليس لها سند متصل، حتى أن الشيخ الطوسـي لـم يذكرها إلاَّ في ((الخلاف))، وأعرض عنها في ((التهذيبين))، والظاهر أنه ذكرها فيه تأييداً لا اعتماداً.

السادسـة: خبـر زرارة عن أبي جعفر ﷺ ، قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صـعوة ميـتة؟. قـال: إذا تفسـخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها، وإذا كان غير متفسـخ فاشـرب مـنه توضـأ، واطـرح الميـتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرَّة وحِبّ الماء والقـربة وأشـباه ذلـك من أوعية الماء. وقال أبو جعفر ﷺ : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلاَّ أن يجيئ له ريح تغلب على ريح الماء.

وتقـرَّب دلالـتها على عدم انفعال القليل بانَّه ﷺ بعدم انفعال ماء الجرَّة وحبّ الماء والقربة إذا لم تتفسخ الميتات، لعطفه ذلك على الراوية.

⇦

العفوعن دم الجروح والقروح

وعفي عمَّا لا يرقى[١] من الدم.

الشرح:

وقع الإجماع على أنَّ الدمَ الجاري الذي لا ينقطع جريانه، من قرح أو جرح، تصحُّ الصلاة فيه[٢]، سواء كان في الثوب أو البدن؛ لأنَّ في التكليف بإزالته مع الجريان؛ تكليفاً بالمحال.

⇨

وفيه: أنّ مقتضى قوله في العجز: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء... الخ انفعال مادونها مطلقاً، فيلزم حملُ قوله: ((وكذلك الجرّة... الخ على بلوغ مياه تلك الأوعية مبلغ ماء الراوية، وهي قد تبلغ كرّاً، بل الأغلب فيها ذلك، بقرينة كثرة استعمالها في الاستقاء بالإبل وقرينة ذلك أنَّ القِرب الصغيرة لا يُتصوَّر ولوج الفأر أو وقوع الصعوة فيها، فلابد من إرادة نوع كبير منها يقبل ذلك، وعلى كلٍّ حال فمتنها لا يخلو من اضطراب، وظاهره مخالف للمتسالم عليه من عدم انفعال الكثير مع عدم التغيّر، سواء حصل تفسخ أم لا.

وأمّا ماحكي عن الشيخ الطوسي ﷺ في ((الخلاف)) من أنَّ الماء الواحد لا تختلف أجزاؤه من حيث الطهارة والنجاسة، فهو إمّا نجس أو طاهر، وحيث حُكم بطهارة المتخلّف فالمنفصل كذلك.

فقد أُجيب عنه: بأنَّ أحكام الشارع تعبديّة، فلا عجب أن يكون لكلٍ حكم، قد حكم الشارع بطهارة الدم المتخلف في الذبيحة مع حكمه بنجاسة الخارج منها، يضاف لذلك أنَّ الماء هنا متعدد عرفاً وحقيقةً بالانفصال، والممنوع اعتبار الماء الواحد نجساً وطاهراً.

وعليه ربما كان الأقرب ما اختاره اليزدي ﷺ في ((العروة)) من اجتناب الغسالة احتياطاً.

(١) الرقي: انقطاع الدم.

(٢) أصل الحكم لاخلاف فيه، والإجماع عليه متحقق، والأخبار فيه موجودة ومعتمدة، ولكن في التفاصيل خلاف، ذكره في ((مفتاح الكرامة)) و((الحدائق الناضرة)).

وهل يجب تأخير الصلاة إلى الضيق؟ الأقوى العدم؛ للأصل[١]. نعم؛ لو كان له فترة في الوقت تسع الصلاة، تربص؛ لعدم المشقَّة في الإزالة حينئذ.

ويختصُّ العفو بالجرح والقرح وما يلاقيه ضرورة، ولا عفوَ في غيره لعدم الضرورة فيه.

وهل يجب إبدال الثوب لو أمكنه؟ الأقوى لا؛ لعدم الفائدة.

العفو عمّا نقص عن الدرهم

وعمَّا نقص عن سعة الدرهم البغلِّي.

الشرح:

هذا أيضاً ممَّا وقع عليه الإجماع، إذا كان من الدم خاصَّة دون باقي النجاسات، فإنه لا عفوَ فيها مطلقاً على المشهور، واستثني منه بالنصِّ دم الحيض، فلا يعفى عنه مطلقاً، وألحقَ الشيخُ[٢] به دمَ أخويه؛ الاستحاضة والنفاس؛ لتساويهما في أغلب الأحكام، وألحقَ الراوندي دمَ نجس العين[٣] كالكلب والخنزير والكافر، فلم يعف عن شيء من دمها مطلقاً؛ لزيادة نجاسته بمحلِّه، فتتضاعف، وألحقَ بعضُ المتأخرين دمَ الميتة لهذه العلَّة، فأمَّا

---

(١) ذو العذر إن كان يعلم أو يحتمل احتمالاً معتداً به زوال عذره في الوقت وجب الانتظار، وإلاَّ جاز له البدار وأجزأ عنه؛ لأنَّه مأمور بتحصيل شرائط الوجود الأوليَّة، من طهارة وستر ونحوهما، ومادام الوقت متسعاً، ويعلم بتوفر الشرائط لاحقاً؛ فلا يصدق العجز والاضطرار في حقِّه.

(٢) انظر: الخلاف ج١ مسألة وجوب إزالة النجاسات من الثوب والبدن.

(٣) حكاه عنه ابن إدريس في ((السرائر)) ص١٧٧ ط: الثانية لجامعة المدرسين.

باقـي الدماء ممَّا حكم بنجاستها؛ فلا عفوَ عمَّا فوق الدرهم مطلقاً، وعفي عمَّا نقص عنه قطعاً.

وفي قدره خلاف، أجوده عدم العفو.

والـدرهم البغلِّـي ـ بفـتح الغـين وكسر اللام وتشديدها ـ منسوب إلى ((بغلـة)) قـرية بالجامعـين، حَكى ابنُ إدريس أنَّ الحفَّارين كانوا يجدون فيها دراهم، قدر الواحد منها أخمص الراحة، وقال: إنَّه شاهد واحداً منها[١]. وقدَّره ابن الجنيد بعقد الابهام الأعلى[٢].

وقـيل: إنـه بإسكان الغين وكسر اللام، منسوب إلى رأس البغل؛ ضرب دراهم بسكَّة كسرويَّة على هذا القدر.

والعفـو عمَّا نقص عنه في الصلاة ثابت بالنصِّ[٣]؛ سواء كان في الثوب أو البدن، بشرط عدم تعدِّيه وكونه مجتمعاً.

ولـو تفـرَّق؟ قيل: لاعفو، والأصح العفو؛ إذا كان بحيث لو جمع نقص عن الدرهم؛ سواء إن تفاحش أولا[٤].

ولـو تعـدد في الثوب والبدن؛ فلكلٍّ واحد حكم نفسه على الأقوى، أمَّا لو تعدد في الثياب فالأقوى أنّ حكمها حكم الثوب الواحد.

ولو نفش من الجانبين فواحدٌ إن رقَّ الثوب؛ وإلاَّ تعدَّد.

---

(١) السرائر: ج١، مسألة الدم المعفو عنه في الصلاة.

(٢) حكاه عنه البهائي في ((الحبل المتين)).

(٣) الوسائل، ب٢٠ من أبواب النجاسات.

(٤) يشـير بـذلك إلـى خلاف بين الأصحاب، فإنه قد قال بعضهم: إنه إن تفاحش وجبت الازالة وإن لم يبلغ قدر الدرهم، وإلاَّ قوى ماقال الشارح ـ منه تقدّس سرّه ـ.

ولو خالطه مائع نجس فلا عفوَ قطعاً ولو كان طاهراً؛ فإن زاد عن محلِّه فلا عفو أيضاً، ولو لم يزد ففي العفو إشكال[١]، أقربه العدم.

العفوعن نجاسة ثوب المربّية

وعن نجاسة ثوب المربّية للصبيّ،حيث لا غيره، وإن وجب غسله في اليوم والليلة مرّة.

الشرح :

ورد النصُّ بذلك[٢]؛ إلاَّ أنَّه مشروط بشروط:

الأوّل: أن تكون مربّيةً للصبيّ، فلا عفوَ في الصبيَّة؛ لعدم النصّ.

الثاني: فقد ساترغيره،ولوبالعاريَّة؛ لعدم الضرورة المسوغة مع وجوده.

الثالث: غسله في اليوم والليلة مرَّة.

الرابع: كون النجاسة من بول الصبيّ خاصَّة؛ فلا عفوَ في دمه ولا غائطه على الأقوى، وكذا لايُعفى لو تنجّس بغير ذلك،رجوعاً إلى الأصل.

ولا فرقَ بين المربّي والمربّية على الأقوى[٣]، ولا بين كونها أُمَّاً أو غيرها، مستأجرة أو متبرعة، عملاً بالعموم.

---

(١) وجه الإشكال: من حيث إنّ المائع انَّما تنجس بنجاسة الدم، فلم يزد على حكمه، فيصدق عليه اسم ((العفو))، ومن حيث صدق اسم النجاسة غير الدم؛ لأنَّه مائع نجس، وإن كانت نجاسته به، والمائع النجس لا عفوَ فيه، وإن كانت نجاسته عن دم ـ منه ﵀ ـ .

(٢) الوسائل، ج٣، ب٤ من أبواب النجاسات.

(٣) الأصل في هذا الحكم خبر أبي حفص، قال: سُئل الصادق ﵇ عن امرأة ليس لها إلاَّ قميص واحد، ولها مولود، فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة. (الوسائل ⇦

ولا يشترط كون المربَّى في الحولين،ولا كونه ممن يرتضع؛لأنَّ الضرورة المسوغة متحقِّقة، فتتحقق الرخصة[١].

⇨

ب٤ من أبواب النجاسات)، والجمود على اللفظ يقتضي عدم إلحاق المربّي بالمربّية، ولم تُبيَّن فيه علَّة يُعرف منها المناط، فيقتصر على مورد النصّ. والخبر يشمل الصبي والصبيَّة ـ وإن كان المشهور اختصاص الحكم بالصبي ـ لصدق عنوان ((المولود)) لغةً عليهما معاً ومن الغرابة بمكان اقتصار جماعة في الحكم هنا على الصبيِّ فقط! بدعوى الشك في إرادة الصبيَّة من لفظ ((المولود))، وتبادرُ الصبيّ من هذا اللفظ في الأزمنة المتأخرة جهلاً باللغة لا يلغي المعنى اللغوي الأصلي؛ لأنه تبادر متأخر عن النصّ على فرض حصوله، وقد ورد هذا اللفظ بمعنى الأعم من الذكر والأُنثى قطعاً فيما لا يحصى من الأخبار، في الأبواب المختلفة منها صحيحة زرارة، جاء فيها: ((... كلّ مولود يولد على الفطرة...))، وفي صحيحة الفضيل بن يسار: سألت أبا عبدالله عن مولود ليس له ماللرجال ولا ماللنساء... الخ، هذا، ويدلّ على التعميم صراحةً صحيحة الحلبي، قال ﷺ: والغلام والجارية في ذلك شرع سواء. (الوسائل ب٣ من أبواب النجاسات، ح٢)، ومافي خبر السكوني من اختصاص الحكم بالصبي فقط لأنّ لبنه يخرج من عضدي الأم، ولبنها يخرج من المثانة لا يُعوّل عليه؛ لأنَّ منشأ لبن الأم لا يغيّر شيئاً من حقيقة البول، بل الظاهر عدم موافقة ذلك للواقع؛ إذ المثانة مجمع نفايات البدن.

والخبر المذكور وإن كان ضعيفاً سنداً؛ إلاّ انّه معمولٌ به عند الأصحاب كافّة.

(١) هذا ما لا يمكن المساعدة عليه بحال؛ لأنّ صحيحة الحلبي دلّت على الغسل من بول الصبي إذا أكل. (الوسائل، ب٣من أبواب النجاسات، ح٢) مؤيدة بخبر ((الفقه الرضوي)) والعامي وقد نصّ كثيرٌ من الفقهاء على اعتبار الرضاعة وعدم االأكل. وأمّا اعتبار الحولين فهو مختلف فيه. وفي اللغة أكثر مايُطلق اسم ((الصبي)) على الرضيع، فإذا فُطم فهو غلام إلى سبع سنين وفي الكتاب العزيز: ﴿ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ وفي الحديث العامي: وما لنا صبيٌ يصطبح. أي: من القحط لا يوجد من اللبن ما يغتذي به الصبي الرضيع. وإن كان يُطلق أيضاً على مَن جاوز الرضاعة.

العفوعن نجاسة مالا تتمُّ الصلاة فيه

وعن نجاسة مالا تتم الصلاة فيه وحده.

الشرح:

هذا أيضاً من المنصوص عليه، والذي في الروايات ليس إلاَّ النعل والتكة والقلنسوة[1]، وعدَّاه أكثرُ الأصحاب إلى كلِّ مالا تتمُّ فيه الصلاة وحدَه من الملبوسات؛ للاتحاد في العلَّة.

وذلك قوي.

وشرط أكثرهم [في] ذلك شروطاً:

١- أن لا تتعدَّى نجاسته إلى بدن المصلِّي وساتره.

٢- كونها من جنس الملابس، فلا عفوَ في الدراهم النجسة المستصحبة؛ ولا غير ذلك فيما يستصحبه أو يحمله أو يتحرك بحركته، على الأقوى.

٣ - أن تكون ملبوسةً في محالها، بناءً على عدم العفو في غير الملبوس، فلو كانت التكّة على رأسه، أوالنعل معلَّقاً على وسطه؛ فلا عفوَ على الأصح. وقال بعضهم: يشترط أن لا تكون نجاسة عينيَّة، كالسير من جلد الميتة لو كان على وسطه، وهو جيِّد؛ لعموم قول الصادق عليه السلام: ((لا تصلّ في جلد الميتة ولا في شسع))[2].

---

(١) الوسائل: ب١٤ من أبواب لباس المصلِّي.

(٢) الوسائل: ب١٤ من أبواب لباس المصلِّي، ح٦، بلفظ ((لا تصلِّ في شيء منه ولا شسع)).

العفو عمّا تتعذّر إزالته

وعن النجاسة مطلقاً، مع تعذّر الإزالة.

الشرح:

قد وقع الاتفاق على أنه متى كانت النجاسة في البدن ـ من أي أنواع النجاسة كانت، مغلظةً أوغيرها، حكميَّة أو عينيَّة ـ وتعذَّر إزالتها بما هو مزيل شرعاً، صحَّت الصلاة فيها، وحكم الشارع بالعفو؛ لأنَّ إزالة النجاسة شرط مع الاختيار، فمع تعذِّره يسقط؛ لأنَّ إبطال المشروط المقيَّد بتعذِّرشرطه منافٍ للحكمة، فتصحُّ الصلاة ولو في أول الوقت.

وهل يجب انتظار المزيل لو رجا حصوله؟ الأقرب لا؛عملاً بإطلاق الرخصة.

أمَّا لوكانت النجاسة في الساتر، وتعذَّرت الإزالة، فإن كان مضطراً إلى لبسه، كان الحكم ما تقدَّم إجماعاً.

ولولم يضطَّر، فهل يصحُّ لبسه والصلاة فيه، أوالصلاة عارياً؟ قيل بالأول وقيل بالثاني، وقال ثالث بالتخيير، ومأخذ الأول ترجيح جانب الشرط ومأخذ الثاني ترجيح إزالة المانع، ومأخذ الثالث تساوي الأمرين؛ تحصيل الشرط وإزالة المانع، من غير ترجيح، فيتخيَّر.

والأول أقرب، بل تجب الصلاة فيه لترجيحه بحصول تمام الأفعال واستيفاء جميع الأركان، فيحصل تمام المفهوم معه.

وجوب الستر في الصلاة

ستر العورتين للرجل، وسترجميع البدن للمرأة، عدا الوجه والكفَّين وظاهرالقدمين لها،وللخنثى الأولى سترشعرها وأُذنيها،للرواية[1]. وأمَّا الأمة المحصنة فلا يجب عليها ستررأسها.

الشرح:

ستر العورة في الصلاة واجب، وشرط في صحتها بإجماع الكلِّ عن كلِّ ناظر، حتَّى عن نفسه، بل لو لم يكن ناظر، ولو في الظلمة.

ولا بدَّ أن يكون الساتر ملبوساً، فلا يكفي الوقوف في الخيمة وإن صغرت جدّاً.

وهل هو شرط مع العلم والعمد خاصَّة، أو شرط مطلقاً؟

الأحوط الثاني، فلو صلّى وعورته خارج بطلت صلاته ، وإن لم يعلم على الأقوى[2].

---

(١) لم أعثر على رواية تفيد ما ذكره،كما أنّ الشارح تمسّك في ذلك بالاحتياط فقط، وفي ((الحدائق)) استدلَّ هنا بحديث التثليث ((حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك)) (الوسائل ب١٢ من أبواب صفات القاضي).

(٢) ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ((لا تعاد الصلاة إلاّ من خمس، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود)). (الوسائل، ب ٩ من أبواب القبلة، ح١)، و واضح أنّ المراد: إنّ عدم أحد هذه العناصر الخمسة موجب لبطلانها وإن كان عن سهو وجهل، وإلاّ لما تميّزت عن باقي شروط وأجزاء الصلاة، إذ إنّ ترك أيّ شرط أو جزء عمداً موجب لبطلانها، ومن هنا يظهران تخلف غير هذه الخمسة نسياناً أو جهلاً لا يبطلها، ومنها الستر. والشارح هنا وافق ابن الجنيد؛ حيث أوجب الإعادة في الوقت، إذا صلّى وعورته مكشوفة لا ⇦

والقدر الذي يجب ستره يختلف باختلاف المصلِّي؛ لأنَّ المأمور بستره هو العورة، فالمصلِّي إن كان رجلاً فالعورة منه ما بين السرَّة إلى الركبة فيجب ستره في الصلاة، وقيل: عورته الفرجان لاغير، القبل والدبر، ويلحق بهما الأُنثيان وما بين الفرجين على الأقوى، وهذا هو المذهب المشهور وعليه دلَّت الروايات[1].

⇨

عن عمد، محتجّاً بأنّ الستر شرط فيها إجماعاً، وقد انتفى، فينتفي المشروط به، ومادام في الوقت فالتكليف باق في عهدته. (فتاوى ابن الجنيد، المسألة الثامنة من مسائل لباس المصلي).

(١) المعروف عند الأصحاب أنّ عورة الرجل وسوأته الدبر والقبل والبيضتان، لأنّ ((السوأة)) مايسوء المرء النظر إليها، والذي يسوءه النظر إليه هما القبل والدبر لا غير، والعرف خير شاهد، وفي ((لسان العرب)): ((السوأة الفرج)). ونقل عن ابن الأثير أنَّ: السوأة في الأصل هي الفرج، ثمّ نقل لكل ما يُستحيا منه. وشذّ القاضي وأبو الصلاح، حيث وافق الأول العامّة في أنها من السرّة إلى الركبة، ومدّها الثاني إلى الساق.

وعلى القول المعروف دلّت الروايات، كما في خبر الرافقي: إن أبا جعفر عليه السلام كان يدخل الحمام فيبدأ فيطلي عانته وما يليها، ثم يلف إزاره على طرف إحليله ويدعو صاحب الحمام فيطلي سائر بدنه، فقال له يوما: الذي تكره أن أراه فقد رأيته!، فقال: كلا إن النورة سترة . وفي مرسل محمد بن عمر أنّ أبا جعفر عليه السلام ، تنوَّر، فلمَّا أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر، فقيل له في ذلك؟، فقال: أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة (الوسائل، ب١٨ من أبواب آداب الحمّام، ح١و٢)، والدلالة ظاهرة.

وقد ألحق بعضهم بها ((العجان))، وهو ما بين الفرجين، والأدلّة لا تساعد عليه، والاحتياط يقتضيه.

كيفيّة ستر المرأة

وأمّا المرأة فالظاهر أنّ بدنها كلّه عورة إذا كانت حرّة بالغة؛ فيجب عليها ستره في الصلاة أجمع، واستثني من هذه الجملة الوجه بالإجماع، فلا يجب ستره، وألحقَ الشيخُ به الكفَّين وظاهرَ القدمين[١]، لمسيس الحاجة إلى كشفها.

وهل باطن القدمين كظاهرهما؟

الأقرب ذلك؛ للاشتراك في العلّة .

وهل يجب ستر الأذنين والشعر منها؟

قال المصنّف: الأولى ذلك، مستنداً إلى رواية صحيحة عن الصادق عليه السلام[٢].

والمرأة تصلّي في درع ساترة، والمقنعة أنّما تزاد للرأس، فالقول بجواز كشفه للحرّة بعيد، وأمّا الأمَة المحضة ـ وهي التي لم يتحرر منها شيء ـ والصبيَّة التي لم تبلغ ؛ فالظاهر عدم وجوب ستر الرأس عليهما؛ لظاهر الروايات المخصصّة لهما[٣]، فلو أُعتقت الأمَة في الأثناء استترت وجوباً وأتمت، ولو احتاجت فيه إلى المبطل استأنفت إن اتسع الوقت؛ وإلاّ أتمّت.

وأُلحق الخنثى بالمرأة في هذا الحكم؛ تحصيلاً لجانب الاحتياط[٤].

---

(١) المبسوط ج١ فصل: ستر العورة. ولم يعلله بشيء.

(٢) الوسائل، باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي، ح١.

(٣) الوسائل ب٢٨ من أبواب لباس المصلي.

(٤) لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، فيقدم الأول لإيجابه الامتثال اليقيني.

شرائط الساتر

ويعتبر في الساتر أُمورخمسة:

الأول: أن يكون طاهراً، إلاَّ ما استثني.

الثاني: أن لايكون جلد ميتة.

الشرح:

أشار إلى أنَّ ما يستر العورة في الصلاة يجب أن يشتمل على أُمور هي شرط في صحّة الصلاة معه:

فأوّلها: أن يكون ذلك الساتر طاهراً من جملة النجاسات المذكورة فيما سلف فلا تصح الصلاة في ساتر نجس إجماعاً؛ إلاَّ ما استثناه فيما سلف، من الرخص التي حكم الشرع بصحّة الصلاة معها مع بقاء حكم النجاسة، توسيعاً على المكلَّف وتسهيلاً عليه، ونفياً للحرج عنه.

وهل المحمول من الساتر إذا كان الساتر غيره، وكان ذلك المحمول نجساً، كذلك أم لا؟ قيل: نعم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُر﴾[1] والهجرهوالاجتناب بجميع وجوهه، وقيل: لا؛ لأنَّه غير ساتر، فلا يكون من لوازم الصلاة، فالنهي عنه لا يستلزم النهي عنها، وهذا ضعيف؛ لأنَّ النهيَّ عنه ليس لأجلها، فوجب اجتنابه فيها، فالنهي عنه مستلزم لفسادها إذا وقعت فيه.

والثاني: أن لا يكون الساتر جلدَ ميتة؛ فتبطل الصلاة معه إجماعاً لنجاسته بالموت، فهو وإن كان داخلاً في الحكم الأول؛ إلاَّ أنه لمّا قال بعض

---

(١) المدثر:٥.

الأصحاب[١] بأنه يطهر بالدباغ ،كما هو مذهب العامّة، خصّه المصنّف بالذكر ردّاً لهذا القول؛ لأن الدبغ غير مطهّر؛ لأنه لم يذكر في المطهّرات، [و]لأصالة النجاسة، فيحكم بالاستصحاب حتّى يعلم المزيل، والأصل عدمه، ولقول الصادق عليه السلام: ((لا تنتفعوا من الميتة، لا بإهاب ولا عصب))[٢].

وفي رواية أُخرى عن [أبي عبدالله] ـ وقد سُئل أيصلّى في جلد الميتة إذا دُبغ ـ فقال عليه السلام: ((لا، ولو دُبغ سبعين مرّة))[٣].

الثالث: أن لا يكون جلد غير المأكول، أوصوفه أو وبره، إلاّ الخَز الخالص، والسنجاب.

الشرح:

هذا الحكم ممّا وقع فيه الاتفاق بين أصحابنا، ولهم به روايات كثيرة[٤]، مضمونها الدلالةُ على أنّ كلّ ما على المصلّي أو معه أو يكون محمولاً، ممّا ليس من مأكول اللحم، سواء أكان من صوفه أو شعره أو وبره أودمه أو ظفره، أوريشه أو قرنه، أو سنّه أوعظمه، أوروثه أو بوله، أو سائر

---

(١) منهم ابن بابويه في ((فقه الرضا))، وهو رأي ابن الجنيد أيضاً.

(٢) عوالي اللآلي، ج١، الفصل الرابع، ح٤٨، عن النبي صلى الله عليه وآله . وروي في الوسائل ما في معناه عن أبي الحسن عليه السلام ج٢٤، ب ٣٣ من كتاب الأطعمة والأشربة، ح٧.

(٣) عوالي اللآلي، ج١، المسلك الأول من الباب الأول، ح٥٣. ورواه في الوسائل مضمراً في ج٤ ب١ من أبواب لباس المصلي ح١.

(٤) الوسائل، الأبواب ٣-٦ من أبواب المصلي.

أجزائه وفضلاته، لاتجوز الصلاة في شيء منه[١].

واستثنى من هذا العموم ـ بإجماعهم ـ الثياب المعمولة من الخز، إذا لم يكن مخلوطاً بشيء من أوبار مالا تجوز الصلاة فيه.

وهل جلده كوبره؟ المشهور ذلك[٢].

وهو دابَّة بحريَّة ذات أربع، تصاد من الماء، وإذا فقدته ماتت، ذكاته إخراجه من الماء حيَّاً.

وهل هذه الذكاة شرط في جواز لبسه في الصلاة؟ الأقرب أنه لا فرقَ فيه بين كونه ميتاً أو مذكى[٣].

---

(١) هذا مضمون موثقة عبدالله بن بكير، المرويّة في الوسائل، ب٢ من أبواب لباس المصلي، ح١. وعليه اجماع الأصحاب.

(٢) أُستدلّ لذلك برواية سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام ،قال: سألته عن جلود الخز ؟ فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذلك الوبر جعلت فداك! قال: إذ أحل وبره حل جلده. وصحيحة معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عن الصلاة في الخز؟ فقال: صل فيه.

(٣) هذا بناءً على أنَّ المستفاد من الأدلّة أنّ حيوان الخز تحصل ذكاته بموته كيفما اتفق، بحيث يكون لا ميتةَ له، كماهو أحد القولين. وأمّا بناءً على أنّ ذكاته كذكاة الحيتان، أي بخروجه حيًا من الماء؛ فيشكل الصلاة فيه، للنهي عن الصلاة في الميتة ولا في شسع؛ لأنّه مستثنى ممّا لا يؤكل؛ لا من الميتات، كالسنجاب بناءً على استثنائه، والذي يظهر من بعض الأخبار أنَّ ذكاته تحصل بخروجه من الماء ومنعه منه. وأقرب حيوان للوصف المذكور للخز الآن هو ((القندس))، فإنه برمائي، يقتات من البر ومأواه الماء، وهذا جاء في خبر حمران بن أعين كما أنَّ وبره قريب جداً من وبر الثعالب والأرانب والسناجب، ولذا ورد النهي عنه إذا غشَّ وبره بها، وهو يمشي على أربع، وهذا جاء في خبر ابن أبي يعفور، وما ورد أنه يموت بإخراجه من الماء لا يضر؛ لأنَّ ((القندس)) ظاهراً لا يمكنه العيش بدون الماء، كالسلحفاة فإنها تهلك إذا مُنعته بالكليَّة، ولذا جاء في الخبر المذكور: ((وليس ذكاته على حدّ الحيتان ⇦

وهل يُستثنى غير ذلك من الحيوانات؟ قال بعضهم[١] باستثناء السنجاب أيضاً، كما هو مذهب المصنِّف، فجوَّزوا الصلاة في فرائه مع التذكيَة، استناداً إلى رواية[٢] معارضة بما هو أقوى منها[٣]، ولدخول ((الفنك)) و((السمّور)) فيها، مع القول بعدم الجواز فيهما،وحينئذٍ الأحوط المنع.

وهلْ يستثنى غير ذلك؟ قال بعضهم بجواز الصلاة في وبر الثعالب والأرانب، استناداً إلى روايات غير سليمة الطرق[٤]،وحينئذٍ الأقرب المنع؛اقتصاراً على المتيقن؛ عملاً بعموم الأصل.

⇨

فتكون ذكاته خروجه من الماء))، مع أنه قال قبلا في صفته: ((فإذا فقد الماء مات)). فالجمع يكون بما ذُكر. وأمَّا تسميته بـ((كلب الماء)) فهي تسمية لغوية، لأنَّه يصطاد الاسماك، فليس هو ما يُعرف الآن بكلب الماء؛ لأنَّه ليس بذي وبر. وذكرابن إدريس ﷺ أنَّ كثيراً من أصحابنا المحققين المسافرين يقولون بأنه ((القندس)).

(١) منهم ابن بابويه، والشيخ في ((المبسوط))، مدعيّاً عدم الخلاف فيه.

(٢) هي صحيحة علي بن راشد، المرويّة في الوسائل، ب٣ من أبواب لباس المصلي، ح٥.

(٣) الظاهر أنه يقصد موثقة عبد الله بن بكير، المرويَّة في ب١ من أبواب لباس المصلي ح١.

(٤) ذهب المحقق وصاحب المدارك إلى ذلك، ودليله صحيحة علي بن يقطين ﷺ، قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن لباس الفراء والسمّور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: لا بأس بذلك. وصحيحة جميل عن أبي عبدالله، قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: إذا كانت ذكيّة فلا بأس. ودلّت صحيحة محمد بن عبدالجبّار على صحّة الصلاة في وبر الأرنب. وهناك روايات أُخر دلّت على المنع، مثل صحيحتي علي بن مهزيار ومحمد بن مسلم وغيرهما، وقد هجر الأصحاب الروايات المجوّزة وأخذوا بالمانعة.

الرابع: أن لا يكون مغصوباً.

الشرح :

لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب إذا كان ساتراً به العورة، أو قائماً فوقه أو يسجد عليه؛ لأنَّ التصرف فيه بأحد هذه الأُمور؛ من لوازم الصلاة أو جزء منها[1]، وهو منهيٌّ عنه، والنهي عن لازم الشيء أو جزئه؛ مستلزمٌ للنهي عن ذلك الشيء، فتكون الصلاة منهيَّاً عنها، والنهي في العبادات يستلزم الفساد، وعلى هذا انعقد الاجماع.

أمَّا لو لم يكن المغصوب ساتراً، أوكان ممَّا لا تتم الصلاة فيه وحدَه أو لم يكن من جنس الملبوس، فهل تبطل الصلاة باستصحابه؟ قيل: نعم؛ لأنَّ الحركات والسكنات فيه منهيٌّ عنها؛ لأنَّها تصرف في المغصوب، مع أنَّها أجزاء من الصلاة، والنهي في العبادة يستلزم الفساد.

---

(١) لا يوجد دليل لفظي في المسألة، ولا إجماع تقوم به الحجّة، - وإن جعله في ((المستند)) هو الحجَّة في المسألة - ومع ذلك فالمشهور شهرةً عظيمة بل ادعي عليه الاجماع هو بطلان الصلاة في المغصوب، لا سيّما في الساتر منه، بل إن بعضهم أبطلها بحمل المغصوب، ومن الفقهاء مَن اختار عدم البطلان. وعمدة أدلة البطلان: هو أنّ التصرّف في المغصوب محرَّم والمصلّي؛ بحركاته الصلاتيَّة يتصرَّف فيه، فيتحد خارجاً تلك الحركات والتصرف في المغصوب في مصداق واحد، بحيث تُحمل عليه بالحمل الشائع، فتكون منهيَّاً عنها، فتفسد الصلاة؛ لأنَّ النهي في العبادة يقتضي الفساد، وردُّ هذا: بأنَّ المأمور به فيها ليس غير الهيئات الخاصَّة، من قيام وركوع وسجود، وهي متقومة ببدن المصلّي، والحركة الحاصلة قبلها أنمَّا هي مقدمات تكوينيَّة لها، وليست من أجزاء الصلاة في شيء، فهذه الهيئات مغايرة مفهوماً ووجوداً للتصرف المنهي عنه، إذ إنَّ موضوع التصرف هو الملبوس، وموضوع الواجب هو البدن، ومجرَّد مقارنة الفعل المحرّم للصلاة لا يخدشها، كما هو معلوم بالضرورة. والستر المشترط لا تجب فيه نيَّة القربة، فالأقرب صحَّة الصلاة فيه.

وقيل: لا تبطل؛ لأنّ التصرف فيها ليس من لوازم الصلاة، فلا يكون منافياً لها؛ لأنّ المأمور به غير المنهي عنه، فصحّ الجمع؛ لعدم التضاد. وقال ثالث: إن أمكن الردّ في الاثناء بغير ما ينافي الصلاة صحّت صلاته وإن كان مستصحباً معه وإن لم يرد؛ لعدم المنافاة بين الأمر بالصلاة وبين الأمر بالردّ فصحّ الجمع، وأمّا إذا لم يتمكّن من الرد إلاّ بالإبطال، بطلت صلاته وإن لم يستصحبه؛ لحصول المنافاة بين الأمر بالردّ وبين الأمر بالصلاة، فيتحقق التنافي فيتحقق الإبطال.

وهذا هو الأقرب عندي.

الخامس: وأن لا يكون حريراً محضاً، للرجل والخنثى،في غيرالحرب أو للضرورة، ولاذهباً لهما.

الشرح:

المنع من الصلاة في الحرير المحض وفي الذهب إذا كانا ملبوسين ثابتٌ بالنص للرجل، وكذا لبسهما في غير الصلاة[1]، وأمّا المرأة ؛فالمشهور جواز لبسها لهما والصلاة فيهما؛لاختصاص النهي بالرجال، في قوله ،ﷺ: ((هذان محرّمان على ذكور أُمّتي))[2]، وأشار إلى الذهب والحرير.

---

(١) الوسائل، ب١١من أبواب لباس المصلّي.

(٢) عوالي اللآلي: ج٢، تتمّة الباب الاول، المسلك الرابع، ح٧٤.

مستثنيات لبس الحرير

واستثنى من عموم هذا الحكم في الحرير خاصّة أُمورٌ:

الأول: المختلط بما تصح الصلاة فيه، فإنه لا منع فيه؛ لاختصاص النصِّ بالمحض، ولو اشتبه اعتبر الإسم.

الثاني: لبسه حال الحرب، فقد أُبيح لبسه لذلك والصلاة فيه، بل وفي الذهب أيضاً، للنص في ذلك[1]، والسرُّ فيه تقويته للقلب، وتأثيره في النفس السرورَ، الموجب للنشوة، وذلك مطلوب حالةَ الحرب، بشرط أن تكون مباحةً؛ وإن لم تكن جهاداً بين يدي الإمام.

الثالث: لبسه لدفع القمَّل إذا احتيج لذلك؛ لما ورد من إباحته من النبي، صلى الله عليه وآله، لعبدالرحمن لذلك[2].

الرابع: جواز الخياطة به والأزرار والعلَم، وما يوضع منه في رؤوس الأكمام والذيل، وحول الزيق[3]، بقدر أربع أصابع فما دون[4].

وبالجملة: كلّ ما يصدق عليه اسم المنسوج والملبوس حقيقةً.

الخامس: اختلفوا في التكَّة والقلنسوة منه، فمنع بعض وأجاز آخرون وبهما روايتان متعارضتان[5]، والأحوط المنع، عملاً بالمتيَّقن.

---

(١) الوسائل: ج٤، ب١٢ من أبواب لباس المصلي.

(٢) الوسائل: ج٤، ب١٢ من أبواب لباس المصلي، ح٤.

(٣) لسان العرب: زيق القميص ما أحاط بالعنق .

(٤) الوسائل: ج٤، ب ١٦ من أبواب لباس المصلي، ح١.

(٥) الرواية المجوِّزة هي خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكّة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنّار، يكون في السراويل ⇦

أمّا الذهب فلم يستثن منه شيء؛ بل حرّموا لبسه في الصلاة وغيرها وإن قل، ممّوهاً به أولا، عملاً بعموم المنع[١].

ولا بأس بالمسندة من الحرير، والفراش منه، والركوب عليه والصلاة عليه والافتراش له؛ لأن ذلك لا يسمّى لبساً، أمّا التوشح به والغطا منه فالأحوط المنع؛ لصدق اسم اللبس عليه.

جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم

ولا يجوز في ساتر ظهر القدم إلاّ أن يكون له ساق، وإن قصرت.

الشرح:

⇨

ويصلي فيه. (الوسائل، ج٤، ب ١٤ من أبواب لباس المصلي، ح٤). وبها أخذ الشيخ والحلّي والشهيدان، بل نسب ذلك إلى الأشهر. تقييداً لمادلّ بإطلاقه على المنع.

والرواية المانعة مثل ما رواه محمّد بن عبد الجبّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله: هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكّة حرير محض، أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله. (نفس المصدر ح٤).

(١) لا خلاف بين الأصحاب بل بين فقهاء الإسلام في حرمة لبس الذهب على الذكور، وإنّما اختلف أصحابنا في بطلان الصلاة فيما لا تتمُّ الصلاة فيه، كالخاتم ونحوه، والأكثر على البطلان، واستقرب في ((المعتبر)) الصحة.

وفي موثقة الساباطي عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ((... ولا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه، لانه من لباس أهل الجنّة)). (الوسائل ب٣٠ من أبواب لباس المصلي ح٤)، وهي المعتمد في الإبطال.

هـذا حكـم اشتهر بين المتأخرين من الأصحاب، ومستندهم فيه رواية غير صحيحة الطريق[١]، لكن اشتهر بينهم العمل بها، والعلاّمة في التحرير قال بعـدم المـنع فـيه، بـل أجـاز الصلاة فيه[٢]، سواء كان ساتراً لظهر القدم أم لا وسـواء كـان لـه ساق أم لا؛ لأنه الأصل، وهذا أقوى؛ لضعف معارض الأصل إلاّ أنّ قـول المتأخـرين لمّـا اشـتهر كـان العمـل به أولى؛ لموافقته للاحتياط لوجـود الخلاف وتحققه في المسألة، فكان ترك الصلاة في أمثال هذه موضعَ الإجمـاع المحصَّـل؛ لصـحّة الصـلاة قطعـاً، فيكون موضعَ الوفاق والاحتياط فالعمل به أولى.

وأمّا الصلاة في النعل العربيّة فالإجماع منعقد على جوازه إذا كانت غير نجسـة عيـناً؛ بل قد ورد النقل عن النبّي ﷺ، [أنه] فعل ذلك، وأنه صلّى في نعلـيه غيـر مـرّة[٣]،لكـن حملوه على الأستحباب؛ لأصالة البراءة من الوجوب وكذا ما كان ذا ساق، سواء كان قصيراً أو طويلاً؛ لورود النص[٤]، ولاخلاف فيه.

أوقات الصلوات

مراعاة الوقت، وهو هنا للخمس.

الشرح:

اعلـم أنّ الـوقتَ منقسـم بانقسـام الفرائض الخمس؛ فالأوقات خمسة

---

(١) الوسائل٤، ب ٣٨ من أبواب لباس المصلي، ح٧، وهي مرسلة.

(٢) تحرير الأحكام، ج١، كتاب الصلاة.

(٣) الوسائل: ٤، ب ٣٧ من أبواب لباس المصلي.

(٤) الوسائل ب٣٨ من أبواب لباس المصلي.

يجب مراعاتها على المكلّف؛ لوجوب إيقاعها في تلك الأوقات.

واتفقوا ـ إلاّ شاذاً منهم ـ على أنّ لكلّ صلاة وقتين، أول وآخر، فقال الشيخ:

الأول: وقت مَن لا عذرَ له. **والثاني**: وقتَ مَن له عذر.

وقال السيد المرتضى:

الأول: وقت الفضيلة **والثاني**: وقت الإجزاء.

وهذا هو الأقرب.

وقت صلاة الظهر

فللظهر زوال الشمس، المعلوم بظهورالظل في جانب المشرق.

الشرح:

((الظهر)) مشتّقٌ من((الظهيرة))[1]؛ وهي شدّة الحر عند انتصاف النهار وتسمّى ((الهاجرة))، قال ﷺ: ((ابردوا بالصلاة، فإنّ الظهر من فيح جهنّم))[2]. وأراد ((الحر))، فَسميَّت الصلاة بذلك؛ لوجوبها في ذلك الوقت. واتفقوا على دخول وقتها بأول الزوال، وهو ميل الشمس عن وسط الرأس إلى ناحية المغرب، فيعلم بظهور الظل من جانب المشرق، بعد عدمه من جانب

---

(١) مجمع البحرين: الظهر: بعد الزوال، ومنه صلاة الظهر، قيل: سمي به من ظهيرة الشمس و هو شدة حرها، وقيل أُضيف إليه؛ لأنه أظهر أوقات الصلاة للإبصار، وقيل: أظهرها حرا، و قيل لأنها أول صلاة أظهرت و صليت.

(٢) انظر عوالي اللآلي، ج١ المسلك الثالث من الباب الأول ح١٧. بلفظ: ((فإنّ الظهر فيح جهنم)). وروي في الوسائل نحوه في ج٤، ب٨ من أبواب المواقيت.

المغـرب، أو بـزيادته بعـد نقصـه[١]، ويختلف الظل بالطول والقصر باختلاف الفصول.

وقت صلاة العصر

وللعصر الفراغ من الظهر،ولوتقديراً.

الشرح:

((العصـر)) مشـتق مـن((الإعصـار))، وهوالإبراد بعد شدَّة الحر[٢]، يقال: أعصـرنا، أي: أبـردنا، وبعـده الأصـيل، وبعـده الطفـول،وبعده التطفيل، وبعده الغروب،وسُميّت الفريضة بذلك؛ لأنَّها تُفعل في ذلك الوقت؛ لوجوبها فيه.

والمشـهور بين الأصحاب أنَّ من حين زوال الشمس إلى غروبها ظرفٌ لـلأداء لهـذين الفرضـين، فهـو وقت موسَّع، لزيادته على مقدار أدائهما، لكن اختلفوا في أنه هل [هو] مشترك بينهما من أوله إلى آخره، أو فيه اختصاص؟ فقـال ابن بابويه بالاشتراك[٣]، والباقون بالاختصاص، فتختصّ الظهر من حين

---

(١) قـوله: ((أو بـزيادته بعـد نقصـه)) ليشـمل باقي البلدان من الربع المسكون، كمكَّة شرفها الله وصـنعاء. والتعريف الجامع، كما أشار إليه الشهيد الثاني، هو: ظهور الظل في جانب المشرق عـند إخراج خط نصف النهار، وهو الخط الواصل بين نقطتي الشمال والجنوب، كما بُين في موضعه. فتأمل.

(٢) لم تذكر كتب اللغة في معاني ((العصر)) الإبرادَ، وفي لسان العرب: العصر: العشي إلى إحمرار الشمس، وصلاة العصر مضافة إلى ذلك الوقت، وبه سميت.

(٣) جاء في الحاشية:

القول بالاشتراك من أول الوقت إلى آخره بين الصلاتين مستلزم للمحال وبيان الملازمة:

⇦

الزوال بمقدار أدائها، وتختصّ العصر من آخره بمقدار أدائها، والوسط مشترك بينهما، والظهر مقدّمة، وتظهر فائدة الخلاف في الناسي لوقدَّم العصر، فعلى الاشتراك تصح مطلقاً، وعلى الاختصاص إن وقعت في المختص بطلت، وإلاَّ فلا،والقول باختصاص الظهر بالمثل، واختصاص العصر بالمثلين مشهورٌ، إلاَّ أنه محمول على الفضيلة؛ جمعاً بين الأدلَّة. وهل المراد بالمماثلة بين الظل الحادث وبين الظل الأول، أو بين الظل والشخص؟ الأصح الثاني.

وقت صلاة العشائين

وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقيَّة، وللعشاء الفراغ منها، ولو تقديراً. وتأخيرها إلى ذهاب الحمرة المغربيَّة أفضل.

الشرح:

((المغرب)) مشتَّقٌ من ((الغروب))، وهو غيبوبة الشمس بانحطاطها في نهاية الأُفق[1]، وتسمّى العشاء الأُولى، لاشتقاقها من ((العشوة))، وهي الظلمة

⇨

إنَّ التكليف حين الزوال إمَّا أن يقع بالصلاتين معاً، أو بإحداهما لا على التعيين، أو بواحدة معينة. أمَّا الأول فهو تكليف بما لا يطاق، لعدم إمكان إيقاع عبادتين متضادَّتين في وقت واحد. وأمَّا الثاني، فهو يستلزم خرق الإجماع، إذ لا خلاف في ثبوت وجوب صلاة الظهر بعينها حينَ الزوال. وأمَّا الثالث، فإن أُريد بالواحدة المعيّنة الظهر، فهو المطلوب، وإن أريد العصر، فهو خلاف الإجماع، كما مر. وحينئذٍ، على القول به؛ تصحُّ صلاة العصر من الناسي في أول الوقت، فتأمل.

(١) المراد من الأُفق هنا الأُفق الحسِّي، كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وهو المعبَّر عنه باستتار القرص، وإلاَّ لكان قوله بعد هذا: ((وقال آخرون باشتراط زوال الحمرة من جهة المشرق)) ⇦

يقال: عشوة الليل، أي: ظلمته[١]. و((العِشاء)) بالكسر اسمٌ للوقت، وبالفتح اسمٌ للطعام المأكول في ذلك الوقت، ولهذا سميَّت الفريضة الثانية المفعولة في [هذا] الوقت ((العشاء الآخرة))؛ لأنَّ العشاء عشاءان: العشاء الأولى، وهي الظلمة الأولى، الحاصلة عند الغروب، وليست بقويَّة، والعشاء الآخرة، وهي الظلمة الثانية الشديدة، الحاصلة عند غيبوبة الشفق الأحمر.

وهل الغروب يحصل بنفس الغيبوبة، أويحتاج إلى زيادة أُخرى؟ قال بعضهم باشتراط رؤية ثلاثة أنجم، وهو قول شاذ[٢]، وقال آخرون[٣] باشتراط زوال الحمرة من جهة المشرق، وبه روايات[٤]؛ إلاَّ أنَّ الأقوى أنه علامة على الغروب لا أنَّه الغروب،ولا يشترط فيه، بل جُعل علامةً لمكان الحائل أو الشك، وإلاَّ فالغروب يتحقق بالغيبوبة، وبه روايات صحيحة[٥].والكلام في الاختصاص والاشتراك مع صاحبتها؛ كما مرّ في الظهرين، إلاَّ أنَّه وقع النزاع في أول وقت العشاء؛ فقال الأكثر: إنه بعد مضي مقدار أداء المغرب، وقال

⇨

زائداً؛ لأنَّه حينئذٍ يتحقق سقوط القرص في الأُفق الحقيقي وزوال الحمرة من جهة المشرق تجاوزها عن قمَّة الرأس، وهو دائرة نصف النهار، كما نصَّ عليه الشهيد الثاني، قدس سره.

(١) لسان العرب.

(٢) قاله الصدوقان، وهو منسوخ عند المتأخرين لا عملَ عليه، قال في الدروس: ووقت الإفطار غيبوبة الشفق ولا اعتبار بثلاثة أنجم، خلافاً للصدوقين.

(٣) منهم الشهيد رحمه الله في ((اللمعة))، والمراد من الحمرة المشرقيَّة الحمرة الكائنة في جهة الشرق بعد غيبوبة القرص، وزوالها سقوطها عن قمَّة الرأس وميلها إلى جهة المغرب، كما مر.

(٤) الوسائل: ج٤، ب١٦ من أبواب المواقيت.

(٥) الوسائل ج٤، ب١٦، ح١٦ـ١٧، وغيرهما.

آخرون: إنَّه [بعد] ذهاب الشفق، فقيل: الأحمر والأبيض، وقيل: الأحمر خاصّة، وهو الأقرب، وبالجميع روايات صحيحة[١]، يُجمع بينهما بالحمل على الفضيلة.

وأمّا آخر وقت العشاء، فالمشهور أنه نصف الليل، وهو وقت الإجزاء وقيل: إلى ثلث الليل، وقيل: إلى ربعه. ويحملان على الفضيلة.

وقت صلاة الصبح

وللصبح الفجر المعترض.

الشرح:

((الصبح)) مشتَّقٌ من ((الإصباح))، وهو النور الحاصل بعد الظلمة، يقال: ((رجل أصبح الوجه)) إذا كان أبيض اللون مشرباً بحمرة، ويُسمّى ((الفجر)) وهو مشتَّقٌ من قولهم: ((انفجر الجرح بالدم)) إذا ظهر وبدا، فالفجر هو ظهور الضوء، وهو فجران:

الأول: هو الضوء المستطيل، وهو الآخذ في الارتفاع، شبَّهوه بذنب السرحان[٢].

والثاني: هو الضوء المعترض الممتد من الشمال إلى الجنوب. ويسمّى الأول بالصبح الكاذب، لعود الظلمة بعده، والثاني بالصبح الصادق؛ لأنه يؤذن بمجيء النهار، ووقت الصلاة هو الثاني، ولاخلاف في أنَّ أول وقتها ذلك

---

(١) يدل على الأول ما رواه في الوسائل في ب٢٢ من أبواب المواقيت وح٦ من ب٧ منها. ويدل على الثاني ما رواه في ب١٦ منها، ح٦ و ب٢٣، ح١٦ و٣.

(٢) وهو الذئب، شبّهوه به لأنّه مستدق صاعد في غير اعتراض.

وإنّما الخلاف في آخره، فقال الشيخ: إنّ آخره للمختار ظهور الحمرة، وقال الباقون: إنه طلوع الشمس، للمختار وغيره، وحملوا الأول على الفضيلة، وهو جيّد.

نهاية الأوقات

ويمتد وقت الظهرين إلى دخول العشائين، ووقت العشائين إلى نصف الليل، ووقت الصبح إلى طلوعها.

الشرح:

قد اندرجت أحكامه فيما تلوناه من تفصيل الأوقات الخمسة، ومعرفة أولها وآخرها، فلا وجه لإعادته.

مكان المصلي

الخامسة؛ المكان،و يشترط فيها أمران، الأول: كونه غير مغصوب وطهارته. ويجوز في النجس بحيث لاتتعدى إلى المصلّي أومحموله، إلاّ في مسجَد الجبهة، فيشترط مطلقاً.

الشرح:

مكان المصلِّي في عرف الشرع لها حالتان:

إحداهما: حالة الغصب، و((مكانه)) في هذا الباب هو ما عليه اعتماده واستقراره، وما تنفذ فيه أبعاده في جميع أوضاعه، وما بين ذلك وما لا صقه فتبطل الصلاة في المكان المغصوب بإجماع أصحابنا[1]؛ سواء إن كان

---

(١) صرَّح بذلك وحكاه كثير من الفقهاء، ففي ((جامع المقاصد)) قال: ((تحرم الصلاة في المكان المغصوب بإجماع العلماء، إلاّ من شذَّ)) وفي ((نهاية الاحكام)) قال: ((وتبطل صلاته فيه مع ⇐

الغصب متحققاً فيما عليه الاستقرار والاعتماد ؛دون ما لاصقه، أو تحقق الغصب فيما لاصقه دونها، أو فيما تنفذ فيه أوضاعه دون الباقيين، أو تحقق في المجموع، لثبوت اسم ((المكان)) لكلّ واحد منها شرعاً، ومن هنا بطلت الصلاة على البساط المغصوب مع إباحة الأرض، وعلى الأرض المغصوبة مع إباحة البساط.

الثانية: وأمّا في باب النجاسة، وهي الحالة الثانية، فوقع الخلاف فيها والظاهر أنّ أصحابنا لا يعتبرون ما عليه الاستقرار في باب النجاسة، وإنّما يعتبرون الملاصق، فعلى هذا لو صلّى على أرض نجسة متعدّية، بعد أن يبسط عليها بساطاً ظاهراً يمنع التعدي، صحَّت صلاته عندهم، بناءً على أنّ المكان هنا هو الملاصق.

وهل يشترط الملاصق لمجموع المساجد، أو لمسقط الجبهة خاصّة؟ الأكثر على الثاني مع عدم التعدي إلى باقيها، وشرطوا طهارة موضع السجود مطلقاً، تعدى أولا، ولهم به روايات صحيحة [1]. أمّا لو تعدّت نجاسة

⇨

العلم بالغصبيّة والاختيار عند علمائنا أجمع)) بل إنّ بعضهم أبطل الصوم فيه!،خلافاً لأكثر العامّة، وكيف كان، فدليل البطلان: هو أنّ الكون في المكان المغصوب منهيّ عنه بلاريب لكونه تصرفاً، فلو صلّى اتّحد الكون الصلاتي مع الكون المحرَّم، فتفسد.

(١) عمدة اشتراط طهارة موضع السجود مطلقاً هو الإجماع المحقَّق والمنقول، فإنهم لا يختلفون فيه، وإلاّ فإنه لايستفاد من الروايات أكثر من اشتراط عدم تعدّي النجاسة، نعم؛ في صحيح ابن محبوب عن الإمام الرضا: إنه كتب إليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى؛ يُجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إليه: ((**إن الماء والنار قد طهّراه**)). اهـ.

⇦

الملاصق إلى المصلّي أو إلى محموله، بطلت صلاته إجماعاً، فعلى هذا لو صلّى في مكان، وموضع الجبهة منها طاهر، إلاّ أنّ على الجبهة نجاسةً معفوّاً عنها، بحيث إذا سجد تعدّت إلى موضع السجود، بطلت صلاته لفقدان الشرط، ولو لم تتعد فالظاهر الإجزاء، لحصول الشرط.

مايصح السجود عليه

الثاني: كون المسجَد أرضاً أو نباتها.

الشرح:

أجمع أصحابنا على المنع من السجود على غير الأرض أو نباتها فخرج بذلك كلّ مالا يصدق عليه اسم الأرض، من المعادن والحيوانات وما يكون منهما، ثمّ استثني من نبات الأرض ما كان مأكولاً أو ملبوساً، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام، وبه وردت رواياتهم الصحيحة[1]، والمخالف من أصحابنا شاذ، بل مخالف للإجماع[2].

⇨

حيث يظهر وضوحُ شرطيَّة طهارة موضع السجود عند السائل، بل يظهر كون السؤال لأجل شبهة النجاسة في فرد خارجي، من حيث اختلاط رماد العذرة والعظام بالطين أثناء الطبخ فأجابه الإمام بأنّ النار طهَّرتهما، لاستحالتهما بسببها إلى رماد.

ويستفاد منها جواز السجود على الجص.

(١) الوسائل: ٥، ب١ من أبواب ما يسجد عليه.

(٢) المخالف هو السيِّد المرتضى علم الهدى رحمه الله، قال: ((إنّ الثوب المنسوج من قطن أو كتان إذا كان طاهراً يكره السجود عليه، كراهة التنزيه وطلب فضل، لا أنه محظور محرم)). (رسائل المرتضى ـ الشريف المرتضى، ج١، ص ١٧٤) يُذكر هنا أنه توجد أخبار دالّة على جواز السجود على القطن والكتّان بلا ضرورة ولا تقيَّة، فلاحظ، وهي متروكة بلا ريب.

حكم القطن والكتّان قبل الغزل

وهل يصحُّ السجود على القطن والكتَّان قبلَ غزلهما؟ الأقرب ذلك لعدم صدق الملبوس عليهما عرفاً[1].

وهل يصحُّ السجود على الغزل؟ استشكله العلاَّمة في التذكرة والأحوط المنع؛ لكونه موصوفاً بالقوَّة القريبة من الفعل.

---

(١) كأن الشارح فهم من مثل صحيحة حمَّاد بن عثمان عن أبي عبد الله أنه قال: ((**السجود على ما أنبتت الأرض إلاَّ ما أُكل أو لبس**)) أنَّ المدار في الجواز وعدمه صدق (اللبس). وفي مرسلة ((تحف العقول)) ـ في حديث ـ قال: **وكل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلاّ في حال ضرورة.**

ومن هنا توقف صاحبا ((النهاية)) و((التذكرة))، ولكن الصحيح أنّ المدار هو الشأنيَّة والقابليَّة سواءٌ اللبس والأكل؛ لأنَّه لوعلَّقنا الحكم على الفعليَّة، لجازالسجود على نحوالبساط ،بل والثوب المخلوع،ولامتنع السجود على نحو القراب والغمد الخشبيين، لأنهما ملبوسان فعلاً وهو ممَّا لا يلتزم به إطلاقاً، فيكون المراد النهي عمَّا فيه استعداد صنع الألبسة منه وصلاحيته لذلك عرفاً وعادةً، ويدلُّ على هذا المعنى مارواه هشام بن الحكم في الصحيح، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس. فقال له: جعلت فداك ما العلَّة في ذلك؟ قال: لأنَّ السجود خضوع لله، عزَّ وجل، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزوجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها. الحديث.

وأمَّا روايات يا سر الخادم والصرمي والصنعاني، الدالات على جواز السجود على القطن والكتَّان فهي كلها واهية الإسناد، ومعرض عنها، وموافقة للعامَّة في الجملة. ولا يعتدُّ بالملبوس والمأكول عرضاً وللضرورة؛ لانصراف النصِّ عنه.

أمّا الخرقة الصغيرة فلا يصح السجود عليها؛ لكونها من جنس الملبوس، أمّا لوعُمل الثوب من غير القطن والكتّان، واستعمل في اللبس، ففي جواز السجود عليه وجهان، الأقرب عدم المنع؛ للأصل[١].

حكم القرطاس

وكذا يجوز السجود على القرطاس وإن كان مكتوباً ـ إذا اتخذ من النبات ـ قطعاً، أمّا لو أُتخذ من القطن أو الكتّان؛ ففي جواز السجود عليه وجهان، أقربهما الجواز؛ لخروجه عن اسمهما بالاستحالة، أمّا لو كان معمولاً من الحرير مُنع منه قطعاً[٢].

---

(١) الوارد في الروايات حصر ما يجوز السجود عليه في الأرض وما أنبتت، مع استثناء الملبوس والمأكول منه، فالألبسة المصنَّعة من مواد أجنبيَّة عن الأرض، كالجلد الصناعي، لا يصحُّ السجود عليها، بل وحتَّى المصنَّعة من مواد أرضيَّة، أو نباتيَّة، إذا خرجت عن مسمَّاهما. ولذا استشكل بعضهم في القرطاس والمعادن؛ لعدم صدق الأرض أو النبات عليها، ويُحتمل كون مرام الشارح عمل ثوب ممَّا يصحُّ السجود عليها، كالورق، مثلاً، فهل يصحّ السجود من حيث كونه من النبات، أو لا يصحّ، من حيث كونه ملبوساً، وحينئذٍ يقال: إن صار الورق كالقطن، في تعارف عمل الألبسة منه، فلا، وإلاَّ فنعم. وإذا شكّ فنعم أيضاً، للاستصحاب.

(٢) لا خلاف ـ في الجملة ـ في جواز السجود على القرطاس، والخلاف في أنه هل يشترط أن تكون مادَّته ممَّا يصحُّ السجود عليها، أو لا؟ ومنشأه: أنّ ((القرطاس)) هل هو عنوان مستقل دلَّ الدليل الخاص على استثنائه، وبالتالي لا يلتفت إلى مادَّته الأُولى، أو ليس كذلك وبالتالي لابدَّ أن تكون مادَّته من الأرض أوما أنبتت؛ لمَّا دلَّ على حصر المسجود عليه فيهما؟ قيل بالأول؛ لأنه كماقال الشهيد الثاني: ((جواز السجود على القرطاس خارج من الأصل، ثابت بدليل خاص)). وقد استدلَّ على خروجه بصحيحة صفوان الجمَّال قال: ⇦

⇨

((رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومئ إيماءً)) وصحيحة علي بن مهزيار قال: ((سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوب عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز)). وصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: ((أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة)).

ودلالتها الاجماليَّة على الجواز ظاهرة، لكن الكلام في استفادة الاطلاق، إذ إنَّ الأُولى مجرَّد حكاية فعل، والفعل لا إطلاقَ له، والثانية والثالثة لا نظرَ فيهما لبيان أصل الجواز، كي يُتمسك بإطلاقهما، بل بصدد بيان عدم ما نعيَّة الكتابة على القرطاس، وبقرينة ما دلَّ على انحصار المسجود عليه في الأرض وما أنبتت؛ يتعيَّن حمل ((القرطاس)) هنا على ما اتخذَ منهما، هذا. والظاهر الجواز مطلقاً، بتقريب: إنَّ هذه الصحاح دلّت على الجواز، ويدور هذا الجواز بين المطلق والمقيَّد، وحيث إنّ التقييد بكون المادّة الأصليَّة صالحةً للسجود عليها لا ينفع في تجويز السجود على القرطاس؛ لأنَّه حقيقة أُخرى، مباينة لعنوان الأرض ونباتها، والأحكام تابعة للعنوان، وشاهدنا صحيحة محمد بن الحسين، قال: بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام، يسأله عن الصلاة على الزجاج؟ قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت! وقلت: هو ممَّا أنبتت الأرض، وما كان بي أن أسأل عنه، قال فكتب إليّ: ((لا تصلّ على الزجاج، وإن حدثتك نفسك أنه ممَّا أنبتت الأرض، ولكنَّه من الملح والرمل، وهما ممسوخان)) اهـ.

أي: منقلبان عن حقيقتهما الأرضيَّة وخارجان عن اسمها. فيتعيَّن إرادة الجواز المطلق، وإنه ذُكر كعنوان خاص مستثنى، وإلاَّ لزم اللغويَّة من إفراد القرطاس بالذكر، أو التعدّي عنه إلى كلَّ مصنَّع ممَّا يصحُّ السجود عليه؛ لعدم احتمال الفرق في البين، وهو كما ترى، وقد أفاد هذا في ((رياض المسائل)) قال رحمه الله: ((ولا دليل عليه (على التقييد) مع عدم امكانه، من حيث اشتمال القرطاس على النورة المستحيلة، فلا فرد له آخر يبقى بعد التقييد أو التخصيص، بل لا بدَّ من طرحه (دليل القرطاس) أو العمل به بإطلاقه، والأول باطل اتفاقاً فتوىً ونصاً، فتعيَّن الثاني)) اهـ.

ويؤيد هذا إطلاق كلمات الفقهاء، بدءاً من السيِّد المرتضى في ((رسائله)) إلى الشيخ في ((النهاية)) و((المبسوط))؛ إلى ابن البرّاج في ((جواهر فقهه))، إلى ابن إدريس في ((سرائره)) إلى المحقق في ((شرائعه))، الى جملة من المتأخرين، وخالف العلاَّمة في ((التذكرة))

⇦

اختصاص الحكم بالمأكول عادةً

وكذا منعوا من السجود على ما هو مأكول بالعادة، ولو كان مأكولاً لابالعادة، فلا منع قطعاً، لتقييد المنع بالعادة.

ولو كان معتاداً عند قوم دون آخرين؟

قيل: عمَّ المنع للكل؛ تغليباً لجانب المنع.

وقيل: يختص أهل كلِّ بلد بعرفهم، وهو الأقوى، اعتماداً على الأصل[1].

⇨

و((القواعد)) وابنُه في ((الإيضاح)) والشهيد الأول في ((البيان)) و((الدروس)) والفاضل الهندي في ((كشف اللثام)) وحجَّتهم الوحيدة الرجوعُ إلى دليل شرطيَّة الأرض أو ما أنبتت في المسجود عليه، وقلنا: إنَّ هذا غير نافع في المقام، هذا.

ويجب إحراز انطباق اسم ((القرطاس)) وإلاَّ لم يجز السجود، والمستفاد من كلمات أهل اللغة أنَّ القرطاس هو ما يكتب فيه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ﴾، وقال عزَّوجلَّ: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ﴾ الأنعام:٧و٩. فلابدَّ على هذا من صلاحيته الذاتيَّة للكتابة عادةً، وفي ((اللسان)) قال: القرطاس: معروف، يتخذ من بردي يكون بمصر. اهـ ، فيشكل الأمر في المناديل الورقيَّة المعروفة اليوم؛ لعدم صلاحيتها للكتابة عادةً من جهة، ولعدم صدق ((القرطاس)) عليها عرفاً من جهة أُخرى. ولا يكفي صدق ((الورق)) عليه؛ لأنَّ الورق لغةً ليس هو القرطاس، بل يظهر أنَّ إطلاق ((الورق)) على قرطاس الكتب اطلاق مجازي، لأنَّ ((الورق)) هو الأدم الرقاق واحدتها ((ورقة)) ومنه ورق المصحف (انظراللسان)، ولم يذكروا إطلاق هذه المادة على ((القرطاس))، فالظاهر أنَّ هذه الكلمة استعملت في قرطاس الكتاب مجازاً، من حيث إن الكتابة سابقاً كانت على الأُدم، فلمَّا أبدلت بالقرطاس؛ أبقوا اللفظة على ما هي عليه. ويحتمل أنهم شبَّهوه بورق الشجر.

(١) بل الأظهر المنع، لما أسلفناك؛ من كفاية صلاحيَّة الشيء للأكل عادةً، حتَّى وإن لم يأكله أحدٌ، فضلاً عمَّا إذا أكله قوم ونبذه آخرون.

ولـو خـرج المأكول عن كونه مأكولاً بوصف عارض، زال المنع، لتعلق الحكم بالعادة، ولاعادةَ هنا[١].

حكم الحنطة قبل الطحن

وهـل يصـح السجود على الحنطة قبل الطحن؟ قال العلاّمة: الأقرب نعم، لأنَّ القشـر حاجـز بـين المأكـول والجبهة، أمّا الشعير والأرز، فلا منع فيهما قطعاً وكذا كلّ ماله قشر حاجز من كلّ مأكول عادةً[٢].

---

(١) العـارض تارةً يسبِّب خروج النوعَ كلَّه عن صلاحيَّة الأكل، وتارةً يطرأ على بعض أفراده، في الصورة الأُولى الأقرب الجواز؛ لزوال الشأنية الفعليَّة، فلا وجهَ لبقاء المنع. وفي الثانية الأقرب المـنع، فـاللحم الفاسد ـ مثلاً ـ لا يصحُّ السجود عليه، وكذا قشور مثل التفَّاح بعد يبسه، فكما يجـوز السجود على المأكول نادراً لعارضٍ أو للتداوي، كذا يمتنع على غير المأكول لعارض لبقاء أصل الذات والنوع على القابليَّة، والموضوع هو النوع، لا الشخص.

(٢) الأظهـر التفصـيل، فـيجـوز السـجـود علـى القشـور المنـزوعة، إن لم تؤكـل عادةً، كقشور الـرمَّان، وقشـور الأرز ونخالـة الحنطـة، إن لم يدخلا في طبخ وإعداد المأكولات الآن، وأمّا إذا صـلحـا للأكـل فـلا. ولا يجوز في غير المنزوعة، سواء القشور الرقيقة والسميكة، للنهي عـن ذلك في صحيحتي زرارة وابن مسلم، وربما فرَّق بعضهم بين القشرِ المعدود عرفاً تابعاً للـب، كقشـور المانجـا، ومـا يسـمَّى بـ(الكـيوى)، فمـنع، لصدق السجود عرفاً على الثمرة المأكـولة، وبـين القشـرِ الصـلب، المعـدود عرفا مستقلاً عن اللب، كقشور جوز الهند فأجاز لعـدم صـدق السـجود علـى المأكـول حينـئذ، فهـو نظير وضع التربة على الخبز. وهو بعيد لشـمول عـنوان ((الثمـرة)) الـوارد فـي الدليل لذات القشر الرقيق والسميك، نعم، الثمرة غير المأكولة كالحنظل، خارجة إجماعاً.

القبلة

المقدمة السادسة: القبلة، ويعتبر فيها أمران، الأول: توجه المصلّي إليها إن علمها، وإلاّ عوّل على إماراتها، كجعل الجدي على خلف المنكب اليمنى والمغرب والمشرق على اليمين واليسار للعراقي. وعكسه لمقابله، وكطلوع السهيل بين العينين، والجدي على الكتف اليسرى، وغيبوبة بنات نعش خلف الأُذن اليمنى للشامي، وعكسه لليمنى وجعل الثريا والعيوق عن اليمين واليسار للمغربي وعكسه للمشرقي.

الشرح:

((القبلة)) مشتقَّة من ((القبول))، بمعنىٰ أنَّ مَن صلَّى إليها قُبلت صلاته[1]. والتوجه إلى القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط في صحتها إجماعاً.

تعريف القبلة في الاصطلاح

وهي الكعبة الشريفة، لجميع أهل الدنيا، ومَن صلَّى في الحرم أو في المسجد؛ إلاَّ أنَّ مَن في المسجد وأهل مكَّة؛ فرضهم التوجه إلى عينها، تحقيقاً أو تقديراً، بحيث لو أُزيل الحائل بينه وبينها لكان هناك خط مستقيم خارج من وجهه واقع على سمتها، وأمَّا مَن بَعُد فيتوجه إلى جهتها، بحيث لا تكون خلفه ولا عن يمينه ولا عن يساره، ولا يجب أن يكون بحيث لو خرج خط مستقيم لكان مارّاً على سمتها.

---

(١) الظاهر من كلام أهل اللغة أنَّ القبلة مأخوذة من المقابلة، بمعنى المواجهة. والقبلة في أصل اللغة هي ((الجهة)). والقبول ((الأخذ))، ويشتق منه التقبل، انظر لسان العرب.

أركان الكعبة المشرَّفة

فإذا علمها المصلّي توجه إليها قطعاً، ومع فقدان العلم يجب عليه الرجوع إلى العلامات التي نصبها الشارع أدلةً عليها، فأهل كلِّ إقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي يليهم ،وقد قُسمت ـ با عتبار مقابلتها للبلاد الدائرة عليها؛ لأنَّها في وسط الدائرة وقلب الأرض، والباقي محيط بها، فهي وسط الكرة ومركزها - أعنى الربع المعمور ـ إلى أربعة أركان:

١ـ مشرقي، وهو الذي فيه الحجر الأسود، ويسمَّى الركن العراقي والمشرقي.

٢ـ ومقابله يُسمَّى الركن المغربي.

٣ـ والركن الذي يلي المستجار، ويُسمَّى الركن اليماني.

٤ـ ومقابله هو الركن الشامي.

علامة أهل العراق

فأهل العراق ومن والاهم، كخراسان وطبرستان وجرجان، والجزيرة وديار بكر، وبغداد والكوفة - ولا يدخل في حدوده فارس ولا البصرة، بل لهما علامات تخصُّهما، ويدخل في حدوده المدينة وينبع وعسفان - كلّهم يتوجهون إلى الركن العراقي، وعلامتهم ثلاث:

١ـ جعل الجدْي خلف الكتف اليمنى.

٢ـ والمغرب والمشرق وقتي الاعتدال على اليمين واليسار.

٣ـ والشمس ـ عند الزوال ـ على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلي الأنف. وعكس هذه العلامات علامات لأهل المغرب؛ لأنهم يستقبلون الركن

المقابل للركن المشرقي، ويدخل في حدوده بلاد كثيرة، في مقابل بلاد الركن العراقي.

علامة أهل الشام

وأهل الشام يستقبلون الركن الشامي، ويدخل في حدوده حلب وحماة وحمص، ودمشق والقدس إلى بلاد غزّة، ولا يدخل في حدوده مصر والإسكندرية، بل لها علامات تخصها.

ولأهل الشام علامات ثلاث:

١ـ طلوع سهيل، وهو نجم نيِّر، يظهر في أوائل الخريف، وهو من علامات القطب الجنوبي، كما أنَّ الجدْي من علامات القطب الشمالي، فإذا جعله المصلِّي الشامي بين عينيه كان مستقبلاً للقبلة.

٢ـ الثانية الجدْي، يجعله المصلِّي على الكتف الأيسر، فيكون مستقبلاً.

٣ـ الثالثة بنات نعش الكبرى، وهي أربعة كواكب على هيئة السرير يليها ثلاثة مستطرة متباعدة، إذا اضيفت إليها صارت سبعاً، إلى جنب المتوسط منها نجم صغير جداً؛ يراه حديد النظر، يُسمَّى ((السُها)) فإذا جعلها المصلِّي عند غاية انحطاطها في الأفق ـ وهو المراد بغيبوبتها ـ خلفَ الأُذن اليُمنى، كان مستقبلاً للقبلة.

علامة أهل اليمن

وعكس هذه العلامات الثلاث علامات لأهل الركن اليماني، وهم أهل بلاد اليمن، الداخلة والخارجة، من أقصى بلاد صعدا وصنعاء إلى بلاد

((عدن))، و((كمران))[١] و((الحديدة)) و((وهلك)) ،وما بين ذلك؛ كزبير واينات الفقيه واينات الحسين، وتعز، فيجعل المصلِّي في أحد هذه البلاد سهيلاً عند طلوعه بين كتفيه والجدْي مقابل الكتف اليُمنى وغيبوبة بنات نعش مقابل العين اليسرى، فهذه علامات الأركان الأربعة المشهورة،بما تضمنت من البلاد.

علامة أهل المغرب والمشرق

والمصِّنف زاد على ذلك جهتين أُخريين، سمَّاهما المغربي والمشرقي وذكر لهما علامات على حدتهما، فظاهره [أنّ] عكس العراقي ليس هو المغربي؛ بل عكسه ما قابله من البلاد، غير بلاد المغرب، والذي يغلب على ظنِّي أنَّها بلاد الحبشة وما يتعلَّق بها، ولعلَّ بلاد مصر والإسكندريَّة داخلة فيها؛ لأنَّها لم تذكر في علامات أهل المغرب ولاعلامات أهل الشام، وجعل ((المغربي)) في مقابل ((المشرقي)) غير العراقي ومقابله، فالجهات على ما ذكره ست، وذكر لهم علامةً واحدة؛ وهي جعل الثريا، وهو النجم المشهور ستة أنجم أو سبعة متقاربة، تُشبّه بقدم،إذا توسط السماء، وبعنقود كرم، إذا تدلَّت للغروب، وبكأس عند طلوعها، قال شاعرهم:

تحسبه عنقود كرم ... في الشرقي كأس وفي الغربي

وفي وسط السماء قدم

والعيوق، وهو نجم ظاهر على يمين الثريا، يطلع بطلوعها ويغرب بغروبها، فيجعل المصلِّي المغربي الثريَّا على يمينه والعيوق على يساره

---

(١) قال في ((معجم البلدان)): كمَران بالتحريك جزيرة قبالة زبيد باليمن. ولم أعثر على تحديد لما بعدها، سوى تعز، فهي مدينة يمنيَّة معروفة.

فيكون بينهما مستقبلاً للقبلة، وهذه علامة لجميع بلاد أهل المغرب، وعكس هذه العلامة علامة لأهل المشرق، فتُجعل الثريَّا على اليسار والعيوق على اليمين، فيكون بينهما مستقبلاً للقبلة، وهذه علامة لبلاد المشرق كلِّها، كنجد العليا وبلاد العارض، وهجر والخط، وجزيرة آوال وهرمز، وجزائرها، وعُمان وظفار، وسواحل ((الباطنة))[1] إلى رأس فرتك[2]، وفارس والبصرة،وقندهار وكلبرد، وما في حدود ذلك، ومن علاماتهم جعل الجدْي مقابل الكتف اليمنى، وجعل القطب الشمالي خلفه بيسير، وجعل النيرين إذا توسطا السماء الطائر على يمينك والواقع على يسارك، فيكون مستقبلاً لباب الكعبة.

صلاة الجاهل بالقبلة

فإن فقد الإمارات قلَّد.

الثاني[3]: توجه المصلي إلى أربع جهات إن جهلها،ولوضاق الوقتُ إلاَّ عن جهة واحدة أجزأت.

الشرح:

أي إذا فقد العلم بالإمارات، أو لم يعرف أعيانها، فإنه يرجع فيهما معاً إلى التقليد، فيتعلَّم الإمارات من العالم بها على سبيل الرواية عنه، إذا تمكَّن

---

(١) موضع بساحل بحر عمان.

(٢) في ((تاج العروس)) نقلاً عن الصاغاني: وفرتك أو رأس الفرتك قرنة جبل عالية بساحل بحر الهند ممّا يلي اليمن على يمين الجائي من الهند. وأمَّا ((كلبرد)) فالظاهر أنها تصحيف ((كابل))، حيث لم نعثر على موضع بهذا الإسم، والمذكور هو ((كابل)) فإنها قريبة من قندهار.

(٣) والأول قوله سالفاً: توجه المصلّي إليها إن علمها.

من ذلك باتسّاع الوقت، ولو ضاق عن التعلم اكتفى بالتقليد في أعيانها، وذلك دليل على أن تعلّم الإمارات الدالّة على القبلة واجب، لتوقف الصلاة على القبلة ،المتوقفة على العلم، ومالايتمُّ الواجب إلاّ به فهو واجب.

وهل هوواجب على الأعيان؛ أوعلى الكفاية؟

قيل بالأول؛ لأنها ممّا يتوقف عليه العبادة الواجبة عيناً، وما يتوقف الواجب العيني عليه فهو واجب كذلك.

وقيل بالثاني؛ لأنّ ذلك من فروع الفقه الحاصلة بالاجتهاد، فلا تجب عيناً لأصالة البراءة.

وقيل بالتفصيل؛ وهو أن تعلّم إمارات قبلة بلده واجب عيناً، أمّا تعلم إمارات سائر البلدان فواجب على الكفاية؛ لأنّ الأول شرط في صحّة الصلاة والثاني من فروع الفقه، وهذا هو الأقوى.

ومن ظنّ أنّ المصنّف أراد بالتقليد هنا التقليد في القبلة نفسها عند جهل الإمارات فقد غلط؛ لأنّ الجهل بالإمارات لا يستلزم الجهل بالقبلة. نعم؛ لو غمَّت عليه الإمارات، فلم يحصل شيء منها ولا من الجهات، أو لم يتفق له مَن يقلده في معرفة الإمارات، فهل ينتقل إلى التقليد في الجهة، أو يصلّي إلى أربع جهات؟

اختار المصنف الثاني، وأشار إليه بقوله:((توجّه إلى أربع جهات إن جهلها)).

وقال غيره: بل يكتفي بالتقليد؛ لأنّ الجهل بالجهة مستلزم للجهل بالإمارة، فكما صحّ التقليد في الإمارة صحّ التقليد في الجهة.

والأحوط ما اختاره المصنِّف؛ لحصول يقين البراءة به، بخلاف الاول فإنه لا يفيد إلاَّ ظنّاً غير موجب ليقين البراءة.

فإن قيل: إنّ الصلوات إلى أربع جهات لا توجب اليقين الموصل إلى البراءة؛ لاحتمال أن تكون القبلة فيما بين ذلك!.

قلنا: إنّ الأصل عدم تعدد الصلاة الواحدة؛ لأصالة البراءة من الزائد خالفناه في الأربع للنص عليها، فيبقى ما زاد على الأصل.

وعلى القول بالاكتفاء بالتقليد لابدّ فيه أن يكون المقلَّد عدلاً عارفاً بالقبلة، فإن لم يتفق فغيره ممَّن يوثق بقوله، تحصيلاً للظن المستند إلى إمارة وحجة، وإن لم يتفق فغيره وإن كان صبيّاً أو كافراً، لحصول مجرد الظن عنده وأمَّا الأعمى فيكفيه التقليد قطعاً، وإيجاب الأربع عليه حرج ومشقَّة، منفيٌّ بالآية والرواية[1].

صلاة المسافر

ثمَّ شمول السفر للوقت موجب قصر الرباعيَّة، أداءً وقضاءً، في غير الأربعة.

الشرح:

أجمع العلماء على أنَّ السفر وحدَه سبب في القصر؛ والمراد بالقصر نقصان الصلاة الرباعيَّة، أعني الظهر والعصر والعشاء، فتُصلَّى كلٌّ واحدة منها

---

(١) قوله تعالى في سورة المائد آية ٦: ﴿مايريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾. وفي حديث ((الرفع)) المعروف: وما لا يطيقون.

ركعتين، بشرط أن يكون السفر شاملاً لمجموع الوقت، الموجب لذلك الفرض، من أوله إلى آخره، بحيث لا يكون حاضراً في شيء من أجزائه.

الاعتبار في القصر والتمام بحال الوجوب

إلاَّ أنَّه في أول الوقت لا بدَّ أن يكون قاصراً عن مقدار أدائها، فلو مضى منه قبل السفر مقدار ما يؤدي فيه الفريضة، وجب تمام تلك الفريضة، سواء صُليت سفراً أو حضراً، فعلى هذا لو سافر بعد الزوال، فإن مضى من الوقت مقدار أربع لا غير، وجب إتمام الظهر خاصَّة، ولو مضى منه مقدار ثمان أتمَّ العصر أيضاً، ولو نقص عن تمامهما اختصَّ الإتمام بالأُولى، وكذا الكلام في العشاء الآخرة؛ لأنَّ الاعتبار فيه بحال الوجوب لا حال الفعل، وهو ممَّا وقع فيه الخلاف، والرواية صريحة بما قلناه[1]،والمعارضة لها محمولة على قصور الوقت عن مقدار الأداء.

---

(١) عدَّ الشهيد هذه المسألة في ((الروض)) (من أشكل الأبواب)، ومدارُ البحث فيها:

إنّ مناط الأداء هل هو حال الوجوب، أوحال الفعل؟، ثمَّ إنّ للمسألة شقَّين:

الشقُّ **الأول**: أنّ يدخل الوقت وهو في بلده قادرٌ على الفعل، ثمَّ يسافر، فهل يصليها تمام المحل الوجوب، أو قصراً لمحل الفعل والأداء؟

نقل في ((الحدائق)) أن جمعاً من الأصحاب اختاروا الأول، منهم ابن أبي عقيل والصدوق في ((المقنع)) والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في ((المسالك))، وفي ((الروض)) نسبه للمشهور، واختاره الشارح هنا. ونُقلَ اختيار الثاني عن جماعةٍ أُخرى، مثل المفيد والسيد المرتضى وابن بابويه، وابن إدريس، بل ادُّعيَ الإجماع عليه !، وقال الشيخ في الخلاف بالتخيير، جمعاً بين الأدلة. وقال الصدوق في ((الفقيه))، بالتفصيل بين الضيق والسعة، رحمهم الله تعالى جميعاً.

والحقُّ أن المناط هنا هو حال الأداء ، وفاقاً للمشهور، للآتي:

⇦

⇨

أولاً: إن ما دلَّ على أنّ صلاة المسافر هي القصر مطلق، وغير مقيَّد بما إذا لم يمض عليه زمان صالح للأداء في الحضر.

ثانياً: إنّ خطاب الصلاة التامَّة سقط، لانتفاء موضوعها، وهو المكلَّف المقيم، وتحقق موضوع القصر، وهو المكلَّف المسافر، والإذنِ بتأخير طبيعي الصلاة، وحيث إنَّ القصر عندنا عزيمةٌ فهو الواجب حال الأداء.

ثالثاً: النصوص الخاصَّة، مثل:

١- صحيحة إسماعيل بن جابر ((... قلت فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلّي حتى أخرج؟ فقال فصلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله، ﷺ)) (الوسائل، ج٨، ب١٢ من صلاة المسافر، ح٢)، وهي ذات دلالة صريحة في اعتبار وقت الأداء، وفي مصباح الفقيه قال: ((وربما يستشعر من ذيل هذه الصحيحة أنّ المخالفين كانوا يخالفون في ذلك)).

٢- صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله ،عليه السلام: ... إلى أن قال: قلت: الرجل يريد السفر، فيخرج حين تزول الشمس؟ فقال إذا خرجت فصلّ ركعتين. اهـ (نفسه، ح١).

وهناك نصوص أخرى ضعيفة الإسناد، صريحة فيما نحن فيه، كخبر الوشاء والرضوي.

٣- ما دلَّ على لزوم القصر بعد تجاوز حدَّ الترخص، فإنها تدلُّ التزاماً على عدم إجزاء التمام، إلاَّ ما استثني.

وأمّا أدلّة القول باعتبار حال الوجوب، فالمهم منها الروايات، وإلاَّ فالاستدلالُ باستصحاب التمام، أو التمسك بإطلاق أدلة إيجاب التمام على الحاضر وشمولها للفرض بينُ الهزال؛ لاختلاف حالي المكلَّف، ولأنَّ المكلَّفَ به هو كليُّ الصلاة، المخيَّر عقلاً في إيقاعها ضمنَ أي حصَّة خارجيَّة، ما لم ينهَ عنها الأمر، والصلاة في السفر إحدى الحصص المرخّص فيها من قبل الأمر، فتستتبع لوازمها.

وكيفَ كان، فالروايات المستدلُّ بها هي:

* صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام المنقولة في ((مستطرفات السرائر)) من كتاب جميل بن درّاج. قال: لمن نَسِيَ الظُّهرَ وَ العَصرَ وَهو مقيمٌ حَتَّى يَخرج؟ قال: ((يصلّي أربَع ركعات في

⇦

⇨

سَفره. وَ قَالَ إذا دَخل عَلى الرَّجل وَقتُ صَلاة و هوَ مقيمٌ ثُمَّ سَافر صَلَّى تلكَ الصَّلاة الَّتي دَخلَ وَقتُهَا علَيه وَ هوَ مقيمٌ أربَعَ ركعات في سفره))، (الوسائل، ب٢١من أبواب صلاة المسافر). ولعلَّ هذه الصحيحة هي العمدة سنداً ودلالةً، وهي حقاً أقوى معارض لمثل صحيحة إسماعيل، بناءً على حجيَّة مستطرفات السرائر.

ولكن هذه الصحيحة مرجوحة، لمكان ((القسم)) في صحيحة إسماعيل؛ الظاهر في أنَّ عدم الإلزام بالقصر هو مذهب العامة آنذاك، فأكدَ الإمام على لزومه، وإن الإتمام مخالفة للرسول ﷺ ويوضح هذا المعنى أنّ الشافعي يرى أنّ القصر في السفر رخصةٌ، لا عزيمة، وهو من منفرداته عن بقية المذاهب العاميَّة (لاحظ: الأُم)، وهذا يعني أن المسافر مخيَّر بين القصر والتمام، يروون عن عائشة أنَّها كانت تقيم في السفر، وكذلك عثمان، بل قال السرخسي الحنفي في ((المبسوط)): إنّ الشافعي قال: ((إذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه أربع ركعات ثمَّ خرج مسافراً؛ صلَّى أربعاً)) وفي ((تحفة الفقهاء)) حكى السمرقندي هذا عن بعض أصحاب الشافعي، قال: ((إذا مضى من الوقت مقدار مايتمكّن من أداء الأربع ركعات فإنه يجب عليه الإتمام ولا يجوز القصر))، كما أنّ المعروف جداً بين مذاهبهم أن المسافر إذا ائتمَّ بمقيم جازله الإتمام، وصلَّى صلاة المقيم، (لاحظ المدونة الكبرى، ج١، كتاب الصلاة الثاني، ما جاء في قصر الصلاة)، حتَّى أنَّ الشافعي ألزمهم بهذا، وقال في معرض إثبات أنّ القصرَ رخصة مانصّه: ((... ثمَّ إجماعُ العامَّة على أنَّ صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعاً؛ مع مقيم ولا غيره)) اهـ (كتاب الأُم ج١، باب صلاة المسافر).

وعدم الإتمام بمقيم من شروط القصر عندهم. (لاحظ كفاية الطالب الرباني. من كتب الأحناف)، فيكون مراد الإمام التأكيد على القصر وعدم مشروعيَّة التمام، ولا يقال: ولِمَ لا نحمل صحيحة إسماعيل بن جابر ونظيراتها على التقية؛ لأنَّ الأحناف يوجبون القصر في مسألتنا هذه، بل في المغني ج٢، ص١٢٧ قال:

(قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها).

⇦

⇨

لانـه يُقال: الحقُّ إن لسان الصحيحة ـ لمكان القسم ـ يأبى ذلك؛ ولا يحتاج لمثل هذا اللسان الشـديد!، أضف لذلك أنَّ العامَّة يجيزون التمام، فأراد الإمام نفيَ هذا الجواز، ويعضد هذا ما ورد فـي مـرفوعة محمَّد بن أحمد الأشعري عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ((من صلَّى في سفره أربع ركعات متعمداً فإنا إلى الله عزَّو جلَّ منه بريء)).

* روايـة بشير النبَّال، قال: خَرَجْتُ مَعَ أبي عَبْد اللَّه عليه السلام، حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ، فَقَالَ لي أَبُو عَبْد اللَّـه عليه السلام: يَـا نَبَّال! قلتُ: لَبَّيْك. قَالَ: ((إنَّهُ لَم يَجب عَلى أَحَد من أَهل هَذا العَسكر أَن يصَلِّي أَربَعـاً أَربعـاً غيـري وغيـرَك، وَذَلك أَنَّه دخل وَقتُ الصَّلاة قبل أَن نخرج)). وهي بينة الدلالة علـى اعتـبار وقت الوجوب دون الأداء، لكـن فـي سنـدها كلامٌ؛ فإنَّ بشيراً غير موثق، وقيل: إنـه ممـدوح، ولم يتضح. أضف لذلك أنّ مفادها جعل ضابطة؛ لأنه عليه السلام، عللَّ الحكم بالتمام بدخـول وقـت الصـلاة وتـوجه الخطـاب بهـا قبـل الخـروج، وهـذا يتعـارض مـع أخبـار مسـألـة المسـافـر الآيب، حيث حُكم فيها بوجوب التمام، واتفقت كلمات الفقهاء على ذلك مع تحقق الضابطة، ولا شكَ في تقديم تلك الأخبار.

٣- ومـوثقة السـاباطي: إذا زالـت الشـمس وهـو فـي منزله ثم يخرج في سفر؟، قال: ((يبدأ بالـزوال فيصـليها، ثـمَّ يصـلي الأُولـى بتقصـير ركعتين؛ لأنه خرج من منزله قبل أن تحضره الأُولـى)) وسئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأولى، قال: ((يصلي أربع ركعات، ثم يصلي بعد الـنوافل ثمان ركعات؛ لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان؛ لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر)). وهي أيضاً واضحة الدلالـة، حـيث أوجـب قصـر الأولى (الظهر) أولاً؛ لخروجه قبل وقتها، وأوجب إتمامها ثانياً للخروج بعده.

والكلام فيها في جهتين:

الجهـة الأولـى: فـي وقت صلاة الهاجرة، لأنَّها اشتملت على ما استفاضت الروايات بخلافه وعلـي ما لم يقل به أحدٌ من الأصحاب، أعني عدم دخول الوقت بمجرَّد الزوال. بل إنَّ كافَّة فقهـاء العامَّـة مـتفقون على أنَّ الزوال هو أول وقت صلاة الهاجرة، قال في ((تحفة الفقهاء)): ((وأمـا أول وقـت الظهـر: فحين زالت الشمس بلا خلاف))، فلا يتأتَّى لنا حملها على ضرب

⇦

⇨

مـن التقـيّة بهـذا اللحـاظ، كمـا فعل بعضهم، بدعوى ((موافقة مضمونها مع مذهب العامّة))! أجـل؛ ربمّـا يصـحُّ حملها على التقيّة بلحاظ آخر، وهو ما جاء في روايات عديدة عن الإمام الصادق نفسه عليه السلام، قال لزرارة ـ لمّا سمع منه ثلاثةَ أقوال مختلفة لمسألةٍ واحدة ـ: ((إن هذا خيـر لنا ولكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لقصدكم الناس، ولكان أقلّ لبقائنا وبقائكم. قال: فقلـت لأبـي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم علـى الأسنـة أوعلـى النار لمضـوا؛ وهـم يخرجون من عندكم مختلفين!، قال: فسكت فأعدت عليه ثلاث مرات، فأجابني بمثل جواب أبيه)). (البحارج٢ ب ٢٩ح٢٤) .

ونحـوها كثير. فإن تمَّ هذا الحملُ هنا ـ وهوبعيد جدًّا ـ فهو، وإلاَّ فهي مردودة، وحملها على أنَّ المـراد عـدم دخـول وقت الفضيلة ـ بلحاظ استحباب فعل النافلة قبلها ـ وإن كان هو إلاَّ وجـه هـنا؛ إلاَّ أنَّـه ينبغـي حينئذٍ إتمام الصلاة، لا قصرها، لما دلَّ على دخول وقتها بمحض الـزوال، إلاَّ أن يقـال: إنّ شـرط الإتمـام في السفر؛ هو التمكن من فعـل الصـلاة في الحضر والمتـنفل عاجـزٌ عقـلاً بـل وشـرعاً عـن ذلـك؛ لعـدم إمكـان الجمع بين النافلة والفريضة والإنصـاف أنّ هـذا الـوجه أسـلم الوجـوه هـنا بلحـاظ معنـى الـرواية نفسها، ولكن لازمـه التفصـيـل، بـيـن المـتمكِّن مـن فعـل الفريضـة، فيتـمّ لو سافـر بعدَ الوقت، وغير المتمكِّن ولو للتنفل فيقصر، وهو مختار الشيـخ فـي ((النهاية)) والصدوق في ((الفقيه))، هذا.

وكـيـف كـان فقـوله عليه السلام: ((لأنه خرج من منزله قبل أن تحضره الأولى)) صريحٌ في أنَّ مراد السـائل الخـروج قبـيل الـزوال لا بعـده، والتعبيـر عـنه بما عبَّر به شائع، فيتجه حينئذٍ القصر ويكـون التـنفل حينـئذٍ مـن باب تعجيل النافلة قبل وقتها، كما هو مضمون نصوص ومختار جماعـة، ويكـون المـراد من قوله فيما بعد ((يصلي أربع ركعات، ثمَّ يصلي بعد النوافل ثمان ركعـات)) أنَّ الـثمان قضـاءُ الـنوافل، لأجل فوات محلها، أعني الحضر، وهي تدل دلالةً بينة على أنّ المناط هو وقت الوجوب، لا وقت الأداء.

وهناك روايات أُخرى ليست أظهر دلالةً ولا أصحّ سنداً، يعلم حالها ممَّا ذُكر.

الجهة الثانية: هي مسألتنا، إذ قد عرفتَ أنّ مفادها اعتبار وقت الوجوب، ولابدَّ هنا من تعرّف مـذهب فقهـاء العامّة ، لنرى إمكان حملها على التقيّة أولا، فنقول: بعد تتبع كلماتهم تبيَّن أنّ

⇦

⇨

مالكاً (٩٣-١٧٩هـ) يرى هنا التمام، والقصر سنَّة، جاء في ((المدونة الكبرى)) ((فيمن خرج مسافرا بعد زوال الشمس أنه يصلي ركعتين، وإن كانت الشمس قد زالت وهو في بيته إذا لم يذهب الوقت فإنما يصلي ركعتين)) (المدونة ج١)، وفي((بداية المجتهد)) وغيره نُسب إلى مالك أنّ القصر سنَّة، أي: جائز. وأبو حنيفة (٨٠ ـ١٥٠ هـ) هو الوحيد منهم الذي يصرُّ على وجوب القصر هنا، ومصنفَّات أصحابه صريحة في هذا، قال العلاّمة السرخسي في ((المبسوط)) (ج١ ص٢٣٨):

((وعندنا الوجوب يتعلق بآخر الوقت؛ لأنه مخيَّر في أول الوقت بين الأداء والتأخير والوجوب ينفي التخيّر والتخيّر ينفي الوجوب))، وقد عرفتَ مذهب الشافعي. ولكن لا خلافَ بين جمهور علمائهم في أفضليَّة القصر، إلاَّ الشافعي، فإنَّه فضَّل التمام، ((لأنه أكثرعملاً وعدداً، وهو الأصل))، وعليه فليس من البعيد صدورها تقيَّةً؛ لأنَّ التخيير هو رأي معظمهم، لا سيَّما وأنّ مالكاً كان يعيش في المدينة المنوّرة، على مشرفها وآله الصلاة والسلام، وهي مقام أبي عبد الله عليه السلام (٨٠-١٤٨هـ) وكان معاصراً له، فالاتقاء وعدم الخلاف عليه متوجه، لأنَّ الخليفة العباسي فرض مذهب مالك، حتَّى أن عبد الله بن وهب قال: حججت سنة ثمان وأربعين ومائة، فسمعتُ منادياً في المدينة: لا يفتي الناسَ إلاَّ مالك. (وفيات الأعيان ج٤ ص١٣٥). ويدعم هذا إثبات الموثقة النافلة في السفر، وهو خلاف روايات صحاح، وخلاف المشهور شهرةً عظيمةً بل ادعى غير واحد الإجماع، من سقوط نوافل الصلوات النهاريَّة في السفر، وهو موافق للعامَّة، فإنّ جمهورهم على ذلك. قال في ((نيل الأوطار)): قال النووي: ((قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابنُ عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور)). وصرّح الشافعي في ((الأُم)) بأنّ ((للمسافر أن يتطوع ليلاً ونهاراً، قصَّر أو لم يقصَّر))، وهذا أوجه من جعلها مقيَّدةً لإطلاق الأخبار النافية لها في السفر،كما ذهبَ إليه في ((الجواهر)) و((العروة الوثقى)) و((مستمسكها))؛ لأنَّ الموثقة مضطربة المعاني، متدافعة الاحتمالات، كما أسلفناك، وغير معمول بمضمونها، وموافقة للعامّة، فالإعتماد عليها في التقييد لا يخلو من إشكال.

⇦

⇨

وممَّا يؤخذ على الموثقة أنَّها أخَّرت نافلة العصر عنها، وهو خلاف الروايات المستفيضة الدالَّة على تقديمها عليها!، وجوازالتقديم من مذهب العامَّة أيضاً، قال في ((فتح المعين)) (ج١ صلاة النفل): (تنبيه: يجوز تأخير الرواتب اليوميَّة عن الفرض وتكون أداءً).اهـ.

والحاصل: أنها محمولة على التقيَّة، فلا يمكن الاتكاء عليها في شيء من أحكامها.

ومن هنا لم يعد خافياً أنّ صحيحة منصور بن حازم، التي تمسَّك بها الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى للتخيير واردة أيضاً في التقيَّة؛ لأنَّه مذهب العامَّة.

الشقُّ الثاني: أن يدخل الوقتُ وهومسافر قادرٌ على الصلاة، ثمَّ لا يصلي حتَّى يدخل بلده فهل يتمُّها أو يقصرها؟.

والخلاف هنا كالخلاف هناك، لكن بفارق أنَّ المشهور هنا شهرةً عظيمة هو التمام ،حتَّى مَن قال هناك بمراعاة حال الوجوب قال هنا بوجوب مراعاة حال الأداء، كالعلاَّمة والشهيدين والشارح، وفي ((الجواهر)) قال:

((بل اعترف غير واحد بعدم معروفية القائل بتعيين القصر)). وفي ((السرائر)): ((أنه لم يذهب إليه أحد ولم يقل به فقيه، ولا مصنِّف ذكره في كتابه، لا منّا ولا من مخالفينا))، ولذا لا مناصَ من طرح ما رواه موسى بن بكر عن زرارةَ عن أبي جعفر عليه السلام: ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاة وَهُوَ في السَّفَر؛ فَأَخَّرَ الصَّلاةَ حَتَّى قَدِمَ، فَهُوَ يُريدُ [أَنْ] يُصَلِّيَهَا إذا قَدِمَ إلَى أَهْله، فَنَسِيَ حينَ قَدِمَ إلَى أَهْله أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا؟ قَالَ: يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ صَلاةَ الْمُسَافِرِ؛ لأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ، كَانَ يَنْبَغي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلكَ))، لا لأجل ضعف السند بابن بكر، لوثاقته على الأظهر، بل لإعراض الأصحاب عنها، لشذوذ مَن يقول منَّا هنا بتعيِّن القصر، ولموافقتها للعامَّة في الجملة، من حيث اعتبار حال الوجوب، او لمجرَّد القاء الخلاف، كما مرَّ عليك.

أمَّا الروايات الدالَّة على القصر هنا فهي بينة الدلالة صريحة المقالة، وسنكتفي باثنتين:

١- صحيحة العيص بن القاسم قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْد اللَّه عليه السلام، عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْه وَقْتُ الصَّلاة في السَّفَرِ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا؟ قَالَ: ((يُصَلِّيهَا أَرْبَعاً وَ قَالَ لا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ)).

⇦

وأمّا في الانتهاء؛ بأن آبَ من السفر وقد مضى من الوقت ما يسع الصلاة، وبقى منه أيضاً ما يسعها؛ ففي وجوب القصر هنا أو الإتمام خلاف منشأه: من أنّ الاعتبار هنا هل هو بحال الوجوب أو بحال الفعل؟ فعلى الأول يتحقق القصر، وعلى الثاني يلزم الإتمام، وهو الأقوى.

نعم، لو أدرك مَن أخَّر وقت الظهرين الفرضين معاً، تعيّن الإتمام فيهما،ولو أدرك أقلَّ من ذلك تعيّن الإتمام في الثانية.

القصر واجب لا جائز

وأجمع أصحابنا على أنّ هذا القصر عزيمة،لا يجوز تركه إذا تمّت شرائطة،وهوحكم عام في جميع المواضع.

⇨

٢- صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة ((قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلي حتى أدخل أهلي ؟ قال: صلِّ وأتم الصلاة... الخ. ولكن يعارضه صحيحة محمَّد بن مسلم، قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة. قال: يصلي ركعتين، فإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة، فليصلّ أربعاً))، وما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام، ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاة وَ هُوَ في السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلاةَ حَتَّى قَدِمَ، فَهُوَ يُرِيدُ [أنْ] يُصَلِّيَهَا إذا قَدِمَ إِلَى أَهْلِه، فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِه أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا؟ قَالَ: يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ صَلاةَ الْمُسَافِرِ؛ لأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ، كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ))، ولكن لابدَّ من طرحهما؛ لعدم عمل الأصحاب بهما في الفرض، قال في ((السرائر)): لم يذهب إليه أحد ولم يقل به فقيه، ولا مصنِّف ذكره في كتابه، لا منّا ولا من مخالفينا. اهـ . وقد تتبَّعنا أقوال فقهاء الفريقين، فلم نرَمَن قال بالقصر هنا، وربما شذَّ شاذ.

استثناء الأماكن الأربعة

واستثنى من هذا العموم أربعة أماكن،مسجد مكّة والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر، على ساكنه السلام، فإنّهم حكموا بالتخيير فيها بين الإتمام والقصر؛ لمزيّة المكان، ولهم به روايات عن أئمتهم عليهم السلام،[1] إلاّ أنّهم يختلفون في أيّهما أفضل، ولسنا بصدد ذلك في هذه الرسالة.

---

(١) المعروف بينهم ومشهور المذهب تخيير المسافر في المواضع الأربعة المذكورة بين القصر والتمام، والمستند بضع روايات، وهي طوائف:

الطائفة **الأولى**: عبّرت عن التمام في المواطن الأربعة بأنه من مخزون علم الله تعالى ومذخور ثوابه، مثل صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنَّهُ قَالَ: ((مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وَحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام)). (الوسائل، ج٨، ب٢٥ من أبواب صلاة المسافر، ح١)، ومثلها رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ((إِنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ)). (نفسه، ح٢٠). ومثلهما صحيحة مسمع، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: ((كَانَ أَبِي يَرَى لِهَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا، وَ يَقُولُ إِنَّ الإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الأَمْرِ الْمَذْخُورِ)).

ولايخفى عدم صراحة لسان هذه الأخبار في التخيير، بل أقصى ماتفيد هو الاشعار القوي إذ لعلَّ المراد استحباب نيَّة الإقامة فيها، الموجبة لإتمام الصلوات،فلا يمكن عدّها دليلاً مستقلاً في المسألة.

الطائفة الثانية: وهي صريحة في التخيير، مثل:

١- صحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: فِي الصَّلاةِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ((مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَّرَ)). (ح ١٠)، ودلالتها تامّة، لكنَّها مختصَّة بمكَّة)).

٢- موثقة الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا إِذا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ نُتِمُّ أَوْ نَقْصِّرُ؟ قَالَ: ((إِنْ قَصَّرْتَ فَذَلِكَ، وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ تَزْدَاد)).

والدلالة تامّة، ولكنَّها لا تشمل الحائر وجامع الكوفة.

⇦

⇨

٣- صحيحة عثمان بن عيسى قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ إِتْمَامِ الصَّلاةِ وَ الصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: أَتِمَّهَا وَ لَوْ صَلاةً وَاحِدَةً .(ح١٧).

والدلالة تامّة، لكنّها كسابقتها، مختصّة بمكّة والمدينة.

٤- صحيحة مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: ((إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَأَتِمَّ يَوْمَ تَدْخُلُ)). (ح٧).

٥- صحيحة علي بن مهزيار، قال: كَتَبْتُ إِلَى أبي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِنَّ الرِّوَايَةَ قَد اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ عليهم السلام فِي الإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ للصَّلاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَتْمِيمِ الصَّلاةِ وَ لَوْ صَلاةً وَاحِدَةً، وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِقَصْرِ الصَّلاةِ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الإِتْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجِّنَا فِي عَامِنَا هَذَا؛ فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ؛ إِذَا كُنْتُ لا أَنْوِي مُقَامَ عَشَرَةٍ، وَقَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَكَ ،فَكَتَبَ بِخَطِّهِ عليه السلام: ((قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا، فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لا تُقَصِّرَ، وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلاةِ)). فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَةً: إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتَ بِكَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ .فَقُلْتُ: أَيَّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ .الْحَدِيثَ. (ح٤).

٦- صحيحةعبد الرحمن بن الحجّاج ،قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: ((أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلا صَلاةً وَاحِدَةً)) (ح٥).

وهي لا تتناول الحائر الحسيني وجامع الكوفة.

٧- صحيحة علي بن حديد،قال: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام، فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يُقَصِّرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ ، وَأَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَى رِوَايَةِ أَصْحَابِنَا فِي التَّمَامِ،وَذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ؟ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ. ثُمَّ قَالَ لِي: لا يَكُونُ الإِتْمَامُ إِلاَّ أَنْ تُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَ صَلِّ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ. قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ: وَكَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالإِتْمَامِ. (ح٣٣)، وجه الدلالة: إنّ ابن جندب أجلّ قدراً وأعلى شأناً من أن يجهل حكمَ هذه المسألة، ومروياته تشهد له بتدينه الشديد وإيمانه الوثيق، ومَنْ هذا شأنه يبعد جداً خفاء حكم الصلاة، لاسيّما أنّ الإتمام في السفر خلاف الحكم الأولي المعروف، وترحّم الإمام ⇦

⇨

عليه هنا، هونوع إقرار على فعله، وقرينة ذلك أنّ الإمام قال بعيده على نحو التراخي: لا يكون... الخ. فأراد بيان أنّ وجوب الإتمام مشروط بالإقامة عشرةَ أيام، وهذا لا ينافي عدم تعيّنه لو لم يقم عشراً،كما لا ينفيه أيضاً، فيجوز كونه مخيَّراً بين التمام والقصر، إلاّ أن ينوي عشراً فيجب الإتمام.

٨ - موثقة الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قُلْتُ لأبي عَبْدِ اللّه عليه السلام: إنّ هشَاماً رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بالتَّمَامِ في الْحَرَمَيْنِ وَ ذَلكَ منْ أَجْلِ النَّاسِ؟ قَالَ: لا، كُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَى منْ آبَائي إذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتْمَمْنَا الصَّلاةَ وَ اسْتَتَرْنَا منَ النَّاسِ. اهـ (ح٦)، بتقريب: إنّ سبب الاستتار هو أنّ العامّة لا يرون للمواضع الأربعة خصوصيَّة، فيقصّرون فيها، فلا ريبَ في أنّ إتمام الأئمة كان من باب التخيير، لا من باب تحقق الإقامة عشراً؛ لعدم الخلاف معهم حينئذ.

٩- وهناك أخبار أُخرى في إسنادها كلام، مثل رواية بن أبي نصر عن إبراهيم بن شيبة ورواية صفوان عن عمربن رباح، وخبر عمران بن حمران، لا نرى حاجةً لذكر نصوصها.

هذا بالنسبة لمكَّةَ والمدينة، زادهما الله شرفاً.

وأمَّا بالنسبة للحائر وجامع الكوفة؛ فعمدة الروايات، صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((تَتِمُّ الصَّلاةُ في أَرْبَعَة مَوَاطِنَ في الْمَسْجِد الْحَرَامِ وَ مَسْجِد الرَّسُول صلى الله عليه وآله وَ مَسْجِد الْكُوفَة وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام)). (ح٢٥)، وأبو بصير هنا إمّا المرادي وإمَّا يحيى بن أبي القاسم، وكلاهما إماميَّان ثقتان.وبقيَّة الروايات منكسرة الاسناد، منها رواية أبي شبل قال: قُلْتُ لأبي عَبْد اللّه عليه السلام: أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ؟ قَالَ: زُر الطَّيِّبَ،وأَتمَّ الصَّلاةَ عنْدَهُ .قُلْتُ: أُتمُّ الصَّلاة؟ قَالَ: أَتمَّ. قُلْتُ: بَعْضُ أَصْحَابنَا يَرَى التَّقْصيرَ؟ قَالَ: إنَّمَا يَفْعَلُ ذَلكَ الضَّعَفَةُ. (ح١٢) ولا دلالة فيها. ورواية زياد القندي، قال: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: يَا زيَادُ ! أُحبُّ لَكَ مَا أُحبُّ لنَفْسي، وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لنَفْسي ،أَتمَّ الصَّلاةَ في الْحَرَمَيْنِ، وَبالْكُوفَة وَعنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام. (ح١٣)، ودلالتها لا تعدوا الإشعار. وخبر عبد الحميد، خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تَتمُّ الصَّلاةُ في أَرْبَعَة مَوَاطنَ في الْمَسْجِد الْحَرَامِ وَ مَسْجِد الرَّسُول صلى الله عليه وآله وَ مَسْجِد الْكُوفَة وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام). (ح١٤) وفيها دلالة على التخيير. ومرسلة إبراهيم بن

⇦

⇨

أبـي الـبلاد، وخبرعمرو بن مرزوق، وليس فيهما مسجد الكوفة، ومرسلة حذيفة بن منصور. ومرسـلة الفقـيه، وليس فيها إلاّ الإشعار. وضعف الاسناد غير مضر، بعد ما يشبه الإجماع من الأصحاب، وعدم القول بالفصل بين حرمي الحجاز وحرمي العراق.

أجـل؛ يبقى الكلام في الروايات الدالّة على القصر، ففي صحيحة ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عـن الصـلاة بمكّة والمدينة، تقصيرأو تمام؟ فقال: قصِّر مالم تعزم على مقام عشرة أيام. (ح٣٢). وفي صحيحة معاوية بن وهب قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ الـتَّمَامِ؟ فَقَـالَ: لا تُتِمَّ حَتَّى تُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَـرْتَهُمْ بِالـتَّمَامِ؟ فَقَـالَ: إِنَّ أَصْـحَابَكَ كَانُـوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ وَ يَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَ يَخْـرُجُونَ، وَ الـنَّاسُ يَسْـتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلاةِ، فَأَمَرْتُهُمْ بِالتَّمَامِ.(ح٣٤) وحسنة الحضيني (الحصيني) قال: اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي الإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ فَانْـوِ عَشَـرَةَ أَيَّـامٍ وَ أَتِـمَّ الصَّلاةَ.فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَقْدَمُ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ؟ قَالَ: انْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلاةَ.اهـ (ح١٥)، وصحيحة أبي ولاد الحنّاط، قال: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشْراً فَأَتْمَمْتُ الصَّلاةَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لا أُقِيمَ بِهَا، فَمَا تَرَى لِي؛ أُتِمُّ أَمْ أَقْصُرُ؟ فَقَالَ لِي: إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ وَ صَلَّيْتَ بِهَا صَـلاةً وَاحِـدَةً فَرِيضَـةً بِتَمَامٍ؛ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَ إِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَـى نِيَّـتِكَ فِـي الـتَّمَامِ؛ وَ لَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ، حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لا تُقِيمَ فَأَنْـتَ فِـي تِلْـكَ الْحَـالِ بِالْخِـيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَ أَتِمَّ، وإِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ عَشْراً فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلاةَ .اهـ . (ح١، من ب١٨ من أبواب صلاة المسافر).

هـذه عمـدة الأخـبار الدالّة على عدم الفرق في السفر بين المواطن الأربعة وغيرها، ومن هنا خالف الشيخ الصدوق رحمه الله تعالى، واشترط في التمام نيّة الإقامة عشراً.

والحـقُّ أنه لايمكن رفع اليد عن روايات التخيير، من صحاح وموثقات، المعضودة بما يشبه الإجمـاع، علـى أنَّ صـحيحة ابـن بزيع لا تنافي التخيير، غايتها نفي وجوب الإتمام مع عدم الإقامـة، وهـو لا ينفـي التخييـر مـع عدمها، ولعلَّ أمره عليه السلام بالتقصير لأجل التقيَّة، لا لتحتمه

⇦

⇨

ومشورة الأصحاب لابن مهزيار بالقصر قرينة جيّدة على ذلك، إذ إنّه لو كان واجباً شرعاً ولا بديل عنه، لم يُعبَّر عنه بالمشورة، ويعجبني ما قاله السيّد الحكيم رحمه الله من ((أن الحكم الأولي التخيير، وقد يطرأ عنوان فيقتضي وجوب أحدهما تعييناً، وأن اختلاف أصحاب الائمة عليهم السلام في ذلك ناشئ من اختلافهم في الأمر الصادر لهم، الناشئ من اختلاف الجهات المعينة للقصر أو التمام، فلا تنافي بين روايتي الأمر بالتمام والأمر بالقصر، كما لا تنافي بينهما وبين غيرهما)). وأمّا صحيحة معاوية فلا يمكن الالتزام بظاهرها؛ لأنّ خروج الأصحاب والناس يدخلون ليس مسوغاً لإتمام ماحقُّه القصر، على أنّه بالإمكان الصلاة معهم قصراً، ويتحقق المطلوب، بلا حاجة إلى الإتمام؛ لأنّ القصر موافق لهم، والضرورات تقدَّر بقدرها، فأمره بالإتمام مع عدم الإقامة دليل التخيير، وإنما رجحَ التمام لأنّ التقصير يكشف عن التشيع، لأنّ العامّة يجيزون للمسافر الإتمام إذا أتمَّ بمقيم، فإذا لم يتموا عُرفوا بأنهم شيعة، وأمّا نفيه للتمام أول كلامه فهو نفي للوجوب، لا للجواز.

وأمّا صحيحة الحنّاط فالظاهر أنّ الامام أراد نفي وجوب التمام، لا إيجاب القصر، لأنّ السائل ربما توهم وجوبه بعد أن نوى الإقامة، فهو عليه السلام بصدد بيان حكم الإقامة ووجوب التمام بها وعدمه بعدمه، على أنّ الاقتصار على القصر فيها لاينافي التخيير، لاسيما أنّ ذكره هنا مقدمة لبيان حكم المقصِّر ثلاثين يوماً متردداً، حيث يجب بعدها التمام مطلقاً، هذا.

وقد تبيَّن من الأخبار أفضليَّة التمام على القصر.

تحديد الحائر الحسيني

عبَّرت الروايات عن موضوع التخيير بـ(الحرم)،كمافي صحيحة حمّاد بن عيسى، وصحيحة أبي بصير، وخبر عبدالحميد، ومرسلة حذيفة بن منصور، وبـ(القبر)،كما في خبر زياد القندي، ومرسلة ابن أبي البلاد، وخبر عمرو بن مرزوق، وبـ(الحائر)، كما في مرسلة حمّاد بن عيسى، المرويَّة في ((المزار)) لابن قولويه، ومرسل ((الفقيه))، أمّا التعبير بـ(القبر) فلا يراد منه خصوص الحاوي للجسد الشريف، كما هو بيّن، بل يراد منه ما أحاط به، وعُبّر عنه بالقبر مجازاً؛ لأنّه الأشرف. فيبقى لدينا عنوانا (الحرم) و(الحائر)، والذي يظهر أنّهما هنا ⇦

⇨

مكـان واحدٌ، وأنّ تسمية (الحرم) بـ(الحائر) لانخفاضه واطمينانه، لا لحوران الماء عنه، لثبوت هذه التسمية قبل محاولة خلفـاء بنـي العبَّاس اطـلاق المـاء عليـه وطمسه.

أمَّا حدود الحرم الحسيني؛ فمختلف فيه، لاختلاف الأخبار، وهي كالتالي:

الاولـى: موثقة إسحاق بن عمَّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حـرمةً معروفةً، من عرفها واستجار بها أجير.فقلت له: تصف لي موضعها جعلت فداك؟ قـال: امسـح من موضع قبره اليوم خمسةً وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه، وخمسةً وعشرين ذراعـاً من ناحية رجليه، وخمسةً وعشرين ذراعاً من خلفه، وخمسةً وعشرين ذراعاً ممَّا يلي وجهه.

ويخـدم هـذا مـا ورد من أنَّ طين الحائر شفاء من كلِّ داء وأمان من كلِّ خوف، وفي بعض الأخـبار أنَّ من الملائكة مَن لا يبرح (الحائر)، ولا يحتمل كونه مكاناً آخر غير (الحرم)، وفي آداب زيارتـه سـلام الله عليه ((فإذا أتيت الفرات فاغتسل، وعلَّق نعليك، وامش حافياً، وامش مشـي العـبد الذلـيل، فـإذا أتيت باب الحائر فكبّر أربعاً، ثمَّ امش قليلاً، ثمَّ كبّر أربعاً، ثمَّ ائت رأسه فقف عليه... الخ))، ولو كان (الحائر) غير الحرم؛ لورد ما يستحبُّ فعله فيه، كما ورد في (الحائـر)، والتكبيـرات الأربـع الأُولـى لأجـل دخـول الحـرم الحسـيني، وفـي بعض الأخبار ((ويلزمك الغسل قبل أن تأتي الحائر)).

الثانـية: مـرفوعة منصـور بـن العـبَّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر .

رواها الشيخ المفيد رحمه الله تعالى في ((المزار)) .

والفرسـخ ثلاثـة أمـيـال اتفاقـاً، والمـيل ثلاثـة الآف ذراع عـند أصحـاب الهيئـة والقدماء وأربعـة الآف عـند المحدثـين، وقيل: إنه اختلاف لفظي؛ لاتفاقهم على أنَّ الميل مقداره ستة وتسـعون ألـف إصـبعاً، والاصـبع ست شعيـرات، بطـن كلٍّ واحدة إلى ظهرالأخرى، وكيف كان؛ فهي لا تجتمع مع الموثقة بحال.

الثالثة: رواهـا ابن قولويه في ((كامل الزيارات)) عن عبدالله بن سنان، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام، يقـول: قبـر الحسـين عشـرون ذراعاً فـي عشريـن ذراعاً مكسَّراً، روضة من رياض الجنَّة... الحديث.

⇦

⇨

ويرويها بسندين، الأول: عن القاسم بن محمَّد بن علي بن إبراهيم الهمداني، عن أبيه عن جدِّه، عن عبد الله بن حمَّاد، عن ابن سنان. والثاني: عن أبيه، عن جماعة من مشايخه، عن سعد بن عبدالله، عن مسلم بن هارون، عن عبدالرحمن بن الأشعث، عن عبدالله بن حمَّاد عن ابن سنان.

والسند الأول معلول بمحمَّد بن علي، فقد ضعّفه الشيخ في رجاله، واستثناه ابن الوليد. وإن كان هو وابنه وأبوه كلّهم من وكلاء الناحية، كما ذكر النجاشي في ترجمته. وأمَّا حمَّاد فهو من ((شيوخ أصحابنا))، كما في رجال النجاشي.

والسند الثاني معلول بابن الأشعث، فإنه مهمل الذكر، ولولاه لتمَّ السند.

الرابعة: ما رواه أيضاً بسنده إلى رجل من أهل الكوفة، قال: قال أبو عبدالله: ((حريم قبر الحسين فرسخ في فرسخ في فرسخ في فرسخ)).

والذي يتحصَّل أنَّ (الحائر) و(الحرم) يُقصد بهما في الأخبار مكان واحد، وهو مساحة خمسة وعشرين ذراعاً من الجهات الأربع، كما هو مفاد موثقة عمَّار، وهي الرواية الوحيدة التامَّة سنداً تقريباً، ويشهد لها أنَّه مقامه عليه السلام آنذاك كان محدوداً جدًّا، بسبب مسالح بني أُميَّة وبني العبَّاس بحيث إنَّ باب (الحائر) هو أول باب يواجه الزائر، كما يظهر من القصص والأخبار الواردة فيمن زاره آنذاك، فلا يمكن والحال هذه أن يكون (الحائر) المسوَّر بسعة فرسخ ونحوه، فإنه خلاف مقتضى تشديد سلاطين الجور ومحاولتهم لطمس معالم القبر نفسه وصدِّ الناس عنه، حتَّى إنهم يزورونه على وجل وخوف، ولعلَّ ذكر الإمام في الموثقة للفظ ((اليوم)) من حيث طروء تغيير ما على حائط (الحائر) نقيصةً أو زيادةً، فجعل الضابطة هي الخمسة والعشرين ذراعاً. كما يظهر أنَّ القبر الشريف لم يكن عليه أيَّة بناية، بل كان مكشوفاً، وربما سُقف بعريش وسعيفات، ويحيط ببقعته جدار، فكانت هذه البقعة المحاطة هي (الحائر) و(الحير)، تخفيفاً، كما يقولون في عائشة ((عيشة)). والحائر لغةً: المكان المطمئن، يجتمع فيه الماء فيتحيَّر، لا يخرج منه.

وخلاصة القول: يجب الاقتصار في الاستثناء على القدر المتيقن من الدليل المستثنى وهو هنا موثقة إسحاق بن عمَّار.

التخيير في فائت الأماكن الأربعة فيها

وقولـه: ((أداءً وقضاءً)) يحتمل عوده إلى قوله: ((موجب قصر رباعيَّته)) ويصـيرالتقدير: إنّ السـفر الشـامل للـوقت مـوجب لقصر رباعيَّة ذلك السفر سواء صُلِّيت في وقتها، أو تركها حتَّى خرج وقتها وقضاها، فإنَّ القصر يتحقق في الموضعين؛ لأنَّ القضاء فرع الأداء، فثبوت القصر فيه مستلزم لثبوت القصر في قضائه، ولعموم قوله عليه السلام: ((من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته)) [(١)].

ويحـتمل عـوده إلـى المستثنى، أعني قوله : ((في غير الأربعة))، ويصير التقديـر: إنَّ القصـر واجـب إلاَّ فـي الأربعـة المذكـورة، فـإنّ القصر فيها غير واجب، بل يتخيَّر المكلّف فيها بين القصر ومقابله، سواء كانت الصلاة الواقعة فـيها أداءً أو قضـاءً، بمعنى أنه لو قضى فيها شيئاً من فوائت السفر كان مخيَّراً فـيها كـالأداء، هكـذا قيل، وقيل: بل إذا فاتته صلاة في إحداها؛ قضاها مخيَّراً فـيها ،كأصـلها، سـواء وقـع ذلـك القضاء في تلك الأماكن أو غيرها، وهذان القـولان ضـعيفان، لعـدم شـمول الرخصـة لهمـا، فيرجعان إلى الأصل[(٢)]، بل

---

(١) عوالي اللآلي: ٢، المسـلك الرابع من البـاب ١، ح١٤٣. وروي ما بمعناه في الوسائل: ٨، ب٦ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) إذا فاتته رباعيَّة في السفر في أحد الأماكن الأربعة، فهل يصحُّ قضاؤها تامَّةً بلحاظ المكان، أو يقضـيها قصراً بلحاظ حال الفوت؟ الظاهر أنه لا خلافَ في لزوم القصر، لما دلَّ على مطابقة المقضيَّة للفائتة، ففي صحيحة زرارة قال: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلاةٌ مِنْ صَلاة السَّفَر، فَذَكَرَهَا فـي الْحَضَرِ؟ قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ ،إنْ كَانَتْ صَلاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا، وَ إنْ كَانَتْ صَلاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ. اهـ .

إن قلـتَ: إن ما دلَّ على التخيير في الأماكن الأربعة يشمل الأداء والقضاء؟. قلتُ: ظاهر لسان تلـك الروايات منصرف إلى الصلاة الأدائيَّة فقط، ولا يتناول صلاة القضاء؛ لأنَّ مفادها استثناء المسـافر الـى تلـك الأماكن من لزوم القصر، فالتخيير فيها لخصوصيَّتها، ومن هنا لو حضرته الصلاة وهي في إحداها، ثمَّ غادرها مسافراً قبل أن يصلِّي، وجب عليه القصر، ولا يبقى له التخيير.

الأقـوى أنّ المراد: لو فاتته فريضة في إحداها، وأراد قضاءها فيها؛ فإنه يتخيّر فيها كأصلها، اقتصاراً على المتيقن.

شروط القصر

بقصـد[١] ثمانـية فراسـخ، وخفـاء الجدران والأذان، ولو تقديراً، وعدم المعصـية بـه، وانتفاء الوصول إلى بلده[٢]، أو الى مقام عشرة منوية، أو ثلاثين مطلقاً.

الشرح:

لمَّـا كـان السـفر موجـباً للقصـر في الرباعيَّات الثلاث، وكان مشروطاً بشروط لا يتحقق إلاَّ باجتماعها، ومتى فات واحدٌ منها لم يتحقق القصر، أشار المصنّف إلى بيانها، وهي أربعة:

الأول: قصـد المسـافة، وهـي بريد في بريد[٣]، وهو ثمانية فراسخ، فلا يـتحقق السفر بدون قصدها، فلا يقصِّر الهائم والآبق والهارب،ومَن لا قصدَ له إلى المسافة، كطالب الضالَّة والمديون.

---

(١) ((الباء)) سببيَّة، متعلّقة بقوله سالفاً: ثمَّ شمول السفر للوقت موجب قصر الرباعيَّة.

(٢) انتفاء الوصول للبلد ليس من شروط القصر،كما لا ملازمة بينهما، فقد لا يصله ويتم، كالناوي عشراً والمتردد شهراً.

(٣) جـاء في((السرائر)): البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، على مـا ذكـره المسعودي في كتاب مروج الذهب، فإنه قال: الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود وهـو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب، ومساحة البناء وقسمة المنازل، والذراع أربعة وعشـرون إصـبعاً. وأصـل البريد أنهم كانوا ينصبون في الطرق أعلاماً، فإذا بلغ بعضها راكب البـريد نـزل عـنه، وسـلم مـا معه من الكتب إلى غيره، فكان ما به من الحر والتعب يبرد في ⇦

والفرسخ ثلاثة أميال[١]، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو عبارة عن أربعة وعشرين إصبعاً [٢]، تحقيقاً لا تقريباً، فلابدَّ من تحقق المسافة بالعلم القطعي، فلو ظنّها لم يقصّر قطعاً، والمشهور الاكتفاء بشهادة عدلين في ثبوتها، وإن لم يفد قولهما العلم. وتعلم أيضاً بالمقدار الوضعي، وهو مسير يوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ بالسير المعتدل في الأرض المعتدلة، بالجمال المحمّلة[٣].

⇨

ذلك، أو ينام فيه الراكب، والنوم يسمَّى بردا، فسمي ما بين الموضعين بريدا، وإنما الأصل الموضع الذي ينزل فيه الراكب، ثمَّ قيل للدابة بريد، وإنما كانت البرد للملوك، ثمَّ قيل للسير بريد) . اهـ . وهذا التحديد ورد في روايات عديدة، كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: ((قد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب، وهي مسيرة يوم من المدينة، يكون إليها بريدان أربع وعشرون ميلاً)). وصحيح زرارة عنه أيضاً، قال: التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ.

(١) لا خلاف بينهم ظاهراً في ذلك، قال في ((الجواهر)): (ومقدار البريدين من غيرخلاف يعرف فيه أربعة وعشرون ميلاً، كلّ واحد منهما اثنا عشرَ ميلاً)، وقال الفيّومي في ((المصباح)): (والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال). وفي حسنة الكاهلي عن أبي عبدالله قال: ((التقصير في الصلاة بريد في بريد؛ أربعة وعشرون ميلاً)). وفي موثق العيص عنه أنه قال: في التقصير حدّه أربعة وعشرون ميلاً.

(٢) المراد عرض الإصبع، لا طولها.

(٣) لدلالة خبر البجلي قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم فقلت له: إن بياض يوم مختلف، فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم؟ فقال: إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة والمدينة، ثمَّ أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ. وخبر أبي بصير، قال: قلت له عليه السلام في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين. والتعويل على الفراسخ؛ لعدم انضباط سير بياض يوم، وقد أحال الإمامُ السائل إلى ما ينضبط.

الثاني: الضـرب في الأرض، فلا يكفي القصد من دونه[١]، بل ولا يصحُّ القصـد بمجـرَّده، بل لا بدّ من خفاء الجدران والأذان معاً في الذهاب؛احتياطاً للصـلاة، وأمّـا في الإياب فيكتفى بأحدهما، فرؤيته نهاية القصر[٢]، سواء كان ذلـك تحقيقاً أو تقديراً؛ كما لو كان هناك حائل يمنع المشاهدة أو السماع ،أو همـا معاً، وكما لو كانت البلدة مرتفعةً أو منخفضةً، فإنه يرجع فيه إلى تقدير الاعتدال[٣].

---

(١) اسـتدلَّ لـذلك بقـوله تعالـى: ﴿وَإِذَا ضَـرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّـلاَةِ﴾ النساء:١٠١. لأنَّ ((الضـرب)) في اللغـة هـو السفر، فما دام بعدُ في بلده لا يصدق هذا العنوان، والعناوين المأخوذة في الأدلَّة محمولة على الفعليَّة والتلبس، ويخدم هذا المعنى أنّ القصـر شـرّع مراعاةً لحال المسافر وتخفيفاً عنه. لا يقال: اشتراط قصد قطع المسافة يغني عـن اشـتراط هذا الشرط؛ لأنّ الشارع أناط تحقق عنوان ((الضرب)) بطي ثمانية فراسخ، والاَّ فالسـفر أمـر عرفي، وقد يكون بأقلٍّ من المسافة المذكورة، ولذا اعتبر بعضُ فقهاء العامَّة في القصـر تحقـق ((الضرب))، ولم يحدد مسافةً؛ لأنه يُجاب: بأنَّه قد تُطوى المسافة ولا يحصل عـنوان السـفر عـرفاً، كمـا فـي المـدن الكبيـرة والمتـرامية الأطراف، فلابدَّ من تحقق السفر والمسافة، ولا يكفي أحدهما.

(٢) لا أرى فـرقاً بـين الـذهاب والإيـاب، فـإن كـان الاحتـياط يقتضي خفاءها معاً، فهو يقتضي ظهورهما معاً أيضاً، ولو قيل بالاحتياط في الذهاب والإياب مع اختفاء أحدهما وظهوره، كان حسنا، أو يُلتزم بهما معاً فيهما.

(٣) ودلـيل اشـتراط الخفاء وعدم السماع صحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجـل يريد السفر فيخرج، متى يقصر؟ قال: ((إذا توارى من البيوت)). وصحيحة عبد الله بن سـنان عـنه، قال: سألته عن التقصير؟ قال: ((إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك)).

الثالث: عدم المعصية بذلك السفر، فلا يترخص للعاصي بسفره، كمتبع الجائر والتاجر في المحرَّمات، والباغي والعادي، واللاهي بصيده ـ لا للقوت والتجارة ـ على الأقوى. ويقصِّر العاصي في سفره؛ لأنَّ العدالة ليست بشرط في وجوب القصر، نعم، لو كانت المعصية جزءاً من داعي السفر؛ كان [القصر متعيَّناً] كما لو كانت كلّ الداعي، اعتماداً على الأصل.

الرابع: انتفاء الوصول إلى بلده[1]، أو بلد له فيه ملك، قد استوطنه ستةَ

---

(١) المشهور شهرةً عظيمةً والمتسالم عليه أنَّ بلوغ الوطن الأصلي من قواطع السفر، ويدلّ عليه من الأخبار صحيحة ابن سنان السالفة في التعليقة (٢)، وفي صحيحة حمَّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سمع الأذان أتمَّ المسافر. حيث أناط الإتمام في الرجوع بسماع الأذان، وذلك انتهاء السفر و بلوغ دار الإقامة عرفاً، و لوجوب الصوم عليه ولو لم يصل داره بلاريب، وثبتت الملازمة بين القصر والإفطار في مثل هذا المورد.

والمراد بالوطن هنا هو الوطن العرفي، الذي نشأ وترعرع فيه المكلَّف، ويقابله الوطن الشرعي، وهو مختلف في ملاكه، وسيأتي ذكرُه، هذا. وما دلَّ على إدامة القصر حتَّى يدخل أهله كموثقة إسحاق بن عمَّار،عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثمَّ يدخل ويقدم ويدخل بيوت الكوفة، أيتم الصلاة، أم يكون مقصراً حتَّى يدخل أهله ؟ قال: ((بل يكون مقصراً حتَّى يدخل أهله)). فهو لا يضر؛ لأنَّ ((الأهل)) في اللغة يُطلق على القوم وأهل البلد، قال الراغب في ((المفردات)): وأهل الرجل: من يجمعه وإيَّاهم نسب أو دين، أو ما يجري مجراهما، من صناعة وبيت وبلد. اهـ. وقال: وأهل به: إذا صار ذا ناس وأهل. ويدلُّ على هذا تقابل ((الأهل)) و((جانب المصر)) أي خارجه القريب؛ في موثقة ابن بكير في الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة؛ له بها دار ومنزل ، فيمر بالكوفة، وإنما هو مجتاز، لا يريد المقام إلاَّ بقدر ما يتجهز، يوما أو يومين؟، قال: يقيم في جانب المصر ويقصّر، قلت: فإن دخل أهله؟ قال: عليه التمام. اهـ.

فإنّ المراد من الأهل نفس البلد أو المحلَّة، لا الدار.

⇦

أشـهر فصاعداً[1]، وإن كانت ملفقةً، مع بقاء الملك، سواء كان صالحاً للسكنى

⇨

أجـل؛ يشكل الأمر فيما دلَّ على الإناطة ببلوغ البيت، كما في صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصرا حتَّى يدخل بيته.

ولكـن لا مـناص من طرحها، والأخذ بالمشهور؛ لانقطاع السفر ببلوغ البلد والدخول في حدِّ الترخص، ومن هنا لم يكن له القصر حتَّى يتجاوزه، ولا يكفي الخروج من الدار.

(١) هذه المسألة محلُّ خلاف، ويمكن اجمال أخبارها كما يلي:

الأولـى: مـوثقة سـماعة قـال: سـألته عن المسافر - إلى أن قال: - ومن سافر فقصّر الصلاة وأفطـر، إلاَّ أن يكـون رجلاً مشيعاً (لسلطان جائر)، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له، تكون مسيرة يوم، يبيت إلى أهله، لا يقصر ولا يفطر .

الثانـية: صحيحة إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلـى أرض، وإنمـا ينزل قراه وضيعته؟، قال: إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضك فقصّر.

ويفهم منها أنّ المناط في الحكم هو ((الملك))، وهو مطلق.

الثالـثة: صـحيحة البيزنطي، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلاثة، أيقصر أو يتم؟ قال: يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه.

وهي تفيد كفاية الوصول للملك، بلا أيّ قيد.

الـرابعة: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر، فيمر بقرية له، أو دار فينزل فيها؟ قال: يتم الصلاة، ولو لم يكن له إلاَّ نخلة واحدة، ولا يقصر، وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها.

وهي كسابقتها في الإفادة، والنزول المذكور في السؤال أعمُّ من كونه عشرة أيام وأقل، بل إنّ تأكيد الإمام على الإتمام ولو لم يملك إلاَّ نخلة، يكشف عن كفاية الوصول للملك، إذ النخلة الواحدة لا تصلح عادةً للنزول والسكنى.

الخامسـة: صـحيحة عمران بن محمد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك! إنّ لي ضـيعةً علـى خمسـة عشـر مـيلاً خمسـة فراسخ، ربما خرجت إليها، فأُقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأُتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصّر في الطريق وأتم في الضيعة .

⇦

⇨

والقصر في الطريق موافق للقاعدة.

وبإزائها أخبار أناطت التمام بالتوطن والسكن، وهي:

الأولى: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله، في الرجل يسافر، فيمر بالمنزل له في الطريق، يتم الصلاة أو يقصر؟ قال: يقصر، إنما هو المنزل الذي توطنه.

الثانية: صحيح علي بن يقطين: قلت لأبي الحسن: إن لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقرية الفرسخ والفرسخان والثلاثة، فقال: كلُّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير.

الثالثة: صحيحه الآخر: كلُّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتمَّ فيه.

الرابعة: صحيح سعد بن أبي خلف: سأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر، أو الضيعة فيمر بها. قال: إن كان ممَّا قد سكنه أتمَّ فيه الصلاة، وإن كان ممَّا لم يسكنه فليقصر . (الوسائل، ب١٤من صلاة المسافر).

وهنا رواية واحدة حددت مدّة الاستيطان، وهي صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام، عن الرجل يقصر في ضيعته؟، قال: لا بأس، ما لم ينو مقام عشرة أيام، إلاَّ أن يكون له فيها منزل يستوطنه. قلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم متى يدخلها.

والمشهور عندهم كفاية تحقق الإقامة ستة أشهر في الماضي، وقد صرّح في ((السرائر)) بذلك، قال: من نزل في سفره قرية أو مدينة؛ و له فيها منزل أو مملوك استوطنه ستة أشهر أتم، وإن لم يقم المدّة التي توجب على المسافر الإتمام، أو لم ينو المقام عشرة أيام، وإن لم يكن كذلك قصَّر. اهـ. الدلالة صحيحة بن أبي خلف على ذلك، حيث قال الإمام: إن كان ممَّا قد سكنه أتمَّ فيه.

والحال تقتضي تقييد الطائفة الأولى بالثانية، وتقييد الثانية بصحيحة ابن بزيع، وبهذا أخذ مشهور المتأخرين، بل وهوصريح ((المبسوط)) و((السرائر))، و في((روض الجنان)) و((التذكرة)): الاجماع على كفاية الستة أشهر مطلقاً، أي: سواء كانت في سنة أو سنين. وعدَّوا الصحيحة دليلاً على إمكان تعدد الوطن الشرعي، فيكون متقوماً بأمرين: الملك، والإقامة ستة أشهر، متوالية أو متفرقة.

أولا، وسواء سكن فيه أولا، نعم، لا بدَّ من سكنى بلد الملك،أو سكنى موضع يقصرعن خفاء الجدران والأذان بالنسبة إليه.

ويشترط أن يكون ممَّن يصلِّي في تلك المدَّة تماماً بنيّة الإقامة، فلو صلّى تماماً لا بنيّة الإقامة، لم يحتسب من النصاب، كما لو صلّى مع كثرة السفر، أو مع كونه عاصياً، أو صلّى بعد ثلاثين، ولا يكفي في الملك النخلة والشجرة بدون مغرسهما[1]؛ نعم، لو ملكهما مع المغرس كفى قطعاً، وكذا ينقطع السفر وينتفي حكمه بنيّة المقام عشراً، سواء كان في بلد أو لا والمستند فيما ذكرناه كله النصّ من أئمة الهدى عليهم السلام[2]، فناوي المقام عشراً لو بدا له السفر؛ فإن كان قد صلّى تماماً قبل نيّة الرجوع، ولو فريضة واحدة لزمه الإتمام، حتى يحصل الضرب في الأرض، المشروط بالخفاء المذكور ويحصل ذلك بالركوع في الثالثة على الأقوى.

وهل يقوم الشروع في نوافل النهار مقام الصلاة؟ الأقوى لا، نعم الشروع في الصوم الواجب حتى تزول الشمس قائم مقام الصلاة على الأقوى، ولو خرج ناوي المقام عشراً إلى مادون الخفاء، لم يتغيّر حكمه قطعاً ولو خرج إلى مادون المسافة، فالذي نصَّ عليه الأصحاب أنَّه إن نوى الرجوع واستئناف الإقامة عشراً، أتمَّ ذاهباً وعائداً وفي البلد.

ولو نوى مطلق الرجوع؟ قيل: أتمَّ ذاهباً وفي مقصده، وقصَّر عائداً وفي

---

(١) لظهور عناوين: الضيعة والقرية ونحوهما في الأملاك الثابتة، ولاقتضاء مناسبة الحكم والموضوع ذلك.

(٢) الوسائل: ٨ أبواب صلاة المسافر.

البلد، والأقوى وجوب القصر مطلقاً؛ لصيرورته مسافراً بعدم نيّة الإقامة وانتقاض الحكم الأول بالخروج.

وكذا ينقطع السفر ويرتفع حكمه بالتردد إلى ثلاثين يوماً، وهو نهاية القصر، فيجب الإتمام بعدها ولو فريضة واحدة، حتّى يتحقق الخفاء لمضمون الرواية[1].

استثناء كثير السفر

ما لم يغلب السفر، إلاّ أن يقيم عشراً.

الشرح:

لمّا ذكر شرائط القصر، وكانت قد تتحقق في بعض المكلّفين مع عدم تحقق القصر فيه، أشار إلى ذلك بأنّ هذه الشرائط أنّما تؤثر في القصر ما لم يحصل المانع الذي يمنع من تأثيرها، وذلك المانع هو أغلبيّة السفر على الحضر، إمّا عادةً، كصاحب الصنعة، كالمكاري والملاّح، أو شرعاً، بأن يتابع سفره متوالياً ثلاث مرّات، لا يقيم فيها عشراً في بلده مطلقاً بنيّة الإقامة أولاً أو في غير بلده مع نيّة الإقامة وإن طالت.

والمراد بالسفرة ما يصدق عليه اسمها، سواء أن قصرت أو طالت

---

(١) صحيحة زرارة: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة، وإن أردت أن تخرج من ساعتك. (انظر: الوسائل: ٨، ب١٥ من أبواب صلاةالمسافر، ح٣ـ٩، وح١٣ـ١٦).

فالذهاب والإياب سفرة واحدة.

وهل صاحب الصنعة لو أقام عشراً كذلك؟ الأقوى نعم، فلو أقام عشراً في بلده مطلقاً، أو في غيرها مع نيّة الإقامة، قصّر في السفرة الواقعة بعدها حتى يرجع إلى الحالة الأُولى بتوالي السفر ثلاثاً بغير إقامة عشر، هكذا دائماً.

أمّا البدوي وطالب القطر والنبت، ومَن أهله معه ولم يتخذ دار إقامة، فلا قصرَ، إلاّ مع إنشاء سفر مخالف لحالهم التي جرت عادتهم بها، وكذا صاحب الصنعة إذا أنشأ سفراً مخالفاً لصنعته، فإنه يقصّر على الأقوى؛ لعدم صدق الاسم عليه.

الفصل الثاني:

في المقارنات

وهي ثمانية:

المقارنة الأولى: النيَّة، ويجب فيها سبعة: القصد إلى التعيين، والوجوب والأداء أوالقضاء، والقربة، والمقارَنة للتحريمة والاستدامة حكماً إلى الفراغ.

وصفتها: أُصلي فرضَ الظهر أداءً لوجوبه قربةً إلى الله تعالى.

الشرح:

أشار إلى أجزاء الصلاة التي تتركب منها الماهيَّة، وحصرها في ثمانية استقراءً من الشرع، ولا خلافَ في وجوب شيء منها، إلاَّ في التسليم وما سواه، فقد انعقد الإجماع على وجوبه، وظواهر الآيات القرآنيّة دالَّة عليه.

وبدأ بالنيَّة؛ لأنَّ الأعمال لا تقع صحيحة بدونها، ولأنَّ الأفعال التكليفيَّة مشروطة بالإختيار، إذ لا اعتداد بالفعل المكرهَ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1] ،ولا يتصور حصول الفعل الاختياري بدون القصد، فوجبت النيّة في جميع الأفعال التكليفيَّة التي يصدق عليها اسم العبادة، وعرفتَ فيما سبق معنى النيَّة المطلقة.

وأمَّا نيَّة الصلاة، التي هي النيَّة الخاصَّة هنا، فذكر المصنِّف أنَّ الواجبات التي لا تتمُّ النيَّة المذكورة إلاَّ بها سبعة، منها خمسة هي أجزاء

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

تتركَّب ماهيَّتها منها، واثنان هما شرط في صحتها، فأمّا الخمسة التي هي الأجزاء:

فالأول: القصد إلى الصلاة المطلقة.

الثاني: تعيينها إمَّا ظهراً أو عصراً؛ أو غير ذلك، وأشار المصنِّف بقوله ((القصد إلى التعيين)) إلى ذلك، ولعلَّ مراده بـ ((إلى)) هنا بمعنى ((مع)) ليحصل التعدد ويتمَّ العدد سبعاً، ورأيت في بعض النسخ ((القصد والتعيين)) بـ ((واو)) العطف، وهو صريح في التعدد.

الثالث: الوجوب إن كانت المعيَّنة واجبة، أو الندب إن كانت ندباً، ولمَّا كان الوجوب والندب وصفين للماهيَّة لادخل لهما في عينها، كانا متأخرين عن التعيين؛ لوجوب تأخر الوصف عن الموصوف، وإنَّما وجب ذكر هذا الموصوف؛ لأنَّ المعيَّن لا يتميَّز بدونه، فهو خاصَّة لازمة.

الرابع: الأداء إن فعلها في الوقت، والقضاء إن فعلها في خارجه، وإنَّما وجب ذكرهما؛ لأنَّ الفعل المؤقت الذي يمكن وقوعه على وجهين نصّ الشرع على حصولهما له، لابدَّ من تعيين أحدهما، وإلاَّ لما تحقق الامتياز المستلزم لإيقاع الفعل على وجهه.

الخامس: الركن الأعظم، وهو التقرُّب بذلك الفعل إلى الله تعالى وحدَه، ليتحقق معنى الإخلاص الواجب في العبادة؛ لقوله [تعالى]: ﴿وَمَاأُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ﴾[1] ، وفسَّر أصحابنا الإخلاص بمعنى التقرُّب، بأن يوقع الفعل لغرض القرب إلى الله تعالى، لا غيره من الأغراض، دنيويَّة أو

---

(١) البينة: ٥.

أخـرويَّة، كطلـب الثواب أو الخلاص من العقاب،وكذا لو أوقعها جباءً [١] من الله؛ أو شكراً لنعمة، أو استجلاباً لمزيده، أومهابةً أوخوفاً.

أمَّـا لـو أوقعها حبَّاً لله أوطاعةً لأمره، أوموافقةً لإرادته، ففي صحَّة ذلك عندي إشكال[٢].

نعـم؛ لـو أوقعهـا لكـونه تعالـى أهلاً للعبادة صحَّ قطعاً، بل ذلك أعلى درجـات الإخلاص، كما أشار إليه في الحديث: ((**إلهي ما عبدتك خوفاً من نـارك ولا طمعـاً في جنتك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك**))[٣]،ومعنـى القـرب هنا القرب المعنوي، الحاصل بالتخلق، والصفات المناسبة لصفات التجرّد، وخلـع ملابـس الأبـدان وجلابـيب الكثـرة الإمكانـيّة، حتـى يصير مناسباً لوجوب الوجود، المشار إليه في قوله عليه السلام: ((**المصلِّي إذا صلَّى يناجي ربَّه**))[٤].

وقـد عـرفت أنَّ المـناجاة لا تـتحقق بـدون القـرب، ولمَّـا كان القرب المعروف مستحيلاً، وجب حمله على القرب المعنوي، وهو التحلِّي بالصفات

---

(١) أي: خوفاً.

(٢) جـاء فـي الحاشية: منشأه: من أن هذه أغراض مغايرة للتقرّب معنىً، فتكون منافيةً للإخلاص ومن أنَّها من لوازمه، وإقامة اللازم مقام الملزوم لا ينافيه.

أقـول: يكفـي فـي صحَّة النيَّة إيقاع الفعل المأموربه امتثالاً لأمره تعالى وتنفيذاً لإرادته، سواء قصـد التقرّب للذّات الربوبيَّة المقدّسة، أم لمحض النجاة من العقاب والحصول على الثواب. نعم؛ إيقاعه حبَّاً له تعالى لا ينفك عن قصد التقرّب إليه تعالى.

(٣) عوالي اللآلي ٢: ١٢، ح١٨.

(٤) صـحيح الـبخاري: بـاب حـك البزاق باليد من المسجد من أبواب المساجد، ح١ بلفظ ((إنّ أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه...)).

[الحميدة] والتجرّد عن الأغيار، وعن ملزومات الكثرة الإمكانيَّة، لتصح المناجاة المعنويَّة؛ المشار إليها في الحديث.

أُعترض: بأنَّ قصد القرب غرض، فيكون منافياً للإخلاص أيضاً؛ لأنَّه قد قصد بالعبادة غرضاً هو القرب إلى الله.

أجيب: بأنَّ ذلك وإن كان لازماً؛ إلاَّ أنَّ ذلك هو المأمور به في التكليف، فلا يكون منافياً له؛ لأنَّ ذلك هو معنى الإخلاص المأمور به.

وأمَّا الأمران اللذان هما شرط في النيَّة:

فأولهما: المقارنة بين النيّة وتكبيرة الإحرام، بأن يجمع بينهما في الوجود الزماني، بحيث يكون وجود النيّة الذهني مقارناً لوجود التكبيرة اللساني، ولا يجوز أن يبتدئ بالنيّة والتكبيرة معاً ويفرغ منهما معاً، بل لابدَّ من استحضار النيَّة أولاً ويتلفظ بعده بالتكبير بلا فصل، وفي كيفيّة ذلك ثلاثة وجوه:

الأول: الاكتفاء باستحضار آخر النيَّة عند التلفظ بأول جزء من التكبيرة وهو مذهب العلاَّمة في القواعد، ووجهه:

إن المقارنة بين الشيئين تصدق باجتماع طرفيهما في الوجود، وإن اختلفا في كيفيَّته.

الثاني: إبقاء مجموع النيَّة فعلاً حتَّى يشرع في التكبير، فلو عزبت أو شيء منها لم يصح، وهو مذهب المحقق في الشرائع، ووجهه:

إنَّ المقارنة لا تتحقق بدون الإجتماع، وهو لا يتحقق مع البعض.

الثالث: استحضار مجموع النيَّة فعلاً حتَّى يفرغ من التكبير، فلو عزبت أو شيء منها قبل الفراغ منه لم يصح، وهو مذهب الشهيد، ووجهه:

ورود النصّ بوجوب مقارنة النيّة للصلاة، وهو لا يتحقق إلاَّ مع الدخول فيها، وهولا يحصل إلاَّ بتمام التكبير.

وهذا وجه قوي، يتعيّن مع القدرة، ومع العجز عنه ينتقل إلى المرتبة الثانية، ومع العجز ينتقل إلى المرتبة الأُولى.

والثاني: الاستدامة، وقد مرّ معناها ودليل وجوبها ، فلا وجه لإعادته.

وقد أشار المصنّف إلى الأُمور الخمسة التي هي أجزاء النيّة في قوله: ((وصورتها: أُصلّي فرض الظهر...)) إلى آخره، فـ ((أُصلّي)) هو القصد إلى الصلاة، وهو إنّما يتحقق باستحضار ماهيتها؛ لأن معنى ((أُصلّي)): أوجد الصلاة، والعزم على إيجاد الشيء مسبوق بتصور ذلك الشيء.

وهل يجب في استحضار تلك الماهيّة استحضار جميع أجزائها تفصيلاً أم لا؟ قال بعض بالوجوب، وهو أحوط، والأقوى الاكتفاء بالإجمال.

وقوله: ((فرض مثلاً)) إشارة إلى التعيين الحاصل بعد الإجمال، فكأنّه تقييد بعد الإطلاق.

وقوله: ((أداءً)) إشارة إلى تعيين الوقت، وأنّ الواجب بسببه واقعٌ فيه لا في خارجه؛ لأنَّه سبب في الوجوب، فوجب قصد إيقاع الفعل فيه. وقوله: ((لوجوبه)) إشارة إلى الوصف المميّز لذلك المعيَّن في الوقت؛ لاشتراكه بين الوجوب والندب.

وقوله: ((قربة إلى الله)) إشارة إلى الإخلاص المأمور به في العبادة، وهو معنى التقرب المذكور آنفاً، فمتى استحضر هذه الأُمور في ذهنه بإحضار

صورها، وقارنها بالتحريم على أحد الوجوه المذكورة على مراتبها، كان آتياً بالواجب على وجهه.

ثمَّ اعلم: انَّهم اختلفوا في أنَّ النيَّة هل هي شرط للصلاة أو جزء منها؟ قال بعضهم بالأول، نظراً إلى تقدمها، فتكون كالطهارة، ولوجوب تحققها في مجموع الصلاة، كسائر الشرائط، وجزء الصلاة لا يكون مصاحباً لمجموعها.

وقال آخرون: هي جزء، لتركُّب الماهيَّة منها، ولعدِّهم لها من سائر أفعالها ولوقوعها مقارنة لها، وليس شيء من الشروط كذلك، ولا ثمرةَ مهمَّة في هذا الخلاف؛ لإجماع الكلِّ على وجوبها، وبطلان الصلاة بتركها عمداً.

ولو نوى القطع في أثناء الصلاة أو فعل المنافي، بطل في قول.

الشرح:

لمَّا كانت الاستدامة ـ التي هي البقاء على حكم النيَّة ـ شرطاً في صحّة الصلاة، وجب مصاحبتها لهامن أولها إلى آخرها، كان مستلزماً لعدم جواز إحداث نيَّة أُخرى تنافي الأُولى. ولمَّا كان أول أجزاء النيَّة القصد إلى فعلها باستحضار ماهيَّتها، وتعلَّق القصد بإبرازها في الوجود الخارجي مترتبة متواليَّةً، كانت نيَّة القطع لذلك الفعل، أو نيَّة الخروج عنه، بل والشك والتردد في المضي أو القطع إذا حصل في أثنائها مبطلاً لها؛ سواء وقع أم لا، على ما اختاره أكثر الأصحاب، ووجهه:

إنّ الاستدامة لم تحصل حينئذٍ؛ لعدم صدقها مع هذه النيَّة، ضرورةَ أن المستديم لفعلٍ لا يكون ناوياً لقطعه، وإلاَّ لم يكن مستديماً، وهذا خلف وينعكس إلى أنَّ ناوي القطع لفعل لا يكون مستديماً للفعل، فيتحقق البطلان.

وأيضاً: فإنَّ القطع يضاد الفعل، ونيَّة أحد المتضادين تنافي نيَّة الضد

الآخـر، مـع أنـه مأمـور بالاسـتمرار،ونيَّة القطع تنافيه، والأمر بالشيء نهي أو يسـتلزم النهـيَ عن ضدِّه،على ما تقرَّر في الأُصول[١]، أمَّا لو نوى فعل المنافي فـإن فعلـه بطلـت قطعاً؛ سواء كان ذلك المنافي منافياً للإخلاص، كالرياء، أو

---

(١) إذا رفـع المصـلّي يـدَه عـن النيَّة آناً ما، ثمَّ عاد إليها من دون فعل ماينافي الصلاة، ومن دون وقـوع بعض أفعالها بلا نيَّة؛ فهل تبطل صلاته أولا؟، **قولان**: المشهور الأول، واختار المحققَ فـي ((الشرائع)) وكاشف الغطاء وآخرون الثاني. واحتاط في ((الجواهر)) بعد أن قوَّى الأخير. واسـتدلَّ للمشـهور بـأنَّ للصلاة هيئة اتصاليَّة واحدة، فلو عُدمت النيَّة آناً ما انهدمت، لكونها جزءاً دائميَّاً فيها.

وردَّ الآخـرون هـذا: بأنَّـه لا دلـيلَ علـى أنَّ الأكـوان والآنات المتخللة بين الأجزاء جزءٌ من الصـلاة، حتَّـى يجـب تحقـق النـيَّة فـيها، إذ إنَّ الأخـبار وعبائر الفقهاء، لم تذكرها في عداد أجزائها، والنيَّة يجب تحققها واستدامتها في أجزاء الصلاة وأفعالها فقط.

لكن الحقَّ إلى مذهب المشهور أميل، لأنَّ الآنات المتخللة وإن لم تثبت جزئيَّتها، إلاَّ أنَّ مادلَّ علـى أنَّـه لا صـلاة بغيـر افتتاح، وأنَّ افتتاحها التكبير وختمها التسليم، يقضي بوجوب ترابط الأجـزاء الصـلاتيَّة إلـى حـين التسـليم، ولا يتحقق إلاَّ بالنيَّة والقصد، فهي التي تربط سلسلة أفعالهـا وأجـزائها، فـإذا انعدمت النيَّة آناً ما انعدمت صورة الترابط، يضاف إلى ذلك: إن قطع النـيَّة مخـرجٌ عن الصلاة، خلافًا للبعض، حيث ذكر أنَّ ((نيَّة الخروج مع عدم الإتيان بما هو مخرج عن الصلاة لا توجب تحقق الخروج، بل هو باق على ما كان متلبساً به))، إذ إنَّ عنوان الفعـل لا يتشـخَّص إلاَّ بالنـيَّة، ومـن هـنا لا يحصل التلبس بالصلاة وغيرها من العبادات إلاَّ بقصـدها، ومجرَّد التلبس الصوري بها لا يجدي نفعاً. بل لا يبعد القول بجزئيَّة الآنات الواقعة مـا بـين التكبيـرة والتسليم، ولا حاجة لدليل خاص، بل يكفينا ما دلَّ على أنَّ افتتاحها التكبير إذن يفهـم مـنه أنَّ مـا بعدها داخل في الصلاة، ويعضد ذلك شرطيَّة دوام الطهارة والاستقبال ومبطلـيَّة تخلفهما، ولعلَّ عدم ذكر الآنات في الأخبار؛ لندرة الفرض جداً، ولذا لا تجد سؤالاً واحـداً فـيها. ومن هنا لا يبعد البطلان بالترائي في الكون المتخلل، كأن يطيل الهوي للسجود لصدق الرياء في الصلاة عرفاً.

منافياً لغيره كالحدث.

وفصَّل بعضهم هنا تفصيلاً قريباً من الصواب، فقال: لو قصد الرياء ببعض أفعال الصلاة، فإن كان ذكراً بطلت قطعاً، سواء كان واجباً أو مندوباً، ولو كان فعلاً، فإن كان واجباً بطلت أيضاً، ولو كان ندباً لم تبطل إلاَّ مع الكثرة، كزيادة الطمأنينة على القدر الواجب؛ لأنه يكون حينئذٍ كالأفعال الخارجة عن الصلاة فيراعى في الإبطال بها صدق الكثرة، وهذا قوي؛إذا تعلَّق القصد المذكور ببعض أفعال الصلاة.

امَّا لو قصد الرياءَ بها بطلت في الحال، سواء كان مقارناً للنيَّة أو بعدها لمنافاته الإخلاص، الذي هو روح العبادة وسرُّها؛ كما مر.

أمَّا [لو نوى] غيره من المنافيات، كنيَّة فعل الحدث أو نيّة الفعل الكثير، أو غيرهما من المنافيات، ولم يفعلها، ففي الإبطال بها خلاف، منشأه:

من أنَّ نيَّة المنافي تنافي أم لا؟، وهو مبنيّ على أنّ إرادتي المتضادَّين هل تتضادان أم لا؟ وهو بحث كلامي، حقَّقه الشيخ في بعض مصنَّفاته ويظهر لي البطلان من طريق وجوب الاستدامة[1]، فإن وجودها مع هذه النيَّة

---

(١) وهو قوله ((إنّ المستديم لفعل لا يكون ناوياً لقطعه))؛ وذلك لأنَّ ناوي الحدث يلزمه أن يكون ناوياً للقطع؛ لأنَّ الحدث قاطع للصلاة إجماعاً، فنيّته نيَّة للقطع؛ لأنَّ نيَّة اللازم تستلزم نيَّة الملزوم، ونيَّة القطع منافية للاستدامة، كما تقدَّم، فتكون نيَّة الحدث منافيه للاستدامة؛ لأنّ منافي المنافي مناف ـ منه رحمه الله ـ.

وجاء في الحاشية تعقيباً على كلام الشارح:

لا يخفى أنَّ الشارح جعل الحدث لازماً للقطع، والأمر بالعكس؛ لأن اللازم من الأعراض ⇦

غير متحقق، يظهر ذلك من البحث السابق لمن تأمله.

أمَّا لو نوى ببعض الواجبات الندب وبالعكس، ففي الإبطال فيهما إشكال، أقربه في الأول البطلان؛ لوجوب فعله على وجهه، ولولم يحصل فلم يكن آتياً بالمأمور به، هذا خلف.

⇨

والقطع عارض للحدث، فيكون القطع لازماً للحدثَ، ولأنَّ الملزوم لا يوجد بدون اللازم واللازم قد يوجد بدون الملزوم، كالنار والحرارة، فلو كان الحدث لازماً لكان يوجد بدون ملزومه؛ أعني القطع، وليس كذلك. والقطع يوجد بدون الحدث؛ فيكون لازماً له، لا يقال: إنّ الحدث قد يوجد بدون القطع، فكيف يصح أن يكون ملزوماً؟ على أنّ الملزوم لا يوجد بدون اللازم؛ لأنَّا نقول: إن اللزوم ليس عقليّاً هنا، حتى يقدح في الملزوميَّة وجوده بدون اللازم، بل هو شرعي، والشارع قد عفى عن مثل ذلك الحدث توسيعاً للمكلَّف. والبحث في حدث المختار، فلا إيراد.

ثمَّ إنَّه ﷺ ساق البحث إلى منافاة الحدث للاستدامة، ليثبت المطلوب، وفيه تسامح من وجهين:

أ- إنه لايلزم من منافاة الملزوم لشيء منافاة اللازم لذلك الشيء مطلقاً، [وهو] قد أطلق الملازمة، بقوله: ((ونيَّة القطع منافية للاستدامة، كما تقدم، فتكون نيَّة الحدث منافية للاستدامة))، وذلك تسامح؛ لأنّ اللازم إذا كان لازماً للوجود لا يستقيم ذلك، كالسواد اللازم لوجود الحبشي، فانه لا ينافي ما ينافيه الحبشي، وتوضيحه: إن الحبشي منافٍ للحجر، وليس السواد منافياً له.

ب- إنه قال: ((إنّ منافي المنافي مناف)) وليس كذلك، لاحتمال كون منافي المنافي غير منافي الأول، كالزوج؛ فإنه مناف للفرد المنافي له، فيصدق عليه بهذا الإعتبار أنه مناف المنافي، أو مساوٍ للمنافي الأول، كمفهوم الناطق، فإنه مناف لمفهوم الصاهل المنافي للإنسان المساوي للناطق، فتأمل.

وأمّا الثاني، فإن كان ما آتى به ذكراً بطلت قطعاً؛ لحصول الزيادة، وقيل لا تبطل، لتأكد عزمه، وهو ضعيف؛ لأن الفعل لا بدّ وأن يراعى فيه الوجه، وإن كان فعلاً فالأقوى مراعاة الكثرة فيه، فيبطل معها لا بدونها، كما مر.

والواجب القصد، ولا عبرةَ بالتلفظ، بل يُكره؛ لأنه كلام لغير حاجة بعدَ الإقامة.

الشرح :

لمَّا عرفت أنَّ النيَّة هي الإرادة المتعلِّقة بالفعل؛ المقارنة له على الوجه المخصوص، وعرفتَ أنَّ الإرادة فعل قلبي، تحقَّقَ لك أن الواجب في نيَّة الصلاة، بل وفي غيرها من العبادات، أنمَّا هو القصد القلبي، المستلزم لاستحضار ما ذكرناه آنفاً، فلا عبرَةَ بالعبارات والإلفاظ الموضوعة في كتب الفقه، فإنَّ الفقهاء أنمَّا ذكروها لا لأنَّها النيَّة المعتبرة، ولا لأنَّ المكلَّف يجب عليه الإتيان بتلك العبارات، بحيث لو أخلَّ بها لم يكن ناوياً، بل إنَّما ذكروها تسهيلاً على المكلَّف في كيفيَّة استحضارها وتصويرها في الوجود الذهني وكيفيَّة تعلِّق الإرادة بها، لا لغير ذلك، فلو اقتصر المكلَّف عليها لم تصح صلاته إجماعاً، ولو اقتصر على التصور القلبي صحَّت إجماعاً، أمَّا لو جمع بينهما ففي تحريمه أو كراهته أو إباحته خلاف، فقيل بالأول؛ لأنه لم يؤثر عن السلف، ولمْ ينقل عن الأئمة عليهم السلام، فيكون بدعةً، وكل بدعة ضلالة.

وقيل بالثاني، واختاره المصنِّف، وعلَّله بأنه كلام لغير حاجة بعدَ الإقامة وكل كلام كذلك فقد ورد النصُّ بكراهته[1] .

---

(١) لاحظ باب جواز الكلام في الأذان وكراهته في الإقامة من الوسائل، ففي الرواية رقم ٦٨٩٦ روى الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن ⇦

وفي هذا التعليل نظر؛ لأنّ النص إنّما ورد بكراهيّة الكلام الذي لا تعلّق له بالصلاة، وأمّا الكلام الذي له تعلّق بالصلاة فلا يكون مكروهاً[1] وقيل بالثالث؛ للأصل ولسكوت الشرع عنه.

والذي يقوى عندي أنّ التلفظ بالنيّة في الصلاة تجري فيه الأحكام الخمسة، فقد يجب إذا توقف الاستحضار عليه؛ لوجوب ما لايتمُّ الواجب إلاّ به، وقد يُستَحب إذا كان يسهّل الاستحضار وأعون على القصد مع التمكّن بدونه، لما فيه من الزيادة اللفظيَّة، وقد يكره إذا كان مستغنى عنه؛ توقفاً وتسهيلاً، لمخالفته لفعل النبِّي والأئمة عليهم السلام، وقد يباح؛ لأنَّ الأصل جواز التكلم بما همَّ الإنسان أن يفعله، إذا لم يعارضه تصور المخالفة لفعل السلف وقد يحرم إذا باين أو نافاه، أو شغله عنه، أو صعب حصوله بسببه؛ لأنَّ ما نافى الواجب أو استلزم فعله تركه، أو صعوبة فعله حرم الإتيان به، خصوصاً مع عدم ورود الشرع به.

المقارنة الثانية: التحريمة. ويجب فيها أحد عشر، الأول: التلفظ بها وصورتها (الله أكبر)، فلو بدَّل الصيغةَ بطلت.

⇨

محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((لا تتكلم إذا أقمت الصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة))، وهي محمولة على الكراهة، لما دل على الجواز.

(١) قد يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمي، قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن: ((قد قامت الصلاة)) فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض ((تقدّم يافلان))، المصدر السابق ح٦٨٩٩.

الشرح:

يريد بها تكبيرة الإحرام، وهي واجبة إجماعاً[١]، وركن في الصلاة إجماعاً، وإنّما سميّت بذلك لتحريم جميع الأفعال الخارجة عن الصلاة بإيقاع المكلّف لها حتى يفرغ من الصلاة، ولهذا وجب التلفظ بها، فلا يكفي تصورها بالإحضار القلبي من دون النطق بها. والصورة المنقولة من النص ما ذكره المصنِّف، بأن يتلفظ بالإسم الخاص الدال على الذات المقدسة، وهو لفظة ((الله))، ويصفه بالصفة المقيدة له، وهي ((أكبر))، من غير أن يُضاف إلى شيء، ولابدّ من مراعاة هذه الصيغة، اقتصاراً على مورد النص[٢]؛ فلو بدّل اللفظين أو أحدهما لم يصح؛ لمخالفته للأمر.

الثاني: عربيتها، فلو كبَّر بالعجميَّة اختياراً بطلت.

الشرح:

لمّا كانت الصيغة المنقولة من النص باللفظ العربي؛ وجب مراعاته وعليه اتفاق أصحابنا، فلو ترجمها مع قدرته على العربيَّة، أو مع سعة الوقت للتعلم مع إمكانه، لم يصح قطعاً، لمخالفته للنص، نعم؛ لو ضاق الوقت عن التعلم أو عجز عنه قطعاً كبَّر بلغته وأجزأه؛ لعموم قوله عليه السلام: ((لا يسقط الميسور بالمعسور))[٣].

---

(١) والنصوص الدالَّة على ركنيَّتها عديدة، مثل ما رواه الشيخ الطوسي، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد. (الوسائل ب٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ح١).

(٢) الوسائل، ب١ من أبواب فعل الصلاة، ح١.

(٣) عوالي اللآلئ، ج٤، ح٢٠٥.

[الثالث:مقارنتها للنيَّة، فلوفصل بطلت][1]

الرابع: المولاة، فلو فصل بما يعدُّ فصلاً بطلت.

الشرح:

يريد بها هنا متابعة الصفة للموصوف بغير فاصل بينهما، وإن كان بشيءٍ من الصفات الجليلة؛ لأنَّ النظم شرط في صحَّة اللفظ، لتوقف معناه على متابعة المعهود من النص، فحصول الفاصل يخرجه عن ذلك، فيلزمه البطلان، ولهذا لم يصح الفصل بينهما بالسكوت المعدود فاصلاً بالعرف، نعم لا يضر الفصل اليسير بما لايُعدُّ فصلاً عادةً، وكذا لو كان للتنفس أو للسّعال ما لم يطل طولاً يخرج به عن كونه مصليًّا.

الخامس: عدم المدِّ بين الحروف، فلو مدَّ همزة (الله) بحيث يصير استفهاماً بطلت.

السادس: لو مدَّ (أكبر) بحيث يصير جمعاً، بطلت.

الشرح:

لمّا كانت الصيغة المنقولة من النص لا يجوز تغييرها عمَّا هي عليه وإلاَّ لما كان آتياً بالمأمور به؛ وجب الإتيان بالصيغة على وزن ((افعل)) في لفظة ((أكبر))، وأمّا لفظة ((الله)) فلا بدّ من مدِّ اللام؛ لأنَّه حرف مشدد، وهو قائم مقام حرفين، ولأنَّ أصله ((لاه))، زيدت عليه الألف واللام للتعظيم والتفخيم، لا للتعريف؛ لأنَّ أسماءه كلها معارف، فأمَّا مدُّ همزة ((الله)) حتَّى تصير استفهاميَّةً فمبطل قطعاً؛ لإخراجه بالصيغة عن المقصود بها، إذ المقصود

---

(١) هذا الشرط لم يرد في الشرح، وأضفناه من متن ((الألفيَّة)) إكمالاً لها.

هو الإخبار لا الاستفهام، أمَّا لو مدَّ باء ((أكبر)) حتَّى صار بمعنى الجمع ـ وهو جمع كَبْرٍ وهو الطبل[1] ـ ففي بطلان الصلاة به قولان، وقيّده بعضهم بقصده والأقرب البطلان مطلقاً، لمخالفته لمورد النص، فلا يكون آتياً بالمأمور به.

السابع: ترتيبها، فلو عكس بطلت.

الشرح:

هـذا أيضـاً ممَّا ثبت بالنص،إذ الوارد فيه تقديم لفظة ((الله))، والإخبار عـنه بـ ((أكبـر))، فلـو عكـس؛ بأن قدّم الصفة على الموصوف؛ لم يكن آتياً بالمأمور به فلم يكن مجزئاً، وهذا إجماع.

الثامن: إسماع نفسه، تحقيقاً أو تقديراً.

الشرح:

لمَّا كان التلفظ شرطاً في الإتيان بهذه الصيغة، وكان تحققه موقوفاً على مروره على القوَّة السامعة، وجب أن يكون كذلك؛ لعدم حصول مُسمَّى اللفظ بدونـه؛ لأنَّ الاستحضار القلبي لا يسمَّى تلفظاً، لا لغةً ولا عرفاً، وهذا الإسماع يعلـم حقـيقةً لصـحيح السـمع، الخالـي عـن العوارض الخارجة المانعة عن السـماع، ويقـدّر لمـن لـم يكن كذلك، وإلاَّ لخرج اللفظ عن المعتاد، فينافي حالة المصلّي ويبعد عنه، فيكون مبطلاً.

التاسع: إخراج حروفه من مخارجها، كباقي الأذكار.

الشرح:

هذا أيضاً ممَّا علم من النصِّ، من حيث وروده بالحروف المعهودة التي

---

(١) الكبر طبل له وجه، بلغة أهل الكوفة. كتاب العين.

لا تتحقق بدون مراعاة مخارجها المخصوصة لها، فلا بدَّ من مراعاتها، وإلاَّ لم يكن آتياً بالمأمور به، وليس ذلك مختصَّاً بالتكبيرة، بل هو لازم في جميع الأذكار الواجبة؛ لورودها بالصيَّغ المعيَّنة بالحروف المعتبرة، فلا بدَّ من اعتبارها، ليكون آتياً بصورة النصّ.

العاشر: قطع الهمزتين من (الله) و(أكبر)، فلو وصلهما بطلت.

الشرح:

لمَّا كانت هذه الصيغة مشتملةً على همزتي قطع، وهما همزة ((الله)) وهمزة ((أكبر))؛ وجب مراعاة قطعهما معاً، وضد القطع الوصل، فعدم القطع مستلزم له، فمتى وصلهما أو إحداهما بطلت صلاته؛ لأنه حينئذٍ غيرآت بالمأمور به على وجهه، فيكون مخالفاً للنص؛ لأنَّ القطع هو المعتبر في النص، فلا بدَّ من مراعاته اتبَّاعاً له، ولأنَّ اللفظ العربي يتغيَّر بتغيِّر الإعراب وتغيُّر الإعراب مستلزم لتغيِّر المعنى المقصود منه، والقطع والوصل من جملة الإعراب، وقطع الموصول ووصل المقطوع يخرجه عن كونه عربيَّاً، هذا خلف.

[الحادي عشر: القيام بها، فلو أوقعها قبل القيام بطلت][1].

المقارنة الثالثة

القراءة، ووجباتها ستة عشر.

الشرح:

هي أيضاً من أفعال الصلاة المجمع على وجوبها فيها، وإنمَّا يختلفون

---

(١) هذا الشرط لم يرد في الشرح، وأضفناه من متن ((الألفيَّة)) إكمالاً لها.

في أنَّها ركنٌ أم لا، والمشهور أنَّها ليست بركن، فلو تركها المكلَّف في مجموع صلاته سهواً لم تبطل صلاته عندهم، وظاهر الشيخ القول ببطلان الصلاة إذا خلت من القراءة من أولها إلى آخرها، وإن كان سهواً، فظاهره القول بركنيّتها من حيث المجموع ، لا من حيث الأشخاص[1]، وعليه دلّت الرواية؛ لتضمنها الأمر بالقراءة في الثانية لو نسى القراءة في الأولى، ولو نسيها في الثانية وجب أن يقرأ في الثالثة، ولو نسيها فيها وجب أن يقرأها في الرابعة، فلو نسيها فيها أيضاً فلا صلاة له. والمشهور بين الأصحاب ردُّ هذه الرواية[2] وعدم العمل بمضمونها، فلا تبطل الصلاة بترك القراءة سهواً، وإن كان في مجموع الصلاة، اعتماداً على أصالة البراءة من الركنيّة، ولأنّ السهو

---

(١) لم أعثر على مصدر لهذه النسبة في مصنفات الشيخ ﷺ، بل هو مصرّح بعدم ركنيَّة القراءة مطلقاً، قال في مبسوطه: ((القراءة فرض في الصلاة، فمن صلَّى بغير قراءة بطلت صلاته إذا كان متعمداً، وإن تركها ناسياً ولم يفته محل القراءة، وهو أن لا يكون ركع، قرأ، فإن فاته ذلك وذكر بعد الركوع مضى في صلاته ولا شيء عليه. وفي أصحابنا من قال: يستأنف الصلاة. فجعل القراءة ركناً، والأول أظهر)) (ج١ ص١٠٥ ط: المكتبة المرتضوية تحقيق البهبودي). فيظهر أنَّ الشارح التبس عليه الأمر، فنسب القول بالركنيَّة إلى الشيخ، رحمهم الله جميعاً.

(٢) لم نعثر على رواية بهذا المعنى، أجل، الموجود ما رواه في (الوسائل، ب٣٠ من أبواب القراءة، ح٣) عن الشيخ ﷺ، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسين بن حمَّاد، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأولى؟ قال: اقرأ في الثانية. قلت: أسهو في الثانية؟ قال: اقرأ في الثالثة. قلت: أسهو في صلاتي كلها؟ قال: ((إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمَّت صلاتك)). وهي كما ترى تدلُّ على الإجزاء. وفي معناها موثقة منصور بن حازم.

غير مقدور، فلا يتعلَّق به حكم، ولروايات أُخر مصرِّحة بعدم الركنيَّة، أصحُّ طريقاً وأوضح دلالة[١].

الأول: تلاوة الحمد والسورة في الثنائيَّة وفي الأوليين من غيرهما.

الشرح:

أجمع أصحابنا على وجوب قراءة الحمد في مجموع الصلاة الثنائيَّة كالصبح وصلاة السفر، وفي كلِّ أُوليين من غيرها، ومستندهم عموم قوله عليه السلام: ((لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب))[٢]، والحمل على الحقيقة مستحيل فوجب الحمل على المجاز، وأقرب المجازات إلى نفي الحقيقة نفي الصحَّة فلا بدَّ من إضماره في الحديث، فيكون ((لا صلاةَ صحيحة إلاَّ بفاتحة الكتاب)). وفي معناه قوله عليه السلام: ((كلُّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج))[٣].

أي: ناقصة، والناقص لا يكون مجزئاً عن الكامل.

فإن قلتَ: فعموم هذه الأحاديث يقتضي بطلان الصلاة مع خلُّوها عن الفاتحة وإن كان سهواً؛ لأنَّ النكرة في سياق النفي للعموم، فيعمُّ حالتي العمد والنسيان، ويقوي قول الشيخ[٤] بالركنيَّة.

قلتُ: لا بدّ من تخصيص الحديث بحال العمد، بالعقل والروايات

---

(١) الوسائل: ٦، الأبواب ٢٧-٣٠ من أبواب القراءة.

(٢) عوالي اللآلي: ج١، الفصل ٩، ح٢. وروي بمعناه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلاَّ أن يقرأ بها في جهر أو اخفات... (الوسائل، ج٦، ب١ من أبواب القراءة، ح١).

(٣) الوسائل، ب١ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٦.

(٤) تقدم في هامش قريب أنّ الشيخ لا يقول بركنيَّة القراءة.

الواردة بعدم بطلان صلاة الناسي. وأمّا وجوب السورة بعد الحمد فيما ذكرناه فموضع الخلاف، ومذهب الأكثر الوجوب، ولهم به روايات صحيحة[1]، لكن خصّوا وجوبها بحال الذكر، وإمكان التعلم وسعة الوقت، فلو تركها سهواً؛ أو ضاق الوقت عن التعلم، أو لم يمكنه مطلقاً، أو ضاق الوقت عن قراءتها سقط وجوبها واجتزأ بالحمد.

ويتفرّع على هذا لو أدرك ركعة من الوقت خاصّة، ففي ترجيح أدائها بها أو تصير قضاءً وجهان، أقربهما الأول.

الثاني: مراعاة إعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر، فلو قرأ بالشواذ بطلت.

الشرح:

لمّا كانت القراءة بالعربيَّة واجبة في الحمد والسورة، وكان اللحن غير عربي، وجب مراعاة الإعراب في القراءة، فلو لحن فيها عمداً بطلت صلاته سواء كان اللحن مغيراً للمعنى أو لا، وسواء كان جليّاً أو خفيّاً، ولم أسمع فيه خلافاً، وكذا يجب مراعاة التشديد؛ لأنَّ المشدَّد حرفان متماثلان، أُدغم أحدهما في الآخر وشدد عوضاً عن المحذوف، فلو تركه لزم الإخلال بحرف، فلا يكون آتياً بالقراءة على وجهها المنقول.

وكذا يجب مراعاة المدّ المتصل،لا المنفصل،ومراعاة الإدغام الصغير، أعني ادغام التنوين والنون الساكنة في أحد حروف ((يرملون))، وأمَّا الإدغام الكبير، أعني ادغام المثلين أوالمتقاربين،فلا يجب مراعاته؛ بل وفي صحَّة

---

(١) الوسائل: ٦، ب٤ من أبواب القراءة.

القراءة به في الصلاة خلاف؛ لتفرّد أبو[1] عمرو به، والأقوى الجواز على كراهية، وكذا يجب مراعاة الترقيق والتفخيم، والهمز والوصل، والقلقلة مع الوقف في مواضعه، وأمّا الروْم والإشمام ففي وجوبهما مع الوقت خلاف،والأقوى عدم الوجوب؛لأنهما من مستحبَّات القراءة لا من شرائطها.

وبالجملة: تجب مراعاة الشرائط التي أجمع القرّاءُ على وجوبها في القراءة أمّا القراءات التي اختلف القرّاءُ فيها فالإجماع منعقد على جواز القراءة بقراءة القرّاء السبعة المشهورة، فيجوز للمصلِّي وغيره أن يقرأ بكلٍّ واحدة منها، من غير أن تلزمه قراءة واحد بعينه، والتخيير إليه.

---

(١) جاء في الحاشية:

صوابه ((أبي عمرو)) بالجر، على مقتضى الإضافة. ويحتمل أنّ الشارح ﷺ، وأفاض علينا برَّه تركه في حال الحركة على لفظه، لاشتهاره بذلك، وكثيراً مايقع مثل ذلك في العربيَّة، ذكر انه كتب لوائل بن حجر: ((من محمد رسول الله إلى أبو أميَّة ـ إلى قوله ﷺ ـ ومن زنى من بكر...)) فترك ((أبو أُميَّة)) في حال الحركة على لفظه في حال الرفع؛ لأنه اشتهر بذلك وعرف، فجرى مجرى المثل الذي لا يغيَّر، وكذلك قول علي بن أبي طالب... ومثل ذلك ((أبي المغوار)) في قول الشاعر:

لعلَّ أبي المغوار منك قريب

فإنّ ((أبا المغوار)) مجرور للحكاية أو الشهرة، لا لدخول ((لعلَّ)) إذ قال ابن الحاجب: ((وشذَّ الحركة بها)) أي: بكلمة ((لعلَّ))، لعلَّه أراد أن مثل هذا البيت ليس من اللغات الشواذ، وكون ((أبي المغوار)) مجروراً للشهرة، لا بـ((لعلَّ)) فوقع في البيت على سبيل الحكاية. فتأمل ذلك. وأول البيت هو:

وداع دعا يا من يجيب إلى النداء ... فلم يستجبه عند ذاك مجيب

فقلت ادع أُخرى وارفع الصوت دعوةً ... لعل أبي المغوار منك قريب

ولا يخفى أنّ البيتين أخذهما السيرافي مستشهداً على إثبات الجر بـ((لعلَّ)) في اللغة العقيليَّة.

وهـل يصحُّ القراءة بتمام العشر؟ خلاف، فقيل بالمنع مطلقاً، في الصلاة وغيـرها؛ لعدم تواترها، فتدخل في الشواذ، وقيل بالجواز مطلقاً؛ لادعاء التواتر فيها كالسبع، وقيل بالمنع في الصلاة والجواز في غيرها؛ احتياطاً للصلاة، وهو أقربها إلى الصواب.

وأمّـا القـراءة بغيـر العشر فغير جائز مطلقاً؛ لأنَّ الآحاد ليس بقرآن وإن اتصلَّت روايته، وما ليس بقرآن لا يصح إدخاله في القرآن؛ لمحذوريَّة الإلحاد أعني الإدخال في الدين ما ليس منه.

الثالث: مراعاة ترتيب كلماتها وآيها على المتواتر.

الشرح:

هـذا مـتفق عليه بين الكل، فلا بدّ من ترتيب القراءة في الكلمات وفي الآيـات علـى ترتيب المصحف، فلو أخلَّ به فقدَّم مؤخراً أو أخرَّ مقدَّماً عمداً بطلـت صلاته؛ لإتيانه بغير المأمور به، فلا يكون مجزئاً عن المأمور به؛ لتعلّق الأمر بقراءة القرآن في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[1]، والقرآن المتفق علـيه المـنقول تواتـراً بـين الأُمَّـة هـو مـا بين دفتي المصحف، على الترتيب المذكور فيه، فلا بدَّ من مراعاة ذلك الترتيب المنقول بالتواتر.

الرابع: الموالاة، فلو سكت طويلاً أو قرأ خلالها غيرها عمداً بطلت.

الشرح:

المـولاة هـنا عبارة عن متابعة ألفاظ الفاتحة بعضها ببعض، على الوجه الـذي يصدق مُسمَّى القراءة عليه، بحيث لا يتخللها سكوت مخرج عن ذلك

---

(١) المزمل: ٢٠.

التتابع عرفاً، ولا يتخللها شيء من الكلمات المغايرة لها، سواء كانت من القرآن أو من غيره، وهذه الموالاة واجبة في الحمد والسورة إجماعاً، من كلِّ مَن قال بوجوب قراءتها؛ لأنَّ مسمَّى القراءة المأمور بها شرعاً لا يحصل مع الإخلال بالموالاة المذكورة، فالمخل بها غير آتٍ بالمأمور به على وجهه؛ فلا يكون مجزئاً، فعلى هذا لو سكت في أثناء القراءة، فإن كان بنيَّة قطع الصلاة بطلت قطعاً؛ لحصول فعل المنافي، وإن كان بنيَّة قطع القراءة لا غير، وكان سكوتاً طويلاً مخرجاً عن مسمَّى القراءة، قيل: بطلت القراءة خاصَّة؛ لاقتران نيَّة القطع بها، فلا يتعدَّى إلى الصلاة ؛لعدم تعلُّق النيَّة بها، فتكون الاستدامة متحققَّة، والأقوى بطلان الصلاة أيضاً؛ لأنَّ بطلان الجزء مستلزم لبطلان الكلِّ[1]، لتركِّبه من الأجزاء؛ ولعدم المركَّب بعدم إجزائه.

وإن سكت لا بنيَّة القطع؛ فإن لم يطل السكوت لم يضر، وإن طال ففي الإبطال القولان، والأقوى بطلان الصلاة، سواء خرج بطول السكوت عن كونه مصليًّا أو عن كونه قارئاً؛ لعدم حصول المولاة الواجبة حينئذٍ. أمَّا لو نوى القطع ولم يسكت؛ فإن تعلَّقت النيَّة بالصلاة بطلت؛ بناءً على تأثير نيَّة المنافي. ولو تعلَّقت بالقراءة، قيل: لم تبطل؛ لأنَّ الاعتبار بالنيَّة والسكوت، لا بأحدهما، وقيل بالبطلان؛ لعدم تحقق الموالاة؛ لأنَّ الفعل أنَّما يقع موقعه مع مطابقته لأمر الشارع، ونيَّة القطع تنافي المولاة، قلنا:

---

(١) فيه نظر، من حيث إنَّ مجرَّد إبطال الجزء لايبطل الكلّ، ولذا جاز العدول من سورة إلى أُخرى، وهو إبطالٌ للأُولى كما لا يخفى، فالأظهر أنَّ السكوت الطويل إن لم يضر بالمولاة الواجبة بين أجزاء الصلاة لا يبطلها، وإنمَّا يبطل ذات القراءة.

المنافي لها أنَّما هو القطع، لا نيَّته، نعم، لو قلنا: إنَّ نيَّة الموالاة شرط في حصولها، تحقَّق البطلان، لكن الظاهر العدم، ومن هنا فرَّق بعضهم بين الفاتحة والسورة ، فأبطل الصلاة لو وقع ذلك في السورة دون الفاتحة، بناءً على وجوب النيَّة في السورة، لعدم تعيُّنها، بخلاف الفاتحة، لتعيُّن قراءتها بالنصِّ، فلا تحتاج إلى النيَّة المنفردة، وليس هذا بعيداً من الصواب. وكذا الكلام لو قرأ خلالها من غيرها، ذكراً كان أو قرآناً، إذا فعل ذلك عمداً؛ لعدم تحقق الموالاة معه، نعم، لا يضر الفصل بالنفس ولا بالسكوت القصير الذي لا يخلّ بالموالاة عرفاً، وكذا لا يضرُّ الفصل بالسعال، ما لم يخرج به عن كونه مصليّاً، نعم، قد ورد النص بجواز سؤال الرحمة عند آيتها، والتعوذ من النقمة عند آيتها، والحمد عند العطسة، وقوله: ((الحمد الله رب العالمين)) أخر الحمد[1]، سواء كان مأموماً أو إماماً، وردِّ السلام بالمثل، ولا تبطل الموالاة بذلك في الجميع.

الخامس: مراعاة الوقف في آخر الكلمة محافظاً على النظم، فلو وقف أثناء الكلمة بحيث لا يعد قارئاً، أو سكت على كلِّ كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت.

الشرح:

لمَّا بيَّنا أنَّ الموالاة شرط في صحّة القراءة، وكان الوقف أمراً ضروريّاً للقارئ لأجل النفس، وجب أن يحافظ فيه إذا وقع من القارئ للضرورة أو

---

(١) بل الأقوى البطلان في الجميع؛ لأنّ الساقط في الفاتحة وجوب النيَّة لها منفردة، والمبطل هو نيَّة عدم قراءتها، وعدم النيَّة ليس كنيَّة العدم، فالمنافي أنَّما هو نيَّة العدم ـ من إملائه ﷺ ـ.

اختياراً أن يكون في آخر الكلمة، فلا يصحُّ الوقفُ في أثنائها؛ لأنَّ ذلك مخلٌّ بالمعنى المقصود من الكلمة، فيلزم الإهمال المنافي للإعجاز، مع أنه لوفعل ذلك لخرج به عن كونه قارئاً عرفاً، فيخل بالموالاة، وكذا لو أكثر الوقف الاختياري، بحيث يختلُّ به النظم المخرج للقرآن عن الإعجاز، الذي هو المقصود بالذات، بطلت صلاته؛ لعدم حصول المأمور به على وجهه، نعم، لا يجب عليه مراعاة الوقوف على مواضعه المعهودة عند القرَّاء؛ لأصالة البراءة من وجوبه، وإنَّما عدُّوه من محاسن القراءة ومكملاَّتها، لا من شروطها ولوازمها، بل لو وقفَ على ما لا يصحُّ الوقوف عليه عندهم ـ ويعدّونه من غير الجائز ـ لم يضر؛ لأصالة البراءة من وجوبه.

السادس: الجهر للرجل في الصبح وأُوليي العشائين، والإخفات في البواقي مطلقاً، وأقل الجهر إسماع الصحيح القريب، والسرُّ إسماع نفسه تحقيقاً، وإلاَّ تقديراً.

الشرح:

هذا ممّا وقع الخلاف فيه، فقال جماعة من الأصحاب بعدم وجوبه، بل قالوا: المصلّي مخيّر بين الجهر والإخفات في جميع الصلوات، ولا يتعيّن عليه شيء منهما، استناداً إلى أصالة براءة الذمّة، والمشهور بين المتأخرين وجوب الجهر على الرجل خاصّة ،في صلاة الصبح، وفي الأُوليين من المغرب والعشاء، ويجب الإخفات فيما عدا ذلك، سواء قرأ في الأخيرتين بالفاتحة أو التسبيح، على ما اختاره المصنّف وآخرون، وخصّوا الوجوب بقراءة الحمد، وخيّروه في التسبيح، والأحوط الأول، ومستندهم في ذلك

روايـات صحيحة عن أهل البيت عليهم السلام، في هذا الحكم للرجل[١]، وأمَّا المرأة فقـيل: إنها في موضع الإخفات كذلك، وأمَّا في موضع الجهر فإنَّها تتخيَّر بين الجهـر والإخفـات، مـا لم يسمع الأجنبي، فيتعين الإخفات، وأوجب بعضهم الجهـر في مواضعه، بحيث لا يسمعها الأجنبي، وأوجب عليها تحرِّي موضعاً صالحاً لذلك، والأقوى وجوب الإخفات عليها مطلقاً؛ لأنَّ صوتها عورة يجب عليها إخفاؤه، كما يجب عليها إخفاء سائر بدنها.

وأمَّا الخنثى فالظاهر أنَّها هنا كالمرأة، تحصيلاً لجانب الاحتياط.

مناط الجهر والإخفات

وأمَّـا حقيقة الجهر والإخفات؛ فلم أقف على نصّ قطعي بُيّن فيه ماهيَّة كـلٍّ واحـد مـنهما، بحـيث يصـيران حقيقيتين شرعيتين يجب الرجوع فيهما إلـيهما[٢]، لكن قد اشتهر في عبارات المصنِّفين تحديد أقل الجهر بأنَّه إسماع الصـحيح القـريب مـن القـارئ، ولمَّـا كـان القرب أمراً إضافيَّاً، يختلف حاله بالنسـبة إلـى القـريب والأقـرب، لـم يكـن ذلك تحديداً شرعيَّاً بقانون معتَبر وصـفة مميَّـزة أو بضابط كلِّي، فالظاهر الرجوع فيه إلى العرف، وأمَّا أكثره فلا حدَّ لـه، نعم، لو بلغ في العلو إلى حدٍّ ينافي مراعاة الخشوع، أو يخرج به عن كـونه مصـليَّاً، بطـل قطعـاً، وقالـوا: إنّ السـرَّ هو إسماع القارئ نفسَه إن كان صحيح السمع.

ولا بـدَّ مـن تميِّـز الحـروف عـنده بعضها عن بعض، أو يُقدر له ذلك

---

(١) الوسائل: ٦، ب١٧ من أبواب القراءة.

(٢) إلى الحقيقتين الشرعيتين، ولو قال: إليه، لكان أحسن، ويرجع الضمير حينئذٍ للنص.

التمييز إن لم يكن كذلك، فلا تكفي الهمهمة التي لا تتبيَّن معها الحروف، ولا تخيّل الحروف من دون النطق بها على الأقوى؛ لأنَّ ذلك لا يُسمَّى قراءةً عرفاً، فعلى هذا لو سمعها القريب منه لم يكن سراً؛ فتبطل صلاته إن قصد إسماعه قطعاً، لصيرورته جاهراً، أمَّا لو لم يقصد، ففي الإبطال إشكال، أقربه الإبطال إن صدق عليه أقل الجهر.

وقول مَن قال: ((إنّ أقل الجهر هو أكثر السر)) ضعيف جدّاً، أمَّا:

أولاً: فلعدم الدليل.

وأمَّا **ثانياً**: فلمخالفته عبارات الأصحاب، فإنّ ذلك لم يذكره أحد منهم.

وأمَّا **ثالثاً**: فلأنَّ الجهر والإخفات كيفيَّتان متضادَّتان، فلا يصحُّ صدق إحداهما مع الأُخرى، وإلاَّ لما تحقق التضاد، وعلى ما اختاره يلزم الجمع بينهما، هذا خُلف، نعم، لمَّا كان القرب والبعد من الأُمور الإضافيَّة، التي لم يثبت لها حقيقة واحدة، كان المرجع في ذلك العرف، اللهم إلاَّ أن يتعذَّر عليه تصحيح القراءة بدون إسماع القريب، فلا حرج، إلاَّ أنَّه لو قصد ذلك، أو خرج عن حدِّ الضرورة ،أو سُمّي جاهراً عرفاً، بطلت قطعاً.

السابع: تقديم الحمد على السورة، فلو عكس عمداً بطلت. وناسياً يعيد على الترتيب.

الشرح:

هذا حكم إجماعي معلوم بالنص.

الثامن: البسملة في أول الحمد والسورة، فلو تركها عمداً بطلت.

الشرح:

هـذا الحكـم ممَّـا وقع عليه الإجماع بين الأصحاب؛ لاتفاقهم على أنَّها آيـة مـن الحمـد والسورة، فلا يصحُّ تركها، وإلاَّ لم يكن آتياً بمجموع القراءة الواجبة، فلا يتحقق الإجزاء[1].

وقـول مَـن قـال: ((إنهـا ليسـت بآية)) ضعيف؛ لكتابتها في المصاحف بالاتفـاق، وقـولهم: إنهـا كُتبت للتبرك، يحتاج إلى دليل، وهذا عام في جميع السـور، إلاَّ سـورة براءة، فإنَّها تركت فيها إجماعاً، فلا تصحُّ البسملة فيها، في الصلاة وغيرها.

التاسع: وِحدة السورة، فلو قرن بطلت، على قول.

الشرح:

هـذا الحكـم وقـع فـيه الخـلاف بين الأصحاب، فبعضهم شرط وحدة السـورة في الركعة الواحدة، فلا يصح أن يقرأ بعد الحمد فيها أكثر من سورة فلـو قرأ سورتين في ركعة واحدة سُمّى قارناً، وبطلت صلاته،وهو قول الأكثر ومسـتندهم روايات صحيحة[2]، وقال آخرون بجواز القِران بين السورتين في الـركعة الواحدة، سواء كانتا تامتّين أو إحداهما، اعتماداً على أصالة البراءة من تحـريم الـزيادة، وقـال آخـرون بالكـراهية؛ حمـلاً لـروايات المـنع على أقل

---

(١) ويـدل علـيه مـن الأخـبار صـحيح معاويـة بن عمار: ((قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ بسم الله الـرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال: نعم. قلت: فإذا قرأت الفاتحة أقرأُ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟. قال: نعم)).

(٢) الوسائل ب٨ من أبواب القراءة.

محتملاتها، لمعارضتها الأصل، والمعتمد قول الأكثر، اعتماداً على الاحتياط لصحّة الصلاة معها قطعاً.

وهل تكرار السورة الواحدة قِران؟ الظاهر نعم؛ لصدق اسم السورتين بتكرر زمان القراءة، وكذا الكلام لو كرّر الفاتحة.

ويقوى عندي البطلان؛ لحصول الزيادة على النص المستلزم لمخالفة المأمور به، أمّا لو قصد بالسورة الثانية أنّها ذكرٌ لا قرآن، ففي الصحّة وجهان: أقربهما البطلان؛ لأنّ الاعتبار بالصورة لا بالنيّة، فلا يخرج عن كونه قرآناً فيكون قارناً، نعم؛ لا بأس بتكرار الآية أو الكلمة، لا صلاح وشبهه.

العاشر: إكمال كلّ من الحمد والسورة، فلو بعّض اختياراً بطلت.

الشرح:

أمّا الحمد فإكمالها واجب إجماعاً من الأصحاب، لأنّها حقيقة في المجموع، فلا تصدق على البعض منها إلاّ مجازاً، والأصل عدمه، فالآتي بالبعض غير آتٍ بالحمد حقيقة، وأمّا السورة ففي وجوب إكمالها خلاف والأكثر على وجوبه، بناءً على وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأُوليين لغير ضرورة.

وأمّا مَن منع من وجوبها؛ فإنه يكتفي بشيءٍ بعد الحمد، سواء كان من أول السورة أو وسطها أو آخرها. وبوجوب الإكمال [وردت] روايات صحيحة صريحة، منها ما روي عن الصادق عليه السلام: ((لا تقرأ في المكتوبة أقلّ من سورة ولا أكثر))[1]، فلا يجوز النقص اختياراً، نعم، لو تعذّر إتمامها لضيق

---

(١) الوسائل، ب٤ من أبواب القراءة، ح٢.

الـوقت أو لاشـتباه الآيـات؛ ولم يعلم غيرها، أو ضاق الوقت عن تعلّم الباقي منها؛ كفاه ذلك البعض قطعاً.

حكم قراءة سور العزائم

الحادي عشر: كون السورة غير عزيمة.

الشرح:

هذا الحكم مبنيٌّ على أُمور:

الأول: وجوب قراءة السورة بعد الحمد.

الثاني: عدم جواز الاكتفاء بالبعض منها.

الـثالث: عـدم جواز القِران بين السورتين في ركعة، إذا قلنا: إنّ تجاوز نصف السورة قائم مقامها.

الرابع: وجوب سجود التلاوة في سور العزائم الأربع، أعني ألم السجدة وحم السجَدة والنجم واقرأ باسم ربّك.

الخامس: كون السجود المذكور واجباً على الفور.

السادس: عدم جواز الإتيان به في أثناء الصلاة.

السابع: إنّ غير السجود لا يقوم مقامه.

فـإذا تقـررَّت هـذه الأُمـور، وقـال القائل بمجموعها، لزم تحريم قراءة السـور المذكـورة في كلِّ صلاة مفروضة إذا كان عمداً، فلو فعله عمداً بطلت صـلاته، أمَّا لو كان سهواً وجب عليه العدول إن لم يتجاوز النصف قطعاً، وان تجـاوزه ولـم يـتجاوز السـجدة، وجـب العدول أيضاً قطعاً، ولو تجاوز، ففي وجـوب العـدول والإتمـام قولان، أصحهما العدول؛ لتحريم قراءتها، والمنهي عـنه لا يجزئ عن المأمور به، وعلى القول بالإتمام لا يسجد في أثناء الصلاة

بـل يؤخـره إلـى الفـراغ، وكذا حكم العدول أيضاً. وهل يجب الإيماء عوضاً عنها؟ الأقرب لا.

ولمَّـا كانت هذه الأُمور التي توقف عليها هذا الحكم قد وقع الشك في بعضـها[1]، لـزم مـنه الشـك فـي هـذا الحكم، إلاَّ أنَّ المصنِّف لمَّا كان جازماً بثبوت ما ذكرناه، جزم بالحكم المذكور.

وكثيـرمن الأصـحاب لـم يجـزم بـه؛ لتوقفه على تلك الأُمور التي وقع الخـلاف فـي كثيـر مـنها، والـروايات الواردة به غير سليمة الطرق، إلاَّ أنَّه قد اشتهر هذا الحكم بين المتأخرين، فالمرجع فيه إلى الشهرة[2].

---

(١) كوجـوب قـراءة سـورة، فقـد ذهب جماعة معتدّ بها إلى استحبابها، وكعدم جواز القران بين سـورتين، حيث ذهب جمع إلى الجواز، فيجوز عند هؤلاء قراءة إحدى العزائم والعدول إلى أُخرى قبل الوصول لآية السجدة.

(٢) في المسألة وأخبارها خلاف، كما هو الحاصل في جلّ المسائل والأخبار!، والأخبار هي:

الاول: صـحيحة محمـد بـن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: ((سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتَّى يركع ويسجد؟ قال: يسجد إذا ذكر، إذا كانت من العزائم)).

وهي تفيد الجواز، وإلاَّ لنبَّه على عدمه، كما أنَّ السؤال مشعرٌ بمعلوميَّة ذلك، إلاَّ أنه سأل عن الحكم حال النسيان.

الثانـي: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟ فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحبَّ أن يرجع فيقرأ سورة غيـرها ويـدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها. وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه، وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال لا يسجد .

وهـي تفـيد النهي صراحةً، وجواز الاكتفاء ببعض السورة ظهوراً. والسؤال الثاني يُفهم منه أنَّ السـجود للآيـة ممَّـا لابـدَّ منه، إلاَّ أنه يستبدل بالإيماء حال التقيَّة؛ لأنَّ العامَّة لا يسجدون لها حال الصلاة، وجواز قراءتها عندهم هو المعروف، ورووا عنه عليه السلام أنه كان يقرأها.

⇦

⇨

الثالث: موثقة سماعة المضمرة، قال: من قرأ ((اقرأ باسم ربك)) فإذا ختمها، فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع. قال: وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزئك الإيماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة، اقرأ في التطوع.

وهي تفيد بطلان الصلاة بقراءة سور السجدة، وأنّه يستأنف الصلاة؛ لأنّه لامعنى لقوله: ((فإذا قام فليقرأ)) إلاّ ذلك. ولعلّ عدم التصريح بالبطلان للتقيّة.

وقوله عليه السلام: وإن ابتليت... الخ معناه: أنّه لايلزم السجود حينئذٍ، بل يأخذ بالتقيّة ويومئ، فلا تبطل الصلاة. ولا يخفى أنّ التعبير بـ((ابتليت)) فيه اشعار قوي بوجوب السجود على أيٍّ حال للآية، حتّى حال الصلاة، وإن أبطلتها، إذ لو جاز الإيماء لها اختياراً لما صحّ التعبير بذلك.

الرابع: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها؟ أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد، ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع، وذلك زيادة في الفريضة، فلا يعودَنّ يقرأ السجدة في الفريضة.

وهي أيضاً تفيد بطلان الصلاة بقراءة آيات السجدة، وأنّ السجود حينئذٍ زيادة مبطلة.

الخامس: خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة؟ قال: يسجد ثمّ يقول فيقرأ فاتحة الكتاب، ثمّ يركع ويسجد.

ومفادها كسابقتها.

السادس: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتّى يركع ويسجد؟ قال: يسجد إذا ذكر، إذا كانت من العزائم.

ولا دلالةَ فيها على صحّة الصلاة مع القراءة، كما فهمه بعضٌ، بل هي أعمُّ من ذلك، ولعلّ مراد السائل أنّه نسي أن يهدم الصلاة ويسجد للآية، فسأل عن حكم الصلاة؛ لاحتمال بطلانها بمجرَّد قراءة الآية، وإن لم يسجد لها. وربما استفيد من هذه الرواية أنّه لو قرأ ولكنه عصى ولم يسجد لم تبطل صلاته، وإن أثم؛ لأنّ المبطل السجود، لا مجرَّد القراءة، وهذا هو الصحيح.

السابع: خبر وهب بن وهب، عن أبي عبد الله، عن علي عليهما السلام، قال: إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها.

⇦

لا يقرأ ما لا يسعه الوقت

وما يفوت بقراءتها الوقتُ.

الشرح:

وكـذا الكـلام لو شرع في سورة، يعلم أويظن ضيق الوقت عن إتمامها فـإنّ الأقوى بطلان الصلاة، بناءً على وجوب تمام السورة،ولو شرع فيها لظن السـعة فتبـيّن الضـيق؛وجب العدول عنها إلى سورة بقدَر الوقت؛ على القول بوجـوب إتمـام السورة، نعم، لوضاق الوقت عنها وعن غيرها، اقتصر على ما قرأه منها وركع، ولا اعتبار هنا بمجاوزة النصف وعدمه.

تعيين سورة للبسملة

الثاني عشر: القصد بالبسملة إلى سورة معيَّنة عقيب الحمد، إلاَّ أن تلتزمه سورة بعينها.

الشرح:

هـذا الحكـم لـم أقف له على نصٍ فاحكيه، بل ولم أجده في عبارات أسـلافنا، بـل وجـدت أكثـر مصـنَّفاتهم خالية من ذكره، ولا وجه له؛ غير أنَّ المتأخـرّين لما ثبت عندهم أصلان إجماعيَّان، أحدهما: كون البسملة آيةً من كـلِّ سـورة. والثاني: تخيّر المصلِّي في قراءة أي سورة شاء ـ غير الأربع أو ما يفوت الوقـت بإتـمامـه ـ، لا جرَمَ قالوا بوجوب القصد بالبسملة إلى سورة

⇨

والسـند ضـعيف بابن وهب، وكان من قضاة العامَّة، رماه بالكذب النجاشي والشيخ رحمهما الله، بـل إنّ علماء العامَّة كافَّة تركوا مرويَّاته وعدَّه الرازي في ((الجرح والتعديل)) أحد كذّابي الأُمَّة، كما أنَّ المفاد موافق للعامَّة.

معيَّنة، ليتحقق كون تلك البسملة آيةً منها، فلو قرأ البسملة بغير قصد إلى معيَّنة؛ ثمَّ شرع في بعض السور، كانت تلك السورة خاليةً من البسملة؛ لعدم تعيُّن تلك البسملة منها، لعدم قصده ذلك، مع انَّها آية منها، وذلك غير جائز بإجماعهم، فوجب القصد إلى السورة عند قراءة البسملة، حتَّى يتحقق كونها آيةً منها[1].

وهل يصحُّ القصد إلى السورة قبل الشروع في البسملة، أو بعد الفراغ من الفاتحة أو في أثنائها؟، تردد[2]، أحوطه العدم.

وهل هذا الحكم عام لكل مصلٍ، أو يختصُّ بمن لم يلتزم سورةً بعينها؟ قيل بالأول؛ لأنَّ القصد معلَّل بوجوب إدخال البسملة في السورة وهو لا يتحقق بدون القصد بها إليها. وقيل بالثاني؛ لأنَّه لالتزامه بالمعيَّنة لم يجزله العدول إلى غيرها، فتكون كالفاتحة، فكما لم تحتج الفاتحة إلى القصد

---

(١) ويمكن الاستدلال على ذلك بصحيح معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ فقال: نعم. قلت: فإذا قرأت الفاتحة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟. قال: نعم. (الوسائل، ب١١ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٥). بتقريب: إنَّ البسملة حينئذ إن عدَّت آيةً منحازةً عن السورة والحمد، فالإجماع قائم على عدم وجوب شيء من القرآن عدا الفاتحة، أو هي مع سورة، ولا قائل بوجوب آية أخرى فلا يبقى إلاَّ أن تكون جزءاً من السورة، وحينئذ يجب قصد السورة مسبقاً، لتتحقق الجزئيَّة.

(٢) جاء في الحاشية: منشأ التردد: من أنَّ القصد إلى السورة أنَّما وجب لتعيُّن البسملة، فيصير القصد معلولاً لتعيُّن البسملة في السورة؛ فلا يصح تقدمه عليه؛ لأنَّ المعلول لا يتقدم على العلَّة. ومن أنَّ القصد هو تعيّن السورة وتميّزها به عن غيرها، لتكون متعينة للقراءة، ففي أي وقت حصل هذا القصد؛ حصل المطلوب. وهذا بناءً على أنَّ وجوب القصد ليس لأجل تعيُّن البسملة، بل إنمَّا هو لأجل تعيُّن السورة، فمنشأ التردد حينئذٍ من أنَّ وجوب القصد، هل هو لتعيُّن السورة، أو لتعيُّن البسملة؟ـ منه قدس سره ـ.

لتعيِّنها؛ فكذا هذه، وحينئذٍ على هذا القول يجب أن يقيَّد اللزوم بأمر لا يجوز مخالفته، كنذر وشبهه، أمَّا العادة وعدم المعرفة، فلا تكون من اللوازم المعيّنة على الأقوى، لكن الأحوط عندي وجوب القصد مطلقاً؛ أخذاً بالمتيقن.

حكم العدول من سورة إلى أُخرى

الثالث عشر:عدم الانتقال من سورة إلى غيرها إن تجاوز نصفها، أوكانت التوحيد والجحد،في غير الجمعتين.

الشرح:

هـذا الحكم أيضاً ممَّا لم يذكره المتقدمون، وليس في الروايات ما يدلُّ عليه[1]، إلاَّ أنَّ مستنده أنَّ مجاوزةَ النصف من السورة قائمٌ مقام إتمامها، إقامةً

---

(١) أصل العدول من سورة إلى غيرها ممَّا لا خلاف فيه، وكلام الشارح هنا يدعو للعجب!، ولكن لكلٍّ جواد كبوة؛ لأنَّ معظم القدماء نصّوا على الحكم المذكور، والروايات أيضاً صريحة فيه، حتَّى أنَّ علم الهدى عدَّه في ((الانتصار)) من منفرداتنا، بل نُسب للمشهور. والمعروف بينهم أنَّ غاية محلِّ العدول النصف، صرّح به في ((المقنعة)) و((المبسوط)) و((السرائر))، وغيرهم، ورأى آخرون امتداد ذلك الى الثلثين، ويدل على القول الثاني موثقة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟ قال: له أن يرجع مابينه وبين أن يقرأ ثلثيها.

وما دلَّ على النصف بين ضعيف دلالةً وسنداً، إلاَّ صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمَّ يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال: نعم، ما لم تكن قل هو الله أحد أو قل يا أيها الكافرون. ولا تنافي بين الخبرين، كما هو بيِّن لذي عين.

وقد يقال جمعاً بين هذه الموثقة ورأي المشهور: إنّ الجواز إلى الثلثين مخصوص بمن يسبق لسانه إلى غيرالسورة التي يريد، والنصف لغيره، والشاهد ظهورُ الموثقة في ذلك ⇦

للأكثر مقام الشيء، فلو صحَّ العدول عنها إلى غيرها بعد مجاوزة النصف لتحقق القِران بين سورتين في ركعة واحدة، فهذا الحكم مبنيٌّ على تحريم القِران وعلى وجوب إكمال السورة، أمَّا قبل مجاوزة النصف؛ سواء كان على حدِّه أو قبله، فجاز له العدول قطعاً؛ لتخيِّره قبل الشروع فيها، فكذا بعده،عملاً بالاستصحاب، هذا مع القصد إليها، أمَّا مع عدمه فالأقوى وجوب الانتقال عنها إلى غيرها أو إليها، مبتدعاً بها بعد القصد، ما لم يركع،ولوركع بطلت في العمد دون السهو، وهذا حكم عام في جميع السور، إلاَّ سورة التوحيد،وهي ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ والجحد، وهي ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، فإنَّه متى شرع فيهما بقصد لم يصح له العدول عنهما، ولو كان الشروع بالبسملة،ولعلَّ ذلك نصٌّ[1]،لمزيد فضيلتهما على غيرهما من السور، واستثنى من هذا الحكم جواز العدول عنهما في يوم الجمعة خاصَّة إلى سورتي

⇨

حيث فرض فيها إرادة سورة معينة، لكن سبق اللسان إلى غيرها، وهذا وجه جمع مناسب، لمن يشقُّ عليه مخالفة المشهور.

(١) المشهور عندهم عدم جواز العدول من السورتين المذكورتين إلى غيرهما، وإن كرهه بعضهم وتوقف آخر، استدلّ للمنع بمثل صحيح الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قرأ في الغداة سورة ((قل هو الله أحد))، قال لا بأس، ومن افتتح سورة ثمَّ بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس، إلاَّ ((قل هو الله أحد))، ولا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك ((قل يا أيها الكافرون)).

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الرجل أراد سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمَّ يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال: نعم، ما لم تكن قل هو الله أحد أو قل يا أيها الكافرون .

((الجمعة والمنافقين))، سواء في الجمعة أو ظهرها، ما لم يتجاوز النصف وهذا أيضاً نصٌّ[١]، لما ثبت في الروايات الصحيحة من الحثِّ والترغيب في قراءة هاتين السورتين في يوم الجمعة، في جمعتها أو ظهرها، حتَّى أنَّ في بعضها تصريحاً بوجوبهما فيهما[٢]، وإليه ذهب ابن بابويه، رحمه الله.

لزوم إخراج الحرف من مخرجه

الرابع عشر: إخراج كلِّ حرف من مخرجه المنقول بالتواتر، فلو خرَّج ضادي (المغضوب) و(ولا الضالين) من مخرج (الظاء) او (اللام المفخّمة)

---

(١) مثل صحيحة محمد بن مسلم في الرجل يريد أن يقرأ سورة ((الجمعة)) في الجمعة، فيقرأ ((قل هوالله أحد))؟ قال: يرجع إلى سورة الجمعة.

وكلامه عليه السلام، وإن كان مطلقاً، يشمل يوم الجمعة وغيره. إلاَّ أنه مقيَّد بصحيحة الحلبي: إذا افتتحت صلاتك بـ((قل هوالله أحد)) وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع، إلاَّ أن تكون في يوم الجمعة، فإنك ترجع إلى ((الجمعة والمنافقين)) منها. (الوسائل ب٦٩ من أبواب القراءة). وكأنهم ألحقوا سورة الجحد بالتوحيد هنا لما استظهروه من الروايات، من اشتراكهما في العدول منعاً وجوازاً، أو لما فهموه من انَّ قراءة ((الجمعة والمنافقون)) مطلوبةٌ يوم الجمعة، مهما تكن السورة المعدول عنها، ويدلُّ على هذا صحيحة علي بن جعفر قال: سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: سورة الجمعة و((إذا جاءك المنافقون))، وإن أخذت في غيرها ـ وإن كان قل هو الله احد ـ فاقطعها من أولها وارجع إليها. اهـ. وفيها دلالة على جواز العدول عن سورة ((الجحد))، بالأولويَّة.

(٢) كما في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله، بشارة لهم و((المنافقين)) توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركها (تركهما) فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له.

ويراد منها التأكيد على الاستحباب، لما دلَّ صريحاً على عدم البأس بقراءة غيرهما فيه فراجع.

بطلت.

الشرح:

اعلم أنَّ القراءة أنَّما تركَّبت من الحروف، المنتظم منها الكلمات المفيدة للمعاني، وقد جعل الله تعالى لكلٍّ حرف مخرجاً معيَّناً، متى لم يخرج الحرف من ذلك المخرج لم يحصل حقيقة ذلك الحرف، فلا يصحُّ التركيب عنه، لاختلال المعنى باختلاله، فلا بدَّ من مراعاة تلك المخارج المعهودة ليكون القارئ آتياً بالقراءة على الوجه المأمور به، فلو أخرج حرفاً من غير مخرجه عمداً بطلت صلاته[1].

ولمَّا كانت الحروف تسعةً وعشرين حرفاً، كما قدَّر الله تعالى، كانت المخارج بعددها.

وبيانها على التفصيل وبيان صفاتها مشهور في علم القراءة، إلاَّ أنّ الله تعالى سلّط المخارج على هذه الحروف عند التكلّم بها من غير احتياج إلى تكلّف، بل جعل ذلك طبيعةً جاريةً في أغلب الناس؛ لطفاً منه بالمكلَّف وتسهيلاً عليه، ولا اشتباه في شيء منها يحتاج إلى ذكره هنا، إلاَّ في مخرج حرفين وقع الاشتباه فيهما، وهما ((الضاد والظاء))، فإن مخرج ((الضاد)) من حافَّة اللسان ممَّا يلي أحد الجانبين، من بين أطراف أضراس العين، ومخرج ((الظاء)) من وسط اللسان من بين الثنايا العليا، وقريب منه مخرج اللام

---

(١) الواجب هو أداء القراءة وتلفظ الحروف بنحو صحيح، بحيث تتميَّز الحروف، وتنطق نطقا بيّناً سليماً، ولا دليل على وجوب كون المخرج للحرف مخرجاً خاصًّا، كماهو مذكور في كتب التجويد، فإنَّ العبرة بصحّة الحرف المنطوق، ولا عبرة بالطريقة ولا بالمخرج.

المفخّمة؛ إلاَّ أنَّها أدخل من الظاء، ولهذا ذكرهما المصنِّف، ولمَّا اشتملت الفاتحة على ((ضادين))، في ((المغضوب)) و((الضالين))؛ تعرَّض المصنِّف لذكرهما، لاحتياجهما إلى المراعاة، ليخرجان من مخرجهما المعهود، فلو تركهما عمداً حتّى خرجا من مخرج ((الظاء)) أو من مخرج ((اللاَّم المفخَّمة)) بطلت صلاته، لمخالفته المأمور به، وكذا الكلام في سائر الحروف.

وجوب العربيَّة فيها

عربّيتها، فلو ترجمها بطلت.

الشرح:

ذلك ثابت بالاجماع والنص؛ لأن القرآن عربي، ولا تحصل معجزته بدونها، فترجمته مفوتة للفائدة المطلوبة منه، ولا مخالفَ فيه من أصحابنا ولو عجز الأعجمي عن إصلاح العربيَّة، ففي انتقاله إلى الذكر أو ترجمته قولان، أقربهما الانتقال إلى الذكر.

عدم جواز التأمين في القراءة

ترك التأمين بغير تقيَّة.

الشرح:

هذا هو المشهور بين الأصحاب، فإنّهم حكموا بوجوب تركه، وقالوا: إنّ لفظ ((آمين)) ممدوداً ومقصوراً لمجيئه لغةً بهما، مبطل للصلاة؛ لأنَّه فعل منهيٌّ عنه، والنهي في العبادة يستلزم الفساد، وقال بعضهم بالكراهية؛ لأصالة عدم التحريم.

والأقوى التحريم؛ لأنَّ الروايات مصرِّحة بالنهي عنه[١]، وإطلاق النهي يقتضي التحريم، كما قُرر في الأُصول، والروايات الواردة بعدم التحريم محمولة على التقيَّة.

وهل تحريمه مختص بوقوعه بعد الحمد، أو هو عام، سواء وقع في الحمد أو في غيرها من جميع أحوال الصلاة؟ قال الشيخ:قول((آمين))مبطل للصلاة عندنا[٢]، سواء وقع بعد الحمد أو في أثنائها، أو في السورة أو الركوع أو السجود أو القنوت، وإن كانت بعد دعاء[٣]، وفي جميع حالات الصلاة

---

(١) مبطليَّة وحرمة قول ((آمين)) في الصلاة بقصد الجزئيَّة أو الندب من المسلّمات، بل ادعي اجماع الفرقة المحقَّة عليه في لسان غير واحد، وفي بعض الألسنة أن من دين الإماميَّة الإقرار به، لأنَّه تشريع. وفي صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها، فقل أنت: ((الحمد لله))، ولا تقل ((آمين)). (الوسائل ب١٧من أبواب القراءة، ح١).

(٢) يظهر أنَّ الشارح حكى قول الشيخ بالمعنى، ففي ((الخلاف)) قال: ((قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرًّا أو جهراً، في آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم، على كل حال)) المسألة٨٤.

(٣) في الحاشية:

نبَّه بذلك رحمه الله على أنّ دليل عدم جوازه وبطلان الصلاة به لا يفيد جوازه إذا كان بعد الدعاء والدليل هو ما أشار إليه الشارح. وقال العلاَّمة: ولو نطق به يعني ((اللهمَّ استجب لي)) بطلت صلاته؛ لعدم سبق الدعاء.

لا يقال: حينئذٍ يجوز مع قصد الدعاء بالقرآن. لأنّا نقول: قصد الدعاء غير جائز من القرآن في الصلاة، بل مطلقاً؛ لاستلزامه [استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى] بيان الملازمة: إنَّ قصد الدعاء في الفاتحة والسورة، موجب لا ستعمال المشترك في معنييه، إن قارن قصد القرآن، وإلاَّ فلا، فلا يخلو: أمَّا أن يقصد القرآن، فلا وجه للتأمين لما عرفت، وأمَّا أن يقصد الدعاء كذلك فتخلو الصلاة من القرآن؛ لنقصها من حيث [عدم قصده].

⇦

لعموم النهي عن فعلها، ولأنّها من كلام الآدميين، وهو لا يصح في الصلاة لقوله ﷺ: ((إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الآدميين))[١]، نعم؛ لو فعل ذلك حال تقيَّة، لم تبطل صلاته إجماعاً.

إجزاء التسبيحات في الأخيرتين

ويجزئ في غير الأُوليين (سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر) مرتباً موالياً بالعربيَّة إخفاتاً.

الشرح:

أجمع الأصحاب على أنَّ المصلِّي مخيَّر في الركعة الثالثة من الثلاثيَّة والأخيرتين من الرباعيَّة؛ في قراءة الحمد والاتيان بالذكر بدلاً عنها، وأيّهما أتى به كان مجزئاً ومخرجاً عن العهدة، ومستندهم رواياتهم الصحيحة[٢] عن أئمتهم عليهم السلام، لكن اختلفوا بعد ذلك في مقامات أربعة:

الأول: هل يتعيَّن ذلك الذكر، أو يكفي ما يسمَّى ذكراً؟ قال ابن الجنيد بالثاني، مستنداً إلى رواية صحيحة، تتضمن إجزاء مطلق الذكر[٣]، من غير

⇨

واستدَّل العلاَّمة، على ما نقل جدِّي، رحمه الله تعالى، بأنّ معنى ((آمين)) ليس بدعاء، وإنَّما هو اسم له، والاسم مغاير للمسمَّى.

(١) رواه مسلم في صحيحه، بلفظ ((إنَّ هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس، أنمَّا هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) (ج٢، ب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته). قاله ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمي، لأنَّه شَمَت عاطساً وهو في الصلاة.

(٢) الوسائل، ب ٤٢ و٥١ من أبواب القراءة.

(٣) حكى ذلك عنه في ((المختلف))، وذكر بعضهم أنه يستفاد ذلك ممَّا رواه علي بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين، ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت ⇦

تعيين شيء موظَّف. والمشهور بين الأصحاب تعيِّن التسبيحات الأربع المذكورة في الأصل، ومستندهم الروايات المصرِّحة بذلك، ويجب حمل الرواية المطلقة على هذه الروايات؛ لوجوب حمل المجمل على المفصِّل عند التعارض.

الثاني: في القدر المجزئ من ذلك التسبيح، قال ابن بابويه بوجوب تسع، بتكرارها ثلاثاً مع إسقاط التكبير، وله به رواية غير سليمة السند[1]، وقال ابن إدريس بوجوب عشر، بإسقاط التكبير من الأوليين وذكره في الثالثة، ولم أقف على مستنده بذلك[2].

وقال المحقِّق: تجب اثنتا عشرة، بإثبات التكبيرات الثلاث، ولا مستند له من الروايات[3]، وقال العلاّمة بوجوب أربع، بالإقتصار على التسبيحات

⇨

فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله، فهما سواء. قلت: فأيهما أفضل؟ قال: هما والله سواء، إن شئت سبحت وإن شئت قرأت. (الوسائل، ب٤٢ من أبواب القراءة، ح٣). لكن دلالتها على مطلق الذكر مخدوشة؛ لأنَّ الإمام أوضح أنَّ مراده من الذكر هو التسبيح لا غير أضف لذلك أنَّ ابن حنظلة غير موثق، أجل، يستشم كفاية مطلق الذكر من لسان بعض الأخبار، لكنَّها ضعيفة السند، فلاحظ.

(١) لكن في صحيحة زرارة: لاتقرأ في الركعتين الأخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً. قلت: فما أقول فيهما؟ قال:إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله، ثلاث مرات، تكمله تسع تسبيحات، ثمَّ تكبر وتركع.

(٢) احتمل بعضهم استناده إلى صحيحة زرارة السالفة، بجعل التكبير الأخير جزءاً من التسبيحات، لا للركوع، كما فهمه آخرون.

(٣) جعل في ((المعتبر)) تكرير التسبيحات الأربع ثلاثاً أحوط، وليس بلازم. ويظهر أنَّ احتياطه لما رواه في ((العيون))، عن رجاء بن أبي ضحاك: أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى

⇦

الأربع مرّة واحدة، ولم يجوِّز مازاد على الواحدة، واستند في ذلك إلى رواية قال في ((المختلف)): إنَّها أصح الأحاديث التي بلغت إلينا في هذا المعنى[١] وذلك مذهب المصنِّف هنا، وهو الأقرب عندي؛ لأصالة البراءة، وعدم الدليل على الزائد.

الثالث: اختلفوا في تفضيل قراءة الحمد على التسبيح أو العكس فمنهم من فضَّل الحمد مطلقاً، ومنهم مَن فضَّل التسبيح مطلقاً، ومنهم مَن فصّل، فقال: التسبيح للمنفرد أفضل، والحمد للإمام أفضل، ومنهم مَن سوَّى بينهما، ولا ثمرةَ مهمَّة في تحقيق ذلك هنا؛ لأنّا عن هذا البحث في هذه الرسالة بمعزل.

الرابع: لو نسي القراءة في الركعتين الأُوليين، هل تتعيّن عليه القراءة في البواقي، أو هو باق على التخيير؟ قال الشيخ بالأول[٢]، بناءً على ركنيَّة القراءة

⇨

مرو، فقال: كان يسبح في الأخيرتين ، يقول: ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)) ثلاث مرات، ثمَّ يركع.

(١) المختلف، ص١٤٧، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي لعام١٤١٢هـ .

(٢) الخلاف، ج١، مسألة ٩٣. ونص كلامه: (..فإن نسي القراءة في الأُوليين قرأ في الأخيرتين) ثمّ دلّ قائلا: (وإنمّا قلنا الأحوط القراءة في هذه الحال؛ لما رواه الحسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله، قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الركعة الأُولى؟، قال: إقرأ في الثانية، قلت: أسهو في الثانية؟، قال: إقرأ في الثالثة، قلت: أسهو في صلاتي كلِّها؟، قال: إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمَّت صلاتك). ويظهر أنّه لا يقول بالبطلان إذا سهى عن القراءة في تمام الصلاة، وإنمّا يوجبها حال التذكر في الأخيرتين، وهذا لا يعني الركنيّة، كما لا يخفى.

بالنسبة إلى مجموع الصلاة؛ فلا يجوز إخلاؤها منها، ولعموم قوله ﷺ: ((لا صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب))[1]، وقال الأكثرون بالثاني؛ لسقوط تعيّن القراءة بفوات محلِّها، فيبقى في الأخيرتين على الأصل، ونسيان القراءة في الأوليين لا يعارضه؛ لأصالة بقائه، وهذا هو الأقرب.

ويتفرَّع على هذا: ما لو دخل المأموم على الجماعة؛ وقد سبقه الإمام بالأوليين، وأدرك المأموم معه آخرَ الصلاة، فهل يتعيَّن على الإمام قراءة الفاتحة، أو يبقى على التخيير؟ فعلى مذهب الشيخ لا يصح له التسبيح، لئلاَّ تخلو صلاة المأموم عن قراءة الفاتحة، ولو قيل ـ تفريعاً على قوله ـ بوجوب القراءة على أحدهما، بحيث لو لم يقرأ الإمام وجب أن يقرأ المأموم في الباقي، كان حسناً، وهذا أنَّما يتمُّ فيما لو كانت صلاة المأموم ثلاثيَّةً أو رباعيَّة، ولو كانت ثنائيَّة تعيَّنت القراءة على الإمام، والأقوى بقاء التخيير لهما وإن خلى مجموع الصلاة عن القراءة؛ لأنَّها ليست بركن عندنا، فلا يضر تركها.

واجبات التسبيحات

إذا عرفتَ ذلك، فاعلم أنَّ التسبيح المذكور يُراعى فيه واجبات أربعة :

١ـ ترتيبه، مراعياً للصورة المنقولة من النصِّ، بناءً على تعيينه؛ لأنه لو أخلَّ به لم يكن آتياً بالمأمور به على وجهه، فلا يكون مجزئاً، وهذا الشرط ساقط على مذهب ابن الجُنَيد؛ لعدم وجوب شيء موظف عنده.

---

(١) هذا حديث نبوي مشهور، رواه العامَّة في صحيح مسلم والبخاري بألفاظ مختلفة، ورواه في المستدرك عن أبي هريرة، ب١ من أبواب القراءة، ح٨

٢ـ الموالاة فيه، بمعنى تتابع ألفاظه، فلا يسكت في أثنائه بنيَّة القطع ولا بدونها، ولا يأتي بشيء من غيره في أثنائه، فلو فعل ذلك عمداً بطلت صلاته لمخالفته للمأمور به.

٣ـ كونه باللفظ العربي، فلا يصحُّ ترجمته، لوروده في النصِّ باللفظ العربي؛ فلا يصحُّ تغييره، وإلاَّ لم يكن آتياً بالواجب على وجهه.

٤ـ إخفاته، فلا يصح الجهر به وإن كان في الجهريَّة؛ لأنَّه بدل عن الفاتحة، والإخفات واجب فيها في آخر الصلاة، فالجهر خلاف المأمور به هكذا اختاره المصنِّف وكثير من المتأخرِّين، وقال ابن إدريس بجواز جهره لأنَّ البدل لا يجب أن يكون مماثلاً للمبدل من كلِّ وجه، والنصُّ بالإخفات أنَّما ثبت في القراءة، والتسبيح ليس بقراءة، فلا يدخل في عموم النصّ، فيبقى على حكم الأصل، فيتخيَّر المكلَّف فيه، وليس بعيداً من الصواب، إلاَّ أنَّ الأول أحوط؛ لحصول يقين البراءة به.

القيام

المقارنة الرابعة: القيام، ويشترط في الثلاثة المذكورة[1].

الشرح:

أجمعوا على أنَّه واجب في الصلاة وجزء من أجزائها، بل وعلى أنه ركنٌ من أركانها، وأشار إليه[تعالى] في الكتاب العزيزبقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾[2] والقنوت أنَّما يكون في الصلاة، لوجوب حمله على الحقيقة

(١) وهي النيَّة والتكبيرة والقراءة.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

الشرعيَّة[1]، فالأمر بالقيام فيه أمرٌ بالقيام في الصلاة، والأمر للوجوب. لكن يرد

(١) يستدلُّ الشارح ﷺ على وجوب القيام بإيجاب الآية الكريمة القنوتَ، بتقريب: إن المراد بالقنوت في الآية الكريمة هو الدعاء، وحيث أُمر فيه بالقيام فيكون القيام واجباً. ولكن لا يخفى أنّ هذا التدليل عليل، لجهات عدّة، منها:

أولاً: إنّه موقوف على اختصاص معنى (القنوت) بالدعاء شرعاً على الأقل.

وثانياً: على اختصاصه بالدعاء في الصلاة.

وثالثاً: على وجوبه، فيكون المعنى: ادعوا الله في الصلاة قائمين. وهذا ما يحتاج لإثبات. بالنسبة لمعنى (القنوت)؛ دلّت صحيحة زرارة، على استعماله شرعاً بمعنى الدعاء، قال ﷺ فيها: ونزلت هذه الآية ﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ في سفره، فقنت فيها رسول الله ﷺ. (الوسائل، ب٢ من أبواب اعداد الفرائض، ح١). وهي تدلُّ على تأخر سنّ القنوت عن القيام. واستعمل بمعنى الدعاء في روايات كثيرة، وهذا مراد الشارح من حمله على الحقيقة الشرعيَّة. وإن كان في معناه اللغوي أقوال مختلفة. وبالنسبة للجهة الثانية فقد يدعّى انصرافه للدعاء في الصلاة أو مطلقاً حيثما اطلق، وعدم تبادر معنى آخر منه وبالنسبة للجهة الثالثة، فلا ريبَ في عدم وجوب القنوت في الصلاة بمعنى الدعاء باتفاق الفريقين .

ـ ولا عبرةَ بمن شذَّ ـ فضلاً عن وجوب القيام فيه، والآية المذكورة لادلالةَ فيها على وجوبه بوجه.

أمّا **أولاً**: فلأن الأمر فيها تعلَّق بالقيام، لا بالقنوت. وهو حال منه.

وثانياً: ليس المراد من القنوت فيها خصوص الدعاء المعهود، وإلاَّ لوجب في كلِّ حالات الصلاة، بل يراد منه الخشوع، كما جاء فيما رواه علي بن إبراهيم في الصحيح، قال: حدثني أبي، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان (عبدالله)، عن أبي عبد الله ﷺ أنه قرأ: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ صلاة العصر، ﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ فقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾؟، قال: إقبال الرجل على صلاته ومحافظته حتَّى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء. (تفسير سورة البقرة بحث أقسام العدّة). والحق أنّ هذه الصحيحة لا تتعارض مع صحيحة زرارة السالفة؛ لأنّ الإمام هنا طبّق الآية الكريمة على أحد معاني القنوت اللغويّة، وهو ⇦

هـنا سـؤال، وهـو أنَّ القول بركنيَّة القيام يستلزم بطلان الصلاة بتركه وبزيادته وإن كـان سـهواً؛لأنَّ ذلـك هـو معنـى الـركن، مـع إجماعهم على عدم ذلك فيكف يتمُّ القول بركنيَّته؟

أجيب: بأنّ المراد بركنيّته ركنيّة مجموعه،لاركنيّة كلّ فرد من أفراده، إذ صـدق الـركنيَّة فـي الجملة حاصل، أو يقال: المراد بالركنيَّة عدم جواز إخلاء الصلاة منه، بحيث لوصلَّى المكلَّف غيرَ قائم ناسياً بطلت صلاته.

وقـد حقَّق بعض المتأخرِّين مشخصّاته في الصلاة، وبيَّن كيفيَّة وقوعه على أنحاء:

١ـ أن يكون شرطاً مطلقاً، وهو القيام إلى النيَّة.

٢ـ أن يكون متردَّداً بين الجزء والشرط، وهو القيام في النيَّة[1].

⇨

الخشـوع، كمـا ذكره بعض اللغويين. بل يظهر من صحيحة زرارة أنّ الدعاء من أجلى معاني القـنوت فـي اللغة. لكن مع هذا يظل عدم وجوب القنوت من المسلَّمات الفقهيَّة، وبالتالي لا يصحّ التدليل على وجوب القيام في الصلاة بوجوبه فيها.

(١) منشـأ التـردد: أنَّ النـيَّة هـل هـي جـزء مـن الصـلاة، أوشرط؟ وهو خلاف قديم، والصحيح الشرطيَّة، إلاَّ أنها شرط واقعي، على حدِّ الطهارة، لا ذكري، والدليل:

أولاً: إنَّ الـناوي فقط لا يقال له مصلٍّ أو صائم، ما لم يكبّر أو يمسك بعد الفجر، ومن هنا لا يشترط فيها شيء ممَّا يشترط في الفعل المنوي.

ثانـياً: مـا ورد مـن أنَّ نـيَّة المـؤمن خيـرٌ مـن عمله، فيكون العمل مغايراً للنيَّة؛ لأنَّه مقتضى الخيريَّة.

ثالثاً: إنَّها عمل جوانح، والصلاة عمل جوارح، فلا يكون أحدهما جزءاً من الآخر.

ويخدم هذا المعنى أنها معتبرة في كلِّ عبادة، مستحبِّها وواجبها، ويبعد جدًّا أخذها جزءاً فيها كافَّة.

٣ـ أن يكون ركناً محضاً، وهو القيام في تكبيرة الإحرام.

٤ـ أن يكون فعلاً محضاً، وهو القيام في القراءة.

٥ـ أن يكون مندوباً، وهو القيام في القنوت.

٦ـ أن يكون ركناً بذاته، وهو القيام الذي يتحقَّق عنه الركوع.

٧ـ أن يكون جزءاً من الركن،وهو القيام في الركوع.

فظهر من هذا أنه تابع لما وقع فيه، فركنيَّته صادقة في الجملة، لا بالنسبة إلى كلٍّ فرد. ولمَّا كان شرطاً بالنسبة إلى النيَّة، وجزءاً بالنسبة إلى التكبيرة والقراءة ـ وإن كانت جزئيَّته فيها بمعنى الشرط، فإنّ الشيء الواحد يجوز أن يكون شرطاً وجزءاً باعتبارين ـ أخَّر المصنِّف ذكرَ أحكامه عن ذكر أحكام الأمور الثلاثة، فإنَّ الشرط وإن كان سابقاً على المشروط، إلاَّ أنَّه ليس مقصوداً بذاته، بل بالقصد الثاني، والمقصود بالذات وبالقصد الأول هو الأُمور الثلاثة، فلهذا قدَّم الثلاثة عليه، وبعض المصنّفين يقدمه عليها، مراعياً لتقدُّم الشرط على المشروط، ولكلٍّ منهما وجهٌ.

واجباته

وواجباته أربعة:

الأول: الانتصاب، فلو انحنى اختياراً بطلت.

الشرح:

وذلك لأنَّ معنى القيام لا يثبت بدونه، فالأمر بالقيام أمرٌ به، فتاركه غير آت بالقيام، والانحناء ضدُّه الوجودي؛ لأنَّ المنحني لا يُسمَّى منتصباً لغةً ولاعرفاً، وغير المنتصب لا يسمَّى قائماً كذلك، فالانحناء اختياراً مبطل

للصلاة.

وحدُّ الانتصاب اعتدال فَقَار الظهر؛ من أصل الصلب إلى الرقبة؛ بحيث لا يكون فيها ميل إلى إحدى الجهات الأربع، وأمَّا الرقبة فليست داخلة في معنى الانتصاب، فلا يضرُّ إطراق الرأس ولا رفعه حتى يصير وجهه إلى فوق وكذا ميله إلى أحد الجانبين، إلاَّ أنَّ النصَّ ورد بإقامة النحر[1]، وحُمل على الأفضليَّة.

أمَّا لو كان منحنياً خِلقةً أو لعارض؛ أو لحقه مرض أعجزه عن الانتصاب قام على قدميه إلى حدٍّ ما يمكنه، وإن كان على هيئة الركوع، ولا ينتقل إلى الجلوس؛ لعموم قوله عليه السلام: ((إذا أُمرتم بأمر فآتوا منه بما استطعتم))[2] . وقول علي عليه السلام: ((ما لا يدرك كلّه لا يترك كلُّه))[3] .

الثاني: الاستقلال، فلو اعتمد مختاراً بطلت.

الشرح:

هذا أيضاً مجمع عليه، فإنّ المعتمد على غيره لا يصدق عليه أنه قائم بنفسه، مع أنَّه مأمور بالقيام؛ والخطاب متوجه إليه، فلو استعان فيما هو مأمور بفعله، لم يصدق عليه الإتيان به؛ لأنَّ لذلك الغير دخلاً في العليّة، فيكون المجموع هو العلّة التامّة؛ مع أنّ المطلوب منه أن يكون هو العلّة التامّة، هذا

---

(١) ورد في المرسلة، عن حريز عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾؟، قال:النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره. (الوسائل، ب٢ من أبواب القيام، ح٣).

(٢) عوالي اللآلي، ج٤، ح٢٠٦.

(٣) عوالي اللآلي، ج٤، ح٢٠٧.

خلف. ولا فرقَ بين أن يكون ذلك الغير ممن يسند إليه الفعل حقيقةً كالآدمي، أو مجازاً كالجدار وشبهه، ونعني بالغير ـ الذي يكون جزءاً من العلَّة التامَّة في الاستقلال ـ هو ما يكون بحيث لو سقط لسقط المعتمِد عليه، ولو كان لا كذلك لم يضره؛لأنّه حينئذ لادخلَ له في العليَّة، نعم، لولم يتمكَّن من القيام إلاَّ كذلك؛ جاز قطعاً، للحديث المتقدم، بل ووجب تقديمه على الجلوس، وصار تحصيله من جملة الشروط التي يتوقف الواجب عليها ووجب التوصل إليه ولو بأُجرة؛ لوجوب مالايتمُّ الواجب المطلق إلاَّ به.

الثالث: الاستقرار، فلومشى، أوكان على الراحلة، ولو كانت معقولةً، أوفيما لا يستقر قدماه عليه مختاراً؛ بطلت.

الشرح:

لمَّا كانت الصلاة مشروطةً بالمكان كما تقدَّم؛ وجب على المصلِّي مراعاة السكون فيه، بحيث لا يتحرك عنه إلى غيره، وليس وجوب السكون المذكور لازماً في مجموع الصلاة، بل ذلك مختَص بحال القيام في حال القراءة، فلهذا جعل المصنّف الاستقرار الذي هو بمعنى السكون في المكان من جملة واجبات القيام، ودليله بعد الإجماع: إنّ القيام المأمور به وإن كان متحقِّقاً مع الحركة؛ إلاَّ أنه تتعدد اشخاصه بتعدد الأمكنة، والمأمور به أنَّما هو قيام واحد شخصي، والمكان من جملة المشخصات، فلا بدَّ من وجوبه ليتحقق تشخصه، ليكون آتياً بالمأمور به على وجهه، فلا يصحُّ فعل شيء ممَّا هو مضاد لذلك الكون المعيَّن، كالمشي والاضطراب والتمايل، والحركات الاضطرابيَّة الخارجة عن السمت، أو المغيِّرة للوضع؛ لأنَّ الأمر بالشيء أمرٌ بترك أضداده أو مستلزمه.

أمَّا الصلاة على الراحلة أو مالا يستقر عليه القدمان، فعطفه المصنِّف على الاستقرار، من حيث إنّ كلَّ واحد منها مضاد له، فأبطل الصلاة على الراحلة وإن كانت معقولة، وكذا أبطلها في كلِّ مالا يحصل معه الاستقرار المذكورمع الاختيار لا مطلقاً، فالمحبوس والراكب على الراحلة غير المتمكِّن من النزول لا تبطل صلاته؛ لعموم الحديث، ويتوجه في الاستقبال ما أمكنه والظاهر أنَّ المنع من الصلاة على الراحلة مخصوص بالفريضة؛ لورود النصِّ في النافلة بجواز صلاتها عليها حيث توجهت، ومنهم مَن خصَّ ذلك بحال السفر، وهو قريب. والمعتمد في ذلك على أنَّه هل يجب أن تقع الصلاة في مكان اتُّخِذَ للقرار عادةً أم لا؟ والظاهر من النصوص الاشتراط، ومن هذا الأصل تفرعت هذه الفروع، فمنع من الصلاة على الراحلة، واقفةً وسائرةً، وإن كان في محمل، ومنع من الصلاة فيما لا يستقر القدمان عليه، كالرمل المنهال والثلج والقطن الكثير، وأمثال ذلك، ومنع من الصلاة على الأُرجوحة، وهي خشب معلَّق بالحبال تحت سقف وشبهه.

أمَّا الصلاة في السفينة؛ فإن كانت سائرةً فالمنع فيها داخل تحت الأصل، أمَّا لو كانت واقفةً في الماء؛ ففي جواز الصلاة فيها إشكال، أحوطه المنع، ولو كانت على الساحل فلا منع قطعاً؛ لحصول الاستقرار عادةً، وهذه كلها فروع الاختيار، ومع الاضطرار لا منع.

الرابع: أن تتقاربَ القدمان، فلو تباعدتا بما يخرجه عن حدِّ القيام بطل.

الشرح:

هذا معلوم من معنى ((القيام))؛ إذ صدق حقيقة القيام موقوف عليه، إذ تباعد القدمين مخرج عن حقيقته، وهذا التقارب و[هذا] التباعد ليس لهما

حقيقة شرعيَّة يرجعان إليها، فالمرجع فيها إلى العرف؛ فالتباعد المخرج عن حدِّ القيام عرفاً مبطل للصلاة؛ لكونه ضداً للقيام المأمور به، وما لا يخرج عن حدِّ القيام فهو التقارب المعتبر، ولا خلاف في ذلك.

حكم العجز عن القيام

ولو عجز عن القيام أصلاً قعد ، فإن عجز اضطجع ، فإن عجز استلقى.

الشرح:

اعلم أنَّ جميع ما ذكره من الشرائط المعتبرة في حال القيام مخصوص بحال القدرة، وأمَّا حال العجز فلا تسقط الصلاة؛ بل نصَّ الشارع على الإتيان ببدله، فالعجز عن القيام بنفسه، أو معتمداً على غيره ولو منحنياً إلى حدِّ الركوع في مجموع الصلاة، ينتقل إلى الجلوس، فيصلِّي جالساً، إلاَّ أنَّه لو عجز عن القيام للقراءة خاصَّة، وقدر على القيام للركوع، جلس قارئاً، فإذا فرغ قام معتدلاً ثمَّ ركع؛ لوجوب كون الهَوْي عن القيام، فلا يسقط بالعجز عن القيام للقراءة؛ لتغايرهما، بل لو قدر على القيام للركوع قام ولو إلى حدِّ الراكع؛ لعموم ((لا يسقط الميسور بالمعسور))[1].

وهل لهذا العجز حدٌّ معتبر شرعاً، أو يرجع فيه إلى نفسه؟ قيل بالأول وجعلوا حدَّه إذا صار بحيث لا يقدر على المشي بمقدار الصلاة، واستندوا فيه إلى رواية غير صريحة الدلالة ولا سليمة الطريق، بل المشهور الثاني لقوله تعالى: ﴿بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[2] فيرجع فيه إلى ما يجده من

---

(١) عوالي اللآلي ج٤، ح٢٠٥.

(٢) القيامة: ١٤.

نفسه.

أمّا لو عجز عن القيام بمقدار الحمد والسورة معاً، وقدر على القيام بمقدار الحمد خاصّة، ففي ترجيح اسقاط السورة والصلاة قائماً، أو الإتيان بها والصلاة جالساً قولان، أقربهما الأول؛ لما تقدّم من أنّ وجوب السورة مشروط بالإختيار لا مطلقاً، فإذا عجز عن الجلوس على ترتيب القيام، بحيث لم يتمكّن منه مستقلاً ولا معتمداً على غيره؛ انتقل إلى الاضطجاع، فإذا عجز عنه انتقل عنه إلى الاستلقاء، فهو آخر مراتب العجز؛ لبعده عن حال الفاعل لأنّ المستلقي لا يسمّى فاعلاً لشيء من الأفعال، خصوصاً على القول بأنّ السكون عدميٌّ، أو على القول بأنّ الأكوان باقية، وأنّ الباقي لا يحتاج إلى تأثير، أمّا لو كان السكون وجوديّاً، أو كانت الأكوان غير باقية، أو أنّ الباقي يحتاج إلى المؤثر، فإنه يكون فاعلاً للاستلقاء، لتجددّه شيئاً فشيئاً، وهو بحث كلامي.

أمّا الاضطجاع فهو يصدق عرفاً على الأيمن والأيسر، وهل بينهما ترتيب؟ ظاهر المصنِّف هنا عدم الترتيب فيهما، فيتخيَّر بين الاضطجاع على أيِّهما فإذا عجز عنهما استلقى، والمستند أصالة البراءة وصدق اسم الاضطجاع عليهما، فلا ترجيح.

ورأيت في بعض المصنَّفات ترتيب الأيمن على الأيسر، فينتقل بعد العجز عن الجلوس إلى الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه القبلة، كالموضوع في اللحد فإن عجز عنه انتقل إلى الأيسر مستقبلاً فيه كالأول، وبعده يستلقي، فتعجبت ممّا رأيته، فتصفحت الروايات فوجدت رواية مصرِّحة بذلك، وهي وإن

كانت غير سليمة الطريق[1]؛ إلاَّ أنَّها وجه مرجِّح، مع موافقتها لمقتضى العقل لما تقرَّر في الحكمة: إن الميامن بها قامت المياسر، وإنَّها بمنزلة الذكر والمياسر بمنزلة الأنثى، ولزيادة قوّتها عليها، مع نصٍّ الشرع على أفضليَّة الميامن، فالأحوط العمل بالترتيب.

وهل يجب في الاستلقاء مراعاة هيئة المحتضر؟ الأقرب نعم؛ لمراعاة الاستقبال.

فإن خفَّ أو ثقل انتقل إلى الثاني، دون الأول.

الشرح:

لمَّا وجبت الموالاة وجب البناء فيها على الماضي، فلا يجب

---

(١) اختلفوا في لزوم الترتيب بين الجانبين، وليس في الأخبار ماهو صريح فيه، سوى مرسل ((الفقيه)): قال رسول الله ﷺ: المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً، وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده أخفض من ركوعه.

ودلَّت موثقة عمَّار على تقدّم الجانب الأيمن على غيره، ولا ذكر فيها للأيسر، جاء فيها أنه عليه السلام قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً، كيف قدر صلى، إمّا أن يوجه فيومئ إيماءً وقال عليه السلام: يوجه كما يوجه الرجل في لحده، وينام على جنبه الأيمن، ثمَّ يومئ بالصلاة إيماءً، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر، فإنّه له جائز، وليستقبل بوجهه جانب القبلة، ثمَّ يومئ بالصلاة إيماء. (الوسائل، ب١ من أبواب القيام، ح١٠). وليس في جملة ((وليستقبل بوجهه القبلة)) دلالة على إرادة الجانب الأيسر، بدعوى أنّ به يحصل الاستقبال الحقيقي لها؛ لأنّ ذلك لا يتلائم مع قوله ((فكيف ماقدر)) فإنّها صريحة في تساوي الجانب الأيسر مع سائر الكيفيّات الأُخر المقدور عليها، والاستقبال بالوجه حال الاستلقاء ـ كهيئة المحتضر ـ لا يقلُّ صدقاً وانطباقاً عن الاستقبال به حال الاضطجاع على الجانب الأيمن فالأقرب إيجاب الأيمن أولاً، فإن عجز فهو بالخيار، والأيسر أولى بالإختيار.

الاستقبال[١] بتغيّر الأحوال،وهو مذهب الأكثر؛ لأنّ الأصل صحّة الواقع لموافقته الأمر،وهو يقتضي الإجزاء، وهذا أنمّا يتصور في حالة الخفّة[٢]، فإنّ الماضي من الصلاة لم يقع على الهيئة المعتبرة؛ فاحتمل الاستئناف، أمّا في حال الثقل فإنّه يبنى قطعاً؛ لوقوع الماضي على ما هو معتبر شرعاً، هذا إذا كان التغيّرلا في حال القراءة،سواء كان قبلها أوبعدها، فلو وقع في أثنائها؟ قال المصنّف: ينتقل قارئاً إذا كان من الأعلى إلى الأدنى، كالانتقال من القيام إلى الجلوس،والانتقال من الجلوس إلى الاضطجاع، ويسكت لوانتقل من الأدنى إلى الأعلى،ووجهه ظاهر؛ من حيث إنّه في الثاني منتقل إلى الحالة العليا،التي هي الأصل، فيرتقب وصولها تحصيلاً له،وفي الأول منتقل عن الأصل، فمهما أدرك منه كان أولى. وقال آخرون: ينتقل ساكتاً في الحالين، تحصيلاً للاستقرار؛ لظنّهم أنّ تغيّر الأوضاع مخرج عنه،وليس لاتحاد المكان، فمسمّى الاستقرار فيه حاصل، فالأقوى حينئذٍ البناء في الحالين مستمرّاً؛ لاشتراط القراءة بالموالاة كما تقدّم، فمدعي جواز القطع هنا يحتاج إلى دليل، ولأنّه مأمور بإتمام القراءة؛ لأنّها من سائر الأجزاء.

---

(١) أي استئناف القراءة من جديد. والمراد أنّ من قرأ جالساً عجزاً،ثمّ خفّ فانتصب لا يجب عليه إعادة ماقرأه جالساً، بل يكتفي به؛ لأنه أدّى وظيفته في ظرفها بنحو صحيح، ولو لزمته الإعادة لم تكن فائدة في تجويز الجلوس، ولأنه قد يخف من الاستلقاء للاضطجاع، ومنه للجلوس، ومنه للقيام، فيلزمه تكرار مافعله أربعاً، وفيه من المشقّة والحرج أشد من مرضه بل فيه زيادة جزء عمداً في الصلاة.

(٢) أي الانتقال من المرتبة الدنيا إلى العليا (حال الخفّة)، حيث يحتمل عدم إجزاء المأتي به في المرتبة الدنيا؛ لفقد الشرط، وهو الانتصاب.

الركوع

المقارنة الخامسة: الركوع، وواجبه تسعة :

الأول : الانحناء إلى أن تصل كفاَّه ركبتيه،ولا يجب الوضع.

الشرح:

الركوع لغةً ((الانحناء))، وفي الشرع كذلك أيضاً، لأصالة عدم النقل إلاَّ أنَّه خُصصَّ فيه بانحناء خاص إلى حدٍّ معيَّن، وقدره بحيث أن تصل كفَّاه إلى ركبتيه؛ لورود النصِّ بذلك من الشرع[1]، وهو واجب في الصلاة إجماعاً وإليه الإشارة في الكتاب العزيز بقوله تعالى:

﴿وَارْكَعُوا﴾[2]، والأمر للوجوب، فيصدق قياسٌ، هكذا: شيء من الركوع واجب، ولا شيءَ منه في غير الصلاة بواجب، فاختصَّ الوجوب بالصلاة والصغرى ثابتةٌ بصيغة الأمر المذكور، والكبرى إجماعيَّة. وركنيَّته ثابتة بالإجماع، والروايات مصرِّحة به.وليس من شرطه وضع اليدين على الركبتين لحصول حقيقته بالانحناء، بل وضعهما غير واجب، والروايات مصرِّحة

---

(١) ورد ذلك في صحيحتي زرارة وحمَّاد،وادعى بعض الإجماع عليه، ولكن الحق كفاية وضع كلّ الأصابع على عين الركبة، ووضع الراحة مستحب؛ لصراحة صحيحة زرارة في ذلك، بل اكتفي فيها بوصول الأطراف، وهي الأنامل، وفيما ورد في كيفيَّة ركوع المرأة دلالةٌ على ذلك إذ جاء في صحيحة زرارة: ((... فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها...))، دلّت على تحقُّقه بأقل من إيصال الأنامل، واحتمال فرق التكليف، لايلتفت إليه لعدم الدليل، والأصل الاشتراك.

(٢) البقرة: ٤٣.

بذلك[1]، ولا أعلم فيه مخالفاً.

---

(١) ماذكره الشارح، من عدم دخالة وضع اليدين في حقيقة الركوع لغةً في محلّه، ففي كتاب ((العين)) قال: ((كل شيءٍ ينكب لوجهه، فتمس ركبته الأرض أولا تمسّها، بعد أن يطأطئ رأسه فهوراكع))، وذكر ابن قتيبة في ((غريب الحديث)) أنّ الركوع هوالانحناء. أمّا بالنسبة للأخبار؛ فإني لم أجد إلاّ روايةً واحدة، ذكروها دليلاً على عدم لزوم وضع الكفّين على الركبتين، وهي ما رواه عبد اللّه بن جعفر في ((قرب الإسناد)) عن عبد اللّه بن الحسن [لم يوثق]، عن جدّه عليٍّ بن جعْفر، عن أخيه موسى بن جعْفر عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكَّهُ بعض جسده، هل يصْلُح له أن يرْفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكَّهُ ممَّا حَكَّه؟، قال: لاَ بأس إذَا شقَّ عليه أن يحكَّهُ، و الصَّبر إلَى أن يفرغ أفضل. (الوسائل، ج٦، ب ٢٣من أبواب الركوع، ح١)، ولكن يبدو لي أنّ هذه الرواية على العكس أدلّ، إذ يُفهم منها أنّ الوضع كان أمراً مفروغاً عنه لدى السائل، إلاّ أنّه سأل عن الرفع لغرض الحك، فنفى عليه السلام البأس حال المشقَّة، لكن لا دلالةَ فيها على إجزاء الذكر حال الرفع، إذ ربمَّا يكون حاله حال السجود، وهو أن يسكت حتَّى يعيدها، لبداهة عدم إجزاء ذكرالسجود حال رفع أحد الأعضاء السبعة، ومن هنا قال السيد الطباطبائي رحمه الله، في منظومته البديعة:

ورفعه حال السجود لليد ... أو غيرها كالرجل غير مفسد

فإنه فعل قليل مغتفر ... والوضع بعد الرفع عن أمر صدر

هذا، وقد استدلَّ بعضهم في المسألة بما جاء في صحيحة زرارة رحمه الله، حيث قال في حديثه: ((وبلِّغ أطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحب إليّ أن تمكِّن كفّيك من ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين الركبة))، فقوله: وأُحب أن تمكِّن... ظاهر في الندب. لكن الدلالة ممنوعة؛ لأنّ هذا التمكّين وإن كان مستحبًا، لكنَّه في قبال أصل مدّ اليد وإيصال أطراف الأصابع إلى عين الركب، المتقدم ذكره، فينحصر دليل العدم في الإجماع وكون الركوع اللغوي مجرَّد الانحناء، ولم تثبت حقيقة شرعيَّة له، كما ادعى في ((الحدائق))، نعم حكى في ((ذخيرة المعاد)) ذهاب جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان إلى وجوب الوضع ولم أتحققه.

الثانـي: الذكـر فيه، وهو (سبحان ربي العظيم وبحمده)، أو(سبحان الله) ثلاثاً للمختار، أو (سبحان الله) مرّة للمضطَّر.

الشرح:

اتفق الأصحاب على وجوب الذكر في الركوع، واختلفوا في تعيّنه، هل هـو بلفـظ التسـبيح، أو هـو مطلق الذكر المتضمِّن للثناء؟ قال بعضهم بالأول مسـتنداً إلى ما روي مرفوعاً بسند صحيح إلى النبّي ﷺ، لمَّا نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[1] قال: ((اجعلوها في ركوعكم. ولمَّا نزل ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[2] قال: اجعلوها في سجودكم))[3]. والأمر للوجوب، فتعيَّن لـه، ولأنَّـه عليه السلام فعـل ذلـك فـي صـلاته، وقـال عليه السلام: ((صلّوا كما رأيتموني أُصلّي))[4].

ومن طريق الأصحاب رواية هشام بن سالم،[5] عن الصادق عليه السلام، وهي

---

(١) الواقعة: ٧٤.

(٢) الأعلى: ١ .

(٣) الوسـائل، ج٦، ب٢١ مـن أبـواب الركوع، ح١.عن محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحارث، عن عبدالله بن يزيد المنقري، عن موسى بن أيوب الغافقـي عـن عمـه إياس بن عامر الغافقي، عن عقبة بن عامر الجهني. وهي مرويَّة من طرق العامَّـة، ورواها الحاكم النيسابوري في ((المستدرك)) (ص٢٢٥ طبعة دارالمعرفة لعام ١٤٠٦). والاسـنادان يلتقـيان فـي الـرواة الـثلاثة الأواخـر. ورواه في ((العلل)) عن أبيه، عن أحمد بن إدريـس، ثـمَّ بـذات سـند الطوسـي، إلاَّ أنَّ فيه (المقري) بدل (المنقري)، وهو موافق لما في المستدرك، كما لم يذكر فيه (اياس) عمّ موسى.

(٤) رواه البخاري، ج١. كتاب الاذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

(٥) الوسائل، ج٦، ب٤ من أبواب الركوع، ح١.

صريحة بتعيين التسبيح المذكور، وقال آخرون بالثاني، استناداً إلى ما رواه الهشامان معاً عن الصادق عليه السلام، قالا: أيجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: ((لا إله إلاّ الله والحمد لله والله أكبر))؟ قال عليه السلام: نعم، كل هذا ذكر الله.[1] وهذا إيماء إلى التعليل، أي: أن العلَّة أنمَّا هي الذكر، وهذا ذكر، والحديث المعلَّل فيه معنى التأكيد، وهذا قوي[2]، لكن العمل بالأول

---

(١) توجد في الوسائل روايتان تدلاّن على إجزاء مطلق الذكر، إحداهما من طريق هشام بن الحكم، والأخرى من طريق هشام بن سالم، كما صرَّح في ((التهذيب))، انظر الوسائل، ج٦، ب٧ من أبواب الركوع، ح١و٢.

(٢) روايات المقام تنادي بكفاية مطلق الذكر، واستحباب اختيار التسبيح، حيث دلّت الروايتان السالفتان على ذلك، وفي صحيحة معاوية بن عمَّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخفُّ ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال: ((ثلاث تسبيحات مترسّلاً، تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله)) .

وهي لا تدل على تعيِّن التسبيح بوجه، كما فهمه بعض؛ لأنّ السؤال فيها عن أقل خصوص ((التسبيح))، لا أقل مطلق الذكر، وهي مع ذلك محمولة على الاستحباب، لما دلَّ على كفاية مطلق الذكر.

ويظهر منها ومن سابقتيها أنَّ الذكرالموظف والمعروف عندهم هو التسبيح، فسألوا عن إجزاء غيره عنه. وممَّا يدلّ على ذلك أيضاً ما رواه في ((التهذيب)) بإسناده الموثق، عن الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد)، عن يحيى الحلبي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أُصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد؟ فقال: نعم، هو مثل سبحان الله والله أكبر. وممّا يدلّ على أفضليَّة التسبيح صحيح هشام، قال: سألت أبا عبدالله عن القول في الركوع والسجود؟ قال: تقول: سبحان ربّي العظيم. وصحيحة حمَّاد بن عيسى في الصلاة البيانيَّة. إضافةً إلى ماروواه العامَّة، من أنَّه صلى الله عليه وآله، كان يقول ذلك في ركوعه. وفي خبر الحضرمي: أي شيء حدّ الركوع والسجود؟، قال: تقول: سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع... الخبر. ولا ريبَ أنّها أفضل الذكر وأحبه؛ لعدم ورود أوفى منه.

أحوط؛ لحصول يقين البراءة به.

والواجب هو((سبحان ربِّي العظيم))، وأمَّا ((بحمده)) فليست بداخلة فيه، لخلو الرواية عنه، نعم؛ لو أضافها صحَّ واعتقد الوجوب، فيصير وجوبها تخييرّياً، وأمَّا لفظ ((سبحان الله))؛ فالمشهور إجزاؤها من غير تكرار لها لصدق اسم التسبيح عليها، ولدخولها فيما رواه الهشامان. وأوجب المصنِّف تكرارها ثلاثاً للمختار، وخيَّره بين الثلاث والتسبيحة الكبرى، وخصَّ إجزاء الواحدة الصغيرة للمضطر، ويعني به المريض والمستعجل، كخائف فوت الرفقة وخائف فوت الوقت، وما ذكره من هذا التفصيل حسن؛ لموافقته للاحتياط.

الثالث عربيَّة الذكر، فلو ترجمة بطل.

الشرح:

ويجب في الذكر أن يكون باللفظ العربي، فلا يصحُّ ترجمته اختياراً مراعاةً لصيغة النصِّ، ولعموم ((صلّوا))[1].والأعجمي يجب عليه التعلم، فإذا ضاق الوقت اقتصر على ماعلمه منه، وإلاَّ ترجمه؛ لأنَّ العلم بالتكليف سابق على الإتيان به، لكنَّه مشروط ببقاء الوقت، فإذا ضاق فعل ما تيسر من المأمور به، محافظةً على المصلحة الناشئة من الوقت.

الرابع : موالاته فلو فصل بما يخرجه عن حده بطل.

الشرح:

وكذا تجب موالاته، بتتابع ألفاظه التتابع المعهود عرفاً، فيبطل بالسكوت

---

(١) في الحديث النبوي العامي: صلّوا كما رأيتموني أُصلّي. وتقدم مصدره قريباً.

فـي أثـنائه، إذا خـرج بـه عـن الحـدِّ المتعارف، وكذا لو قطعه بإدخال ما هو خارج عنه فيه؛ لعدم صدق اسم الموالاة حينئذٍ.

الخامس : الطمأنينة بقدره راكعاً، فلو شرع فيه قبل انحنائه،أو أكمله بعد رفعه بطل.

الشرح:

ولا بـدَّ من إيقاعه حالةَ الركوع، في الزمان الذي يقع فيه السكون حالةَ الانحناء المسمّى بـ ((الطمأنينة))؛ لوجوب الإتيان به بمقتضى النصِّ[1]، فلا بدَّ مـن السـكون بقـدره، فلا يصح الشروع فيه حال الحركة في الانحناء، بحيث يقـع مـنه شـيء عـنده ولو يسيراً، ولا إكماله حين الأخذ في الرفع ولو يسيراً لعـدم حصـول مسـمّى الركوع حينئذٍ. وهل تبطل صلاته لو فعل ذلك؟ الذي يقتضـيه الدلـيل نعم، بل هو المشهور، وقيل: لا تبطل؛ بل يعيد حالةَ الطمأنينة لأن مـا فعلـه أولاً اعـتداد بـه، فإذا فعله وهو راكع فقد فعل المأمور به، وهذا علـى تقديـر صـحّته أنَّمـا يـتمُّ في البداية لا في النهاية، لكن الأقوى البطلان

---

(١) واعتبـره الشـيخ ركـناً، علـى مـا حكاه عنه العلاَّمة في ((منتهى المطلب)). وقال هو: أنه قول علمائـنا أجمـع. اهـ. إلاَّ أنَّ العلاَّمة النراقي في ((المستند)) قال: لا دليل عليه، والأصل ينفيه. وكما قال في ((الحدائق)): إن الإصحاب لم يذكروا هنا دليلاً على الحكم المذكور من الأخبار و ظاهـرهم انحصـار الدلـيل فـي الإجمـاع. ولكـن يمكن التدليل عليه بما جاء في صحيحة حمَّـاد: ((ثـمَّ ركع، وملأ كفَّيه من ركبتيه مفرّجات، ثمَّ ردَّ ركبتيه إلى خلفه حتَّى استوى ظهره حتّـى لـو صُـبَّ علـيه قطرة من ماء أو دهن لم تزل؛ لاستواء ظهره)). وبما ورد في صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: بينا رسول الله، صلى الله عليه وآله جالس في المسجد، إذ دخل رجل فقام يصـلِّي، فلـم يـتم ركـوعه ولا سـجوده، فقال صلى الله عليه وآله: ((نقر كنقر الغراب! لئن مات هذا وهكذا صلاته، ليموتن على غير ديني)). (الوسائل، ج٦، ب٣ من أبواب الركوع، ح١).

مطلقاً.

السادس : إسماع الذكر نفسه ولو تقديراً.

الشرح:

ولابدَّ فيه من التلفظ به؛ لتعلّق النصِّ بذلك ولأنَّ التصور القلبي لا يصدق عليه اسم ((الذكر)) عرفاً، ولا لغةً، وحدُّه إسماعه نفسه إن كان صحيح السمع خالياً عن العارض، أمَّا لو لم يكن ==كذلك رجع فيه إلى التقدير بحيث لو خلا عن المانع سمعه.

السابع: رفع الرأس، فلو هوى من غير رفع بطل.

الشرح:

لمَّا كان الركوع حقيقةً في الانحناء، وكان السجود واجباً بعدَه بلا فصل وكان وجوبه عن قيام، وجب رفع الرأس من الركوع، ليكون الهَوْي إلى السجود عن قيام، فلا بدَّ من الاعتدال بعد الرفع، حتّى ترجع الأعضاء إلى محالها، كما كانت قبل الانحناء؛ لدلالة النصِّ[1] على ذلك، وإجماع الفقهاء عليه، إلاَّ شاذاً منهم لا اعتداد بخلافه، فعلى هذا لو هوى من غير رفع بطلت صلاته مع العمد، لا مطلقاً، بناءً على عدم ركنيَّة هذا الرفع، وأنَّه ليس جزءاً من الركوع، بل ولا من شرائطه، بل هو من واجبات الصلاة ومن سائر أفعالها نعم، الظاهر أنه شرط في السجود، لورود النصِّ بوجوب الهوي له، حتَّى أنَّ بعضهم ذهب إلى وجوب القصد بذلك الهوي إلى السجود، وأنَّه لو لم يقصدْ

---

(١) مثل صحيحة حمّاد الواردة في تعليم حدودالصلاة، قال: ثمّ ركع وسبَّح ثلاثاً، ثمَّ استوى قائماً فلمَّا استمكن من القيام قال: سمع الله لمن حمده... الحديث.

به بطلت صلاته، والظاهر أنّ الواجب أن لا يقصد غير السجود؛ لأصالة البراءة من وجوب القصد الخاص، وبينهما فرق.

الثامن: الطمأنينة فيه، بمعنى السكون، ولاحدَّ له، بل مسمَّاه.

التاسع: أن لا يطيلها، فلو خرج بتطويل الطمأنينة عن كونه مصليّاً بطلت.

الشرح:

ولا بدَّ في هذا الرفع من الطمأنينة التي هي السكون بين الحركتين أعني حركة الرفع وحركة الهوي، ليتميَّز الفعلان به، وليس له قدر مضبوط شرعاً، بل ما يصدق عليه مسمَّى السكون فهو محصِّل للواجب، وإنَّما وجب ذلك لأنَّ تواصل الحركات مخرجٌ عن الطمأنينة، والنصُّ صرَّح بها، وهي بمعنى السكون، فإذا لم يأت به لم يأت بالمأمور به، ولهذا لو أنَّه طوَّل هذا السكون حتَّى خرج به عن كونه مصليّاً، بطلت صلاته قطعاً؛ لما تقرَّرَ من وجوب الموالاة، فالسكون المخرج عنها من جملة المنافيات، وسيأتي تحقيق ذلك. ولمَّا كان هذا السكون ـ المعبَّر عنه بالطمأنينة ـ ليس بركن على ما هو المشهور، لم يكن تركه نسياناً مبطلاً للصلاة، بناءً على الأصل.

السجود

المقارنة السادسة: السجود.

الشرح:

السجود لغةً ((الخضوع))[1]، قال الشاعر:

ترى الأكم فيه سجّداً للحوافر [2]

(١) لسان العرب.

(٢) الشاعر هو عروة بن زيد الخيل بن المهلهل الطائي، وشطره الاول (بخيلٍ تظل البلق في ⇦

وفي الشرع عرّفة بعضهم بأنه: ((وضع شيء مكشوف من الجبهة أو ما يقوم مقامها على الأرض،أوما يقوم مقامها))، وهو واجب في الصلاة للإجماع ولصيغة الأمر الدالّة على وجوبه، في قوله تعالى:(اركعوا واسجدوا)[1]، فإنه لمّا قرنه بالركوع، علمنا أنّه أراد السجود في الصلاة.

وركنيَّته ثابتة بالنصِّ، فإنَّ الروايات الصحيحة مصرِّحة به[2]، وعليه اتفاق الأصحاب.

والركنيَّة ثابتة في مجموعه،لا في كلٍّ واحدة من أجزائه؛ لأنَّ جزءَ الركن ليس بركن، إذ لا يجب أن يُعطى أجزاء المركَّب حكمه،فالسجدة الواحدة ليست بركن،على ما اشتهر بين الأصحاب.

وواجبه أربعة عشر:

الأول: السجود على الأعضاء،الجبهة والكفَّين والركبتين وإبهامي الرجلين.

الشرح:

لمَّا كان السجود هو وضع الجبهة على الأرض، ذكرَ ماتتمُّ به حقيقته والذي جاء في النصِّ الأمر بالسجود على سبعة [أعضاء]، عدَّدها في الرواية فقال: هي الجبهة والكفَّان والركبتان وإبهاما الرجلين، وأدخل الأنف ثامناً

⇨

حجراته). الأغاني ج١٦ ص٥٢.

(١) الحج: ٧٧.

(٢) كما في صحيح زرارة: لاتعاد الصلاة إلاّ من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع والسجود. (الوسائل ج٤، ب٩ من أبواب القبلة ح١).

ونصّ على أنّه سنّة، وأنّ السبعة فرض[١]، فهل يدل ذلك على أنّ حقيقة السجود لاتتمّ إلاّ بهذه المذكورات، فتكون أجزاء له، أو هي شرائط في صحته، وهو حقيقة في وضع الجبهة، أو هي واجبات فيه، واسمه مخصوص بوضع الجبهة؟؟ كلٌّ محتمل، لكن الأقوى الثالث؛ لأنّ الظاهر من المذكور ذلك؛ لاختصاصه بالجبهة، ويتفرّع على هذا الاحتمال بطلان الصلاة لو أخلّ بواحد منها، عمداً أو نسياناً، على الاحتمالين الأوّلين؛ لأنّ الإخلال بواحد منها إخلال بالسجود؛ لبطلان المركّب والمشروط ببطلان جزئه وشرطه، وعلى ما اخترناه لا تبطل؛ لحصول ماهيّة السجود بوضع الجبهة.

الثاني: تمكين الأعضاء من المصلّي،فلو تحامل عنها بطلت.

الشرح:

لمّا كان الكون في المكان[٢] ضروريّاً للمصلّي، وجب أن يكون السجود حاصلاً في مكان أُعدّ للقرار ـ كما تقدّم ـ ليضع هذه المساجد عليه فوجب هناك أمران:

أحدهما: أن يكون اعتماده على المساجد المذكورة متساوياً، ممكّناً كلّ عضو منها من المكان، بحيث يكون ثقله عليها أجمع، فلو تحامى عن شيءٍ منها، وجعل اعتماده على الآخر، بطلت صلاته؛ لعدم إتيانه بالمأمور به؛ لأنه مأمور بالسجود عليها أجمع، والأمر بذلك يقتضي تساويها فيه.

الآخر: أن يكون واضعاً للمذكورات على شيء يتمكن من الاعتماد

---

(١) ورد هذا المعنى في صحيحة زرارة، المرويّة في الوسائل، ج٦، ب٤ من أبواب السجود، ح٢.

(٢) في ((ق)): لمّا كان الكون والمكان ضروريّين.

علـيه، ليحصـل الاستقرار في المكان، الذي هو شرط في مجموع الصلاة، فلو سـجد علـى مـالا يكـون كـذلك بطلـت صلاته؛ لإخلاله بالشرط، والإخلال بالشرط إخلال بالمشروط.

الثالث: وضع الجبهة على مايصح السجود عليه.

الشرح:

تقـدَّم في بحث المكان أنَّ السجود أنَّما يصحُّ على الأرض أو ما أنبتته ممَّا هو غير مأكول أو ملبوس عادةً، فلا بدَّ في صحَّة الصلاة من وضع الجبهة علـى شـيء يصـحُّ السجود عليه شرعاً، ليكون آتياً بالشرط، فلو وضعها على غير ذلك بطلت صلاته قطعاً.

ويظهـر مـن هـذا اشـتراط علمه بكون ما وضع عليه جبهته ممَّا يصح الوضـع علـيه، فلا يصحُّ الوضع مع جهله به، أو مع ظنِّه بجوازه، وكذا لو كان شـاكَّاً فيه على الأقوى؛ لأنَّ العلم شرط.وكذا لو علمه وشكَّ في أنه من جنس ما يصحُّ السجود عليه أم لا؛ لعدم حصول العلم حينئذٍ.

الرابع: مساواة مسجده لموقفه، فلوعلا أوسفل بزيادة على لَبِنَة بطلت.

الشرح:

هـذا الحكـم ممَّـا وقـع عليه الاتفاق؛ لاشتراطهم التنكّس في السجود وفي زيادة المسجد على الموقف لا يحصل التنكّس، وفي زيادة الموقف على المسـجد وإن حصـل التـنكس؛ إلاَّ أنَّ تلـك الزيادة زيادة على النصِّ؛ إذ هو لـيس مأمـوراً فـي التنكّس بما يزيد على مقدار موقفه، فلهذا وجبت المساواة بيـنهما، لموضـع الـرواية، نعم، لو كانت الزيادة في العلو أو في السفل بمقدار

لبنة موضوعة على أكبر سطوحها، بحيث يكون مقدار أربع أصابع مضمومة فما دون، لم يضر، كما هو منطوق الرواية[١]، وما زاد على ذلك مبطل قطعاً.

وهل يجب مراعاة ذلك في باقي الأعضاء؟ لم أقف على نصٍّ فيه، لكن الأحوط ذلك، تمسكاً بيقين براءة الذمّة معه.

الخامس: وضع الجبهة على ما يصدق عليه الوضع من العضو،فلو وضع منه دون ذلك بطل.

الشرح:

لمَّا كان المأمور به وضع الأعضاء السبعة المذكورة ـ وقد سمّاها الشارع بأسمائها المذكورة ـ وجب على المصلِّي أن يضعها، ليكون آتياً بالمأمور به، ولمَّا كانت حقائق عرفيَّة؛ وجب عليه أن يضع من كلِّ عضوٍ ما يصدق عليه اسم ذلك العضو عرفاً، ولا يجب عليه وضع جميع ذلك العضو لأنَّ الأمر المتعلِّق بالجملة تحصل حقيقته بما يصدق عليه اسم الجملة، فلا يجب ما زاد على ذلك؛ لأصالة البراءة، نعم، لو وضع منه ما لا يصدق عليه الاسم عرفاً، بطل قطعاً؛ لإتيانه بخلاف مقتضى الأمر، فلا يجزي عن المأمور به. وهذا الحكم في الركبتين وإبهامي الرجلين لا نزاعَ فيه، وإنَّما النزاع في الجبهة والكفَّين، فأوجب بعض من الجبهة مقدار درهم، وبعض اعتبر ما بين الحاجبين إلى القصاص، وبعضهم قدَّره بالخرزة من السبحة.

---

(١) في صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفعة؟ فقال: إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس. والأفضل المساواة لصحيح أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد؟ فقال: إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي. وكرهه.

وكلٌّ هذه تحكمات لا دليلَ عليها، فالاقوى الرجوع إلى ما ذكرناه.

وأمَّا الكفَّان، فظاهر السيِّد المرتضى اعتبار الزندين؛ لورود النصِّ باليدين، ولا يصدق الاسم بدونهما.

وهو ضعيف جدًّا؛ لأنَّ اليد حقيقة في مجموع الجارحة، من الكتف إلى الأصابع، وفي الشرع تُطلق تارةً من المرفق إلى الأصابع، وهي يد المتوضئ وتارةً من الزند، وهي يد المتيمم،وتارةً من مفصل الأصابع ممَّا يلي الراحة وهي يد القطع، فاسم اليد شرعاً واقع على الجميع، فلمَّا جاء في الرواية الأُخرى اسم الكفَّين، علمنا أنّ المأمور به وضع الكف، فلا بدَّ من وضع ما يصدق عليه اسمه، والظاهر أنّه من الزند إلى أطراف الأصابع.

وحينئذٍ هل يجزئ وضع الراحة من دون الأصابع، أو وضع الأصابع من دونها؟ ذهب العلاَّمة في النهاية إلى ذلك، اعتماداً على اسم اليد وصدقها على كلٍّ واحد منهما، والأقرب عندي عدم الاكتفاء بأحدهما عن الآخر؛ لعدم صدق اسم الكف على كلٍّ واحد منهما منفرداً، بل إنَّما يصدق على المجموع، فتعيَّن وضعه؛ لتعلُّق الأمر به، ولهذا لايجزئ لو ضمَّ الأصابع إلى الكف واعتمد عليهما،أو اعتمد على رؤوس الأصابع من دون وضع الراحة.

أمَّا لو اعتمد على ظهر الكفَّين، هل يكون كباطنهما؟ الظاهر نعم لصدق الاسم، إلاَّ أنه لم ينقل فعله عن النبِّي ﷺ، وقد قال: ((صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي)). وهو أنَّما اعتمد في صلاته على باطنهما، ولأنَّه أحوط ليقين البراءة معه.

السادس: الذكر، وهو (سبحان ربيَّ الأعلى وبحمده) أو ما ذُكرفي الركوع.

السابع: الطمأنينة بقدره ساجداً، فلو رفع قبل إكماله، أو شرع فيه قبل وصوله، بطل.

الثامن: عربيَّة الذكر. التاسع: موالاته. العاشر: إسماع نفسه، كما مرّ.

الشرح:

وأمَّا الذكر فيه؛ فالبحث فيه كما تقدَّم في الركوع، إلاَّ أنَّ الأحوط مراعاة ((سبحان ربِّي الأعلى))، وأمَّا ((بحمده)) فالحكم فيه كما تقدَّم. وكذا الكلام في الطمأنينة واشتراط العربيَّة والموالاة وإسماع نفسه، كما مرّ.

الحادي عشر:رفع الرأس منه. الثاني عشر:الطمأنينة فيه،بحيث يسكن ولويسيراً، ولايجب في السجدة الثانية. الثالث عشر: أن لايطيلها، كما مرّ.

الشرح:

قد أجمعوا على وجوبه بعد السجدة الأُولى؛ لوجوب السجدة الثانية ولا يحصل مفهومها بدون الرفع من الأولى، فوجب؛تحصيلاً للثانية. وليس هو جزء للأُولى؛ لصدقها بدونه، ولا للثانية؛ لأنَّه شرط فيها، والشرط لا يجب دخوله في المشروط. وتجب الطمأنينة في ذلك الرفع؛ للنصّ عليها[1] ومعناها كما تقدَّم في الركوع، وليس الرفع والطمأنينة من الأركان قطعاً؛ لعدم النصِّ، وأمَّا قوله: ((ولاتجب في رفع السجدة الثانية لذاتها))، فيحتمل قراءته

---

(١) يدلُّ عليه صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: بينا رسول الله، صلى الله عليه وآله، جالس في المسجد إذ دخل رجل، فقام يصلِّي، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله: ((نقر كنقر الغراب! لئن مات هذا وهكذا صلاته، ليموتن على غير ديني)). (الوسائل، ج٦، ب٣ من أبواب الركوع، ح ١) وقد سبق ذكرها.

بالـتاء المثناة من فوق، ويكون راجعاً إلى الطمأنينة، ويصير تقديره: ولا تجب الطمأنينـة فـي الـرفع من السجدة الثانية لأجلها؛ على المشهور بين الأصحاب بل الطمأنينة إن وجبت بعد ذلك الرفع، فإنمَّا هولأجل التشهد، كما في الركعة الثانية من الثنائية، والثالثة والرابعة من الثلاثيّة والرباعيَّة.

وأمَّا في الركعة الأُولى من الثنائيَّة والركعة الثالثة من الرباعيَّة، فلا تجب الطمأنينـة فـي الـرفع مـن السـجدة فـيهما؛ بـل ولا يجـب الجلوس في هذا الـرفع،بل يجـوز أن يقـوم بعـده من غير جلوس؛ لأصالة براءة الذمَّة. وبعض الأصـحاب يقـول بوجوب الجلوس والطمأنينة، محتجَّاً بفعل النبِّي ﷺ ذلك ولاحجَّـة فـيه؛ لجـوازحمله على الأفعال الطبيعيَّة، أو أنَّه فعل ذلك في بعض صلواته، فلوكان واجباً لداوم على فعله، ولم ينقل، فالحمل على الندب أقرب ويحـتمل أن يُقـرأ بالـياء المثـناة مـن تحت، ويصير راجعاً إلى الرفع، ويكون التقدير: لا يجب الرفع في السجدة الثانية لأجلها، بل إمَّا لأجل القيام أو لأجل التشـهد؛ لحصـول مسـمَّى السـجود بوضـع الجـبهة، فالـرفع لا مـدخلَ لـه فيها،وحمل كلام المصنِّف على الأول أنسب، إمَّا:

أولاً: فلمسـاواة السـجدة الأُولـى فـي هذا الحكم، فلا وجه لتخصيصه بالثانية.

وإمـا **ثانـياً**: فـإنّ فـي حملـه على الأول بياناً للخلاف الواقع في ذلك الحكم، فتكثر الفائدة.

وإمَّـا **ثالثاً**: فإنّ تقديره بحسب اللفظ على الأول أحسن في العبارة؛ لأنَّ معـناه: لا تجـب الطمأنيـنة فـي الـرفع بعـد السـجدة الثانية، وأمَّا على الثاني

فتقديره: لا يجب الرفع في السجدة الثانية، فيصير في العبارة خلل.

الرابع عشر: تثنية السجود، فلا تجزئ الواحدة، ولا يجوز الزائد.

الشرح:

هذا ممَّا ثبت بالنص، فالواحدة غير مجزئة إجماعاً، والزائد على الاثنتين كذلك، إلاَّ أنَّ ذلك مخصوص بحال العمد، فلو زاد أونقص واحدة سهواً لم تبطل صلاته على المشهور، بناءً على أنَّ الركن هو مجموعهما وجزء الركن ليس بركن، فالواحدة ليست بركن، وبذلك جاءت روايات صحيحة[1].

التشهد

قوله: المقارنة السابعة: التشهد.

الشرح:

التشهد تفعُّل من ((الشهادة))، وهو بمعنى العلم، لأنَّ الشهادة بالشيء هي العلم به، كأنَّه مشتق من ((المشاهدة))، التي هي أحد أجزاء العلم الضروري. وهو واجب في الصلاة وجزءٌ منها اجماعاً، إلاَّ أنَّه ليس بركن

---

(١) كما في صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي بصير، قال: ((سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدها، وليس عليه سهو. وصحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم، ثمَّ يسجدها فإنها قضاء)). (الوسائل، ج٦، ب١٤ من أبواب السجود، ح١-٢).

إجماعاً، ففي الثنائية يجب مرّةً واحدة بعد الثانية، وفي الثلاثيَّة والرباعيَّة مرّتين، إحداهما عقيب الثانية، والثانية بعد الثالثة في الثلاثيَّة، وبعد الرابعة في الرباعيَّة، ثبت ذلك بنصِّ الروايات الصحيحة[1]؛ وإجماع الفقهاء عليه.

وواجبه تسعة:

الأول: الجلوس. الثاني: الطمأنينة بقدره. الثالث: الشهادتان. الرابع: الصلاة على النبّي ﷺ. الخامس:الصلاة على آله.

الشرح:

ولا بدَّ من وقوعه حال الجلوس، فصار الجلوس واجباً لأجله؛ لأنه شرط فيه، لورود ذلك في الرويات، ولمَّا كان التشهد أذكاراً متلقاة من الشارع وجب الجلوس لأجلها، ووجب السكون بقدرها ليحصل مسمَّى الجلوس. ولمَّا كان التشهد مشتقاً من ((الشهادة))، والشهادة في عرف الاصطلاح هو الإتيان بلفظ الشهادتين، وجب مراعاتهما، وهما الشهادة بالوحدانيّة والشهادة بالرسالة، فلا يقوم غيرهما مقامهما وإن أدّى معناهما؛ لتعلّق الأمر بهما، ثم يجب بعدهما الصلاة على النبّي، ودليل وجوبهما بعد إجماع الأصحاب قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾[2] ،والأمر للوجوب، فيصدق هكذا: شيء من الصلاة على النبِّي واجب، ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب، ينتج أنّ الوجوب في الصلاة. والصغرى ثابتة بالأمر المطلق الدال على الوجوب المطلقِ، وأمَّا الكبرى فلأصالة البراءة من الوجوب في غير الصلاة، فيختصُّ الوجوب بها

---

(١) الوسائل، ج٦، ب٧ من أبواب التشهد.

(٢) الأحزاب: ٥٦.

وفـي الكبـرى مـنعٌ؛ لوقـوع الخلاف في وجوب الصلاة عليه في غير الصلاة فمـن قـال بعدم وجوبها في غيرها فقد سلَّم كليَّة الكبرى، ومَن قال بوجوبها فـي غيـرها مـنع كليّة الكبرى، وقد ذهب لذلك جماعة؛ لصورة الأمر المطلق فقـال بعضـهم بوجـوبها فـي العمـر مـرَّة، وقال بعضهم: في كلِّ مجلس مرَّة وآخـرون قالـوا بوجـوبها كلمَّـا ذكر[1]؛ تعظيماً لشأنه وإظهاراً لمزيد قدره، إذ المقصود من الأمر ذلك.

واتفـق الأصحاب على وجوب الصلاة على ((الآل)) في التشهدين معاً بعـد الصـلاة علـى النبِّـي تـبعاً لـه، بل وجوَّزوا الصلاة عليهم لا تبعاً في غير الصلاة، ولهم بذلك نصوص كثيرة عن أهل البيت، عليهم السلام.

السـادس: عربيّته. السابع: ترتيبه. الثامن: موالاته. التاسع: مراعاة المنقول وهـو (أشـهد أن لاإلـه الاَّ الله وحـدَه لا شـريك لـه، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسـوله، اللهـمَّ صـلِّ علـى محمَّد وآل محمَّد)، فلو أبدله بمرادفه، أو أسقط (واو) العطف، أو لفظ (أشهد) لم يجزئ، ولو ترك (وحده لاشريك له) أو لفظ (عبده) لم يضر.

الشرح:

لمَّـا كان النصُّ ورد من الشارع في باب التشهد بألفاظ خاصّة، وكانت تلـك الألفـاظ باللغـة العربيّة، وجب مراعاتها فيه، ليكون آتياً بالمأمور به، فلا يصـحُّ تـرجمته اختـياراً، سـواء علـم لفظ العربيَّة أولم يعلمه، بل يجب عليه

---

(١) حُكي عن الطّحاوي من العامَّة، وعن البهائي وابن بابويه وصاحب ((كنز العرفان)) منَّا وجوبها كلّما ذُكر، وعن الكرخي وجوبها في العمر مرَّةً.

الاشتغال بتعلمه حتّى يضيق الوقت، فيصلّي ويأتي بالذي علمه، وإن لم يعلم شيئاً منه انتقل إلى ترجمته، وكذا الكلام في وجوب ترتيبه وموالاته، فإنّ دليل وجوبها فيه معلوم ممّا سبق، ولهذا وجب أن يراعى فيه اللفظ المنقول المتلّقى من الشارع بالإسناد الصحيح، فلا يجوز التعدّي عنه ولا تبديله، ولا إدخال شيء ليس منه فيه، وإلاّ لكان مخالفاً للمأمور به.

وأصحُّ ما بلغنا من الروايات وما ثبت نقله عندنا في هذا الباب روايتان:

إحداهما: ((أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحدَه لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهمَّ صلِّ على محمد وآل محمد))، وهذه الرواية هي المشهورة[1]، والعمل بها هو المبرئ للذمَّة يقيناً؛ لوقوع الإجماع على إجزائها.

الأُخرى: ((أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله، اللهمّ صلِّ على محمد وآل محمد))، وهذه الرواية يجوز العمل بها؛ لصحَّة سندها[2]، ولقول الأكثر بها، ويكون المكلَّف مخيَّراً في الإتيان بايٍّ الصيغتين

---

(١) في صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة؟ قال: مرتين. قال قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: ((أشهد ان لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله)) ثمَّ تنصرف... الحديث.

(٢) لم أجد نصَّ هذا التشهد في رواية، لكن يمكن التدليل عليه بمادلَّ على كفاية الشهادتين روى في ((الكافي)) عن سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر عن أدنى ما يجزئ في التشهد؟ فقال: الشهادتان. وفي ((الفقه الرضوي)) قال: وأدنى ما يجزئ من التشهد الشهادتان. وإسنادهما واهٍ، وفي صحيحة الفضلاء، قال عليه السلام: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته. والظاهر كفاية الشهادتين في التشهدين، وفاقاً للأكثر؛ لصحيحة زرارة أيضاً قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام ما يجزئ من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول أشهد أن لا ⇦

وأيُّهما اختاره تعيَّن للوجوب، إلاَّ أنَّه يجب أن يراعي فيهما هذه الألفاظ، فلا يبدل لفظاً منهما بمرادفه، كأن يبدل لفظ ((أشهد)) بـ ((أعلم)) أو ((أتيقن)) أو ((أُخبر عن علم))، وغير ذلك، وإن كانت بمعنى أشهد، وكذا لايجوز إسقاط لفظ ((أشهد)) في الشهادة الثانية فيقول: ((وأنَّ محمداً)) وإن حصل المعنى، وكذا لا يجوز إسقاط ((الواو)) العاطفة للشهادة الثانية على الأولى فيقول ((أشهد أنَّ محمداً رسول الله)) وأمثال ذلك، ممّا يخالف مقتضى النصِّ؛ لاستلزامه مخالفة المأمور به،المستلزم للفساد في العبادة.

⇨

إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزى من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان.

بتقريب: إن الإمام اقتصر في جواب السؤال الثاني على (الشهادتين)، ولا شكَ أنه يختلف باختلافٍ ما عن جوابه للسؤال الأول، ـ وإلاَّ لاكتفى به في جواب السؤال الأول ـ وهو أنَّ الشهادتين المطلقتين ليستا غير المعروفتين والمتداولتين على ألسنة الناس، بدون جملة (وحده لا شريك له)، وبما أنَّ الإجماع منعقدٌ على عدم تغاير التشهدين، نعرف كفاية مطلق الشهادة فيهما معاً، ويدلُّ على عدم التغاير صراحةً صحيحة ابن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن، جعلت فداك! التشهد الذي في الثانية؛ يجزئ أن أقوله في الرابعة؟ قال: نعم. (الوسائل، ج٦، ب٤ من أبواب التشهد، ح٣). وصحيح الحسن بن الجهم قال: سألته ـ يعني أبا الحسن ـ عن رجل صلَّى الظهر أو العصر؛ فأحدث حين جلس في الرابعة؟ قال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله ﷺ فلا يعد... الخ. (الوسائل، ب١ من أبواب قواطع الصلاة، ح٦). وأمَّا موثقة عمَّار عن الصادق عليه السلام قال: إن نسي الرجل التشهد في الصلاة، فذكر أنه قال (بسم الله) فقط فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد. اهـ . (الوسائل، ب٧ من أبواب التشهد، ح٧)، فهي مردودة، لما دلَّ على عدم البطلان بنسيان التشهد، والإجماع منعقد عليه أيضاً.

أمّا قولـه: ((لو ترك وحدَه لا شريك له أو لفظ عبده لم يضر)) فيحتمل أن يكـون إشـارةً إلـى ماورد في الرواية الثانية، فإنّ الواقع فيها إسقاطهما معاً فـيكون مـا ذكـره حينـئذٍ صـحيحاً موافقاً للمذهب المشهور، من أن المصلِّي مخيَّـر بـين الصـيغتين، ويحـتمل أن يكـون إشارةً إلى قولين آخرين ذكرهما بعض الأصحاب:

أحـدهما: ((أشـهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحـدَه لا شـريك لـه، وأشهد أنّ محمداً رسول الله)).

الآخـر: ((أشـهد أن لا إلـهَ إلاَّ الله وأشـهد أنّ محمداً عبده ورسوله)). ويصـير المكلَّف مخيَّراً بين هذه الصور الأربع، فأيَّها أتى به كان مجزئاً، وهذا ضـعيف عـندي؛ لعـدم تصـريح الـروايات به، ولعدم اشتهاره بين الأصحاب، فالاعتماد حينئذٍ على المشهور.

التسليم

المقارنة الثامنة: التسليم.

الشرح:

((التسـليم)) تفعـيل مـن السلام، واشتقاقه من السلامة من الآفات، فهو مشـتمل علـى الـدعاء، وصـار فـي العـرف تحـيةً، قال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهم فِيهَا سَـلام﴾[1]. وفـي الشـرع: هـو اللفـظ الموضـوع لتحليل المصلّي من الصلاة بمعنـى أنـه يحـلّ لـه ما كان حراماً عليه بتكبيرة الإحرام، من الأفعال المباينة

(١) يونس: ١١.

للصلاة، واختلف الأصحاب في أنّه من جملة الأفعال الواجبة في الصلاة فيكون جزءاً منها، أو هو من مندوباتها ومكمّلاتها؟ فقال الأكثرون بالأول[1]

---

(١) أقوال المسألة ترتقي إلى خمسة:

الأول: الوجوب و الجزئيَّة، وهو ظاهر كلّ مَن أطلق القول بوجوبه، كالسيد علم الهدى وابن البرّاج وأبي الصلاح، ونسبه في ((الأمالي)) إلى دين الإماميَّة. وفي((نيل الأوطار)) إلى أكثر العترة. ونقل عن النووي أنه مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين. وينحل هذا القول إلى ثلاثة أقوال:

١- تعيّن المخرِج من الصلاة في صيغة: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، وهو ظاهركلام السيد المرتضى وأبي الصلاح وأكثر مَن أوجبه، دون: (السلام علينا).

٢- وقسم آخر عكس الأمر، وهو ظاهر عبارة سبط الشيخ ابن إدريس يحيى بن سعيد واختيار ((المبسوط)).

٣- التخيير بينهما، وهو خيرة ((المعتبر)) وماتن ((الألفيَّة)).

الثاني: وجوبه وعدم جزئيَّته، اختاره البحراني في ((الحدائق)) والشهيد في ((القواعد)) والمحدّثان؛ الكاشاني والحر العاملي، على ما حكاه عنهم في ((الحدائق)).

الثالث: استحبابه، وهو اختيار ((المقنعة)) و((السرائر)) و((المهذب)) و((التحرير)) و((إيضاح الفوائد))، وآخرين من المتأخرين، قال في ((الذكرى)): هو مذهب أكثر القدماء. فتكون الأقوال خمسة. وهذا الخلاف حاصلٌ أيضاً عند العامَّة في الروايات والفتاوى. والبادي عند تسريح النظر الوجوب والجزئيَّة، ودليله الروايات العديدة:

الروايات الدالَّة على الوجوب:

الروايات التامَّة سنداً ودلالة.

الأولى: روى الكليني ﵀ تعالى،عن علي بن محمد بن عبد الله (الملقب ببندار)، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القدّاح (عبدالله بن ميمون) عن أبي عبد الله ﵇ أنه قال: ((قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير و تحليلها التسليم)).

⇦

⇨

وهـي تامَّة سنداً ودلالةً، وسهل ثقة، وإن أبى قوم. ويدعمها المراسيلُ، في ((الهداية)) وغيرها وروايـةُ العامَّة أيَّاها، فقد رووها بهذا النصِّ عن أربعة من الصحابة، ﷺ فقد رواها الترمذي (٢٠٩ــ٢٧٩) عـن الأمير ﷺ، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. ورواها بسند ثان عن الخدري، ﷺ، ورواها الحاكم بسنده إليه، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي، ورواهـا الحـافظ الصـنعاني (١٢٦ـ٢١١) في ((المصنَّف)) عنه ﷺ. ورواها الطبراني (٢٦٠ــ٣٦٠) فـي ((الأوسـط)) بسند ثالث، ينتهي إلى عبد الله بن زيد، وبسند رابع ينتهي إلى ابـن عـبَّاس ﷺ. وأخـرج مسـلم لعائشة قولها: كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، يفتتح صلاته بالتكبير ويختمها بالتسليم. (ج٢باب مايجمع صفة الصلاة). وأخرج لعامر بن سعد عن أبيه قوله ((كنت أرى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتَّى أرى بـياض خـده)) (بـاب السـلام للتحلـيل من الصلاة). ورواها الزيديَّة أيضاً مسندةً عن زيد بن علـي، عن جدِّه الأمير، عن النبّي ﷺ وسلّم. (مسند الإمام زيد، ص١٠٢، ط: دار الحياة). وفي ((صـحيح الـبخاري))، عـن مطرف قال ((صلَّيت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب رضـى الله عنه، فكان إذا سجد كبَّر وإذا رفع كبَّر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر فلمَّا سلَّم أخذ عمـران بـيدي فقال: لقد صلَّى بنا هذا صلاة محمد صلَّى الله عليه وسلم، أو قال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه)). (ج١).

الثانية: ومن رواياتنا أيضاً ما رواه أبو بصير، فيمن رعف قبل التشهد: فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته، فإن أخّر الصلاة التسليم.

الثالـثة: صـحيحة الفضلاء عن الباقر ﷺ في صلاة الخوف ((فصار للأوليين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم)).

الـرابعة: موثقة علي بن أسباط عنهم ﷺ، قال: فيما وعظ الله به عيسى ﷺ: ((... له كل يوم خمـس صـلوات متوالـيات، ينادي إلى الصلاة كنداء الجيش بالشعار، ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم)).

الخامسـة: مـوثقة عمَّـار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن التسليم ما هو؟ فقال: هو إذن.

⇦

⇨

السادسة: رواية الحلبي المصحَّحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((كلّما ذكرت الله عزَّ وجل فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت)).

السابعة: رواية أبي بصير مشيراً إلى الفقرة المذكورة: ((فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة)).

الثامنة: ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضَّال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام، صلَّيت بقوم صلاة فقعدت للتشهد، ثمَّ قمت ونسيت أن أسلِّم عليهم فقالوا: ما سلَّمت علينا!، فقال: ألم تسلِّم وأنت جالس؟ قلت: بلى!، قال: فلا بأسَ عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك، استقبلتهم بوجهك وقلت: السلام عليكم. (وفيها إشعار وشبه دلالة على كفاية صيغة ((السلام علينا)).

التاسعة: صحيح عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟، قال: يسلِّم من خلفه ويمضى في حاجته إن أحب.

العاشرة: صحيحة معاوية بن عمَّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة، وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فيعتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه؟ فقال: يتم صلاة القوم ثمَّ يجلس؛ حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ إليهم بيده، عن اليمين والشمال، وكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمَّ هو... الخ.

الحادية عشرة: ما جاء في الحديث الصحيح الطويل في معراجه، صلى الله عليه وآله وسلّم، فبعد أن حكى صورةَ التشهد، قال: ثمَّ التفتُ؛ فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيّين والمرسلين، فقال لي: يا محمَّد، سلّم، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،... الخ.

الثانية عشرة: موثقة سماعة، الواردة في قضيّة ذي الشمالين وسهو النبي، قال فيها: قلت أرأيت من صلَّى ركعتين وظن أنها أربع، فسلَّم وانصرف، ثمَّ ذكر بعد ما ذهب أنه إنّما صلَّى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من أولها... الحديث. ذكرالانصراف بعد التسليم وإن كان في كلام سماعة، إلاَّ أنَّ الإمام أمضاه وسكت عنه، ولو كان خطأً لردَّه.

وفي هذه الروايات دلالة قويَّة على أنَّ التسليم هو ختم الصلاة، وبه يحلَّ ما حرّمه التكبير وأنّه إذن ورخصة للممنوع قبله، وأنّه به تنقضي الصلاة وتتم، وظاهرها أنه جزء منها، يضاف إليها الكثير من الروايات الواردة في الشكوك في الركعات، وصلاة الجماعة والخوف

⇦

⇨

وسجدتي السهو، حيث أُمر فيها بالتسليم، وظاهره الوجوب، وأُكد عليه كفاصل يفصل بين الصلوات، وهذا كلُّه لا يتناسب مع مجرَّد استحبابه، ولنعم ما قاله شيخ الفقهاء في ((جواهره))؛ من أنّ ((انسباق أنه من الصلاة، مع ملاحظة جميع النصوص المتفرقة في سائر الأبواب المذكور فيها التسليم؛ كالضروري لكلٍّ ناظر)).

أجل؛ توجد روايات أُخرى يتنافى ظاهرها مع مدلول هذه الروايات، مثل:

الروايات الدالّة على عدم الوجوب:

١ـ خبر الحسن بن الجهم، قال: سألته ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ قال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد .

وفيه: إن السند معيب بعبَّاد بن سليمان، فإنه مهمل.

٢ـ وصحيحة زرارة رحمه الله، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد؟ قال: ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثمَّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته.

٣ـ عن فضالة عن أبان بن عثمان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ،قال: سألته عن الرجل يصلي، ثمَّ يجلس فيحدث قبل أن يسلِّم؟ قال: تمَّت صلاته، وإن كان مع إمام فوجد في بطنه أذىً فسلَّم في نفسه وقام، فقد تمَّت صلاته .

وفيه: إنّ المراد من التشهد ليس خصوص الشهادتين المحضتين، بل ما يشمل الصيغة الأولى من صيغتي التسليم؛ لأنّ اطلاقه على ما يشملها شائع ومتداول، ففي الرواية الحادية عشرة أطلق على مايشملها، لأنَّ يونس قال: قعدت للتشهد ثمّ قمت. ولم يذكر التسليم. ثمّ قال للإمام: إنه سلّم وهو جالس. إلاَّ أنه لم يسلّم على المصلِّين بالصيغة الثانية.

وفي مرسلة دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ومن سها عن التسليم، أجزأه تسليم التشهد، إذا قال: ((السلام عليك أيّها النبّي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)). وفي خبر أبي بصير، قال له أبو عبدالله، وهو يعلمه ما يقول بعد الركعة الرابعة: (قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله

⇦

⇨

السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثمَّ تسلم) فادخل الصيغةَ الأُولى في التشهد.

وقد أطلق الإمامُ التشهدَ على ما يشمل التسليمَ في أخبار كثيرة، لا سيّما أخبار التعقيب بعد التشهد، فلاحظ، فتحمل هاتان الروايتان وأضرابهما على وقوع الحدث بعد الصيغة الثانية من صيغتي التسليم. ونظير هذا إطلاق التشهد على مايشمل المستحب منه، مع أنه غير دخيل في التشهد الشرعي واللغوي، والذي هو عبارة عن الشهادة لله بالوحدانيَّة ولمحمَّد ﷺ بالرسالة وهذا من باب تغليب الأهم والأخطر شأنا.

٤ـ وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: إذا استويت جالساً فقل أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ثمَّ تنصرف .

وفيه: إنّ الانصراف قد بُيّن بماذا يحصل في الرواية السادسة، وفي صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ((إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلَّم وانصرف أجزأه)). فإنّ الانصراف رُتِّب على السلام، وإلاَّ فالمناسب للعجلة الاقتصار على محض الشهادتين.

٥ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد؟ قال: ((ينصرف فيتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد، فيتشهد ثمَّ يسلِّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته)).

٦- صحيحته الأُخرى، قال: قلت لأبي عبد الله:الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من السجدة الاخيرة؟ قال: ((تمَّت صلاته، وإنمَّا التشهد سنة في الصلاة، فيتوضأ و يجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد)).

وهاتان الروايتان هما أقوى دليل؛ لعدم مدخليَّة التسليم في الصلاة وعدم وجوبه أيضاً؛ لأنَّ الإمام حكم بتماميَّة الصلاة إذا وقع الحدث بعد الشهادتين، وهما لا تشملان التسليمَ بوجه بخلاف التشهد. وفي ((التهذيب)) قال في توجيه الأولى: (فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من دخل في الصلاة بتيمم، ثمَّ أحدث ساهياً قبل الشهادتين، فإنه يتوضأ إذا كان قد

⇦

ولهم عليه دلائل كثيرة، أحسنها مداومة السلف على فعله، بحيث لم يتركه أحدٌ منهم في حال من الأحوال ولو اضطراراً، لأنه لو تركه أحدٌ منهم لنقل كغيره من أفعالهم، ولم يُنقل عن أحد من الأئمة عليهم السلام ذلك، فشدّة اعتنائهم به دليل على وجوبه ،كغيره من أفعال الصلاة.

فإن قلت: أنهم يداومون على المندوبات كما يداومون على الواجبات من غير فرق، ومجرّد الفعل لا يدل على صفته.

قلتُ: إنّ المداومة على المندوبات لا تستلزم المداومة المخصوصة بواحد منها، فمداومتهم على هذا الفرد المعيَّن دليل على تمييزهم له بصفة الوجوب، وأيضاً في الحديث المروي عن النبّي صلى الله عليه وآله، في قوله: ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)).[1] دليل على الوجوب؛ لأنّ حصر المبتدأ في الخبر دليل على الاختصاص، فيكون التقدير: إنّ التحريم منحصرفي التكبير، فلا يحصل بدونه، وكذا التحليل منحصر في التسليم، فلو كان التحليل حاصلاً بغيره لم يحصل ذلك الاختصاص، فكما اقتضى في التكبير الوجوب، كذلك التسليم، من غير فرق، ولروايات أُخر دالّة على الوجوب، مذكورة في مواضعها.

⇨

وجد الماء، ويتمُّ الصلاة بالشهادتين وليس عليه إعادتها...). وهو حمل غير موفق، إذ لا قرينةَ عليه. وهل هي إلاّ مثل الثانية، التي حملها على الحدث بعد الشهادتين الواجبتين!، مع أنّ ظاهر الروايتين أنّه وقع بعد الرفع مباشرة. وإلاّ وجه حملهما معاً على التقيَّة؛ لموافقتهما أبي حنيفة، فإنه يرى الخروجَ منها بالحدث وغيره من المنافيات. وكفايةَ الجلوس بقدر التشهد.

(١) تقدمت مصادره.

وقال آخرون بالثاني، واختاره العلاَّمة في أكثر مصنَّفاته، ومستندهم الأصل، إذ الأصل براءة الذمَّة من الوجوب حتَّى يردَ النصّ، ولا نصَّ قطعي فيبقى الأصل بحاله.

قلنا: الأصل معارض بالاحتياط، فإنَّ باعتقاد الوجوب يحصل يقين البراءة.

فإن **قلتَ**: الاحتياط ليس بدليل، فلا يعارض الأصل؛ لكونه دليلاً. قلنا: إنّ المعارض للأصل ليس هو الاحتياط وحدَه، بل منضمَّاً إلى الروايات والأدلَّة المثمرة لظن الوجوب، فيحصل الظن باشتغال الذمّة به، فلا يحصل يقين البراءة إلاَّ باعتقاد وجوبه.

واحتجَّ فخر الدين على وجوبه بما تقريره: شيء من التسليم واجب ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب؛ ينتج أنّ الوجوب في الصلاة. أمّا الصغرى فلصيغة الأمر الدالّة على الوجوب في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] وأمّا الكبرى فللإجماع المركَّب، وفي صغرى هذا القياس نظر لجواز أن يراد بالتسليم الاستسلام والانقياد، فلا يدلُّ على المدعى[2].

---

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) جاء في حاشية لأحدهم: وقد يجاب على هذا النظر بأنَّ التسليم حقيقة شرعيَّة، سواء قلنا بوجوبه أو ندبه، فإذا ورد في الأمر الشرعي مطلقاً وجب حمله على الحقيقة الشرعيَّة، لما عرفت في الأصول؛ من وجوب حمل كلام الشارع على الحقائق الشرعيَّة عند وجودها فحمل التسليم هنا على الخضوع والانقياد صرف للفظ إلى الحقيقة اللغويَّة، وهو غير جائز مع وجود الحقيقة الشرعيَّة، كما عرفت، فيتم الاستدلال.

⇦

وبالجملة: الغالب على الظن الوجوب لمكان الأحوطيّة، ولأنه قول الأكثر[١].

وواجبه تسعة: الأول: الجلوس له. الثاني: الطمأنينة بقدره.

الشرح:

لمَّا كان التسليم واقعاً بعد التشهد، وقد عرفتَ أنَّ التشهد أنَّما يصحُّ حالةَ الجلوس، وكان التسليم أيضاً كذلك، لما بينهما من الارتباط؛ لوجوب إيقاعه ـ باتفاق القائلين بوجوبه ـ عقيبَ التشهد، ومن هذا وجب السكون بقدره، وهو معنى الطمأنينة، بعين ما قلناه في التشهد.

الثالث: إحدى العبارتين، إمَّا (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أو (السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين)، والأُولى أولى.

الشرح:

الوارد في النصِّ بطريق الرواية المستندة إلى أهل البيت عليهم السلام عباراتان: إحداهما: ((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)) على ماهو المشهور في الرواية[٢]، والذي رواه السيِّد المرتضى الاقتصار على ((ورحمة

⇨

هكذا جاء في حاشية أحدهم، والصحيح ماذكره الشارح، ويدلُّ عليه الرواية المفسِّرة للآية المذكورة، فقد روى ابن أبي حمزة، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: وأما قوله عزَّ وجل: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فإنه يعني التسليم له فيما ورد عنه.

(١) من البيّن أنَّ الشارح رحمه الله يرى جزئيَّة التسليم، خلافاً لما حُكي عنه، من أنَّه واجب خارج عن الصلاة.

(٢) سبق أن قلنا: إنّ المعروف عند موجبي التسليم هي صيغة (السلام عليكم)، وقد وردت هذه الصيغة في عدّة روايات، هي: الأُولى: في الصحيحة الواردة في معراج النبي صلى الله عليه وآله، حيث ⇦

⇨

قال بعد حكاية التشهد: ثمَّ التفت، فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيِّن والمرسلين، فقال لي: يا محمد، سلّم، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الثانية: رواية أبي بصير، قال عليه السلام قل: (السلام عليك أيّها النبّي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرَّبين ، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبيَّ بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثمَّ تسلم)) وظاهرها أنَّ التسليم يحصل بـ(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). وأنَّ صيغة (السلام علينا..) ملحقة بالتشهد. ولكن لابدَّ من حمل التسليم في قوله (ثمَّ سلّم) على المستحب، لما دلَّ على انقطاع الصلاة بصيغة (السلام علينا).

الثالثة: صحيحة عبد الحميد بن عوَّاض، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن كنت تؤم قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

والمراد (السلام عليكم)؛ لعدم التكرار في الصيغة الأخرى بالاتفاق. ولكن هذه محمولة على الاستحباب ولا شك؛ لأنَّ الالتفات لا يجوز إلاَّ بعد التسليم لا مقارناً له، وبالتالي لا تتعيَّن للتحليل، ويدلُّ على هذا رواية الحلبي المصححة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ ما ذكرت الله عزَّ وجل فهو من الصلاة، وإن قلت: ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))، فقد انصرفت.

الرابعة: موثقة أبي بكر الحضرمي (لمكان سيف بن عميرة) قال: قلت له: إني أُصلّي بقوم؟ فقال: سلّم واحدة ولا تلتفت. قل: السلام عليك أيّها النبّي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم.

الخامسة: حسنة ميسر عن أبي جعفر عليه السلام، قال: شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم ... إلى أن قال: وقول الرجل: ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)). ويريد التشهد الأول بلاريب لعدم فسادها في الثاني على كلَّ حال.

السادسة: وفي ((عيون الأخبار)) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في كتابه إلى المأمون، قال: ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول: ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)) لأنَّ تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلَّمت. وليس في السند مَن يعاب إلاَّ ابن قتيبة، فإنه غير موثق.

⇦

الله))،وادعى أنه سلام النبّي ﷺ، مدعيًاً للإجماع على إجزائه. وابن الجنيد رحمه الله قال بإجزاء ((السلام عليكم))، ومستنده صدق اسم ((السلام)) عليه عرفاً ولغةً،والمأمور به هو السلام، فالآتي به آتٍ بالمأمور به،فيكون مجزئاً واختاره المحقق في ((المعتبر))، وليس بعيداً من الصواب؛ إلاَّ أنه يخالف المشهور.

فإن قلتَ: جاء في الرواية قوله عليه السلام : ((ثمَّ سلم)).

قلنا: هذا مطلق قابل للتقييد، فتقييده بالروايات الأُخَر، التي فيها تعيين ألفاظ السلام؛ لوجوب حمل المطلق على المقيَّد عند التعارض.

الأُخرى: ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))، وأكثرمَن نقل هذه الصورة القائلون بالاستحباب؛ لاختصاص القائلين بالوجوب بنقل الأُولى ومن هنا قال المصنِّف: ((والأُولى أَولى))، فحينئذ المبرء للذمَّة يقيناً هو العبارة الأُولى التامَّة؛ لإجماع الكلِّ على إجزائها، وإنْ كان كلٌّ من الروايتين صحيح الطريق عندنا.

الرابع: ترتيب كلماته. الخامس: عربيّته. السادس: موالاته. السابع: مراعاة ما ذُكر، فلو نكَّر (السلام) أو جمع(الرحمة) أو وحَّد (البركات)، أو نحوه بطلت.

الشرح:

والكلام في ترتيب كلماته وعربيَّته وموالاته كما سبق، وإن كان بلفظٍ

⇨

ونحوه في ((الخصال)) بسنده عن الأعمش، وهو معيب لأكثر من راو. والمتحصل من مجموع الروايات التخييرُ بين الصيغتين، فبأيّتهما بدأ خرج، وإذا بدأ بـ(السلام علينا) استحبَّ له قول الأخرى، ولا عكس، والله أعلم.

يـؤدي معناه؛ لأنّ النصَّ أوجب مراعاته فيه على ما نقل، من غير تغيير لشيء مـنه، إذ لـو كان المعتبر هو المعاني لصحّ ترجمته؛لحصول المعنى معها؛ لكن الإجمـاع علـى المـنع، فعلمـنا أنـه ألفاظ معتبرة في النصِّ، فعلى هذا لو نكَّر ((السلام)) لم يأت بالمأمور به؛ لورود النصِّ بآلة التعريف، فإسقاطها مخالف لـــه، وبهذا قال الأكثر، وللعلاّمة في التذكرة قول بالجواز، نظراً إلى أنّ المأمور بـه هـو السلام المطلق، وهو حاصل مع التنكير، والأقوى المنع؛ لصورة النصِّ وكـذا لـو أتى بـ ((الرحمة)) بلفظ الجمع؛ بأن يقول: ((ورحمات الله))، وكذا الكـلام فـي ((البركات)) لو وحدَّها فقال:((وبركته))، وما ماثل هذه التعبيرات كـأن يقـدّم البـركات على الرحمة ويؤخر ((السلام)) عن ((عليكم)) بطلت صلاته؛ لكونه غير آتٍ بالمأمور به على وجهه.

الثامن: تأخيره عن التشهد،ولا يجب فيه نيَّة الخروج، وإن كانت أحوط.

الشرح:

هـذا ممَّـا وقـع إجمـاع الأصـحاب عليه؛ لأنه مذهب أهل البيت عليهم السلام أجمـع، ولأنَّه مخرجٌ من الصلاة ومحلّل منها، فيجب أن يكون في آخرها، إذ لـو وقع في أثنائها لو قع التحلل منها قبل كمالها، فيتحقق الخروج منها بذلك فيلزم البطلان؛ لنصّهم على أنّ الخروج من الصلاة قبل إكمالها مبطلٌ لها.

فـإن **قلـتَ**: لا نسلِّم أنَّ الخروج مبطل مطلقاً؛ لأنه إن كان مع النيّة، فلا يكـون هـو المؤثـر، بـل هـو مع النيّة، وإن كان لوقوع الفعل الكثير بعده، كان المخـرج ذلـك الفعـل لا هـو، فالتسـليم لا يكون مبطلاً بنفسه، بل إمَّا مع نيَّة الخروج به، أو مع حصول الفعل الكثير عقيبه.

قلتُ: هذا مبنيٌّ على مسألة؛ هي أنَّ نيَّة الخروج من الصلاة بالتسليم هل هو شرط في صحَّته أم لا؟ وقد وقع النزاع في ذلك، فعند الأكثر أنّ نيّة الخروج ليست شرطاً، فمجرَّد وقوع التسليم سبب مستقل في الخروج والتحلل، سواء اعتقد به نيَّة الخروج أم لا، ومستنده ما ورد في الرواية الصحيحة عن أئمتهم عليهم السلام، قلتُ له: إذا قلتُ ((السلام عليك أيّها النبّي ورحمه الله وبركاته)) خروجٌ هو؟ قال:((إنمّا الخروج أن تقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته))[1]. علَّق الخروجَ على مطلق القول، أعم من أن يكون مع النيّة أولا، فوجب أن لا يتوقف على غيره، وإلاَّ لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. وقال أخرون باشتراطها؛ لعموم قوله عليه السلام : ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم))[2]،مع أنَّ الإجماع منعقد على وجوب نيَّة الدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام، فكذا تجب نيَّة الخروج بالتسليم. قلنا: هذا مجرَّد قياس، مع أنَّا نقول: إنَّ منطوق الحديث دلَّ على أنَّ التكبير محرِّم والتسليم محلِّل، من غير توقفٍ على شيء آخر، اختصَّ التكبير بوجوب نيَّة الدخول به للإجماع عليه، فيبقى التسليم على الأصل، فدلالة الحديث على مذهبنا أقوى. والمصنِّف جعل نيّة الخروج به أحوط، وهو كذلك، إذ به يُتخلَص من الخلاف،وعلى ما اخترناه تبطل الصلاة بمجرَّد وقوعه في أثنائها عمداً، سواء

---

(١) أقرب خبر لذلك هو خبر أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد، فقلت وأنا جالس: ((السلام عليك أيها النبّي ورحمة الله وبركاته)) انصراف هو؟ قال: لا، ولكن إذا قلت ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)) فهو الانصراف. وهو غير حجَّة؛ لمجهوليّة أبي كهمس هذا.

(٢) تقدمت مصادره.

اقتـرن بنـيَّة الخروج أم لا، وسواء وقع بعده منافٍ أم لا، أمَّا لو وقع سهواً ففيه خلاف يأتي.

التاسع: جعل المخرِج ما يقدمه من إحدى العبارتين، فلو جعله الثانية لم يجزئ. ويجب فيه وفي التشهد إسماع نفسه.

فهـذه جمـيع الواجـبات، فـإن أُريد الحصر؛ ففي الركعة الأُولى واحد وسـتون، وفـي الثانية أربعة وأربعون، وفي الثالثة تسعة وثلاثون، وكذا الرابعة. وإن تخيَّـر التسـبيح فـي واحـدة منهما اثنان وثلاثون، ففي الثنائيَّة مائة وثلاثة وعشرون فرضاً، وفي الثلاثيَّة مائة وواحد وسبعون، وفي الرباعيَّة مائتان وعشرة ففـي الخمـس حضـرا تسـعمائة وأربعة وعشرون فرضا مقارنة، وسفرا ستمائة وثلاثـة وسـتون ، وللمسـبِّح ثمانمائة وخمسة وسبعون حضرا ، وسفرا ستمائة وستة وخمسون .

الشرح:

لمّا نصّ الشارع على العبارتين المذكورتين، اقتضى تخيير المكلَّف في الإتـيان بأيِّـتهما شـاء، وجـواز الجمع بينهما؛ لأصالة عدم المنع منه، فإن أتى بـواحدة لا غيـر خـرج بها من الصلاة، سواء نوى معها الخروج أم لا، على ما تقـدّم. أمَّـا لـو أتـى بهمـا معـاً؛ تعيَّن عليه هنا نيَّة الخروج؛ليحصل الوجوب أوالاسـتحباب بإحـداهما، واخـتلف فـي أنّـه هـل يـنوي الخروج بالأُولى أو بالثانـية؟ اختار المصنِّف هنا جعل المخرجةَ هي الأُولى؛ لأنَّه لو جعلها الثانية لكـان قـد أتـى بالمحلِّـل فـي أثناء الصلاة، وقد عرفتَ أنه مبطل لها، فوجب تقـديم المحلِّل ليكون آخر الصلاة، وحينئذٍ تكون الثانية واقعةً بعد الفراغ من الصـلاة، فلا يضر الإتيان بها. واختار في ((الذكرى)) عكس ذلك، بناءً على أنَّ

نـيّة الخـروج شـرط، فـيجب أن يجعلهـا فـي الأخيـر؛ لأنَّ ما قدّمه جزءٌ من الصـلاة، فيتعـيَّن المتأخر للتحلّل، فتتعيَّن النيَّة عنده، والأقرب الأول؛ لما بيَّناه مـن بطلان الصلاة بوقوع المحلِّل في أثنائها، وانَّ التسليم محلِّلٌ؛وان لم يقترن بالنيَّة.

الفصل الثالث:

في منافيات الصلاة

الفصل الثالث في المنافيات.

الشرح:

المنافيات جمع ((مناف))، والمنافي للشيء هو مالا يجامعه في الوجود، سواء كان ضداً أو نقيضاً[1]، أو غيرهما، فمنافي الصلاة هو الذي متى وُجد معها نفى صحتها، فمنافاته لها لا باعتبار الوجود المطلق؛ بل باعتبار الوجود الشرعي، إذ ما ليس بصحيح منها شرعاً، يتنزَّل منزلة المعدوم شرعاً.ولمَّا كانت من الأُمور العارضة لها، بحيث لم تكن شرطاً ولا جزءاً؛ أخّر المصنّف هذا الفصل وجعله من جملة مقاصد الرسالة، لأنَّ له تعلقاً بالمقصود، من حيث إنَّها موانع تنفي وجودها الشرعي، فكان الوجود الشرعي موقوفاً على عدمها؛ لأنَّ الشيء كما يتوقف وجوده على وجود الشرط؛ كذا يتوقف وجوده على إزالة المانع، ومن هذا يصح أن يقال: إنّ ترك هذه المنافيات شرط في الصحة؛ من حيث توقف الصحّة على انتفائها، إلاَّ أنَّها لمَّا كانت أُموراً عدميَّة، لم يعدُّوها في الشرائط.

---

(١) المتضادان هما الأمران اللذّان لا يجتمعان معا في موضوعٍ واحد، ويمكن أن يرتفعاً، كالسواد والبياض، والحرارة والبرودة، والمتناقضان هما الأمران اللذان لا يجتمعان، ولا يرتفعان ببديهة الفعل، وهما أمران وجودي وعدمي.

وهي خمسةٌ وعشرون:

الأول: نواقض الطهارة مطلقاً ومبطلاتها،كالطهارة بالماء النجس أو المغصوب عمداً، عالماً في الأخير.

الشرح:

أراد بها موجبات الطهارتين؛ لأنَّ كلَّ ماهو موجب فهو ناقضٌ[1] وجميع الموجبات المذكورة آنفاً إذا وقعت في أثناء الصلاة أوجبت بطلانها عمداً وقعت أو سهواً، وهذا حكم اتَّفق عليه أكثر الفقهاء، وبه نطقت روايات صريحة صحيحة الطرق، والعقل يساعد عليه، من حيث إنّ الطهارة شرط في صحَّة الصلاة، وحصول الناقض مستلزم لرفعها ومبطل لها، ورفع الشرط وإبطاله رفعٌ للمشروط وإبطال له، وإلاَّ لم يكن الشرط شرطاً. وبعض الفقهاء قد ينازع في باب السهو، من حيث إنّ السهو غير مقدور، وهو ضعيفٌ جداً لما قلناه من تحقُّق الشرطيَّة حالتي العمد والسهو،وكذا كلُّ ما هو مبطل للطهارة، كاستعمال الماء النجس أو المغصوب؛ لما فيه من إبطال الشرط المستلزم لإبطال المشروط، وقد سبق أنَّ الطهارة بالماء النجس أو المغصوب مبطل لها، إلاَّ أنَّهم قيّدوا الثاني بالعلم بالغصب، وقالوا: إنّ الجهل به عذرٌ يسقط التكليف، وليس كذلك في النجس، بل حكموا بالبطلان في حالتي العلم والجهل، ومستند الفرق نصُّ الروايات الدالَّة عليه[2]، وكذا الكلام في

---

(١) تسمية ((النواقض)) موجبات؛ تسمية مجازيَّة؛ لأنَّ الموجبات هي ماتجب لأجلها الطهارة كالصلاة، والنواقض ليست هكذا.

(٢) اختلفت الأقوال في الصلاة في النجس جهلاً بالموضوع، والمهم ملاحظة الأخبار، وهي طائفتان:

⇦

⇨

الطائفة الأولى: وهي تدل على عدم الإعادة مع الجهل بالنجاسة.

منها:

* صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلِّي؟، قال: لا يؤذنه حتى ينصرف.

*وموثقة حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا أُبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم.

*وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام ((عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعد)).

*وصحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلَّى في ثوب رجل أياما، ثمَّ إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه؟، قال: لا يعيد شيئا من صلاته.

* وموثقة سماعة: قلت: فكيف يصنع مَن لم يعلم؟ أيعيد حين يرفعه؟ قال: لا ولكن يستأنف.

* وصحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلي ثمَّ صلَّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلَّى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء.

* وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلي؟ قال: لا يؤذنه حتى ينصرف.

ودلالتها تامَّة، إذ لو وجبت الإعادة في الوقت لما كان فرق بين إعلامه قبل الانصراف منها وبعده. وهناك روايات أُخر يقف عليها من أراد، وفيها كفاية للحكم بعدم الإعادة في الفرض.

ولا يعارضها إلاَّ صحيحة وهب بن عبد ربه، عن الصادق عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه، فيصلي فيه ثمَّ يعلم؟، قال: يعيد إذا لم يكن علم.

وصحيحة أبي بصير قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلَّى وفي ثوبه بول أو جنابة؟ فقال: علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم.

⇦

⇨

وأكـاد أجـزم بسـقوط لفظـة (لا) من الأولى وأن أصل الكلام (لايعيد اذا لم يكن يعلم) لعدم استقامة المعنى بدونها؛ لأنّ الإعادة لاتحتاج لشرط عدم العلم قطعاً، بل عدمها يمكن اشتراطه به.

وأمّـا صـحيحة أبـي بصـير فـلا سـبيل للكـلام فـي دلالتها، ولكن لا مناص من حملها على الاستحباب؛ لصراحة ما دلّ على عدم الوجوب وكثرتها.

الطائفة الثانية: وهي تفصّل بين النسيان بعد الالتفات وعدم العلم من رأس.

كمـا فـي صحيحة زرارة الطويلة وفيها: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من منـي فعلّمـت أثـره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصلّيت، ثمّ إني ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله.

ومـثل مـا فـي حسن ابن سنان أو صحيحه، سأله عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم، قال: إن كـان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثمّ صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة الحديث. وتقدم قوله في صحيحة ابن مسلم: إن رأيت المنـي قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة. إذ إنّ اعادتها ـ مع فرض رؤيته قبل الدخول ـ بمعنى نسيانه حال الصلاة حتّى الفراغ.

وفـي صحيح الجعفي عن الباقر عليه السلام في الدم يكون في الثوب: ((إن كان أقل من قدر الدرهم فـلا يعـيد الصـلاة، وإن كـان أكثـر مـن قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلّى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد صلاته)).

وفـي مـوثقة سـماعة الآنفـة الذكر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسـى أن يغسـله حتـى يصـلي؟ قال: يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه، عقوبةً لنسيانه، قلت: فكيف يصنع مَن لم يعلم؟ أيعيد حين يرفعه؟ قال: لا ولكن يستأنف.

وفـي ((قرب الاسناد)) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفـر عليه السلام قال: سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد كـيف يصنع؟ فقال: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي ولا ينقص منه شيء، وإن كان رآه وقد صلّى فليعتد بتلك الصلاة ثمّ ليغسله .

⇦

العمد والنسيان، فألحقوا في باب النجاسة الحكم بذلك؛ فلم يفرّقوا فيها بينهما، وأمّا في الغصب فوقع فيه النزاع، والظاهر أنّه كذلك؛ لأنّ إعذار الجاهل لا يستلزم إعذار الناسي، ولهذا فإنّ النجس لمّا كان جاهله غير معذور

⇨

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصلّى فيه فعليه الإعادة. اهـ.

أجل فصّل بعضهم بين الفحص وعدمه، فأوجب الإعادة في الثاني قال الشيخ المفيد أعلى الله مقامه - بعد أن ذكر وجوب الإعادة على من ظن أنه صلّى على طهارة ثمّ انكشف فساد ظنه ـ ما صورته: ((وكذلك من صلّى في الثوب وظن أنه طاهر، ثمّ عرف بعد ذلك أنه كان نجسا ففرّط في صلاته من غير تأمل له، أعاد الصلاة)).

وقد يستدلُّ له بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المني فشدّده وجعله أشدّ من البول. ثمّ قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، وإنّ أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعدُ فلا إعادة عليك وكذلك البول. اهـ. بتقريب: إنّ في حديثه عليه السلام هنا فقرتين، الثانية دلّت عدم الإعادة إذا نظرفلم يتبيّن له شيء، فيكون مراده من الأولى لزوم الإعادة إذا لم ينظر وإلاّ كانت لغوا.لكن في الدلالة نظر؛ لأنّ الفقرة الأولى يراد بها النسيان بعد الالتفات والغفلة بعد الرؤية، وليس فيها ما يدلُّ على إيجاب الفحص والنظر، فيكون المستفاد من الفقرة الثانية عدم الإعادة مع عدم العلم والالتفات حتّى الفراغ، لا وجوب النظر.

وبخبر ميمون (خ ل منصور) الصيقل قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلّى فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلاّ وقد جعل له حدّاً إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة.

والدلالة وان كانت تامّة إلاّ أنّ السند غير تام، إضافةً لإضمارها. وموافقتها لرأي مالك فإنه أوجب الإعادة في الوقت. والمتحصّل: أن لا إعادة مع الجهل ولا عذر مع النسيان بعد العلم. ولا أثر لوجوب الفحص، بل ورد نفيه في صحيحة زرارة.

لم يعذروا ناسيه؛ لأنّ الجهلَ أقوى في الحكم من النسيان، فإذا لم يؤثر القوي كان الأضعف أولى بعدم التأثير، ولهذا لم يصح حمل حكم الغصب في الجهل على النسيان؛ لأنّ الإعذار بالأقوى لا يستلزم الإعذار بالأضعف، ولهذا خصَّ المصنِّف ((العمد))، فقال: ((عمداً في الأخير)). وأراد به المغصوب وأطلق في النجس، بناءً على ما قلناه.

الثاني: استدبار القبلة مطلقاً، أو اليمين واليسار مع بقاء الوقت.

الشرح:

هذا أيضاً مستفادٌ من حكم الشرط، وإنّ الإخلال به إخلال بالمشروط ولا شكَ أنّ استقبال القبلة شرط، فاستدبارها مستلزم لعدم حصول الشرط فإذا وقع الاستدبار عمداً بطلت الصلاة،في الوقت وخارجه، وهو معنى قول المصنِّف ((مطلقاً)). وأمّا إذا كان الانحراف إلى يمين القبلة أو إلى يسارها فكذلك،إذا كان الوقت باقياً؛ لأنه سبب، وبقاء السبب مستلزم لبقاء المسبَب فلا تحصل براءة الذمَّة مع بقائه، أمَّا لو خرج الوقت فالظاهر الصحَّة؛ لأنَّه قد فعل المأمور به، وسبب الوجوب غير متحقِّق، فالإعادة تحتاج إلى دليل[1]. أمَّا

---

(١) الانحراف فيما بين المشرق والمغرب له حالتان: الأولى: أن يكون المصلِّي عامداً في ذلك ولا عذرَ له فيه، والحكم فيها هو البطلان؛ لأنَّ استقبال القبلة شرط في الصِّحَّة، فتخلفه عمداً ولا عن عذر موجب للفساد، ويدلّ عليه موثقة عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل صلَّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة، ثمَّ يحول وجهه إلى القبلة ثمَّ يفتتح الصلاة. (الوسائل، ب ١٠ من أبواب القبلة، ح٤)، وهي صريحة في كون ما بين الحدَّين المذكورين ليس بقبلة؛ لأنّ فرض ⇦

⇨

السائل الصلاة على غيرها، فلابدَّ أن يكون جواب الإمام مناسباً لفرض السائل، كما أنّ الأمر بالتحوّل إليها منهما دليل التغاير، وأنهما حدّان مغتفران حال الجهل.

الثانية: أن يكون ذلك لعذر، من جهل أو غيره، والحكم فيها هو الصحّة مطلقاً، سواءٌ خرج الوقت أم لا، لصحيحة معاوية بن عمّار، أنه سأل الصادق: عن الرجل يقوم في الصلاة، ثمَّ ينظر بعدما فرغ، فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال له: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة. (الوسائل، ب١٠ من أبواب القبلة، ح١). ولصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا صلاة إلاّ إلى القبلة. قال قلت: اين حدُّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلُّه. قال قلت: فمن صلّى لغير القبلة، أو في يوم غيم في غير الوقت؟، قال: يعيد. (نفسه، ح٤)، فإنه بعد أن حُدّدت القبلة بما بين المشرق والمغرب، سأل عمّن صلّى لغيرها، والظاهر أنّ مراد زرارة الصلاة لغيرها لعذر، لا عمدا؛ لأنّ حال زرارة أرفع من أن يجهل حكم الصلاة لغيرها عمداً، وهو حكم لا يكاد يجهله عوام الناس، فكيف بزرارة وهو مَن هو، ويشعر بهذا فرضُ الغيم في الشقّ الثاني من سؤاله.

وفي ((قرب الاسناد)) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقول: من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة، ثمَّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه، إذا كان فيما بين المشرق والمغرب. اهـ. وفيه شبه الدلالة على أنَّ مابين الحدَّين المذكورين ليس قبلةً على الحقيقة، وإلاّ لما احتاج الإمام إلى بيانها ويدلّ عليه أمره عليه السلام في موثقة عمّار بتحويل الوجه أثناء الصلاة منهما إلى القبلة المباشرة وفي خبر القاسم بن الوليد قال: سألته عن رجل تبيَّن له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة؟ قال: يستقبلها إذا أثبت ذلك، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها. وهذه الأخبار حاكمة على ما دلَّ على وجوب الإعادة على مَن صلّى لغير القبلة، لتنزيلها ما بين الحدَّين المذكورين منزلتها فلا تعارضَ.

وهل يُحكم هنا بالصحّة وإن بقي الوقت؟ أو يراعى خروجه؟ ظاهر الروايات أعلاه الإطلاق في الحكم، وأنَّ من صلّى ما بينهما معذوراً أجزأت، وكان ذلك الحدُّ قبلته، ولكن هذا مقيّد ⇦

الظان للجهة فصلّى إليها، فظهر الكذب، فمن الأصحاب مَن قال: يعيد الصلاة في الوقت وخارجه، بناءً على أنّ الاستدبارمناف مطلقاً، وله به رواية، وخصّ آخرون الإعادة بالوقت، بناءً على الأصل؛ لأنّه مأمور بالصلاة بحسب ظنّه والأمر يقتضي الإجزاء، أمرناه بالإعادة مع بقاء الوقت؛ لبقاء السبب، فمع خروجه يبقى على الأصل[1]. امّا لو كان متيامناً أو متياسراً؛ فالإجماع على

⇨

بعدم العلم بالقبلة حتّى الفراغ، أمّا إذا علم بها أثنائها لزمه التحوّل إليها، كما دلّت عليه موثقة عمّار السالفة.

ومن هنا يتبيّن كفاية الفراغ في الصحّة وإن بقي الوقت؛ لأنّ موثقة عمّار مطلقة من هذه الجهة، بل هي نصٌّ؛ لأنّه عليه السلام حكم بصحّة ما فرغ منه منها، وأوجب التحوّل فيما بقي، ولو كان لبقاء الوقت وعدمه دخل هنا لذكره عليه السلام كما فعل في أخبار مَن صلّى لغير القبلة، فما ذكره الشارح، من لزوم الإعادة في الوقت في غير محلّه. والجدير ذكره هنا أنّ اعتبار ما بين الحدّين المذكورين قبلةً منقولٌ عن الخليفة الثاني، ففي ((الموطأ)) عن مالك، عن نافع، أنّ عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا توجه قِبَل البيت. ونحوه روى البيهقي على ما أذكر.

(١) اذا تبيّن بعد الصلاة أنّه مستدبر القبلة، أوخارج الحدّين المذكورين، فهل يحكم بالصحّة أو بالبطلان؟ خلاف بين القوم. ولابدّ أولاً من تحديد معنى (الدبر)، قال تعالى في قصّة نبيّه يوسف عليه وعلى نبيّنا وآله السلام: (وقدّت قميصه من دبر) آية ٢٥، أي: اجتذبته من ورائه. وقال في ((لسان العرب)): الدبر نقيض القبل، ودبر كلّ شيء عقيبه ومؤخره. ونحوَه قال في((القاموس)). فيكون استقبال الكعبة والتوجّه شطر المسجد الحرام هو جعلهما قُبلاً واستدبارهما جعلهما دُبراً. وكما لا يصدق الاستقبال لغةً مع الانحراف يمنةً ويسرةً؛ كذلك لا يصدق الاستدبار، ما لم يصيرا في الخلف، وإن صدق عدم الاستقبال، فما قاله شيخ الفقهاء رحمه الله، في ((الجواهر)) من تحقق الاستدبار (بمجاوزة المشرق والمغرب وإن لم يبلغ مقابل القبلة وفاقاً لكشف اللثام؛ لصدق الخروج عن القبلة والاستدبار لغةً وعرفاً)، صحيح من جهة

⇦

⇨

وليس صحيحاً من جهة؛ لأنّ المصحح لغةً لعدم تسمية الوصول لنقطتي الشرق والغرب استدباراً هو نفسه المصحّح لتسمية تجاوزهما استدباراً، أجل ربما عدَّ أهل العرف ذلك استدباراً، ويدل عليه موثقة عمّار المتقدمة، فإنّ الإمام جعل عدم الاستقبال متحقّقاً بما بين الشرق والغرب وبالاستدبار، وهو ما عدا ذينك الحدَّين مطلقاً، وإن لم يبلغ مقابل القبلة.

وأمّا بلحاظ الاخبار:

١- ففي صحيحة سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة، ثمَّ تصحى، فيعلم أنه صلّى لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت؛ فحسبه اجتهاده .

٢- وفي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا صلّيت على غير القبلة، فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك .

٣- وفي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: إذا صلّيت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد.

٤- وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة؟ قال: يعيد ولا يعيدون، فإنهم قد تحرَّوا .

٥- وفي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، أنه سأل الصادقَ عليه السلام عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة؟ فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد. قال: وسألته عن رجل صلّى وهي مغيمة ثمَّ تجلّت، فعلم أنه صلّى على غير القبلة؟ فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد .

٦- وفي مضمرة يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة ثمَّ طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرّى القبلة بجهده، أتجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه .

⇦

⇨

٧- وفي مضمرة محمد بن الحصين قال: كتبت إلى عبد صالح: الرجل يصلّي في يوم غيم في فلاة من الأرض، ولا يعرف القبلة، فيصلّي، حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلّى لغير القبلة، أيعتد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت، أو لم يعلم أنّ الله يقول وقوله الحق: ﴿فأينما تولوا فثمّ وجه الله﴾.

٨- وفي خبرالقاسم بن الوليد قال: سألته عن رجل تبيَّن له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة؟ قال: يستقبلها إذا أثبت ذلك، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها .

٩- وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: الأعمى إذا صلّى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فلا.

وهي صريحة في إناطة الصحّة بمضي الوقت، وهي تتناول بإطلاقها، الاستدبار والانحراف يمنةً ويسرةً. وحملها على مجرَّد الانحراف ما بين الحدَّين فقط في غاية الضعف؛ لإباء لسانها عن ذلك، لا سيّما مع الاكتفاء بالجهد في صحيحة ابن خالد، والتعليل في صحيحة الحلبي بأنهم تحرَّوا، واستشهاده في مضمرة الحصين بقوله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثمّ وجه الله ﴾، أجل؛ يلتزم في المتايمن والمتياسر بالصحّة في الوقت، لموثقة عمّار.

وهنا شيء آخر: وهو أنّ حديث (لا تعاد) يدلُّ سياقه على تجانس الحكم في الموارد الخمسة المذكورة، وعلى أهميَّة القبلة، وأنّها كبقيّة المذكورات فيه، وأنّ الصلاة لا تصحُّ بحال بدونها.

وهذا يعني أن الصلاة المستدبرة فاسدة، خرج وقتها أو لا، كما أنّ الصلاة بغير طهور كذلك وإلاّ لانحصر معناه في مجرَّد لزوم الإعادة في الوقت، وهو لا ينسجم مع لحن الحديث وقوّة تعبيره، ويدعم هذا ما جاء في صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، والركوع، والسجود، والدعاء. قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: سنَّة في فريضة. فلا يبعد القول ببطلان الصلاة حينئذ مطلقاً، لاسيّما أنّ القول بالصحّة بعد مضي الوقت؛ هو مذهب مالك، أشهر مذاهب العامّة في عهد الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وقد رووا عن ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيدالله، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: صلّينا ليلة في غيم خفيت علينا القبلة وعلمنا

⇦

عـدم إعادتـه مع بقاء الوقت[١]؛ لأنَّ الأصل الصحَّة، فالأمر بالإعادة يحتاج إلى دليل. فظهر بما قررّناه أنَّه لا فرق بين المسألتين، لا في العمد ولا في الظن.

الثالث: الفعل الكثيرعادةً.

الشرح

مستند هذا الحكم بعد الإجماع قوله عليه السلام: ((إنَّما الصلاة ركوع وسجود وتسـبيح وأذكـار))[٢]، و(إنَمَّـا) للحصر، فما عدا ذلك خارجٌ عنها، فمتى فعل المصـلِّي شـيئاً من الأفعال الخارجة، لم يكن بنفس وقوعه مبطلاً لها، بل إنَّما يحصل البطلان بوقوع اسم الكثير، وليس له حدٌّ في الشرع يُرجع إليه فيه، بل المـرجع فـيه إلـى العادة، فما يصدق عليه أنّه فعل كثير في عرفهم فهو مبطل

⇨

علمـا فلمَّـا أصـبحنا نظـرنا؛ فـإذا نحـن قد صلَّينا إلى غير القبلة! فذكرنا ذلك إلى رسول الله صـلَّى الله علـيه [وآلـه] وسـلَّم، فقـال: قـد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد. لكن مع هذا الأقرب الإجزاء مع خروج الوقت، لما دلَّ على كفاية الظن في القبلة، فالإحتياط بالقضاء هنا لا ينبغي اهماله.

(١) هـذا ينافـي مـا ذكره قبل قليل، حيث قال: (... وأمَّا إذا كان الانحراف إلى يمين القبلة أو إلى يسـارها فكـذلك، إذا كـان الـوقت باقياً؛ لأنه سبب، وبقاء السبب مستلزم لبقاء المسبَب، فلا تحصـل بـراءة الذمَّـة مـع بقائه، أمَّا لو خرج الوقت فالظاهر الصحَّة؛ لأنَّه قد فعل المأمور به وسـبب الوجـوب غيـر مـتحقِّق، فالإعـادة تحتاج إلى دليل). اللهمَّ إلاَّ أن يريد بماذكره هناك الوصـول إلـى نقطتـي اليمين واليسار، حيث ألحقهما جماعة بالإستدبار، ويريد هنا ما بينهما فقط .

(٢) لـم أعثـر علـى هذا النص، وربما يريد الشارح ورود معناه في مطاوي الأخبار، نعم روى في الـبحار (ج٨٤، ب٦)، عـن ((إرشـاد القلـوب))، عـن الصادق عليه السلام، عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله: ((...لانَّ الصلاة تكبير وتحميد وتسبيح وتمجيد وتقديس وتعظيم وقراءة ودعاء...)) .

لهـا؛ لأنَّ عادة الشرع ردُّ الناس فيما لم يرد فيه نصٌّ إلى عرفهم، فالمرجع في معـرفة القلـيل والكثير إلى العرف، إلاَّ أنَّ الفعل غير الكثير مع تكراره وتواتره يصـير كثيراً، أمَّا الفعلة الواحدة أو الفعلتان،فلا يُعدَّ كثيراً، ولو فعل ثالثاً صدق اسـم الكثرة، فتبطل صلاته بالثالثة؛لصدق اسم الكثرة عليها عند انضمامها إلى الأوليين، ونريد بالفعلة هنا الحركة المعتبرة، المسمَّاة ((فعلاً)) عرفاً.

أمَّا الحركات اليسيرة أو الضعيفة، كتحريك الأصابع أو التحريك في سبحة أو حكَّـة، وأمـثال ذلك من الحركات الخفيفة، فلا تبطل بها، وإن بلغت أكثر من ثـلاث، نعـم؛ لـو أفـرطت فـي الكثرة حتى خرج بها عن اسم المصلِّي بطلت قطعاً، والفعلة الفاحشة كالوثبة مبطلة بانفرادها؛ لأنَّها بإفراطها خروج عن اسم الصلاة.

وهـل يشترط توالي الفعلات الثلاث أم لا؟ قيل: نعم؛ فلو فعل شيئاً ثمَّ بعـد زمـان طـويل فعـل كـذلك، وهكذا لم تبطل صلاته؛ لعدم صدق الكثرة لتراخي الأزمنة، والأحوط البطلان؛ لاتحاد زمان الصلاة وصدق الكثرة فيها.

الرابع: السكوت الطويل عادةً.

ومـن هـذا يُعلم أنَّ السكوت في أثناء الصلاة، سواء وقع في القراءة أو فـي غيـرها مـن الأذكار ـ إذا لم يقترن بنيّة قطع الصلاة ـ غير مبطل لها، مالم يخـرج بطـوله عن اسم المصلِّي عرفاً، أمَّا لو خرج به عن العادة أبطل صلاته قطعـاً؛ لوجـوب المـوالاة المستلزمة لعدم القطع، ولهذا وجبت موالاة الأفعال وإيقـاع كـلّ واحدٍ منها بعد الفراغ من سابقه؛ لوجوبها بتكبيرة الإحرام وجوباً فـوريَّاً، وهو المقتضي لوجوب الموالاة. فكما أنَّ السكوت الطويل عرفاً مبطل كذلك السكون الطويل عرفاً مبطل؛ لعدم حصول الفوريّة.

الخامس: عدم حفظ عدد الركعات.

الشرح:

هـذا الحكـم ثابت بالنص، فإنّ الروايات الصحيحة مصرِّحة بأنّ مَن لم يحفـظ عـدد صـلاته فلا صلاةَ لـه[1]، فحفظ عدد الركعات شرط في صحتها إجماعـاً، وكـذا الشك في حفظ الركعتين الأُوليين، لقول الصادق، عليه السلام: ((إذا لـم تحفـظ الأوليتـين فأعـد صـلاتك))[2] وعمل الشيخ بعموم هذه الروايات فأبطـل الصـلاة بكـلِّ نقـص يقع في الأُوليتين، سواء كان في ركن أو عدد أو غيـرهما، وسـواء كـان عمـداً أو سـهواً، واكثر الأصحاب خصُّوا ذلك بالعدد فيكون معنى الحديث ((إذا لم تحفظ عدد الأُوليين فأعد صلاتك))، واستندوا فـي هذا التخصِّيص إلى الروايات المصرِّحة بأنّ نقص غير الأركان سهواً غير مبطل، سواء كان في الأُوليين أو في غيرهما، وهذا هو الأقوى. وأمَّا الشك في عـدد الصـلاة الثنائـيَّة؛ فاتفقـوا على الإبطال به، والروايات مصرِّحة به[3]. وأمّا الشـك فـي المغـرب، فهـل هـو مبطل لها؟ المشهور ذلك بوقوعه في عددها

---

(١) ورد فـي صـحيحة صـفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كنت لا تدري كم صلَّيت ولم يقع وهمـك علـى شـيء فأعد الصلاة. (الوسائل، ب ١٥ من أبواب الخلل في الصلاة، ح١). وفي صـحيحة زرارة بالاشـتراك مـع أبـي بصـيرقالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه ؟ قال: يعيد.

(٢) رواهـا في ((الاستبصار)) بسنده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمَّاد، عن الفضل بن عبد الملك قال: قال لي إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك. وهي تامَّة السند.

(٣) كمـا فـي صـحيحة زرارة عـن أحـدهما عليه السلام ،قـال: قلت له: رجل لا يدري أواحدة صلَّى أم اثنتين؟ قال: يعيد.

والمستند روايات مصرّحة به[١]، وحكم بعضهم بالبناء فيها على الثلاث ؛لو شك فيها بين الاثنتين والثلاث بعد الأُوليين جالساً بعد السجود، لسلامة الأُوليين، فيسلِّم ويحتاط بركعة قائماً، مستنداً إلى رواية، وهذا ضعيف لمخالفته المشهور، ولضعف طريق الرواية[٢].

السادس: الشك في الأُوليين،اوالثنائيَّة اوفي المغرب.

السابع: نقص ركن من الاركان الخمسة، وهي النيَّة والتكبير والركوع والسجدتان، أوزيادته.

الشرح:

اعلم أنَّهم قد قسَّموا أفعال الصلاة المطلقة إلى أفعال وأركان، وإن كان

---

(١) كصحيح العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يشك في الفجر قال: يعيد، قلت: المغرب؟ قال: نعم والوتر والجمعة. من غير أن أسأله. وصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصلِّي ولا يدري واحدة صلَّى أم اثنتين؟ قال: يستقبل حتّى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة وفي المغرب، وفي الصلاة في السفر.

(٢) جاء في موثقة الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلَّى أم ثلاثاً؟ قال يسلّم ثمَّ يقوم فيضيف إليها ركعة. ثمَّ قال: هذا والله ممَّا لا يقضى أبداً. وفي أخرى قال: ((سألت أبا عبد الله عن رجل لم يدر صلَّى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: يتشهد وينصرف ثمَّ يقوم فيصلِّي ركعة، فإن كان صلَّى ركعتين كانت هذه تطوعاً وإن كان صلَّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة. قلت: فصلَّى المغرب؛ فلم يدر اثنتين صلَّى أم ثلاثاً؟ قال: يتشهد وينصرف ثمَّ يقوم فيصلي ركعة، فإن كان صلَّى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلَّى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله ممَّا لا يقضى أبدا. (الوسائل، باب الخلل في الصلاة). وعلَّق في ((الاستبصار)) عليهما (بأنهما شاذّان مخالفان للأخبار كلِّها، فإنّ الطائفة قد اجتمعت على ترك العمل بهما). وحملهما آخرون على التقيَّة. ويظهر من ((الوافي)) البناء على الأقل هنا، قال معقباً على الخبرين الآنفين: ويحتملان في المغرب الرخصة؛ وذلك لأنَّه قد حفظ الركعتين، وإنمَّا شك في الثالثة، فلا يبعد الإتمام.

الكـل يصدق عليه اسم الأفعال، وحصروا الأركان في خمسة عدَّدها المصنِّف ولا خـلافَ في ركنيَّة شيء منها، إلاَّ في النيَّة؛ فإنّ بعضهم عدّها شرطاً، إلاَّ أنّا إذا عـرّفنا الركن بأنه: (ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً) دخلت في الحكم لاتفَّـاقهم علـى بطلان الصلاة بتركها مطلقاً. وأمَّا الأفعال خاصَّة، فقالوا: إنَّها لا تـبطل بتركها مطلقاً، بل عمداً خاصَّة، وهي ما عدا الخمسة المذكورة، وحينئذٍ يلـزم مـن نصِّهم أنّ نقص واحدٍ منها مبطلٌ للصلاة مطلقاً، ولهم بذلك أسانيد صـحيحة[1]. وكـذا حكموا في زيادتها، فأبطلوا الصلاة بزيادة واحدٍ منها عمداً وسـهواً، فساووا بين النقص والزيادة في البطلان مطلقاً، وكأنَّهم نظروا إلى أنَّ الماهيَّة المطلوبة أنَّما تتركَّب من هذه الأُمور الخمسة، فنقصِ واحدٍ منها يُعدم بـه المـركّب؛ لعدمـه بعدم بعض أجزائه، فلم توجد الماهيّة، وزيادته مخرجة لتلك الماهيّة عن كونها هي؛ لأنَّ الزيادة على الشيء كالنقيصة منه.

الثامن: نقص ركعة فصاعداً، ثمَّ يذكر بعد المنافي مطلقاً.

الشرح:

لمَّـا كـان نقص الركن مبطلاً للصلاة مطلقاً، كان نقص الركعة أو ما زاد علـيها مـبطلاً لهـا بطـريق الأولـى، فمتى أنقص المصلِّي ركعةً من صلاته أو ركعتين عامداً بطلت صلاته قطعاً، سواء تحلّل بالتسليم أولا؛ لعدم صدق اسم المصـلِّي شرعاً، أمَّا لو وقع ذلك سهواً، فإن ذكر قبل فعل شيء من المنافيات

---

(١) مـنها صـحيحة زرارة، عـن أبـي جعفـر عليه السلام قـال: لا تعـاد الصـلاة إلاَّ من خمسة: الطهور والـوقت، والقـبلة، والـركوع، والسـجود، (الوسائل، ب٣ من أبواب الوضوء وب١ من أبواب أفعال الصلاة).

أتـمَّ صـلاته ولا بطلان، سواء تحلَّل بالتسليم أولا، أمّا لو وقع الذكر بعد فعل المنافـي، فهـل تبطل صلاته أم لا؟ قال بعضهم بعدم البطلان، بل يضيف إليها مـا بقـي وصحَّت صلاته، وعليه دلَّت رواية ذي اليدين[1]، وفي رواية أخرى:

---

(١) أخـرج الـبخاري ومسـلم في صحيحيهما عن أبي هريرة: إنّ رسول الله صلَّى الله عليه [وأله] وسـلَّم انصـرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسـول الله صـلَّى الله عليه [وأله] وسلَّم: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله صـلَّى الله علـيه [وآلـه] وسـلَّم فصلَّى اثنتين أُخريين، ثمَّ سلَّم ثمَّ كبَّر، فسجد مثل سجوده أو أطول. (ج١، ب ٨٨).

ورواه الدارمـي في ((سننه)) عنه أيضاً بلفظ: (فقال له ذوالشمالين، عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعـي، وهو حليف بني زهرة)، لكن النووي قال في كتابه ((تهذيب الاسماء واللغات)) ما لفظـه: (ذو الـيدين الصـحابي، اسـمه الخـرباق ـ بخاء معجمة مكسورة وراء مهملة وموحدة وآخـره قـاف ـ وهـو مـن بني سليم، وهو الذي قال: يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت حـين سـلَّم من ركعتين، وليس هو ذو الشمالين الذي قتل يوم بدر؛ لأنَّ ذا الشمالين خزاعي قـتل يـوم بـدر، وذو الـيدين سَـلَمي، عـاش بعـد النبِّـي ﷺ زمانا، حتَّى روى الحديث عنه المتأخـرون من التابعين). لكن رجّح آخرون من محقّقيهم كون ذا الشمالين وذا اليدين رجلاً واحداً، (انظر الجوهر النقي ج٢)، وفي رواية مسلم الثانية: إنه ﷺ صلَّى العصر ثلاثاً، ثمَّ دخل الغرفة، فقام الخرباق المذكور فنادى: يا رسول الله! أقصرت الصلاة؟ فخرج صلوات الله عليه مغضباً يجر رداءه، فسأل، فأُخبر، فصلَّى تلك الركعة، ثمَّ سلَّم ثمَّ سجد سجدتين.

وروى في ((مسند زيد بن علي))، بنحو آخر، قال:

حدثنـي زيـد بن علي، عن أبيه، عن جدِّه، عن علي عليه السلام قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر خمسـاً، فقـام ذو الشمالين فقال: يارسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟، قال: وما ذاك؟ قال: صـلَّيت بنا خمساً!، قال: فاستقبل القبلة فكبَّر وهو جالس، وسجد سجدتين، ليس فيهما قراءة ولا ركـوع، وقـال: همـا المـرغمتان. (مسـند زيـد بن علي، باب السهو في الصلاة، والوسائل ب١٩ مـن أبواب خلل الصلاة، ح٩). ونلاحظ هنا حكاية زيادة ركعة على الفريضة، لا السهو ⇦

⇨

عـن ركعتـين أو ركعـة، كمـا فـي رواية البخاري ومسلم، واحتمال تعدد الواقعة بعيد، وهذا يضعّف الرواية في أصلها.

ومن طرقنا جاء هذا المضمون في عدّة روايات:

الأُولـى: خبـر علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلّى رسـول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سلّم في ركعتين، فسأله مَن خلفه، يا رسول الله، حدث في الصلاة شيء؟ فقـال: ومـا ذلـك؟ قـال: إنمـا صـلّيت ركعتـين!، فقـال: أكذلك يا ذا اليدين؟ وكان يدعى ذا الشـمالين، فقـال: نعـم. فبنى على صلاته، فأتمّ الصلاة أربعاً - إلى أن قال: وسجد سجدتين لمكان الكلام.

والسند معلول بعلي بن النعمان؛ لعدم توثيقه.

الثانـية: مـوثقة الحـارث بن المغيرة النصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا صلّينا المغرب فسـها الإمام، فسلّم في الركعتين، فأعدنا الصلاة؟ فقال: ولم أعدتم؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتمّ بركعتين؟ ألا أتممتم!.

الثالـثة: روى الشيخ بسنده عن أبي جميلة (المفضّل بن صالح)، عن زيد الشحّام، قال: سألته عـن الـرجل ـ إلى أن قال عليه السلام: وإن هو استيقن أنه صلّى ركعتين أو ثلاثاً، ثمّ انصرف فتكلّم فلـم يعلـم أنـه لـم يتمّ الصلاة؛ فإنمّا عليه أن يتمّ الصلاة ما بقى منها، فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله صلّى بالـناس ركعتـين، ثـمّ نسي؛ حتى انصرف، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله! (صلى الله عليه وآله) أحدث فـي الصـلاة شـيء؟ فقال: أيّها الناس! أصدق ذو الشمالين؟ فقالوا: نعم، لم تصلِّ إلاّ ركعتين. فقام فأتمّ ما بقي من صلاته.

والسـند معلـول بأبـي جميلة، ذكره العلاّمة في القسم الثاني من ((خلاصته)). وعدّه النجاشي من المغموزين بالكذب في ترجمة جابر بن يزيد.

الـرابعة: خبـر الحجّـال، عـن عـبد الله، عن عبيد، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال في رجل صلّى الفجر ركعة ثمّ ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنه صلّى ركعة، قال: يضيف إليها ركعة .

والسند معلول بالحجّال على الأقل؛ لعدم توثيقه.

⇦

⇨

الخامسة: خبر ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنمّا هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فإنما عليه أن يبني على صلاته، ثمَّ ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله.

والأخيرة هذه واردة تقيةً جزماً؛ لاشتمالها على ما نقطع بعدمه، فهي بمذاهب العامّة أليق فلاحظه بتمامه، مضافاً لضعف السند، فإنّ فيه موسى بن عمربن يزيد، ولم يوثق، هذا.

وتوجد روايات أُخرى تدلُّ على هذا الحكم من غير ذكر لسهو النبّي، مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمَّ ذكر وهو بمكّة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلّى ركعتين؟ قال: يصلّي ركعتين .

وهي مصروفة لجهة التقيَّة بلاريب، ولم يقل أحد منّا بها.

(لاحظ الجميع في الوسائل، ب ٣من أبواب الخلل الواقع في الصلاة).

ونقل ابن إدريس رحمه الله في آخر ((السرائر)) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس (بن معروف القمي)، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله (الجارود)، عن الفضيل بن يسار قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام السهو؟ فقال: وينفلت من ذلك أحد؟!، ربما أقعدت الخادم خلفي يحفظ عليّ صلاتي. (الوسائل، ب٣٣ من أبواب خلل الصلاة، ح١)

والسند في نفسه تام ولاغبارعليه اطلاقا، إلاَّ أنَّ القوم لا يعتبرون بمرويَّات ((السرائر)) لمجهوليَّة طريق صاحبه الجليل إلى الكتب الناقل منها، وكيف كان؛ فهي صريحة في إمكان سهو المعصوم، وإن جهُد الحرُّ في صرفها إلى معانٍ أُخرى بعيدة، ويليق حملها على إرادة نقض شبهة الغلاة في تأليههم عليهم السلام، وإنهم بشرٌ، فيكونُ قوله عليه السلام كقوله في خبرعبد الرحمن بن كثير في ردّ غلوّ المغيرة بن سعيد: ((... وإن عذبنا فبذنوبنا، والله ما لنا على الله من حجَّة ولا معنا من الله براءة ...)) الخ، ومنه قول جدّه إبراهيم الخليل لمَّا رأى كوكبا: ﴿هَـذَا رَبِّي﴾ ويدلُّ على عدم طروء السهو موثقة ابن بكير عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل سجد رسول الله، صلى الله عليه وآله، سجدتي السهو قط؟ قال: لا، ولا يسجدهما فقيه. (الوسائل، ب٩ من أبواب خلل الصلاة، ح٣). وهي دالَّة على عدم تطرق السهو للمعصوم، للأكمليَّة أوالانحصار، ولا يمكن بحال الأخذ بروايات سهو النبّي، أنّى! ولهم القلوب التي تولّى الله رياضتها بالخوف والرجاء، وجعلها أوعية للشكر والثناء، وآمنها من عوارض الغفلة، وصفَّاها من شواغل الفترة.

((إذا نسيت فنقصتَ من صلاتك فأتمها ولو بلغت الصين))[1]، وقال آخرون: إن كان المنافي الواقع قبل الذكر من المنافيات المبطلة للصلاة عمداً وسهواً

---

(١) ورد هذا في موثقة عمَّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال ـ في حديث ـ: والرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه، أنه أنما صلَّى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب؟ قال: يبني على صلاته فيتمَّها ولو بلغ الصين، ولا يعيد الصلاة. (الوسائل، ب٣ من أبواب خلل الصلاة، ح٢٠)، وهي صادرة تقيَّةً ولا شك، لبعدها كلَّ البعد عن فقه أهل البيت عليهم السلام. نعم حُكي هذا عن ابن بابويه في ((المقنع))، وإن كانت غير موجودة في النسخ الموجودة بين أيدينا، كما نبَّه عليه في ((البحار)) و((الجواهر))، بل الموجود: (وإن صلَّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك؛ فاعد الصلاة، ولا تبن على الركعتين). أجل؛ روى في ((فقه الرضا)) عن العالم عليه السلام مرسلاً: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، صلَّى يوماً الظهر فسلَّم في ركعتين، فقال ذو اليدين: يا رسول الله أمرت بتقصير الصلاة، أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم: صدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله، لم تصل إلاَّ ركعتين، فقام فصلَّى إليها ركعتين، ثمَّ سلَّم وسجد سجدتي السهو) ص١٢. ورواها أيضاً كذلك النعماني في ((دعائم الإسلام)) عن الصادق عليه السلام وعقَّب في ((من لايحضره الفقيه)) على الحديث رقم (١٠٣١)، المتضمّن نوم النبّي عن صلاة الفجر، ما نصَّه:

(إن الغلاة والمفوضة ـ لعنهم الله تعالى ـ ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون: لوجاز أن يسهو في الصلاة جاز أن يسهو في التبليغ ـ إلى قوله ـ ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله: إنه لم يكن في الصحابة من يقال له: ((ذو اليدين))، وأنه لا أصل للرجل ولا للخبر، وكذبوا؛ لأنَّ الرجل معروف، وهو أبو محمَّد عمير بن عمر، المعروف بذي اليدين، وقد نقل عنه الموافق والمخالف، وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب في وصف قتال القاسطين بصفين...). الى آخر كلامه. وهو صريح في أخذه بخبر ذي اليدين لإثبات سهوه صلى الله عليه وآله. وفي((الكافي)) روى عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي، عن منصور بن العبّاس، عن الحسن بن صدقة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أسلَّم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الأولتين؟ فقال: نعم قلت: وحاله حاله؟ قال: إنما أراد الله أن يفقههم. والسند معلول بابن العبَّاس، فإنه لم يوثق.

كالحدث والفعل الكثير، بطلت صلاته؛ لحصول المنافي، وإن كان المنافي الواقع من المنافيات المبطلة للصلاة عمداً خاصّة، كالكلام والقهقهة، لم تبطل لعدم حصول المنافي، وعليه دلَّت بعض الروايات[1]. واختار المصنِّف البطلان مطلقاً إذا وقع الذكر بعد المنافي، سواء كان المنافي من المنافيات المبطلة عمداً وسهواً، أو من المنافيات عمداً خاصَّة؛ لحصول المنافي الموجب للبطلان، وهذا هو الأقوى، نعم، لو ذكر النقص قبل فعل المنافي أتمّها وصحَّت صلاته اجماعاً.

التاسع: زيادة ركعة، ولم يقعد آخر الرابعة بقدر التشهد.

الشرح:

هذا الحكم ثابت بالنصِّ والإجماع؛ لأنَّ الزيادة كالنقيصة، إلاَّ أنَّ المصنِّف أشار إلى رواية وردت عن الباقر والصادق عليهما السلام، وقد سئلا عمَّن صلَّى الظهر خمساً، فقالا: إن كان قد قعد آخر الرابعة بقدر التشهد فقد تمَّت صلاته[2]. وهذه الرواية صحيحة الطريق، وظاهرها يدل على أنَّ الزيادة كانت

---

(١) روى الشيخ عن علي بن النعمان الرازي، قال: كنت مع أصحاب لي في سفر، وأنا إمامهم فصلَّيت بهم المغرب في الركعتين الأولتين، فقال أصحابي: إنما صلَّيت بنا ركعتين! فكلمتهم وكلموني، فقالوا: أمَّا نحن فنعيد، فقلت: لكني لا أعيد وأتمُّ بركعة، فأتممت بركعة، ثمَّ سرنا فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذى كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلاً، إنمَّا يعيد الصلاه من لا يدرى ما صلَّى. والسند معلول بالرازي، فإنه مجهول.

(٢) ما عن الباقر عليه السلام رواها زرارة، في الصحيح، قال: سألته عن رجل صلَّى خمساً؟ قال: إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمَّت صلاته. وما عن الصادق عليه السلام رواها الصدوق في ((الفقيه)) مرسلاً عن جميل بن درَّاج ،انه عليه السلام قال في رجل صلِّي خمساً: إنه إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة. (الوسائل، ب ١٩من أبواب الخلل في الصلاة ⇦

سـهواً، وهـي أنَّمـا وردت في الظهر، والمصنِّف استثنى في حكم الزيادة عدم قعـوده آخر الرابعة بقدر التشهد، فقال بصحَّة الصلاة، فعدَّى الحكم إلى سائر الـرباعيَّات؛ أخـذاً بموضع اليقين، وبعض عدَّاه إلى الثنائيَّة والثلاثيَّة؛ لأنَّ العلَّة أنمَّـا هـي الجلـوس آخـر الصلاة بقدر التشهد، فمتى حصل ثبت الحكم، ولا بـأس بـه، إلاَّ أنَّ الاقتصـار علـى مورد النص أحوط. وهل يتعدَّى الحكم إلى زيـادة ركعتـين أو ثـلاث؟ يحـتمله؛ لأنَّ العلَّـة أنمَّا هي الجلوس، فلا اعتبار بكثـرة الـزائد وقلَّـته، ويحتمل عدمه، اقتصاراً على موضع اليقين، لأنَّ السؤال أنَّما كان عن زيادة الركعة.

العاشر: عدم حفظ الأُوليين.

الشرح:

جعـل المصـنِّف عـدم حفـظ الـركعتين الأُوليين منافياً للصلاة، كما أنَّ الشـك في عددهما كذلك، والذي يظهر لي أنَّ هذا الحكم لازم للحكم الأول

⇨

الحديثان ٤و٦).

وقد حُمل (الجلوس) هنا على فعل التشهد نفسه، بقرينة استعماله فيه في أخبار عديدة، وبُعد الجلـوس بقـدره مـن دون الاتـيان بـه، فـتكون الـركعة الـزائدة واقعةً بعد التشهد. وفي كلا القـرينتين نظـر؛ أمَّـا الأُولـى فـلأنَّ هاتين الصحيحتين صريحتان في ارادة (قدر التشهد) فقط واستعمال الجلوس وإرادة التشهد في أخبار أخرى غير نافع هنا؛ لأنَّ الإمام لم يكتف بالتعبير بالجلوس، كي يمكننا حمله على ذات التشهد، بل عبَّر بـ(قدرالتشهد)، وفرق بينهما، إذ لوكان المـراد فعـل التشهد لما كانت حاجة لذكر (القدر)، لأنَّ مَن يتشهد لابدَّ أنه جلس بقدره. وأمَّاَ القرينة الأخرى؛ فلأنَّ التشهد الواجب لا يزيد عن ثلاث جملات قصار، فلا بُعد في الجلوس والإطمئـنان والغفلـة عـنها، بـل قـد نجد بعضهم يجلس جلسة الاستراحة بما يكفي للتشهد الواجب.

فإنّ الشاك في عددهما غير حافظٍ لهما، فالحكم ببطلان الصلاة عند الشك في عددهما مستلزم لبطلانها عند عدم حفظهما؛ لما عرفت من أنّ عدم الحفظ لازمٌ للشك أو هو عينه، فلا فائدة حينئذٍ في ذكره، للاستغناء عنه بالأول. وسمعت بعض الشرّاح يعتذر للمصنِّف بأنّ دلالة الشك على عدم الحفظ بطريق الملازمة، فأعاد ذكره تحصيلاً لدلالة المطابقة، وهذا العذر وإن كان متوجهاً؛ إلاّ أنّه لا يناسب المقام، من حيث إنّه جعلها من جملة الاعداد،التي هي منافيات محصورة، بل الأنسب في حمل كلام المصنِّف على المغايرة أن يحمل الأول على الشك في العدد خاصّةً، ويُحمل الثاني على وقوع سهوٍ أوشكٍ يتعلّق ببعض أفعالها، من غير أن يتعلّق بالعدد، وجعل ذلك من جملة المنافيات، كما هو مذهب الشيخ، عملاً بعموم الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام، من قوله: ((**إذا لم تحفظ الأوّلتين فأعد صلاتك**))[1]، حكم بالإعادةعند عدم حفظهما، وهو عام في الشك والسهو، ولعلّ ذلك مذهباً للمصنِّف هنا، فلا تكرار حينئذٍ.

الحادي عشر: إيقاعها قبل الوقت.

الشرح:

لما عرفت أنّ الوقت شرط في الصحّة وسبب في الوجوب وظرف للأداء، لزم أنّ إيقاع الصلاة قبل دخوله مناف لصحتها؛ لما فيه من تفويت المصلحة الناشئة من الوقت، الذي جعله الشارع ظرفاً للأداء وسبباً للوجوب وشرطاً في الصّحة، وانتفاء الشرط والسبب موجب لانتفاء المشروط

---

(١) الوسائل، ج٨، ب١ من أبواب الخلل في الصلاة، ح١٣.

والمسبَب، وهـذا حكم وقع عليه الاتفاق إذا وقع مجموع الصلاة قبل الوقت أمّـا لـو ظنّ دخول الوقت؛ فشرع في الصلاة بذلك الظن، ثمَّ تبيَّن الخطأ، فإن وقـع الفـراغ مـنها قـبل دخول شيء منه بطلت إجماعاً، ولودخل الوقت قبل الفـراغ مـنها،ولو قبل التسليم، فهل تبطل الصلاة أم لا؟ حكم السيَّد المرتضى رحمه الله بالبطلان[1]، استناداً إلى الأصل،وهوفوات مصلحة الوقت،الناشئة من الأمـر بالإيقاع فيه،وذهب جماعة من المتأخرين إلى الصَّحة، بناءً على اختتام الصـلاة فـي الـوقت، اسـتناداً إلى رواية مذكورة في كتبهم، رواها العلاَّمة في ((مخـتلفه))[2]، ثـمَّ قـال بعـدها: إنَّ الـراوي مجهول الحال، لم يحضرني الآن

---

(١) رسائل السيّد المرتضى، ج٢.

(٢) ونـصُّ كلامـه ﷺ: إن الرواية التي ذكرها الشيخ في طريقها إسماعيل بن رباح، ولا يحضرني الآن حاله، فإن كان ثقة فهي صحيحة ويتعين العمل بمضمونها وإلا فلا .اهـ .(المختلف، ج٢) والعلَّة فيه ابن رباح، فإنه لم يوثق، نعم، الراوي عنه ابن أبي عمير، هذا.

ولا ريبَ في عدم صحَّة الصلاة قبلَ الوقت مطلقاً؛ لإطلاق شرطيَّة الوقت، ولأنَّ صحَّة العبادة شـرعاً معـناها سـقوط التكلّـيف بالمأتـي به وتحقق الامتثال، وهذا فرع تحقق تكليف مسبق وقـبل دخـول الـوقت لا تكلـيف، كي يسقط ويُمتثل، فلا تكون الصلاة حينئذٍ صحيحةً، ولا يحصـل بهـا الامتـثال. وقـد صـرَّحت النصـوص بالبطلان إذا وقعت كلُّها خارج وقتها، ففي صـحيحة زرارة عـن أبـي جعفـر: في رجل صلَّى الغداة بليل، غرَّه من ذلك القمرُ، ونام حتَّى طلعـت الشـمس، فأُخبـرَ أنـه صـلَّى بلـيل؟ قـال: يعـيد صـلاته. (الوسائل، ب١٣ من أبواب المواقـيت، ح٥). أجل؛ استثنت النصوص بعض الموارد، وحكمت بالصحَّة رغم وقوع بعض الصـلاة بعد وقتها، كما جاء في موثقة عمَّار بن موسى، عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - قـال: فـإن صـلَّى ركعـة مـن الغـداة ثـمَّ طلعت الشمس فليتم، وقد جازت صلاته. (الوسائل ب٣٠ مـن أبـواب المواقـيت، ح١). وقد عمّم الفقهاء الحكم لجميع الصلوات؛ لعدم احتمال الخصوصيَّة لصلاة الغداة، ولم يخالف أحد في هذا، هذا بالنسبة لما بعد الوقت، ودلَّت رواية ⇦

⇨

ابن رباح (رياح ل خ) على الصحَّة لو وقع بعضها قبل وقتها، فيما لو رأى أنه في الوقت، وقد عرفتَ حال السند، وإن حكم بعضهم بتماميَّته، باعتبار أنّ ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلاَّ عن ثقة معتمَد، ولم تثبت هذه القاعدة، بل هو ﷺ تعالى كغيره من الرواة من هذه الجهة. وكيف كان؛ فقد اعتمد المشهور عليها، وقالوا: إن اعتقد المصلِّي الدخول أو اعتمد في ذلك على حجَّة شرعيَّة، فتبيّن العدم، فالصلاة صحيحة، وإن صلَّى غافلاً، أو اعتماداً على ظن غير معتبر فباطلة. ومن هنا عمل البعض بها من باب جبر عمل المشهور لضعف السند. وممَّن خالف المشهور ابنُ أبي عقيل والسيِّدُ المرتضى علم الهدى ﷺ، فأوجبا الإعادة مطلقا، وقال السيِّد: ((وبهذا يفتي محصلو أصحابنا ومحقّقوهم، وقد وردت روايات به، وإن كان في كتب أصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية))، (رسائل السيِّد المرتضى، ج٢). ووافقهما العلاَّمةُ في ((المختلف)) وجماعة، هذا.

والغريب أن بعضهم استدلَّ للمشهور بقاعدة مَن أدرك ركعة، المستلَّة من موثقة عمَّار المتقدمة وغيرها، بزعم أنَّ وقوعَ بعض الصلاة بعد وقتها كوقوعه قبله؛ لتحقق الادراك في الصورتين، ووجه الغرابة:

أولاً: إنَّ لفظ ((أدرك)) لم يرد في الدليل، كي يُجعل الإدراكَ بايٍّ نحوٍ هو المناط .

ثانياً: إن موثقة عمَّار موردها تضيّق الوقت على المكلَّف لعذر، وفي مقامنا الوقت لم يدخل بعدُ أصلاً، فهو في سعة، والمستفاد من لسان الموثقة كفاية الإدراك واللحاق بالوقت من آخره، فالمعنى ((أدراك مقدار ركعة من وقت الصلاة))، واين هذا ممَّا نحن فيه!، إذ الإدراك لا يتصوَّر معناه إلاَّ بمظنّة فوت الوقت؛ لأنه اللحاق بالسابق، وفي مسألتنا لا فوتَ، بل سبق الوقت.

يضاف لذلك أنّ مقتضى التسوية بين الصورتين الالتزام بضرورة وقوع ركعة من الصلاة بعد الدخول، والحال أنَّهم نصّوا على كفاية الدخول ولو قبيل التسليم.

واستدلَّ البعض للمشهور بكفاية التعبد بالظن المعتبر هنا، وحيث إنّه متعبّد بظنِّه فصلاته مأمورٌ بها، فلا تكون باطلةً، وهذا دليل منفرد عن رواية ابن رباح، فلا يتأثرسلباً أو إيجاباً بالمراد من (الرؤية) فيها، وأنَّها العلم أو الظن، وإن كان المراد منها العلم، بحسب توهم

⇦

حاله، فإن كان الراوي عدلاً فالرواية نصٌّ، يتعيِّن العمل بمضمونها،وإلاَّ وجب الرجوع إلى الأصل.

وأنا أقول: لو صحَّ طريق الرواية كان العمل بالأصل أقوى؛ لأنَّ خبر الواحد إذا عارضه أصلٌ مقطوعٌ به؛ تعيَّن العمل بالأصل المقطوع به؛ لأنَّه مفيد للعلم وخبر الواحد أنَّما يفيد الظن،والظن لا يعارض العلم[1].

الثاني عشر: إيقاعها في مكان أو ثوب نجسين، أو مغصوبين، مع تقدم علمه بذلك، وكذلك البدن.

⇨

الرائي، واستعملت كلمة (الرؤية) هنا لبيان كمال الانكشاف؛ لأنَّ الأصل فيها لغةً الرؤية العيانيَّة، ومن قولهم ((ليس من رأى كمن سمع)). وكيف كان، فالاكتفاء بالظن الاطمئناني هنا وإن دلَّت عليه نصوص الأذان، لكن في الاكتفاء به حتَّى لوتبيَّن الخلاف خلاف، وإن قيل هنا بالإتمام والإعادة كان في محلِّه.

(١) هذا أحد المباني في حجيَّة خبر الواحد، فإذا كان الخبرُ يعارض أصلاً هامَّاً ومسلَّماً، فالعمل على الأصل، ويُطرح الخبر، قال الشارح في ((كاشفة الحال)): يجب العمل بأخبار الآحاد عند الكل، إذا اقترنت بأحد القرائن التي أعضدها، كنصِّ الكتاب أو ظاهره أو منطوقه أو فحواه أو اعتضد بنصِّ السنَّة والمتواتر من الاخبار أو ظاهرها أو منطوقها، أو فحواها، أو اعتضد باجتماع الطائفة أو عمل أكثرهم أو اشتهر نقله أو الفتوى بمضمونه أو اعتضد بدليل العقل وإذا خلا عن الاعتضاد بشيء من هذه الأُمور كان موضع الخلاف بينهم، والأكثرون على وجوب العمل به، إلاَّ أن يعارضه بعضُ ما ذكرناه من هذه الامور،فيجب تركه. اهـ. ورواية ابن رباح مخالفة لأصل شرعي مسلَّم، وهو عدم صحَّة الصلاة قبل وقتها، بنصِّ الكتاب والسنَّة، هذا، والمحكي لنا أنّ السيِّد البروجردي ﷺ يتوقف في الرواية الواحدة المخالفة لقاعدة أو أصل مهم ومقطوعٌ به، وإن كانت صحيحة السند؛ لأنَّه ليس من المعلوم كون المنقول فيها عين كلام المعصوم، فلربما كان نقلاً بالمعنى؛ لعدم تعارف كتابة الحديث مباشرةً من فيه المتحدّث. أقول: ولعلّ ذلك من جهة عدم حصول الوثوق بالصدور.

الشرح:

هذه المسألة باعتبار أصلها تنقسم إلى خمس مسائل:

الأُولى: الصلاة في مكان نجس.

الثانية: الصلاة في ثوب نجس.

الثالثة: الصلاة في مكان مغصوب.

الرابعة: الصلاة في ثوب مغصوب.

الخامسة: الصلاة في بدن نجس.

ولا يتصور الغصب في البدن، وإلاَّ لكانت ستَّاً، وتوهم بعضهم جواز وقوع الغصب فيه، ومثلّه بالعبد الآبق والزوجة الناشزة والأجير الخاص؛ إذا عمل لغير المستأجر، فإنَّهم غاصبوا أبدانهم، فلا تصحُّ صلواتهم في أول الوقت، وهذا وهم ضعيف جدّاً؛ لأنَّ التكلِّيف سابق على هذه الحقوق؛ ولأنَّ الموجِب أنَّما هو الله، فحقّه أسبق، فأوقات الصلاة لايدخلها الغصب؛ لعدم تطرق هذا الاستحقاق إليها، ومن هذا ثبتت صحَّة صلاة العبد في أوّل الوقت وإن نهاه السيِّد، وكذا الزوجة والأجير، فانحصرت المسائل في الخمس المذكورة، فإذا ضُربت في باب العلم والعمد،وفي باب العلم والنسيان، بلغت عشراً، حاصلة من ضرب الاثنين في الخمسة، فإذا ضربتَ المجموع في باب الاختيار والاضطرار، بلغت عشرين، حاصلة من ضرب الاثنين في عشرة وتفصيلها أن نقول:

الأولى: صلَّى في مكان نجسٍ عالماً عامداً مختاراً، ولا ريبَ في بطلان صلاته؛ لوقوع الإجماع عليه.

الثانـية: المسـألة بحالها، لكنه مع الاضطرار، كالمحبوس في مكان على غيـر حـق، أو على حقّ عاجز عنه، وفي هذا تصحُّ صلاته إجماعاً؛ لا ستحالة تكلـيف المكـرَه، لكـنَّه هـل يصـحُّ له السجود في ذلك المكان ام لا؟ الظاهر المـنع، بـل يتعـيّن الإيماء؛ إذا لم يتمكَّن من وضع طاهر يسجد عليه؛ لعموم المنع من السجود على النجس، متعدٍ أولا[1].

---

(١) مسألة طهارة مكان المصلّي لها شقَّان:

الأول: طهارة ماعدا موضع السجود، والمشهور بينهم شهرةً عظيمة عدم اشتراطها، للأصل من جهة؛ وللدليل على نفيها من جهة أُخرى، كما جاء في صحيحة زرارة؛ أنه سأل أبا جعفر عليه السلام ، عـن الشـاذَ كونة يكون عليها الجنابة، ايصلّى عليها في محمل؟ قال: لا بأس بالصلاة عليها. اهـ . (الوسـائل، ب٣٠ مـن أبـواب النجاسـات، ح٣) ـ والشاذَ كونة بفتح الذال، ثياب غلاظ مضـربَة تعمـل باليمن، كما في ((القاموس المحيط))، وفي بعض كتب اللغة بالدال المهملة ـ وهـي لا تدل على عدم اشتراطها في المسجَد، كما توهم البعض، تمسّكاً بإطلاقها؛ لأنّ الشاذَ كـونة ممَّـا لا يصـح السـجود عليها، لكونها مـن جنـس ما يلبـس. فلا موضوع للإطلاق من هذه الجهة أصلاً.

أجـل، يعـارض الصـحيحةَ مـوثقةُ ابـن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عن الشاذ كونة يصيبها الاحـتلام أيصلّى عليها؟ فقال: لا. واطلاقُ روايات أُخر، كموثق عمَّار عن الإمام الصادق عليه السلام قـال: سـئل عـن الموضـع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، ولكنَّه قد يبس الموضـع القـذر؟،قـال: لا يصلّى عليه، واعلم موضعه حتى تغسله.(الوسائل، ب٢٩ من أبواب النجاسات، ح٤). والفهم العرفي يقضي بحمل الموثقة على الكراهة فيما عدا المسجَد، وتقييد الاطـلاق بالإجمـاع علـى لـزوم طهارتـه، وربما يستفاد منه ذلك من النصوص، كصحيح ابن محبوب الآتي.

الثانـي: طهارة المسجَد، والعمدة في إيجابها الاجماع، المدّعى في لسان أكثر الفقهاء، بل في ((التذكـرة)): إنـه اجمـاع كـلّ مَـن يُحفـظ عـنه العلم. وقد يستفاد ذلك من بعض النصوص أيضاً،كما في صحيح الحسن بن محبوب، عن الرضا عليه السلام، فقد جاء فيها: إنه سأله عن الجص ⇦

الثالثة:المسألة بحالها، لكنَّه غيرعالم بالنجاسة، والظاهرهنا الصّحة ، وإن علم في الوقت؛ لا ستحالة تكليف غير العالم، وإن كان قد نازع فيه جماعة.

الرابعة: المسألة بحالها، لكن مع العلم والنسيان، وهنا وقع النزاع في صحّة صلاته، ومنشأه من وجوب إعذار الناسي وعدمه، ويُبنى على مسألة كلاميَّة، هي أنَّ السهو هل هو مقدور أم لا؟ فمن قال بالأول التزم ببطلان الصلاة، ومَن قال بالثاني التزم بالصِّحة، والرجوع إلى الروايات في هذا الموضع مشكل؛ لتعارضها وصعوبة الترجيح[1]، والأقوى عندي: أنّ الوقت إن

⇨

يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه: إنَّ الماء والنار قد طهرّاه. (الوسائل، ب٨١ من أبواب النجاسات، ح١)، إذ لولا معروفيَّة اشتراط الطهارة في المسجَد لما أشكل الأمر على السائل، ولولا اشتراطها لماعلّل المسؤولُ الجواز بتطهير الماء والنار. وهذا الإرتكاز محفوظ، حتّى بناءً على عدم تنجس الجص في الفرض. وكيف كان؛ لو لم يتمكّن من المسجَد الطاهر، فهل ينتقل للإيماء، أو يسقط الشرط فقط؟ الظاهرمن الأخبار الثاني، ففي صحيحة القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك! الرجل يسجد على كمّه من أذى الحرِّ والبرد؟، قال: لا بأس به. (الوسائل، ب٤ من أبواب ما يسجد عليه، ح٤). ونحوها غيرها. ويفهم منها أنَّه إذا تعذَّر السجود على ما يصحُّ السجود عليه سقط الشرط وبقي المشروط، ولا يُنتقل للإيماء؛ لأنه وظيفة العاجز عن أصل السجود، لا فاقد ما يصحُّ السجود عليه. ولا يتنافى هذا مع ما رواه عمَّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل، إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: إذا كان هكذا فليومئ في الصلاة كلِّها؛ لأنَّ ظاهر السؤال عدم التمكّن من أصل السجود، والعطف في قوله ((ولم يكن له..)) عطف تفسير.

(١) يظهر أنَّ الشارح رحمه الله طفر به القلم لمسألة نجاسة اللباس؛ لعدم وجود أثر لأي خبر في الفرض، أعني نسيان نجاسة المكان بعد الالتفات، وقد سبق الكلام في حكم الصلاة في النجس نسيانا، فارجع البصر.

كان باقياً أعاد، وإلاَّ فلا، لما فيه من الجمع بين الروايات والعمل بمضمونها.

الخامسة: صلَّى في مكان مغصوبة، فمع العلم والعمد والاختيار تبطل إجماعاً[١].

السادسة: المسألة بحالها، لكن مع الاضطرار، فلا بطلان هنا، بناءً على الأصل. وهل يجب الإيماء هنا كما في النجس، أو يصح السجود؟ سمعت عن بعض الأصحاب القولَ بوجوب الإيماء، حملاً على النجاسة، وفيه بُعدٌ

---

(١) هذه المسألة ممَّا لا نصّ فيها، ومع ذلك يكاد يُجمع على الحكم ببطلان الصلاة في الفرض سوى ما حُكي عن الفضل بن شاذان من الصحَّة والاثم. والدليل التقليدي هنا أن يُقال: إنّ الكون والمكث في المكان المغصوب تصرف منهيٌّ عنه شرعاً، فيسري النهي الكون الصلاتي، الحاصل بذلك الكون ذاته، فتفسد؛ لعدم اجتماع الأمر والنهي في موضوع واحد. ولابدَّ من تشخيص مواطن اجتماعهما، إذ لا دليل على الفساد إلاَّ دعوى الاجتماع، ومن المعلوم أنَّ متعلَّق النهي هو المكث والكون في المكان المفصوب وكلّ فعل يعدُّ تصرفاً فيها عرفاً، ولحصول الاجتماع لابدَّ من تعلّق أمر صلاتي بشيء من ذلك، أمَّا ((الكون)) فليس هو مجمَع الأمر والنهي؛ لعدم تعلّق أمر صلاتي خاص به، بل هو امر تكويني لابدَّ منه، سواء حصل في مكان مباح أم مغصوب، فليس هذا ((الكون)) جزءاً صلاتيّاً؛ كي يتحد مع ((الكون)) الغصبي، فيفسد، ومن هنا لا تعتبر النيَّة في كون الصلاة، بل تعتبر في أفعالها فيكون الحاصل مجرَّد اقتران الصلاة بأمر محرَّم، وهو غير مبطل. وكذا وضع القدمين على الأرض؛ ليس من الصلاة في شيء، فإذا قدر على الصلاة معلَّقاً في الهواء مطمئناً صحّت، وأمّا التلفظ بالسور والأذكار فلا يعد تصرفاً عرفاً، وكذا هيئة الركوع والقيام.

أجل؛ المجمَع هو وضع الجبهة على المسجَد؛ لأنّ السجود متقوِّم بذلك، فيكون الفعل الخارجي موضوعاً واحداً لكلا العنوانين المحمولين عليه، عنوان السجود المأمور به والتصرف المنهي عنه، فتبطل الصلاة حينئذ، وعليه: فلا بطلان حال الإيماء للسجود، أو كون الفضاء المحيط مغصوباً والمسجَد مباحاً، لعد تحقق شبهة الاجتماع.

لأنَّ المنع من النجس ذاتيٌّ، وأمّا الغصب فعارض، فلا يحمل أحدهما على الآخر، فالأقوى وجوب السجود،عملاً بالأصل[١].

السابعة: المسألة بحالها، وهو جاهل بالغصب، وهذا لا كلامَ في صحَّة صلاته، رجوعاً إلى الأصل.

الثامنه: المسألة بحالها إلاَّ أنَّه نسيَ الغصب، وهنا وقع الخلاف، كما في باب النجاسة، والمأخذ كالمأخذ ؛ والفتوى كالفتوى[٢].

التاسعة: صلَّى في ثوب نجس مع العلم والعمد والاختيار، فتبطل صلاته إجماعاً.

العاشرة: المسألة بحالها،لكن مع الاضطرار، فإن كان الاضطرار هو لعدم القدرة على إزالة النجاسة لا غير، مع استغنائه عن لبسه، فقد وقع النزاع فيه فقيل: يجب طرحه ويصلِّي عرياناً، وقيل يتخيَّر بين طرحه وبين الصلاة فيه وقيل تتعيّن الصلاة فيه[٣]، وسبق البحث في هذه المذاهب الثلاثة، وإن كان الاضطرار بالحاجة إلى لبسه صحّت صلاته إجماعاً، اعتماداً على الأصل.

---

(١) لا شكَ في صحَّة صلاة المضطّر؛ لأنَّ الصلاة لا تسقط بحال، ولا يوجد نهي متوجه إليه، لأنَّه تكليف، وهو قبيح في حقِّه، فلا تأتي شبهة اجتماع الأمر والنهي.

(٢) قياس ناسي الغصبيَّة على ناسي النجاسة غير صحيح؛ لأنَّ النسيان في الحقيقة عذر رافع للتكلِّيف، وإنمّا أوجبوا الإعادة في الوقت على ناسي النجاسة للنصِّ الوارد، وقد تقدَّم. ولا نصَّ في ناسي الغصبيَّة، كما لا نهيَ، فلا وجه للبطلان، وإن حكم في ((المختلف)) بالإعادة في الوقت، ومال إليه الشهيد في ((الذكرى)) واستجوده في ((الحدائق)).

(٣) ذهب للأول الشيخ رحمه الله، في ((المبسوط)) و((النهاية))، وفي ((الخلاف)) ادعَى الإجماعَ عليه وأوجب الإعادة لوصلَّى فيه اضطرارا، والعلاَّمةُ الحلي في ((المختلف)) وغيره. وابنُ إدريس ⇦

⇨

فـي ((السـرائر)) والشـهيدُ فـي ((الذكـرى)) واعتبـره هـو المشهور. وللثاني ذهب ابن الجنيد والفاضـلان، وفضـلا الصـلاة فيه، وجملةٌ ممن تأخر عنهما، واختار في ((كشف اللثام)) تعيِّن الصلاة في النجس. وكيف كان، فلستعرض الأخبار، وهي طائفتان:

الطائفة الأولى مادلَّ على تعيِّن الصلاة في النجس:

الأولـى: صـحيحة الحلبـي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلِّي فيه، فإذا وجد الماء غسله.

الثانية: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره، ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلِّي فيه)) .

الثالثة: صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصـلاة، فأصـاب ثـوباً نصـفه دم أو كلُّـه دم، يصلِّي فيه أو يصلِّي عرياناً؟ قال: إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلَّى فيه، ولم يصل عرياناً.

الـرابعة: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره، ولا يقدر على غسله؟ قال: يصلِّي فيه.

الخامسة: موثقة عمَّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل ليس عليه إلاَّ ثوب ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماءً يغسله،كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلِّي، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة .

السادسـة: خبرالقاسـم بـن محمَّـد (الجوهـري)، عن أبان بن عثمان، عن محمَّد الحلبي قال: سـألت أبـا عـبد الله عليه السلام، عـن الرجل يجنب في الثوب أويصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلِّي فيه إذا اضطر إليه.

والسند معلول بالقاسم، فإنه لم يوثق.

(الوسائل، ب٤٥ من أبواب النجاسات والأواني والجلود).

وهي كما ترى مطلقة؛ من حيث وجود الناظر أو الأمن منه والعدم.

الطائفة الثانية مادلَّ على تعيِّن الصلاة عارياً:

الأولى: صحيحة محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله ،عليه السلام ، في رجل أصابته جنابة وهو بـالفلاة، ولـيس علـيه إلاَّ ثـوب واحد، وأصاب ثوبَه مني؟ قال: يتيّمم ويطرح ثوبه، ويجلس ⇦

⇨

مجتمعاً، فيصلِّي ويومئ إيماءاً.

الثانية: موثقة سماعة المضمرة، قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض؛ وليس عليه إلاَّ ثوب واحد وأجنب فيه؛ وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يتيّمم، ويصلِّي عرياناً قاعداً يؤمي إيماءاً. (حسب رواية الكافي).

الثالثة: موثقته المضمرة الأخرى، قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلاَّ ثوب فأجنب فيه، وليس يجد الماء؟ قال: يتيمم، ويصلِّي عرياناً قائماً يومئ إيماءاً. (حسب رواية التهذيبين). ومن المطمئن به اتحادهما، وهما ساقطتان عن الحجيَّة لتنافيهما. (الوسائل، ب٤٦ من أبواب النجاسات والأواني والجلود).

ولا تنافي بين الطائفتين، كما هو بيِّن، لأنَّ السائل فرض في ثانيتهما الكونَ في الفلاة والغالب آنذاك عدم وجود ناظر محترم، فكان الحكم هو الصلاة عارياً مع الإيماء، فتحمل أُولاهما على وجوده، وعلى الاضطرار للبسه لبرد وغيره، فيكون الحكم الصلاة فيه،كما هو صريح خبر الجوهري، حيث قال الإمام ((يصلِّي فيه إذا اضطر إليه))، وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاة في النجس حكم ثانوي، دعا إليه وجوبُ ستر العورة عن الناظر المحترم، فمع عدمه والتمكِّن من نزعه يصلِّي عرياناً. أجل؛ يبقى أنَّ التفصيل بين الأمن من الناظر و عدمه، كما هو المتداول في الكلمات، لا يتفق مع ما جاء في صحيحة الحلبي وأُولى موثقتي سماعة، من الصلاة جالساً، إذ إنَّه يدلُّ على عدم الأمن، فالمناسب حينئذ الصلاة في النجس؛ لصدق الاضطرار، والقولُ بالتخيير بين الصلاة فيه والصلاة عارياً لحلِّ هذا الإشكال غيرُ وجيه؛ لأنَّ الثوب المتنجس لا يخلو: إمَّا أن يكون ساتراً شرعاً أو لا، فعلى الأول يتعيَّن؛ لحصول الستر والصلاة الاختياريَّة، وعلى الثاني يكون كعدمه، ويتعيَّن الصلاة عارياً، فالتخيير لا معنى له.

والصحيح أن يقال: إنَّ التفصيل ليس بين الأمن من الناظر و عدمه؛ بل بين وجوده الفعلي وعدمه، فإذا وُجد فعلا تعيَّن اللبس، وإلاَّ تعيَّن الطرح، والصلاة عارياً وإن لم يأمن، وهذا هو ظاهر جملة ((يصلِّي عرياناً قائماً إن لم يره أحدٌ، فإن رآه أحدٌ صلَّى جالساً))، وهذا هو الغالب في الفلوات، وهو فرض السائل، وعليه يكون ماجاءت به تلك الأخبار في محلِّه لكن يرد هنا إشكال حاصله: إنَّ الإمام هنا أوجب الصلاة عارياً جلوساً، مع عدم الناظر- وإلاَّ

⇦

الحادية عشرة: المسألة بحالها، لكنّه جاهل بالنجاسة، وهنا أيضاً وقع النزاع، فقيل بوجوب إعادة الصلاة في الوقت، وقيل: إنّما تجب الإعادة في الوقت إذا كان من أهل مظنّة النجاسة، ولم يستبرئ قبل الصلاة، وبعضهم حكم هنا بالإعادة مطلقاً، والأقوى عدم الإعادة مطلقاً؛ اعتماداً على أنّ الجهل عذر في إسقاط التكلّيف.

الثانية عشرة: المسألة بحالها، لكن نسي النجاسة، والحكم فيها كما تقدّم والمأخذ كالمأخذ، والفتوى كالفتوى.

الثالثة عشرة: صلّى في ثوب مغصوب عالماً عامداً مختاراً، فتبطل صلاته إجماعاً إذا كان التصرف فيه من لوازم الصلاة، بأن يكون ساتراً به العورة أو قائماً فوقه أو يسجد عليه؛ لأنَّ النهيَ يستلزم الفساد في العبادة، أمَّا

⇨

لأوجب الصلاة في المتنجِّس - والمشهور أنَّه حينئذٍ يصلِّي قياماً، اعتماداً على صحيحة عبد الله بن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل عريان ليس معه ثوب؟، قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً. (الوسائل، ب٥٠ من أبواب لباس المصلِّي، ٧)، لا يقال بأنَّ العاري مخيَّر بين الصلاة قياماً وجلوساً، كما هو قول بعضهم؛ لأنَّ ((القيام)) واجب، فإذا تُمكّن منه مع الستر الواجب تعيَّن، ومع عدمه ينتقل لبدله، والفرض هنا التمكّن، فما معنى التخيير بينه وبين الجلوس؟! هذا.

ولا مناصَ من القول بالتخيير، ولتكن صحيحة الحلبي الآنفة دليلاً عليه، وإن كان في النفس منه شيء!، لأنَّ ((القيام)) واجب في الصلاة، ومع التمكّن منه يتعيَّن، فلا معنى للتخيير بينه وبين الجلوس، اللهمَّ إلاَّ أن تُحمل مثل هذه الصحيحة على عدم التمكّن منه، جمعاً بينها وبين ما دلَّ على عدم سقوط القيام إلاَّ بالعجز، ولعلَّ هذا الحمل أوجه من التخيير، وإن كان لا شاهدَ عليه، لكنَّه هو الموافق للقواعد العامَّة، القاضية بعدم سقوط شيء من واجبات الصلاة وأجزائها إلاَّ لضرورة، والله تعالى أعلم.

لـو لـم يكن كذلك، بأن يكون غير ساتر للعورة، كالعمامة والرداء فوق الثياب أو مـن جـنس مـالا تـتم الصـلاة فـيه، كالقلنسـوة، أو مستصحباً غير ملبوس كالدراهم المغصوبة، ففي بطلان الصلاة فيه إشكال، وقد تقدّم البحث فيه.

الـرابعة عشـرة: المسـألة بحالهـا، لكنّه مضطَّر إلى لبسه أو استصحابه وهنا تصحُّ صلاته إجماعاً، للأصل.

الخامسـة عشـرة: المسألة بحالها لكنَّه جاهل بالغصب، ولا خلاف في صحَّة الصلاة هنا، وعدم وجوب إعادتها وإن بقي الوقت، لما تقدَّم.

السادسة عشرة: المسألة بحالها لكنَّه نسي الغصب، وفيه أقوال، مأخذها مـن أنَّ السـهو عـذر أم لا، والكـلام فـيه كالكلام في ناسي النجاسة، من غير فرق، وقد عرفتَ الفتوى فيه.

السابعة عشرة: صلَّى في بدن نجس، عالماً عامداً مختاراً، فتبطل صلاته إجماعاً.

الثامـنة عشـرة: المسـألة بحالهـا، لكـنَّه مضـطَّر[1]، فتصح صلاته أيضاً إجماعاً.

التاسعة عشرة: المسـألة بحالها، لكنَّه جاهل بالنجاسة، والكلام فيها كما تقدَّم.

العشرون: المسألة بحالها لكنَّه نسي النجاسة، والبحث كما سبق.

والله أعلم.

الثالث عشر: منافاتها لحق آدمي مضيَّق، على قول.

---

(١) كالمسلوس والمبطون.

الشرح:

هـذا الحكم لا مستند لـه من الروايات، وإنَّما يرجعون فيه إلى الأُصول وقـد وقـع النزاع فيه، فذهب جماعة[١] إلى بطلان صلاة كلَّ مَن في ذمته حقٌّ لآدمـي غيـر عـالم بـه مطلقـاً، أو لعـالم مطالَب به، وهو معنى قول المصنِّف ((مضـيَّق))، لأنَّ المطالـبة علّـة فـي التضييق ودالّة عليه، فأطلق اسم التضييق علـيها مجـازاً، مـن بـاب تسـمية المدلـول باسـم الـدال، واخـتاره المصنِّف ومسـتندهم أنّ الصـلاة واجـب موسَّـع، وحقُّ الآدمي ـ مع المطالبة به أو مع جهـل ذي الحقِّ به ـ واجب مضيِّق، واذا تعارضا وجب تقديم المضيِّق، فعلى هـذا لا تصـحُّ صـلاته إلاَّ مـع ضـيق الـوقت؛ لصـيرورتهما حينـئذٍ مضيَّقين وأحـدهما مـؤقت، فـيقدَّم صاحب الوقت. ويلزم من التعليل بالمطالبة تعدِّي الحكـم إلـى الـزكاة والخمـس؛ لأنَّ المستحقَّ مطالِب حالاً، والمطالبة الحاليَّة أقـوى مـن المقالـيَّة؛ لأنَّ وجوبهما إرفاقاً للمحاويج، فحالهم موجب للتسليم الفـوري، فيكون الوجوب مضيَّقاً، كذي الحقِّ المطالِب به. وقال آخرون بعدم بطلان الصلاة في المواضع المذكورة.

أمَّـا أولاً: فلعـدم النصِّ، والأصل صحَّة الصلاة، فعدُّ ذلك منافياً يحتاج إلـى دلـيل، وما ذكروه من الدلالة غير صحيح، فإنَّ الصلاة أيضاً مشتملة على حـقِّ الآدميـين، بـل الحـقُّ أنَّهـا مشتملة على الحقوق الأربعة، حقِّ الله، وحقِّ النبـيِّ، صلى الله عليه وآله، وحـقِّ الإمـام عليه السلام، وحـقِّ الآدمـي[٢]، فـلا يعارضها حقُّ الآدمي

---

(١) حُكي عن السيد المرتضى رحمه الله.

(٢) قال رحمه الله في ((الأقطاب الفقهيَّة)):

⇦

وحدَه.

وأمَّا ثانياً: فلوجوبها بدخول وقتها، فتشتغل الذمَّة بها، وتفريغ الذمّة ممّا يشغلها أمرٌ مهم في نظر الشرع، فيتعارضان، والترجيح بالتوسعة غير تام؛ لأنَّ النص وارد بتخيِّر المكلَّف في جميع أجزاء الوقت، فمتى شرع فيها صدق عليه أنه آتٍ بحقٍ واجب عليه، فلا يعارضه غيره، خصوصاً انه بالشروع يصير مضيَّقاً، فإبطاله يحتاج إلى دليل.

وأمّا ثالثا: فلأنَّ ذلك لو تمَّ، فإنمَّا يلزم على تقدير التعارض؛ ولخوفِ التزام اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد من جهة واحدة، وذلك أنَّما يلزم على تقدير أن يكون الاشتغال بالصلاة منافياً لتسليم الحقِّ، أمَّا إذا أمكن الجمع فلا منع قطعاً، فحينئذٍ ينبغي تقييد ما ذكروه بحصول المنافاة بين الأمر بالصلاة وبين الأمر بالردِّ، فلا يبقى ما ذكروه عامًّا، وحينئذٍ يكون الدليل أعمَّ من المدعى، فيكون فاسد الوضع، فإنَّه متى ضويق في هذا البحث لابدَّ أن ينتهوا فيه إلى ما ذكرناه، فلا يبقى المدَّعى على عمومه، وبالجملة، فالأقرب عندي عدم البطلان.

الرابع عشر: البلوغ في أثنائها، إذا بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة.

⇨

وقد اشتملت الصلاة على حقِّ الله كالأذكار، والكف عن المنافيات، والنيَّة، وحقِّ الرسول والآل، كالصلاة عليهم، والشهادة للرسول بالرسالة. وحقِّ المكلَّفين، كدعائه لنفسه ولهم في القنوت وفي غيره بما شاء، والسلام عليهم. اهـ. هذا. ونحن في غنىً عن هذا كلِّه، إذ لو كانت الحقوق الماليَّة الشاغلة للذمَّة موجبةً لبطلان الصلوات، لفسدت صلوات كثيرٍ من المكلَّفين!، ولكان هذا محل ابتلاء عامَّتهم، ولكثر السؤال فيه، وهذا كلّه ضروري البطلان.

الشرح:

هـذا الحكـم مبنـيٌّ علـى أنَّ مـا فعلـه الصبِّي قبل بلوغة غير موصوف بالوجـوب التكلِّيفـي؛ بـل إنَّمـا كان بالوجوب التمريني، الحاصل من خطاب الولـي، فلمَّـا بلـغ فـي الأثـناء انتفـى ذلك الخطاب، وصار مخاطباً من الشرع فوجب عليه الإتيان بالتكليف الشرعي، فلا يصحُّ البناء على الأول، وحينئذٍ إذا حصـل الـبلوغ فـي أثـناء الصلاة فإن كان بالمبطل بطلت قطعاً، وإن كان بغير المـبطل، فـإن كـان الباقي من الوقت يسع مقدار الصلاة، بطلت أيضاً قطعاً[1] لمـا ذكرناه، وإن لم يبق ذلك القدر؛ فإن كان الباقي منه أقل من مقدار الطهارة وركعـة؛ أتـمَّ صـلاته بانـياً علـى ما سلف إجماعاً، وإن كان الباقي بقدر ذلك ففي بطلان الصلاة حينئذٍ وجهان، مبنيَّان على أنَّه مَن أدرك ركعةً[2] من الوقت هـل يصـدق عليه أنه أدرك الوقتَ أم لا؟ فظاهر ابن إدريس المنع؛ لأنَّ بعض الـوقت ليس بوقت، فلا يصح أن يكلِّف الله تعالى المكلَّف بواجب في وقت لا يسـعه، فتـبطل الصـلاة ويجـب علـيه استئناف غيرها. وقال الأكثر بالصحَّة استناداً إلى قوله عليه السلام: ((من أدرك ركعةً من الوقت فقد أدرك الوقت))[3].

---

(١) وبهذا القدر هو مذهب الشيخ في ((الخلاف)) وارتضاه العلاّمة في ((المختلف)).

(٢) في نسخة ((ت)): بعض الوقت.

(٣) ورد في موثقة عمَّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: فإن صلَّى ركعة من الغـداة ثـمَّ طلعـت الشـمس فليتم، وقد جازت صلاته. (الوسائل، ب٣٠ من أبواب المواقيت ح١. وتوجد أخبار أخرى أيضاً، وكلّها في صلاة الغداة، ولكن لا خصوصيَّة لها، وإنمَّا خُصَّت بالذكر من حيث أنّ وقتها مدعاة لغلبة النوم عنها وعدم ادراكها لأغلب الناس، فيسري الحكم لكـلِّ الصـلوات، وروت العامَّة عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم قال: ⇦

لكـن هل يصدق على تلك الصلاة التي وقع بعضها في الوقت وبعضها فـي خارجـه أنَّها أداءٌ في الكلِّ، أو قضاءٌ في الكلِّ، أو أداءٌ في البعض وقضاءٌ فـي الـبعض؟ فالأكثـر علـى الأول؛ لأنَّ الحديث دلَّ على أنَّ ذلك وقتٌ لهذه الصـلاة، وقـد فُعلت فيه، فكانت أداءً، وذهب السيِّد المرتضى إلى الثاني؛ لأنَّ أجـزاء الـوقت مقسَّـطة على أجزاء الصلاة، وقد وقعت الركعة الأُولى في غير وقـتها؛ لأنَّ أول الصـلاة آخره، فكان الكل قضاءً، وقال شاذٌّ بالثالث؛ بناءً على أنَّ الواقـع فـي الـوقت لا بـدَّ فـيه مـن نيَّة الأداء، والواقع خارجه قضاء قطعاً فتكون الصلاة منشعبة بينهما، والأقرب الأول، اتباعاً للمشهور.

وبهـذه المسألة تمَّ القسم الأول من المنافيات، وهو كلُّ ما يبطِل الصلاة عمـداً وسهواً، ولا ريبَ [في] أنَّ كلَّ مَن قال بهذه المنافيات وجعلها مبطلات للصلاة لم يفرِّق في وقوعها فيها بين حالتي العمد والسهو، بغير خلاف بينهم.

الخامس عشر: تعمد وضع إحدى اليدين على الأُخرى، لغير تقيَّة.

الشرح:

مـن هـنا ابـتدأ فـي القسـم الثانـي من قسمي المنافيات، وهو ما ينافي الصلاة عمداً لا سهواً، فوضع إحدى اليدين على الأُخرى ـ المسمَّى بالتكفير ـ عـند أكثـر الأصـحاب مـناف للصـلاة ومبطل لها؛ إذا وقع في أثنائها عمداً[1]

⇨

مـن أدرك ركعـة مـن الصـبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصـر قـبل أن تغـرب الشـمس فقـد أدرك العصر. أخرجه البخاري في: ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٢٨- باب من أدرك من الفجر ركعة .

(١) بطـلان الصلاة بالتكفير من شعائر الإماميَّة، وعليه الإجماع، وفي صحيح محمَّد بن مسلم عن ⇦

ودليلهم أنّ هذا الفعل لَمْ يعهد عن النبّي ﷺ، وقد قال: صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي.[١]

وقد صلّى مسبَل اليدين، فوجب أن يصلِّي كذلك؛ لأنَّ الزيادة على ذلك مخالفة للأمر، فيكون منهيًّاً عنها، والنهي يستلزم الفساد في العبادة، وقال جماعة من أصحابنا: إنه مكروه، اعتماداً على الأصل، ولا وجهَ له، وحينئذٍ نقول: متى وقع التكفير المذكور كان مبطلاً، سواء كان في حال القيام أو غيره، وسواء كان في حال القراءة أو غيرها، وسواء كان فوق السرَّة أو تحتها، وسواء كان مع حائل بين اليدين أولا، وسواء وضع اليمنى على اليسار أو بالعكس أو وضع الزند على الساعد أو الكف عليه، فإنه مبطل كيف كان، نعم، لو فعله للتقيَّة لم تبطل ولا يلزمه شيء من هذه الصور معها، بل مهما فعله كان محصِّلاً للمطلوب.

السادس عشر: تعمد الكلام بحرفين، من غير قرآن ولا دعاء، ومنه التسليم.

الشرح:

هذا الحكم مستفاد من عموم قوله ﷺ وسلَّم : ((إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها كلام الآدميين))[٢]، وليس المراد بالكلام المبطل هنا هو الكلام

⇨

أحدهما عليه السلام قال: قلت له: الرجل يضع يده في الصلاة اليمنى على اليسرى؟ قال: ذلك التكفير، فلا تفعل.

(١) رواه البخاري،ج١. كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، بلفظ ((إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنمَّا هو ⇦

الاصطلاحي، بل الكلام العرفي؛ لوجوب تقديم العرف العام على العرف الخاص، فيصدق على الحرفين أنه كلام، فالمتكلِّم بحرفين عمداً ـ إذا لم يكن قرآناً ولا دعاءً ـ مبطل للصلاة.

فإن **قلت**: إنَّ عموم الحديث مخرج للدعاء؛ لأنَّه من كلام الآدميين، فكيف قلتم بجوازه؟

قلتُ: إنّما جوزناه لكون الصلاة حقيقة لغةً هي الدعاء، وإنّما نقلت عنه في الاصطلاح الشرعي ـ على القول بذلك ـ، أو اطلق اسمها عليه، فجاز إطلاق اسم الجزء على الكلِّ، وعلى الوجهين الدعاءُ داخل في مفهوم الصلاة فلا يدخل تحت عموم الحديث، ومن هذا جاز الدعاء فيها بكلّ ما يصدق عليه اسم الدعاء، للدين والدنيا، ما لم يكن طلب محرَّم، ومنه الدعاء على الظالم، كما نُقل عن النبي ﷺ انَّه فعله في صلاته، وكذا نُقل عن علي عليه السلام.

واختلف القدماء من أصحابنا في جواز الدعاء بالفارسيَّة، فقال بعضهم بجوازه، بناءً على الأصل[1]، ومنعه[2] الصدوق رحمه الله اعتماداً على

⇨

التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) (ج٢، ب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من إباحته). قاله ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمي، لأنَّه شَمَّت عاطساً و هو (معاوية) في الصلاة.

(١) يعني أصالة عدم اشتراط العربيَّة في غير القراءة والأذكار.

(٢) هذا من كبوات القلم! لأنَّ الصدوق من مجوزي الدعاء بالفارسيَّة، قال رحمه الله، في ((الفقيه)) ما نصَّه:

وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله؛ أنه كان يقول: لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية، وكان محمد بن الحسن الصفار يقول: إنه يجوز والذي أُفتي به: إنه يجوز، لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام: لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة ⇦

الـرواية[١]، وهـو الأحـوط. ولا مـنع فـي الحرف الواحد إجماعاً؛ إذا لم يكن مفهمـاً، وفـي المفهم كـ (قِ و عِ و فِ) إشكال، منشأه: من صدق اسم الواحد علـيها، ومـن أنّها أفعال أمرٍ دالّة على معانيها، فتكون كلاماً، فيدخل في عموم الأحاديـث، ولمـنع بعـض الـنحاة مـن جواز الوقوف بدون (هاء) السكت[٢] فتصير حرفين، وهذا هو الأقرب.

ومـن جملـة الكـلام المـبطل للصلاة التسليم المعهود المحلِّل منها؛ إذا وقـع في غير محلّه عمداً، فإنه مبطل لها قطعاً،على ما تقدَّم، ولا تبطل لو كان سهواً؛ إلاَّ أن يأتي بعده بمناف، كما مرّ، ويحتمل عود الضمير في قولـه (ومنه التسـليم) إلـى المستثنى، أي: ومن جملة ما يجوز في الصلاة التسليم، ويكون المـراد به الرد الواجب على من ابتدأ بالسلام على المصلّي، بل الظاهر وجوبه عيـناً إذا انفـرد؛ وكفايةً إذا سلَّم على جماعة هو من جملتهم؛ لاتفاق أصحابنا

⇨

الفريضـة بكل شيء يناجي به ربَّه. ولو لم يرد هذا الخبر لكنت أُجيزه بالخبر الذي روي عن الصـادق عليه السلام أنـه قـال: كل شيء مطلق حتَّى يرد فيـه نهـي، والنهـي عـن الدعاء بالفارسيَّـة غيـر موجود والحمدلله. اهـ . والجواز محكي عن كثير من القدماء، بل في ((جامع المقاصد)) قال: إنه لا يعلم قائلاً بالمنع سوى سعد بن عبدالله.

والأظهر الجواز؛ لأصالة عدم المانع، ولأنَّ المستحبَّات ليست أجزاء صلاتيَّة حقيقةً، واشتراط العـربيَّة مخصـوص بالقراءة والأذكار ليس غير. والاستدلال للجواز بالاخبار المعروفة هنا غير مجـد؛ لأنها كما قال شيخ الفقهاء في ((جواهره)): (غير مساقة لبيان الجواز بأي لغة، بل المراد منها أنَّ كلَّ ما يناجى به الله في غرض دنيوي أو أخروي ليس من الكلام المبطل).

(١) إن كان يريد رواية ناصَّة على المنع، كما هو مقتضى الكلام، فلا توجد.

(٢) (هاء السكت) تلحق بعض الأوامر، مثل (ادنه) أي: ادن واقترب.

علـى وجـوب الرد على المصلّي كغيره؛ أخذاً بعموم الأمر، حتّى قال بعضهم بـبطلان الصلاة لو تركه، لمخالفته المأمور به، وبعض اقتصر على الإثم لا غير وآخـر قـال: إن اشتغل في قدر زمان الرد بشيء من الصلاة عنه بطلت صلاته للتضـاد، وإلاّ فلا، وهو قريبٌ. وإذا قلنا بالرد فلا بدّ فيه من مراعاة لفظ القرآن ليخـرج عـن كـونه كلام الآدميين، فلو ردّ بغير ذلك بطلت صلاته، أمّا لو كان المبـتدئ حـيّاه بغيـر لفظ السلام، ففي وجوب الردّ وعدمه وجهان، وأقربهما وجوب الرد[1] بصورة السلام، مراعياً للفظ القرآن.

السـابع عشـر: تعمـد الأكـل والشرب، إلاّ في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان.

الشرح:

هـذا ممّا وقع الإجماع على منافاته للصلاة، وأنّ وقوعه في أثنائها عمداً مـبطل لهـا قطعـاً، لكـنّهم اخـتلفوا فـي تعلـيل الإبطـال بـه، فقال العلاّمة في ((المختلف)): إنه من حيث كونه من الأفعال الخارجة عن الصلاة، فيراعى فيه

---

(١) بل لا يجوز الردّ؛ لأنّ الدليل الوارد خاص بردّ السلام، باعتبار أنّه واجب مطلقاً، على المصلّي وغيره، وفي موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((سألته عن الرجل يسلّم عليه وهو في الصلاة؟ قال يرد، يقول: سلام عليكم، ولا يقل: وعليكم السلام، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصـلّي، فمرّ به عمّار بن ياسر فسلّم عليه، فردّ النبّي صلى الله عليه وآله. وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم قـال: دخلـت علـى أبـي جعفر - عليه السلام - وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال: السلام علـيك، فقلـت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف قلت له: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم مثل ما قيل له. (الوسائل، ب ١٦ من أبواب قواطع الصلاة).

الكثـرة المعتبـرة فـي غيـره، ولا تـبطل بمـا لا يصدق عليه اسم الكثرة منه[١] كابـتلاع ما بين الأسنان، أو ما لا يصدق عليه اسم المأكول عرفاً، كما لو ابتلع خـيطاً، واخـتار أبـو العـبَّاس[٢] فـي ((مهذَّبـه)) أنَّ مـنافاته مـن حيث إخلاله بالخشـوع والخضوع اللَّذين هما روح الصلاة، فالقدر الذي لا يخل بذلك غير مبطل عنده، كما لو وضع سكّرةً في فمه وابتلع ما يتحلَّل منها مع الريق، وقال آخرون: إنه مناف لها باعتبار ذاته، لا باعتبار اشتماله على مبطل، فتبطل الصلاة بكـلِّ مـا يصـدق عليه الاسم، سواء كَثُر أولا، وسواء نافى الخشوع والخضوع أولا، بـل أبطلـوها بكـلِّ مـا أبطلـوا بـه الصوم، فإنَّهم شرطوا وجوب الصيام بقـدرها، ولـيس بعـيداً مـن الصـواب؛ لـبعد حالـة الآكل والشارب عن حالة المصلِّي، فبينهما منافاة ذاتيّة[٣].

وهـل هـذا الحكم عام في كلِّ الصلوات أو دخله التخصيص؟ الإجماع علـى عمـومه في الأكل، وأمّا في الشرب فاختلف فيه، فخصَّصه بعضهم بغير الوتـر، واخـتاره المصـنِّف، وقـال بجـواز الشرب في صلاة الوتر، مستنداً إلى

---

(١) المختلف: مبحث تروك الصلاة، والشارح نقل المعنى.

(٢) لم أتعرّف عليه.

(٣) تابـع الشـارحُ فـي التنافـي الذاتي بين الأكل والصلاة الشيخَ الطوسي ﷺ، حسبما حكاه نظام الـدين الاسـترابادي (٩٤٥) فـي شـرحه المخطـوط على الألفيَّة، ولم أعثر عليه في مصنَّفات الشـيخ، وكـيف كـان؛ فلا منافاة ذاتيَّة في البين، وإلاَّ لبطلت بمسمَّاهما، وقد نصَّوا على العدم كمـا أنَّـه يجـوزان في الوتر، كما سيأتي، ومع التنافي الذاتي لا يجوز ذلك؛ لأنَّ ما بالذات لا يزول بالعرض.

رواية سعيد الأعرج، عن الصادق عليه السلام[١]، والظاهر في الرواية اشتراط أُمور:

أحدها: اختصاصه بالوترفي المفردة دون الشفع، فلا فرق حينئذٍ بين واجبة ومندوبة، للعموم.

الثاني: أن يكون مريداً للصوم في صبيحة ذلك اليوم، سواء كان الصوم واجباً أو مندوباً.

الثالث: أن يكون في قنوت الوتر، دون باقي أفعاله؛ لقوله: ((وأنا في الدعاء))[٢].

الرابع: أن يكون عطشاً، فلو أراد الشرب استظهاراً لم تتحقق الرخصة[٣].

الخامس: أن يكون خائفاً طلوع الفجر قبل الفراغ من الدعاء.

السادس: أن لا يكون منحرفاً عن القبلة.

السابع: أن لا يحمل نجاسة.

---

(١) وهي مذكورة في الوسائل عن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن محمد بن الهيثم (التميمي) عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أبيتُ وأريد الصوم، فأكون في الوتر، فأعطش فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأمامي قلّة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة؟ قال: تسعى إليها وتشرب منها حاجتك، وتعود في الدعاء. (الوسائل، ج٧، ب٢٣ من أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها،ح). والسند لا غبارَ عليه.

(٢) من البيّن عدم مساعدة الفهم العرفي اختصاص الجواز بحالة الدعاء، بل يفهم الجواز في كلّ أفعالها، لا سيَّما أنَّ جملة ((وأنا في الدعاء)) من كلام السائل.

(٣) هذا أيضاً كسابقه، بل يجوز استظهاراً أيضاً.

الـثامن: أن لا يفعـل فعـلاً كثيـراً لغير الشرب، ويُغتفر لو كانت الكثرة بسببه.

وإذا تحققت هذه الشروط، صحّ لمصلّي الوتر،إذا كان في دعائه وقدّامه قلّـة فـيها ماء، أن يتقدّم إليها خطوة أو خطوتين، ويقضي حاجته ويرجع إلى الدعاء، كما هو منطوق الرواية، وهي وإن كانت غير سليمة الطريق؛ إلاّ أنّه قد عمل بها أكثر الأصحاب، وعندي في العمل بها توقّف.

الثامن عشر: تعمد القهقهة.

الشرح:

هـذا ممّـا وقـع أيضـاً الإجماع على الإبطال به، إذا فعله المصلّي عمداً وبه وردت رواية صحيحة، حتّى إنّ بعضهم حكم بإعادة الطهارة والصلاة معاً بـناءً علـى أنّهـا ناقضـه للوضوء، ويكون نقضها للصلاة باعتبارنقضها للطهارة وفـي الـرواية المذكورة إشارة إلى ذلك[1]، إلاّ أنّ جمهور الأصحاب اقتصروا علـى إعادة الصلاة خاصّة، وجعلوا القهقهةَ ناقضةً للصلاة خاصّة،دون الطهارة

---

(١) وهي مذكورة في الوسائل عن محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه يقـول: ((إنّ التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنّما يقطع الضحك الذي فـيه القهقهة)). الوسائل، ج٧، ب٧ من أبواب قواطع الصلاة، ح٣. إذا ما فهم منها ذلك. ولكن الحـق سقم هذا الفهم؛ لأنّ ((القطع)) يستعمل في ((الصلاة)) لا في ((الطهارة))، فإنه يستعمل فيها لفظ ((النقض))، كما هو ظاهر لمن اجال نظره في الروايات.

مـع أنّـه يـوجد نص صريح وصحيح ينفي ناقضيّة القهقهة للوضوء، وهي صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة. نفس المصدر، ح١. وعليها العمل.

بناءً على حصر أسباب نواقض الطهارة، على ما تقدّم، ولو كانت القهقهة ناقضةً لها لورد ذكرها مع الأسباب المتقدمة، وأمّا التبسم الذي لا يظهر معه صوت ولا انفعال نفساني يخرج به عن هيئة الخشوع؛ فإنه غير ضار قطعاً[١].

التاسع عشر: تعمد البكاء في أُمور الدنيا.

وكذا الكلام في تعمد البكاء، فانه لما كان منافياً لهيئة الخشوع كان منافياً للصلاة؛ لوجوب مراعاة الخشوع فيها، لكن إذا كان ذلك البكاء لأمر دنيوي، سواء كان لأمر مستقبل أو لأمر ماض، وسواء كان مع ذلك البكاء صوت أم لا؛ لمنافاته للخشوع في كلّ أحواله[٢]، نعم، لو تعلّق بالأسباب الأُخرويّة، كالخوف من الله أو تصور أهوال القيامة، لم يكن مبطلاً؛ لدلالته على الخشوع، الذي هو روح الصلاة، وإن كان معه صوت أو نحيب، إلاّ ان

---

(١) دلّ على ذلك موثقة سماعة، قال: سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال: أمّا التبسم فلا يقطع الصلاة، وأمّا القهقهة فهي تقطع الصلاة. المصدر السابق، ح٢ .

(٢) يدل على ذلك خبر النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة؟ فقال: إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة. (الوسائل، ب٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح٤). وهو متآكل السند، فأبوحنيفة معلومة حاله، والتقيّة هنا محتملة، فإنّ أباحنيفة يرى البطلان بالبكاء الدنيوي. ونحوه مرسل الصدوق رحمه الله تعالى في ((الفقيه)). وذكروا أنّ البطلان بالبكاء للأمور الدنيويّة جرى أولاً على لسان الشيخ رحمه الله، وتابعه عليه مَن تأخر عنه، ومن هنا لا تحقق للشهرة الجابرة - على القول بها - ومن هنا استشكل بعضهم في الحكم بالبطلان، وربمّا استدل للبطلان بأنّه فعل أجنبي عن حقيقة الصلاة، وهو كما ترى!، إذ ليس كلُّ فعل غير صلاتي مبطل بالضرورة الشرعيّة، لذا الأقرب عدم البطلان إن لم يمح صورة الصلاة، لا سيّما أنّ البطلان هو رأي مشهور العامّة ظاهراً .

يخرج به عن كونه مصلياً.

العشرون: تعمد الانحراف عن القبلة.

الشرح:

هـذا مـناف إجماعاً، من حيث إنَّ الاستقبال شرط، فالانحراف مستلزم لإبطـال الشرط، المستلزم لإ بطال المشروط، إلاَّ أنَّ ذلك مشروط بحالة العمد أمَّـا لـو وقع نسياناً فإنه غير مبطل، إلاَّ أن يبلغ إلى حدِّ الاستدبار؛أو إلى يمين القبلة أو يسارها، فحينئذٍ يصير حكمه ما تقدّم[1].

الـواحد والعشرون[2]: تعمد ترك الواجب مطلقاً، إلاَّ الجهر والسر، فيعذر الجاهل فيهما.

الثاني والعشرون: تعمد زيادة الواجب مطلقاً.

الشرح:

هـذا ممَّـا وقـع الإجماع عليه؛ لأنَّ الصلاة متركِّبة من الأفعال المعهودة فوجـودها بجملـتها كالشـرط فـي تحقُّـق مفهومها، وحصول ماهيِّتها خارجاً فمتـى لـم يحصـل واحـد منها لم يتحقق وجود المركَّب؛ لعدمه بعدم بعض أجـزائه، سـواء كـان ذلك الواجب شرطاً أو جزءاً أو هيئةً، أو فعلاً اوركناً، أو غيـره، وباعتـبار الأصل ينبغي عموم ذلك لحالتي العمد والسهو، إلاَّ أنَّ النصَّ أخـرج السهوَ عن ثبوت الحكم فيه، إلاَّ في الأركان الخمسة المذكورة، فيبقى

---

(١) تقدّم الكلام في هذا، فراجع.

(٢) الواحد والعشرون رقمه في متن ((الألفيَّة)) هو العشرون، لكنَّا أخرناه هنا لأنَّ الشارح لم يفرده بكلام، بل جمعه في الشرح مع الثاني والعشرون، فاضطررنا للنزول عند رغبته!.

العمدُ على عمومه.

ولمّـا كان العلم بكيفيّة الواجب وأجزائه وشرائطه المتوقف عليها صحَّة فعله، شرطاً في جواز فعله،كان الجهل بشيء من واجبات الصلاة أوبشيء من شرائطها، أو بشيء من منافياتها مبطلاً للصلاة،إذا تركه للجهل، بل لو فعله مع الجهـل بكيفيَّته، فالأقوى البطلان أيضاً؛ لأنَّ العلم شرط في التكلِّيف، واستثني مـن عمـوم هـذا الحكم الجهر والإخفات في غيرمواضعهما، فأعذروا الجاهل بوجـوبهما،تركاً وفعلاً، وسمعت عن بعض المتأخرين أنَّ بعض الأفعال ـ مع كـونها ليسـت ركناً ـ خارجةٌ من هذا الضابط، بحيث لو تركها المصلِّي سهواً بطلت صلاتة، وعدَّ ثلاثةً:

١ـ المقارنة بين النيّة وتكبيرة الإحرام.

٢ـ والاستدامة.

٣ـ والتسليم.

وقال: إنَّها من المنافيات عمداً وسهواً.

وأنـا أقـول: إنّ هـذا الكـلام في المقارنة والاستدامة متوجه، من حيث إنَّهمـا شرطان، وترك الشرط مستلزم لإبطال المشروط، عمداً وسهواً، وأمّا في التسـليم فغيـر مـتجِّه؛ لأنه جزء محض، فلا وجه لإخراجه من الضابط، وكأنَّه نظـر إلـى أنَّ تاركـه مـتحلِّل بغيـر محلِّـل، فوقع ما هو خارج من الصلاة في أثـنائها، فكان مبطلاً مطلقاً، وهذا قريب، إلاَّ أنَّ الصلاة قد تمّت، والتحلل كان واجـباً مـع الذكـر، فنسـيانه أسـقط اعتـباره[1]؛ لوقوع التحليل بغيره بعد تمام

(١) لا ريـبَ في عدم البطلان بترك التسليم سهواً، لحديث: ((لاتعاد الصلاة إلاّ من خمس: الطهور ⇦

الصلاة.

الثالث والعشرون: تعمد الرجل عقص شعره.

الشرح:

هـذا الحكم مأخوذ من نصوص الروايات، وليس فيها تصريح بتحريمه وإبطـال الصلاة به؛ لأنّ العقص إن كان معناه ظفر الشعر وربطه، فإنّ ذلك ممّا يحـتاج إلـيه مـن اتخـذ الشـعر، سواء كان رجلاً أو امرأة، نعم، لو فعل ذلك تشـبهاً بالنسـاء، فعقـص شـعره علـى هيئة عقصهن ليتزيّ بزيّهن، كان الفعل حـراماً فـي نفسـه، ولا يلـزم كـونه مـبطلاً للصـلاة؛ لعدم الملازمة، وإن كان العقـص هـو شـدُّ الشـعر وعقده وسط الرأس ـ كما يفعله اليهود ـ كان فعله مكـروهاً، للنهـي عن التشبه بهم نهي تنزيه لا نهي تحريم، وإن كان عبارة عن لـفّ الشـعر وعقـده وجعله على الجبهة متدليّاً عليها كالكبّة ـ كما يفعله نساء أعـراب الحجـاز ـ فإن منع من السجود كان مبطلاً للصلاة ،من حيث منعه له لا مـن حـيث نفـس فعلـه[1]، وحينئذٍ لا وجه لتخصيص الحكم بالرجل؛ لأنّ

⇨

والوقت والقبلة والركوع والسجود)) (الوسائل ،ب ٩ من أبواب القبلة، ح ١)، فإنه يفيد إيجاب الإعـادة حـال نسـيان أحـد تلـك الأمـور، وينفيها حال نسيان ما عداها؛ لوروده أصلاً لعلاج الصـلاة حال نسيان جزء منها، وإلاّ فتعمد تركه موجب لبطلانها وإعادتها، بلافرق بين الأُمور الخمسة المذكورة وغيرها، والتسليم ليس من خمسة لاتعاد.

(١) فـي((مجمـع البحـرين)): عقـص الشـعر: جمعـه وجعله في وسط الرأس وشده... اهـ . وفي ((القامـوس)) قـال: عقص شعره يعقصه: ضفره، وفتله. والعقصة، بالكسر، والعقيصة: الضفيرة. اهـ . وضفرالشـعر هـو أن يجمـع خصلةً خصلةً فيترك، او يدخل بعضه في بعض، وشاهده حـديث أُمّ سـامة رضـوان الله علـيها، فإنهـا قالـت للنبّـي ﷺ: ((إنّي امرأة أشد ضفر رأسي ⇦

المرأة لو فعلت ذلك ومنعها من السجود بطلت صلاتها قطعاً، وبعض الأصحاب قال بكراهيتَه ولم يفصّل، كما قال الآخر بتحريمه وأطلق، وحينئذٍ يكون الحكم مختصّاً بالرجل؛ لأنَّ ملازمة الشعور لهن أحوجهن إلى العقص بخلاف الرجل، والمعتمد ما ذكرناه.

الرابع والعشرون: تعمد وضع إحدى الراحتين على الأُخرى راكعاً بين ركبتيه، ويسمَّى التطبيق، على خلاف فيهما.

ومثل هذه المسألة مسألة التطبيق[1] ،كما ذكره المصنِّف، والخلاف فيها مثل الخلاف في السابقة،والمستند الرواية الورادة بالنهي عنه، إلاَّ أنّها لمَّا كانت غيرمصرّحة بالتحريم والإبطال؛ وجب حملهاعلى الكراهيَة،اعتماداً على الأصل[2].

⇨

أفأنقضه للغسل؟ فقال: إنمَّا يكفيك ثلاث حثيات من الماء)). وفي حديث حاطب: ((فأخرجت الكتاب من عقائصها))، أي: ضفائرها.

(١) التطبيق هو جعل إحدى الكفَّين على الأُخرى، ويضعهما بين ركبتيه حال الركوع، وفي ((الخلاف)) قال: وقال ابن مسعود: ذلك واجب. دليلنا إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين فإنّ هذا الخلاف قد انقرض. (ج١، ص ٣٤٧، ط ١ لمؤسسه النشر الإسلامي). وقال النووي: ((اتفق العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم على كراهة التطبيق في الركوع، إلاَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فإنه كان يقول: التطبيق سنّة..)) (المجموع، ج٣ ص ٤١١ ط دار الفكر).

(٢) استدل البعض على تحريم أو كراهة ذلك بما رواه صاحب ((قرب الاسناد))، عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر عليه السلام قال: قال أخي: قال علي بن الحسين عليه السلام: ((وضع الرجل أحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل)). ذكره في الوسائل، ج٧، ب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، ح٤. وهو كما ترى لا دلالة فيه على حرمة أو كراهة ((التطبيق)). بل هو ناظرٌ إلى ((التكفير والتكتف))، المعمول به عند أكثر العامّة.

الخامس والعشرون: تعمد كشف العورة،في قول، ومنهم مَن أبطل به مطلقاً.

الشرح:

هذا الحكم مبنيٌّ على أنّ سترالعورة هل هوشرط مطلقاً،أوشرط مع العلم والعمد خاصّة؟وقع النزاع في ذلك،وقد ذكرناه فيما سبق مستوفىً، فلا وجه لإعادته.

صار جميع ما يتعلَّق بالخمس ألفاً وتسعة، ولا يجب التعرّض للحصر، بل تكفي المعرفة، والله الموفق.

الخاتمة:

الخلل الواقع في الصلاة

وأمَّا الخاتمة ففيها بحثان :

البحث الأول : في الخلل الواقع في الصلاة وهو أقسام :

الأول : فيما يفسدها وقد ذكر .

الثانـي: ما لا يوجب شيئاً، وهو نسيان غيرالركن من الواجبات،ولم يذكر حتَّـى تجاوز محلَّه، كنسيان القراءة أو أبعاضها أو صفتها، أو واجبات الانحناء فـي الـركوع أو الـرفع أو الطمأنيـنة في الرفع من الاولى، وكذا زيادة ما ليس بركن سهواً، أو السهو في موجَب السهو، أو في حصولها[1]، وسهو كثير الشك من الإمام مع حفظ المأموم، أو بالعكس، أو غلب على ظنه أحد طرفي ماشكَّ فيه.

الشرح:

لمَّـا كـان النسيان عذراً يسقط معه التكليف، وكان من الضروريّات التي لا يخلـو المكلّف منها في أغلب أحواله؛ جعل المصنِّف هذا القسم من توابع الصـلاة، وقسَّـمة إلى أقسام، وجعل أولها سهواً لا يؤثر شيئاً، وجعل له قاعدة وهي: ((كلّ فعل غير ركن تركه المصلّي ناسياً، ولم يذكره حتّى انتقل منه إلى غيـره، فـتجاوز بـذلك عن محلِّ الإتيان به، فإنَّه يتمُّ الصلاة))، ولا يكون ذلك

---

(١) مـراده الشك في حصول أصل السهو، والضمير راجع للموجِبات، بمعنى أنه شكَّ في صدور سهو منه يوجب عليه تكليفاً بعد الفراغ من صلاته.

السهو مؤثراً في عدم الصحَّة شيئاً؛ لوقوعها على الوجه المأموربه، فيتحقق بذلك الإجزاء؛ لوقوع ما فعله على الوجه المحكوم بصحَّته شرعاً.

ومستند هذا الحكم بعد إجماع الأصحاب ، رواياتهم الصحيحة[1] عن أئمتهم عليهم السلام، وقد عرفتَ أنه لا خلاف في هذا الضابط، وإن كان قد وقع في بعض الأمثلة التي ذكرها المصنِّف خلاف، كالخلاف الماضي في القراءة، فإنّ المصنِّف قد عدَّها في الأمثلة، وعدَّ أيضاً الأبعاضَ منها وصفاتها؛ كالجهر والإخفات، ومحلُ ذلك ـ الذي لا يتلافى فيه إذا تجاوزه ولايلتفت إليه ـ القيامُ الواقع فيه القراءة حتَّى يصير راكعاً، أمَّا لو هوى وذكر قبل أن يبلغ حدَّ الراكع، وذكر أنه نسي القراءة رجع وأتى بها، سواء كان النسيان للكلِّ أو للبعض، اعتماداً على الأصل.

وأمَّا واجبات الانحناء في الركوع أو الرفع منه، أو الطمأنينة فيه، فمحلها ما لم يصر ساجداً، فلو هوى ولمَّا يسجد، رجع لها قطعاً؛ لما قلناه، وكذا الكلام في واجبات الانحناء في السجود، والطمأنينة في الرفع من الأول، فإنَّ محلها بالنسبة إلى السجدة الأُولى ما لم يشرع في الثانية، وبالنسبة إلى الثانية ما لم يصر راكعاً، والكلام في الزيادة سهواً مما ليس بركن كالكلام في نقصه لا يؤثر شيئاً؛ لمساواتهما في الحكم، ولإجماعهم على عدم الفرق.

وأمَّا السهو في موجب السهو، والسهو في حصول السهوة فقال بعض الشرَّاح: معناه في **الأول**: السهو في سجود السهو، وفي **الثاني**: الشك في حصول السهو. قال آخر: معنى الأول: إنَّه يعلم أنَّ له سهواً، لكن لا يعلم

---

(١) الوسائل، ب٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

موجبه، وفي الثاني معناه: أنه حصل له سهو، لكن نسي حصوله،

وهـذا كلُّه قول لا طائل تحته،والذي ينبغي: حمل كلامه في الأول على السـهو فـي الأجـزاء المنسيَّة، إذا اشتغل بفعلها فنسي شيئاً من أفعالها، فإنه لا يـوجب شيئاً، وإلاَّ لزم التسلسل، وإنمَّا كان ذلك موجباً للسهو لما يأتي ذكره مـن أنَّ الأجـزاء المنسيَّة توجب التلافي مع سجود السهو. وأمَّا الثاني فالمراد بحصـوله السـهو فـي سجدتي السهو، فإنه لوأوجب شيئاً أيضاً تسلسل، وهذا كلُّـه المـرجع فـيه إلـى الاعـتماد علـى الأصل؛لأصالة البراءة من شغل الذمَّة بشيء.

وأمَّـا السـهو الكثيـر فالمسـتند في عفوه الرواية المشهورة عن الصادق عليه السلام، فـي قوله: ((**إذا شككت في شيء وأنتَ في محله فأت به ما لم يكثر**))[1] .فكانـت الكثـرة علّـةً في عدم التلافي، فوجب إجراؤها مجرى ما لم يحصل سواء كان سهواً أو شكّاً، ففي السهو لا يلتفت، وفي الشك يُبنى على وقوع ما شك فيه.

واخـتلف فـي حدّ الكثرة المسقطة للحكم، فقال بعضهم: أن يسهو في فريضـة واحدة ثلاث مرّات، وقال آخرون: أن يسهو في ثلاث فرائض متوالية ولا دلـيلَ علـى هذين القولين؛ لعدم ورود نصٍّ شرعي بتحديد ذلك، فالأُولى

---

(١) لـم أعثـر علـى هـذا النصّ، لكن مضمونه تجده في روايات عديدة وصحيحة، مثل صحيحة زرارة وأبـي بصـير قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته، حتَّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقـي علـيه؟ قـال: يعيد، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك، كلمّا أعاد شك؟ قال: يمضي في شكه، ثمَّ قال: لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقضَ الصلاة فتطمعوه .. (الوسائل، ج٨، ب١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٢).

الرجوع في حكمه إلى العرف، لجري عادة الشرع فيما لم يرد فيه نصٌّ [على] ردِّ الناس إلى عرفهم. نعم، قد تصدق الكثرة باسم الثلاث، إن اعتقد المصلِّي أنه قد صار بذلك كثير السهو بالنسبة إلى عادته في شدَّة التحفظ وقلَّة وقوع السهو، فيصير وقوع الثلاث المتتالية في فريضة واحدة، أو في ثلاث فرائض كثيراً بالنسبة إليه، نعم، متى صدق عليه اسم الكثرة، ثمَّ صلّى ثلاث فرائض لم يعرض له فيها سهو أو شك، زال عنه حكم الكثرة قطعاً، رجوعاً إلى الأصل.

وأمّا الشك من الإمام في شيء من الأفعال أو في عدد صلاته، وقد حفظ عليه المأموم، أو بالعكس، فإنّ على كلّ واحد منهما الرجوع إلى ما حفظه الآخر؛ لما بين صلاتيهما من الملازمة، فلا ينفرد أحدهما بشكِّه مع ذكر الآخر، نعم، لو تخالفا رجع كلٌّ منهما إلى حكم نفسه، وبطلت الملازمة بينهما، أمّا إذا رجَّح الشاكُّ أحد الطرفين بعد تساويهما عنده، لظنٍ مستندٍ إلى سبب، وجب عليه الرجوع إلى ذلك الظن والعلم بمقتضاه، سواء كان ذلك في عدد الصلاة أو في شيء من أفعالها، ولعلَّ ذلك نصٌّ[1]، فإنّ قيام غلبة الظن مقام الظن فيما علم شغل الذمّة به مشكل؛ لأنّ اليقين لا يرفع بالظن، إلاَّ أنَّ أصحابنا مجمعون على ذلك.

الثالث: ما يوجب التلافي بغير سجود، وهو من نسي من الأفعال وذكر قبل فوات محله،كنسيان قراءة الحمد حتَّى قرأ السورة، أو نسيان الركوع حتى

---

(١) مورد النص المقتضي لاعتبار الظن هو الشك في عدد الركعات خاصَّة، وليس فيه عموم يشمل كل فعل صلاتي، لاحظ، ب ٧ـ ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من الوسائل وأمَّا في صورة الشك في إتيان فعلٍ ما فالواجب إتيانه، تحقيقاً للفراغ اليقيني، ما لم يتجاوز محلّه.

هوى إلى السجود ولمَّا يسجد ، ونسيان السجود حتَّى قام ولمَّا يركع، وكذا التشهد.

الشرح:

هذا قسم ثان من أقسام السهو، لحقه حكم وجب بحصوله، وهو أنه يجب على الساهي تلافي ذلك الفعل الذي سهى عنه، وله ضابط، وهو: كلُّ فعلٍ من أفعال الصلاة، ركناً كان أو غيره، تركه المصلّي نسياناً، وذكره ومحله باقٍ، فإنه يجب عليه فعله فيه؛ لعدم مانع من الإتيان به، والأصل وجوبه، فلا تتحقق البراءة من دون الإتيان به، وهذا أيضاً إجماع، ومثاله: مَن نسي القراءة كلَّها أو بعضها، أو نسي قراءة الحمد وذكر في السورة، أونسي السورة وذكر قبل الركوع، فإنه يأتي بالقراءة أو البعض الذي نسيه منها، سواء كان الحمد أو السورة أو شيء منهما، مراعياً للترتيب، وكذا لو نسيَ الركوع ـ وإن كان قد هوى إلى السجود ـ فإنَّه يتلافاه وجوباً ما لم يسجد، إلاَّ أنَّه إن كان هويّه أوّلاً بقصد الركوع، فنسيه واستمر في هويَّه إلى السجود، فذكر قبل أن يصير ساجداً، فإنه يقوم إلى حدّ الراكع ولا يقوم معتدلاً؛ لئلاّ يزيد قياماً، أمَّا لو كان هويُّه الأوّل بنيَّة السجود، وجب أن يقوم معتدلاً ثمَّ يركع؛ لوجوب تحقق الركوع عن القيام، وكذا لو نسيَ السجود كلَّه أو بعضه، أو نسي التشهد الأوسط حتَّى قام، وذكر قبل أن يركع، فإنه يقعد ويأتي بما سها عنه، سجوداً كان أو تشهداً، بناءً في ذلك كلّه على الضابط الإجماعي[1].

---

(١) وهو وجوب تدراك ما لم يفت محله، وفواته يحصل بالدخول في الواجب اللاحق، وقد دلّ على هذا النص أيضاً، انظر الوسائل، ج٨، ب٢٦ من أبواب الخلل في الصلاة، ح٢.

الرابع: ما يوجب التلافي مع سجود السهو، وهو نسيان سجدة واحدة، أو تشهد أو الصلاة على النبّي وآله ويجتاز محلها، فإنه يفعل بعد التسليم ويسجد له.

الشرح:

هذا قسم ثالث أوجب حكمين، أحدهما تلافي ما سها عنه، والثاني سجود السهو، وهذان الحكمان وجبا لأجل هذا السهو، والظاهر اختصاصه بثلاثة أشياء:

الأول: نسيان السجدة الواحدة؛ ولم يذكرها حتّى تجاوز محلّها[1].

---

(١) ويدلُّ عليه صحيح إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتّى قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلم، ثمَّ يسجدها، فإنها قضاء.
وأمّا سجدتا السهو فهما غير واجبتين هنا؛ لصحيحة ابن مسكان عن أبي بصير المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يسجد سجده واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وحدَها، وليس عليه سهو. (الوسائل، ب١٤من أبواب السجود، ح٤)، وهي وإن رويت مضمرةً في ((الاستبصاروالتهذيب))، إلاَّ أنَّها ليست كذلك في ((الفقيه))، فالعجب من وصمها بالإضمار في بعض الأسفار!. ويدلُّ عليه ما ورد في موثقة سماعة وصحيحة ابن يسار، من أنَّ ((مَن حفظ سهوه فاتمَّه فليس عليه سجدتا السهو، إنمَّا السهو على مَن لم يدر أزاد في صلاته أم نقص)). (نفسه، ب٢٣، ح٨، وب١٤، ح٦)، والمستفاد منهما: إنَّ مَن عرف فيما سها فيه وحفظه، وقضاه - إن كان ممَّا يُقضى - فلا سجودَ سهوٍ عليه، لأنَّه أتمَّ صلاته بقضاء المنسي، إلاَّ أن يدلَّ دليل خاص على وجوبهما، كما قيل في نسيان التشهد؛ لأنَّ الحديثين حصرا السجدتين فيمن لم يدر أزاد أو نقص، وناسي السجدة دارٍ وحافظ لسهوه. إن قلتَ: إنَّ المراد مِن الحفظ والإتمام التدارك أثناء الصلاة، لا تشخيص ماسُهي فيه؟.

⇦

الثاني: نسيان التشهد بجملته، سواء الأول أو الآخر، ولم يذكره حتّى تجاوز محلّ تلافيه[١].

⇨

قلتُ: ((الإتمام)) يتناول التدارك في الأثناء والقضاء معا، فإنّ مَن قضى منقوصَ صلاته فقد أتمّها، وحفظ السهو بمعنى تعيين المسهو فيه؛ لأنّ ما قوبل به في الكلام هو الجهل به، وأنّه زيادة أو نقيصة، فيسجد إرغاماً لأنف الشيطان، والظاهر أنّ السهو معلوم، والمسهو عنه مجهول، وإلاّ فإنّ الشك في أصل السهو لا يوجب شيئاً. ويؤيد ذلك مضمرة محمد بن منصور، قال: سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أوشك فيها؟، فقال: إذا خفتَ أن لا تكون وضعت جبهتك إلاّ مرّةً واحدة، فإذا سلّمت سجدت سجدةً واحدةً، وتضع جبهتك مرّة، وليس عليك سهو. (الوسائل، ب١٤ من أبواب السجود، ح٦). وهي إضافةً لإضمارها معلولة السند بابن أشيم لمجهوليّته، وبموسى بن عمر، لتردده بين بن بزيع الثقة، وبن يزيد المهمل، وبابن منصور أيضاً.

(١) بالنسبة لقضاء التشهد يمكن التدليل عليه بصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتّى ينصرف؟ فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلاّ طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه. وقال: إنما التشهد سنّة في الصلاة. (الوسائل، ب٧ من أبواب التشهد، ح٢).

وبخبر سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد؟ قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما.(نفسه، ح٦)

ورواية علي بن أبي حمزة، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الركعتين الأُوليين ولم تتشهد، فذكرت قبل أن تركع فاقعد وتشهد، وإن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهد التشهد الذي فاتك. (الوسائل ب ٢٦ من أبواب الخلل، ح٢).

وفي خبر ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: الرجل يصلي الركعتين من الوتر، ثمّ يقوم؛ فينسى التشهد حتّى يركع، ويذكر وهو راكع؟ قال: يجلس من ركوعه يتشهد، ثمّ يقوم فيتم. قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى ⇦

⇨

فـي صـلاته، ثـمَّ سـجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف، يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة. (الوسائل، ب٨ من أبواب التشهد، ح١).

وأمَّـا سـجد تـا السـهو فظاهـر الأخـبار وجوبهما أيضاً، ففي صحيحة سليمان بن خالد، قال: سـألت أبـا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأُولتين؟ فقال: إن ذكر قبل أن يـركع فلـيجلس، وإن لـم يذكـر حتَّى يركع فليتم الصلاة، حتَّى إذا فرغ فليسلم، وليسجد سجدتي السهو.

وفـي صـحيحة ابـن أبـي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكـتوبة فـلا يجلـس فيهما حتى يركع؟ فقال: يتم صلاته ثمَّ يسلّم، ويسجد سجدتي السهو وهو جالس، قبل أن يتكلم.

وفـي صـحيحة الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثمَّ ينسـى فـيقوم قـبل أن يجلـس بيـنهما؟ قال: فليجلس ما لم يركع، وقد تمَّت صلاته، فإن لم يذكر حتَّى ركع فليمض في صلاته، فإذا سلَّم سجد سجدتين وهو جالس. هذا.

والذي يظهر لي صحَّة ماذهب إليه الشيخ المفيد رحمه الله تعالى، وتابعه عليه في ((الحدائق))، من الإتـيان بهمـا ضـمنَ التشهد لا استقلالاً؛ لموثقة أبي بصير، ولخبر ابن أبي حمزة: ((ثم تشهد التشـهد الـذي فاتـك))، ولقـول الصيقل في سؤاله ((ثمَّ سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشـهد فـيهما؟))، فإنه صريح في تضمين التشهد سجدتي السهو، وقد أقرَّه عليه السلام على ذلك. ويـؤيده خبـر ((الفقه الرضوي)) من قوله عليه السلام: ((وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية فذكرت فـي الثالـثة فارسـل نفسك وتشهد ما لم تركع، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فـإذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما))، فالتأكيد على التشهد فيهما يدلُّ على إرادة قضـاء مافـات؛ لكـونه فـي مقـام بيان وظيفة ناسي التشهد، والإعراض عن ذكر قضائه الـذي هـو الغايـة والمهـم، والتعرض فقط لسجدتي السهو خلاف مقتضى الحال، وهو قبيح وغيـر وافٍ بالغـرض. بـل يمكـن استشعار ذلك من الروايات الأخرى، فإنّ الإمام اقتصر في بعضـها علـى السـجدتين، مع أنه في مقام بيان الوظيفة، ولم يذكر التشهد، كما في صحيحتي ابـن خالـد وابـن أبـي يعفور، واقتصر في بعضها الآخر على التشهد، كما في خبر أبي بصير

⇦

الثالث: ترك بعض التشهد، كالصلاة على النبّي والآل كذلك.

ففي هذه المواضع الثلاثة يجب أن يفعل ما نسيه بعد الفراغ من الصلاة، لا في أثنائها؛ لورود النص بذلك[1]، فيأتي بالسجدة المنسيّة أو التشهد أو الصلاة المنسيين،ثمَّ يسجد بعد ذلك سجدتي السهو؛ للنصِّ أيضاً، وتسمّى هذه الأفعال بالأجزاء المنسيَّة، وتسميتها كذلك مجازاً؛ لأنَّ وقوعها بعد الصلاة، فكيف تكون جزءاً منها! وجزء الشيء ما هو داخل فيه؛ لكنَّها سُميَّت أجزاء باعتبار ما كانت عليه،ولمَّا كانت هذه الأجزاء مفعولةً خارج الصلاة ـ لتمام الصلاة بالتسليم، مع صدق اسم العبادة عليها، من حيث إنَّها أجزاء للعبادة، وأجزاء العبادة عبادة ـ وجب إفراد النيَّة لها، وإن لم يجب إفراد النيَّة لسائر أجزاء الصلاة، إلاَّ أنَّ هذه لمّا فُعلت وحدَها وجب إفراد النيَّة لها، وقد أشار المصنِّف إلى صورتها. والواجب مراعاته في هذه النيَّة استحضار الجزء المنسي، سجدةً أو تشهداً أو صلاة، وتعيين الفرض الذي وقع الترك فيه وتعيين الأداء إن كانت الصلاة أداءً، والقضاء إن كانت كذلك؛ لأنَّ الجزء تابع لأصله، أمَّا لو خرج وقتُ الفريضة المتروك منها، ووقع ذلك الجزء في خارجه، فالظاهر أيضاً تعيين القضاء فيه؛ لأنه جزءٌ من صلاة خرج

⇨

وهو مشعر بوحدة الفعل الخارجي للناسي، يضاف الى ذلك أنَّ التشهد في سجدتي السهو غير واجب، كما لعلَّه يأتي، وأمَّا ايجاب القضاء والسجدتين مع تشهد خاص بهما، فالاخبار لا تساعد عليه، والله العالم.

(١) الوسائل، ج٦، ب١٤ من أبواب السجود، و ب٧ من أبواب التشهد، و ب٣ من أبواب التسليم وج٨، ب٢٦ من أبواب الخلل في الصلاة.

وقتها،وفعل في غيره فكان قضاءً، ونيَّته التقرب به إلى الله تعالى، كسائر العبادات.

الكلام في سجدتي السهو وأحكامهما

ونيّة سجدتي السهو ((أسجد سجدتي السهو في فرض كذا أداء لوجوبها قربة إلى الله تعالى))، ويجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة. وذكرهما : بسم الله وبالله وصلَّى الله على محمد وآل محمد ، ثمَّ يتشهد فيهما ويسلّم ، وتجبان أيضاً للتسليم في غير محلِّه نسياناً، وللكلام كذلك . وللشك بين الأربع والخمس، وللقيام في موضع القعود وبالعكس ، والأحوط وجوبهما لكلٍّ زيادة ونقيصة غير مبطلتين ، وهما بعد التسليم مطلقاً، ولا يجب فعلهما في الوقت،ولا قبل الكلام، وإن كان أولى، ولا يجب التعرض في نيتهما للأداء والقضاء،وإن كان أحوط ، ويجب في الأجزاء المنسية ذلك كلّه . أمَّا الطهارة والاستقبال والستر؛ فيشترط في الجميع .

الشرح:

هذه إشارة إلى ذكر أحكام سجدتي السهو، والبحث فيهما يتنوع أنواعاً:

النوع الأول: في وجوبهما، وقد وقع النزاع فيه، فقال جماعة بعدم وجوبهما مطلقاً، بناءً على أصالة براءة الذمَّة، وأنَّ السهو غير مقدور؛ لوقوع العفو عنه في الحديث المشهور[1]، فلا يتعلّق به حكم، وقال الأكثر بوجوبهما

---

(١) وهو الحديث النبوي، المعروف بحديث الرفع، تجده في باب ((جملة ممّا عفي عنه)) ح١ من ج١٥ من الوسائل.

لورود النصٍّ من الروايات الصحيحة بوجوبهما[١].

النوع الثاني: في المحل الذي تجبان فيه، وقد وقع فيه النزاع أيضاً والذي عليه الأكثر، وبه وردت الروايات الصحيحة،اختصاص الوجوب بخمسة مواضع، أشار المصنِّف إليها في الرسالة:

١ــ في الأجزاء المنسيَّة التي مرَّذكرها، فيجب بعد الإتيان بها سجدتا السهو، وبذلك وردت الروايات الصحيحة[٢].

٢ــ التسليم في غير محلِّه سهواً موجب لهما، وبه قال الأكثر، وعليه دلّت الرواية[٣].

٣ــ الكلام بحرفين فزائداً سهواً،غير قرآن ولا دعاء موجب لهما، كما هو مضمون الرواية[٤]، ومن بابه قالوا: إذا أراد الدعاء بشيء من الأذكار فسبق لسانه إلى غيره سهواً، وكذلك لو قصد قراءة سورة فعدل إلى غيرها نسياناً فإنه موجب لسجود السهو، على الظاهر.

٤ــ الشك بين الأربع والخمس موجب لهما على المشهور، وعليه دلَّت الروايات المشهورة[٥]، بل ويجب في كلّ شك تعلّق بالخمس، على ما يأتي.

٥ــ كلّ مَن قام في موضع قعود أو قعد في موضع قيام وجب عليه

---

(١) الوسائل، ج ٨، ب ٤ من أبواب الخلل في الصلاة.

(٢) الوسائل، ج ٨، ب ٥ من أبواب الخلل في الصلاة.

(٣) الوسائل، ج ٨، ب٣ من أبواب الخلل في الصلاة، ح١٤.

(٤) الوسائل، ج ٨، ب٣ من أبواب الخلل الصلاة، ح١٤.

(٥) الوسائل، ج ٨، ب ١٤ من أبواب الخلل في الصلاة.

لـذلك، كمـا هـو مـنطوق الرواية[١]، وحينئذٍ لا كلام عند أكثر المتأخرين في وجوب سجدتي السهو بهذه الأسباب الخمسة.

وهل تجبان بسبب غير ذلك؟ الظاهر من المصنِّف إيجابهما لكلِّ زيادة ونقيصـة تلحقـان الصـلاة ولا يـبطلانها، وتابعـه جماعة، واحتجَّوا برواية أبي بصـيرعن الصـادق عليه السلام[٢]، وهـي وإن كانـت صـحيحة الطـريق، إلاَّ أنّهـا غيرصـريحة الدلالـة على المطلوب، وللعلاّمة في التذكرة قول بوجوبهما بكلّ سهو يلحق المصلّي، وله به رواية في إسنادها ضعف[٣].

فالذي تحقَّق عندي صحته ليس إلاَّ الخمسة المشهورة المتقدمة.

الـنوع الـثالث: في كيفيتهما، وقد وقع الاتفاق على أنها سجدتان على هيئة سجود الصلاة، ويجب فيهما أُمور:

- النيّة لهما؛ لأنهما عبادة، فيشترطان بالنية كغيرهما.
- السـجود علـى الأعضـاء السبعة على ما يصحُّ السجود عليه، مراعياً

---

(١) الوسائل، ج ٨، ب ٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة، ح١ و ٢.

(٢) لـم أعثـر علـى روايـة لأبـي بصـير بهذا المعنى، ولم أر مَن استدلَّ برواية له فيه، بل يستدل بمرسـلة ابـن عميـر عـن بعـض أصـحابنا، عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ((تسـجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان)). (الوسائل، ب٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة، ح٣).

وبعـض اسـتند إلى صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: إذا لم تدر أربعاً صلَّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت، فتشهد وسلِّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، فتشهد فيهما تشهداً خفيفاً)) (نفسه، ب ١٤ من أبواب الخلل، ح٤).

(٣) هي مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة.

فيهما ما يجب في سجود الصلاة من الشرائط، كالاستقبال والستر والطهارة، وغير ذلك[١].

- وجوب الرفع بينهما والطمأنينة فيه جالساً، وإلاّ لما تحققت الاثنينيّة.

- الذكر فيهما، واختلف في وجوبه، فقال بعضهم: لاذكرَ فيهما اعتماداً على أصالة البراءة، وقال الأكثر بوجوب الذكر فيهما؛ لمحلِّ النص[٢].

واختلفوا في أنه هل يتعيَّن،أو يكفي مطلق الذكر؟ قال بعض بالثاني لأنَّهما لا تزيدان على حكم سجود الصلاة، وقال آخرون بتعينه، كما هو منطوق الرواية[٣]،والذي ذكره المصنّف هو مضمون رواية الحلبي،عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول فيهما:((بسم الله وبالله وصلَّى الله على محمد وآل محمد))[٤]، وفي روايته الثانيه عنه عليه السلام، يقول فيهما: ((بسم وبالله، اللهمَّ صل على محمد وآل محمد))[٥] وليس في هاتين الروايتين دلالة على سهو الإمام كما توهمه بعضهم، حتّى إنه لذلك الوهم منع سند هذه الروايات ـ مع

---

(١) اشتراط السجود على ما يصح السجود عليه والطهارة والستر، بل والاستقبال، لا دليلَ عليه وهما ليستا سوى إرغام للشيطان.

(٢) الوسائل، ج٨ ب٢٠ من أبواب الخلل في الصلاة.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الوسائل، ب٢٠ من أبواب خلل الصلاة، ح١، بسند صحيح.

(٥) الموجود هكذا: وسمعته مرّة أخرى يقول: بسم وبالله، السلام عليك أيّها النبّي ورحمة الله وبركاته. وهو في الحديث السابق نفسه.

سلامة طريقها وعدالة رجالها ـ اعتماداً على مخالفتها لدلائل العقل فوجب طرحها، وهذا الوهم ليس بشيء، فإنّ الإمام أنّما قال ذلك فيهما على سبيل الفتوى لغيره، والبيان لما يجب فيهما من الأذكار، لا أنّه قال في سهو سهاه في صلاته، لعلوٍّ منصب الإمام عن ذلك.

ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام، يقول: ((بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبّي ورحمه الله وبركاته))[1].

فبالجملة يجب تعيّن أحد هذه الأذكار الثلاثة، ويصيرالوجوب فيها تخييريّاً، بأيّها أتى كان مجزئاً.

يجب في صورة النيّة استحضار فعلها،واستحضار الفرض الذي وقع السهو فيه[2]، والوجوب والتقرب به إلى الله، وهذا مضمون ما ذكره المصنّف في تصوير نيَّتهما.

وهل يجب التعرض في نيتهما للزيادة والنقصان أم لا؟ قيل: نعم. بناءً على وجوب ذكر سبب السهو.

وقيل: لا؛ لأنّ الفرض هو الجبر، وهو حاصل بدون تعيين السبب، فلا فائدة في ذكره، وهذا هو الأقوى، وكذا الكلام في وجوب التعرض في نيتهما للأداء والقضاء، والأقوى عدم الوجوب، لأنَّهما ليستا بجزء من المفروضة وإنّما هما عبادة خارجة عنها، فلا تعلَّق لهما بوقتها، وإن كان لهما بها تعلّق

---

(١) هذه الصيغة موجودة في رواية الحلبي، الآنفة، ولم أعثر عليها في رواية لزرارة.

(٢) استحضار الفرض غير لازم؛ لأنَّ السبب هو السهو بما هو سهو، والحكمة فيه الارغام وليستا جزءاً من الفرض الواقع فيه السهو.

من حيث إيقاعهما جبراً لها، لأجل السهو الواقع فيها، لكن اعتبار الوقت فيهما لا دليل عليه، والمصنِّف جعل التعرض لهما أحوط، فكأنه أوجبهما في وقت الصلاة، وهو ظاهر على هذا التفريع، وسيأتي بحثه.

النوع الرابع: في أنَّ فعلهما هل هو في أثناء الصلاة أو بعدها؟ قال بعضهم: إنهما في أثنائها مطلقاً. وقال ابن الجنيد: إن كانا لزيادة وجب فعلهما بعد التسليم، وإن كانا لنقيصة وجب فعلهما قبله، واستند في ذلك إلى رواية في طريقها ضعف[1]، وقال الأكثر: إنهما بعد التسليم مطلقاً[2]؛ لأنهما ليستا بجزء من الصلاة، فلو فعلهما في أثنائها لحصلت الزيادة المبطلة، خصوصاً والسجدتان ركن، وزيادة الركن مبطلة إجماعاً، والرواية الصحيحة ناطقة

---

(١) وردت بهذا التفصيل رواياتان: الأُولى رواية سعد بن سعد الأشعري، قال: قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو: إذا نقصت قبل التسليم، وإذا زدت فبعده. اهـ، وهي صحيحة السند. والثانية رواية صفوان الجمَّال (الوسائل، ب٥ من أبواب خلل الصلاة، ح٤)، ومثلها رواية صفوان الجمَّال، وهي بذات المضمون (نفسه، ح٦). وعبَّر عنها في كثير من الكلمات بالصحيحة وهي مرويَّة في ((الفقيه))، ولصاحبه إلى صفوان طريقان: الأول: عن محمد بن علي بن ماجيلويه عن عمّه محمَّد بن أبي القاسم... الخ. والعم من مشايخ ابن الوليد، ولكنَّه لم يوثق صريحاً، وقد ترضَّى عليه الصدوق وترَّحم. والثاني فيه عمربن موسى، وهو مشترك بين ابن بزيع الثقة وغيره.

وكيف كان فقد أعرض الأصحاب عنهما، لكثرة وشهرة ما دلَّ على أنّهما بعد التسليم مطلقا ومن ثمَّ حُملتا على التقيَّة؛ لموافقتهما مذهب مالك في ((الموطأ)).

(٢) اعتماداً على صحيحة ابن الحجَّاج ومعاوية بن عمَّار، والقدَّاح وابن أبي يعفور، والفضيل بن يسار والحلبي، وموثقة عمَّار في الإمام يسهو، (الوسائل، ب٢٤ من أبواب خلل الصلاة، ح٧).

بذلك، في قول أبي عبدالله عليه السلام: ((**فإذا سلمت فاسجد سجدتين**))[١].

النوع الخامس: هل يجب فعلهما فوراً بعد الصلاة أم لا؟ ظاهر أكثر الأصحاب على الثاني؛ لأصالة البراءة من الفوريّة؛ لأنَّ الأمر بهما لا يستلزم فوريَّتهما، وظاهر بعض الأصحاب القول بالفوريّة، استناداً إلى الرواية المذكورة في قوله: ((**إذا سلَّمت فاسجد سجدتين**))، فإنّ ((**الفاء**)) للتعقيب بلا مهلة، ويتفرَّع على القولين وجوبهما في وقت المجبورة، وقبل وقوع الحدث،بل وقبل وقوع شيء من المنافيات بعد الصلاة وقبل فعلهما، فعلى القول بالفوريَّة يجب مراعاة ذلك، وعلى القول بعدمها لا يجب، والأقرب عدم الوجوب؛ لأصالة البراءة، لكن الأول أحوط؛ ليقين البراءة، فيتفرع على هذا تعيين الأداء والقضاء، فعلى القول بوجوب فعلهما في الوقت يتعيَّن ذلك وعلى القول بعدمه لا، والأحوط الأول؛ ليقين البراءة.

وأمَّا الأجزاء المنسيَّة فلا كلامَ في وجوب فعلها في الوقت وقبل الكلام، بل وقبل فعل شيء من المنافيات بينها وبين الصلاة عمداً؛ لأنَّ وجوبها فوري، فلا يجوز تأخرها عن الصلاة ولاعن وقتها اختياراً عمداً لتحقق الجزئيَّة فيها، فتتحققق الملازمة؛ لعدم وجود الكلِّ بدون وجود جميع أجزائه، فعلى هذا لو تركها عمداً حتَّى خرج الوقت بطلت الصلاة قطعاً، وكذا

---

(١) لم أعثر على نص بهذا اللفظ، والموجود بمعناه، كما في صحيحة معاوية بن عمّار قال: ((سألته عن الرجل يسهو، فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام؟ قال: يسجد سجدتين بعد التسليم ...)). الوسائل، ج٨ ب٣٢ من أبواب الخلل في الصلاة. ومثلها صحيحة الحلبي نعم جاء في خبر منهال القصَّاب قال: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام؟ قال: فقال: إذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب. المصدر ذاته، ب ٢٤.

لو فعل المنافي عمداً قبل فعلها، ولا كذلك سجدتا السهو، على ما مرّ.

وقد تقدَّم أنَّ الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة شروط لسجدتي السهو، فكونها شروطاً للأجزاء المنسيَّة أولى؛ لتحقق الجزئيَّة هنا دون ثمَّ ولهذا نازع بعضهم في اشتراطها في سجود السهو؛ اعتماداً على أصالة البراءة والأمر بهما لا يستلزم الأمر بهذه الشروط؛ لعدم دلالته عليها بشيء من الدلالات، وحملهما على سجود الصلاة قياسٌ لا نقول به، خصوصاً على القول بعدم وجوبهما قبل التسليم، نعم، على القول بوجوبهما قبله يقوى القول باشتراطها، ولا كذلك الأجزاء المنسيَّة؛ لتحقق الجزئيَّة فيها، وهذا وإن كان قريباً من الصواب؛ إلاَّ أنّ الأكثر قائلون باشتراطها في الجميع، كما أشار إليه المصنِّف.

فرع: هل يتعدد وجوبهما بتعدد السبب؟ قيل: لامطلقاً؛ لأصالة البراءة ولأنَّ المقصود هو الجبر، وهو يحصل بالمرَّة.

وقيل يتعدد مطلقاً، بناءً على أنّ تعدد المسبَّبات بتعدد الأسباب والأصل عدم تداخلها، ولحصول يقين البراءة بالتكرار بتكرار السبب.

وقال ثالث: إن تجانس السبب اتّحد المسبَّب، وإن اختلف تعدد. وهو قريب، إلاَّ أنَّ الأوسط هو الأقوى.

أحكام الشك في الصلاة

الخامس: ما يوجب الاحتياط في الرباعيَّات.

الشرح:

لمَّا كان ما يعرض من الخلل في الصلاة ينقسم إلى سهو وشك وذكر

أحكام السهو، أشار بعده إلى أحكام الشك، وقد اختلف في تعريفه، فقال بعضهم: ((إنه سلب الاعتقادين)). فجعله أمراً عدميّاً.

وعرّفه آخرون بأنه ((اعتقاد تساوي النقيضين)). فيكون وجوديًّا، داخلاً تحت جنس الاعتقاد.

وأحسن ما عُرِّف به أنّه: تردد الذهن بين النقيضين.

وبالجملة: إنه قد يعرض للمصلِّي باعتبار تساوي ظنونه في فعل شيء وتركه، من غير أن يترجح أحد الظنين على الآخر؛ إذ لو ترجَّح أحدهما لوجب العمل به وترك الآخر، كما سبق، فإذا حصل الشك المذكور للمصلّي وتعلقَ بعدد الصلوات، فقد عرفتَ أنَّه في الثنائيَّة والثلاثيَّة موجب للبطلان إجماعاً، وكذا في الأُوليتين من الرباعيَّة[1]، فأمَّا إذا تعلَّق بما زاد عليهما فصوره ـ باعتبار عدم خروجه عن الأربع ـ لا تزيد عن أربع مسائل، هي المسمَّاة بمسائل الأُصول، فأمَّا إذا تعدَّى الأربع فتعلَّق بالخامسة بدلاً من الأربع أو معها، أو ارتقى إلى السادسة بدلاً من الخامسة أو معها، انقسم باعتبار ذلك إلى أقسام ثلاثة، كلّ قسم منها يتصور فيه سبع مسائل، تُسمَّى

---

(١) الشك في عدد الركعات في الأُوليين (أي قبل إحرازهما) مبطل للصلاة إجماعاً، ويدلُّ عليه أخبار عديدة، منها ما ورد في صحيحة ابن أُذينة رحمه الله الواردة في كيفيَّة الصلاة كما تعلَّمها رسول الله صلى الله عليه وآله، جاء فيها: ... فمن أجل ذلك جُعلت الركعتان الأولتان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما إعادتهما، وهي الفرض الأول ... الخ. (الوسائل ب١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٠).

ولا ريب في شمول ((الحدث)) هنا للشك، لعدم اختصاص مبطليَّة الحدثين المعروفين بالركعتين الأوليين. وهناك أخبار صحاح أُخر تُعلم بالمراجعة.

مسائل الفروع، وقد أشار المصنِّف من هذه الجملة إلى اثنتي عشرة مسألة أربع منها المسائل الأصليّة، والباقي من الفرعيَّات، وإنَّما اقتصر المصنِّف على ذلك؛ لأنَّها هي المعتورة للمكلَّف، إذ وقوع غيرها نادرٌ، ولأنَّ الاتفاق واقع على بطلان الصلاة بما عداها.

وهو اثنا عشر: الأول والثاني: أن يشك بين الاثنتين والثلاث، بعدإكمال السجدتين. وبين الثلاث والأربع مطلقاً، والبناء على الأكثر فيهما، ويتم ما بقي ويسلِّم، ثمَّ يصلّي ركعةً قائماً أو ركعتين جالساً.

الشرح :

شرَّكَ المصنِّف بين هاتين المسألتين في الحكم باعتبار اتحادهما في الاحتياط[1].

واعلم أنّ الاحتياط هو فعل أوجبه الشارع وسيلةً إلى تحصيل براءة ذمَّة المكلَّف،المتيَّقن شغل ذمَّته بواجب.

وهنا قاعدة نافعة فيما يرد من مسائل الشك، اشتهر بين القوم العمل بها، وهي وجوب البناء في الصلاة الواجبة اليوميّة على الأكثر[2]، ولا يصحُّ

---

(١) وفي ((الذكرى)) قال: ((وأما الشك بين الاثنتين والثلاث فأجراه معظم الأصحاب مجرى الشك بين الأربع والثلاث، ولم نقف فيه على رواية صريحة،ونقل فيه ابن أبي عقيل تواتر الأخبار)).

(٢) المعروف بينهم وشبه المتسالم عليه عند عليَّة القوم البناء على الأكثر فيما يصحّ من الشكوك الصلاتيَّة، أخذاً بصحاح وموثقات أولويَّة، ففي موثقة عمَّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثمَّ ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فابن على الأكثر ⇦

⇨

فـإذا فـرغت وسـلّمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك فـي هـذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت. ونحوها موثقته الأخـرى. (الوسـائل، ب٨ من أبواب خلل الصلاة). وعن عبد الرحمن بن سيَّابة وأبي العبّاس جمـيعا عن الصادق، قال: إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ـ إلى أن قال ـ وإن اعتدل وهمك فانصـرف وصلِّ ركعتين وأنت جالس.اهـ ، وهي تدل على البناء على الأكثر بالملازمة، إذ إنه ﷺ أوجـب الإنصـراف مـن الصـلاة، ومعـناه اعتبار ما بيده رابعةً، ثمَّ أوجب ركعتي احتياط جلوسـاً. ومـثله مرسـل جميل (نفسه، ب١٠، ح١و٢). وممَّا يدل على ذلك ما ورد في علاج الشك بين الاثنتين والأربع، مثل صحيحة الحلبي، وابن أبي يعفور وصحيحة زرارة (نفسه، ب ١١ ح١و٢و٤). ومـع هـذا ربما أشكل الأمر على بعض؛ لدلالة بعض الأخبار على البناء على الأقل، مثل:

* صـحيحة زرارة عـن أحـدهما، فـي حـديث قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أو في اثنتـين، وقـد أحـرز الثنتـين؟ قـال: يـركع ركعتـين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشـهد ولاشيء عليه، واذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع، وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف اليها أخرى، ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحـدهما بالآخـر، ولكن ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات. اهـ . (نفسه ب١١)، اذ هي تدل على البناء على الأقل. وقوله ((بفاتحة الكـتاب)) لا يصلح قرينةً على إرادة ركعتي الاحتياط، كما قاله في ((الحدائق))؛ لأنَّ الركعيتن الأُخـريين يجـوز فيهما التسبيح والسورة، بل الظاهر منها ركعتا الفريضة، بقرينة أنه في الشك بـين الـثلاث والأربـع أوجـب إضـافة ركعـة واحدة فقط، باعتبار أنَّ الفريضة لا تعدو الأربع ركعـات، فلمَّـا بنـى علـى الثلاث، لزمه الإتيان بالرابعة، كما أنَّ قوله ((ولا شيء عليه)) قرينة نافعـة لإرادة ركعتـي الفريضـة مـنهما، لأنَّـه مع البناء على الأقل لا معنى للاحتياط، ولو كان المـراد مـنهما ركعتـي الاحتـياط لمـا كـان حاجة لقوله: ((ولا شيء عليه))، ودعوى أنه لنفي سـجدتي السـهو بلاقرينة ولاسياق يعضدها، بل لا موضوع لهما هنا، إذ على فرض إيجابهما لكـلِّ سـهوفي الـزيادة والنقيصـة؛ فهـو لا علـمَ لديـه يقيـنا بأحدهما، والعجب ممَّا فعله في

⇦

⇨

((الحدائـق))، مـن اعتباره الفقرةَ الأولى منها دليلاً على البناء على الأكثر، وحمله الفقرةَ الثانية على غلبة الظن لصالح الثلاث!، مع أنَّ الفقرتين على نسق واحد، كما أنَّ القاعدة التي أعطاها عليه السلام عقيبهما تعليل لهما معا، فالإنصاف: أنَّها من أدلَّة البناء على الأقل، وإليه أميَل.

* خبـر أبي بصير قال: سألته عن رجل صلَّى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة؟ قال: فما ذهـب وهمه إليه، أن رأى أنه في الثالثة، وفي قلبه من الرابعة شيء، سلَّم بينه وبين نفسه، ثمَّ صلَّى ركعتين، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.

حـيث إنـه حكـم بالبـناء على الرابعة مع ذهاب الوهم وميل الرأي للثالثة، وهو خلاف مادلَّ على متابعة ماغلب عليه الظن.

والجواب: إنَّ هذه الرواية على البناء على الأكثر أدل، فإنه عليه السلام أمر بالانصراف وصلاة ركعتي احتياط، ولو بنى على الأقل لما أمر بالتسليم، وهذا بيِّن.

والإشـكال فـيها من حيث إنه مع غلبة الظن بالثالثة كيف يبني على الرابعة؟ وجوابه: ظاهرها اعتدال شكّه، وعدم ترجح أحد طرفيه، بقرينة أنّ في قلبه من الرابعة شيئاً.

* صـحيحة زرارة، عـن أحـدهما عليهما السلام، قال: قلت له: رجل لا يدري واحدة صلَّى أم ثنتين؟ قـال: يعيد، قلت له: رجل لم يدر أثنتين صلى أم ثلاثاً؟ فقال: إن دخله الشك بعد دخوله في الثالـثة؛ مضى في الثالثة، ثمَّ صلَّى الأُخرى ولا شيء عليه، ويسلم. قلت: فإنه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع؟ قال: يسلم ويقوم فيصلي ركعتين، ثمَّ يسلم، ولا شيء عليه .

وفيها فقرات ثلاث لأحكام ثلاثة:

الأولى: دلَّت على بطلان الصلاة بالشك في الأُوليين، ولا إشكال فيه.

الثانـية: دلَّـت بظاهـرها علـى البناء على الأقل، في الشك بين الاثنتين والثلاث، وهو خلاف رأي المشهور من البناء على الأكثر.

الثالثة: دلَّت على البناء على الأكثر في الشك بين الاثنتين والأربع، وهذا أيضاً لاإشكال فيه.

فينحصـر الإشـكال فـيها فـي الفقـرة الثانية كما عرفت، فإنه إن قلنا بأنَّ تمام الركعة يحصل بسجود السجدة الثانية؛ يكون الشك هنا وقع بعد الرفع منها، والمضيُّ في الثالثة بمعنى اعتبار مـا مضـى ركعتـين فقـط، فيأتـي بالثالـثة، فتفيد البناء على الأقل، ويكون المراد من (الصلاة

⇦

⇨

الأخرى) الرابعة، ان كانت رباعيَّة.

وقد يكون المراد تعلق الشك بأنَّ ماهو فيه هل هي الثانية فيجلس للتشهد، أو الثالثة فيمضي فيها؟ فأمره الإمام بالبناء على الأكثر واعتبارها ثالثةً، لإحراز الركعتين الأوليين، وهو احتمال جيد ولا يأباه ظاهر الخبر، لكن لا يتعيّن إرادة ركعة الاحتياط حينئذٍ من ((الأخرى))، بل يلائم جداً إرادة الرابعة منها، فتأمل.

وإن قيل بأنّ المراد من ((الأخرى)) ركعة الاحتياط، كما قاله في ((الحدائق)) فلابدَّ من تخريج الصحيحة بما يفيد البناء على الأكثر، بأن يقال مثلا: إنّه بعد إكمال السجدتين طرأ الشك، هل ما انتهى منه الثانية أو الثالثة؟ فيقوم وكأنه صلَّى ثلاثاً لا اثنتين، فيركع الرابعة، ثمَّ يحتاط بركعة لاحتمال أنه صلَّى ثلاثاً، وهذا ما رآه في ((الحدائق)) وهو بعيد، وإلاَّ لقال: ((مضى في الرابعة ثم صلَّى الأخرى)).

والحاصل: والذي يقرب عندي أنَّ الإمام فرض غلبة الظن بالثالثة؛ لقوله: ((إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة))، ففرض ترجح الثالثة، فأمر الإمام بالمضي فيها، حسب القاعدة المتبعة، ولا صلاة احتياط، والمراد بالصلاة الأخرى هي الرابعة، والقرينة على هذا المعنى: إنّه لو لم تترجح الثالثة، فكيف يقول المسؤول: ((...بعد دخوله في الثالثة))؟! إذ الشاك بين الاثنتين والثلاث لا يعلم بدخوله في الثالثة، وإن علم وشك صار شاكّاً بين الثلاث والأربع وقرينة أخرى: وهي أنّ الإمام قال عقيب هذا: ثمَّ صلَّى الأخرى ولا شيء عليه، ويسلم. فرتب ((عدم شيء عليه)) على ((صلاة الأخرى))، أي: لا صلاةَ احتياط عليه، لترجح أحد طرفي الظن. بينما قال في الفقرة الثالثة من الصحيحة، عندما أوجب صلاة الاحتياط: ((يسلّم ويقوم فيصلي ركعتين، ثمَّ يسلّم، ولا شيء عليه)). فرتب ((عدم الشيئيَّة على صلاة الاحتياط)) أي: لا إعادة ولا سجدتي سهو. فلو كان مراده من الفقرة الثانية صلاة الاحتياط فالمناسب أن يقول: ثمَّ يسلم.

وهذا أليق توجيه ممكن لإخراجها من أدلَّة البناء على الأقل، فإن سلم، وإلاَّ فهي منها، وما ذكره في ((الحدائق)) تخريجاً للبناء على الأكثر، تكلّف ظاهر، وما أنا من المتكلّفين.

* موثقة إسحاق، قال: قال لي أبو الحسن الأول: إذا شككت فابن على اليقين. قلت: هذا ⇦

فـيها البناء على الأقل؛ لأنَّ البناء على الأكثر إن كان في نفس الامر كذلك فقد وقـع مـوقعه، وكـان الاحتـياط زيـادةً خارج الصلاة، فلا يؤثر فيها بطلاناً، بل يكـون نافلـةً، وإن لـم تكـن كـذلك كانـت النقيصة مستدركةً بالاحتياط، ولا كـذلك لـو بُنـي علـى الأقل؛ لحصول الزيادة على تقديرها في أثنائها،فيتحقق الـبطلان. وحينئذٍ نقول: إذا وقع الشك بين الاثنتين والثلاث، وكان بعد إكمال السـجدتين ـ ويـتحقق إكمالهما بحصول سجود الثانية، سواء أتى بالذكر أولاً فـلا يشـترط الفـراغ مـن الذكـر ولا الـرفع مـنهما؛ لعدم دخولهما في مفهوم

⇨

أصل؟ قال: نعم.

والجـواب: إنّ عمـوم هذا الأصل مخصوص بما دلَّ على البناء على الأكثر في شك الركعات فلا تعارض في البين.

* خبـر سـهل بـن اليسـع، قـال: سـألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلَّى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم، ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً، كذلك في أول الصـلاة وآخرها. (الوسائل، ب٨ من أبواب خلل الصلاة، ح٦). والسند مخدوش بمحمد بـن سـهل، فإنـه غيـر موثـق. مع أنَّ في دلالتها على البناء على الأقل تأملاً، إذ إنَّ قوله عليه السلام: ((ويتشهد تشهداً خفيفاً بعد انصرافه كذلك في أول الصلاة وآخرها)) يوحي بأنَّ مراده تشهد صـلاة الاحتـياط، إذ لـو كان المراد تشهد الفريضة، لما كان حاجة للتمثيل بتشهديها. ويكون المـراد مـن البـناء علـى النقصـان ما ذكره بعضهم: من اعتبار ما أتى به ناقصاً، فيحتاج لصلاة احتياط لتتميمه.

وإن كان خلاف الظاهر جداً.

هذا بناءً على أنَّ قوله: ((كذلك)) للتمثيل والتشبيه بتشهد الفريضة، وأمّا بناءً على إرادة تعميم الحكـم لأولهـا وآخرها، فلا يتم ما ذكرناه، ولكن حينئذٍ لابدَّ من ترك العمل بها، لما دلَّ على بطلان الصلاة إذا لم تسلم الأُوليان.

السجدة، وأمّا إذا وقع الشك بين الثلاث والأربع فلا يتقيّد بذلك، بل أينما وقع صحّ الشك ـ فله صور:

١ـ أن يشك وهو آخذ في القيام.

٢ـ بعده قبل القراءة.

٣ـ في أثناء القراءة.

٤ـ بعد الفراغ منها وقبل الهوي.

٥ـ في أثناء الهوي إلى الركوع.

٦ـ في أثناء الركوع.

٧ـ بعد الرفع منه.

٨ـ في الهوي إلى السجود.

٩ـ في أثنائه.

١٠ـ بين السجدتين.

١١ـ في السجدة الثانية.

والشك في هذه المواضع كلِّها صحيح، بخلاف المسألة الأُولى[1]؛ فإنّ الشك أنَّما يصح في واحد منها، وهو الأخير[2]، وفيما عدا ذلك تبطل الصلاة

---

(١) وهي الشك بين الاثنتين والثلاث.

وليلتفت إلى أنَّ هذه الصور الأحدى عشر صور للشك بين الاثنتين والثلاث وبين الثلاث والأربع، غاية الأمر أن الصلاة في الشك الأول تبطل ما عدى في الصورة الأخيرة، وسبب البطلان عدم احراز الأُوليين، بينما تصحُّ في الشك الثاني على كلٍّ الصور، وكان عليه أن يقول: فلهما صور، ولعلَّه كذلك خطته أناملهُ!.

(٢) الظاهر من قوله: ((وهو الأخير)) أنه يريد به القيام الأخير؛ لئلاً يكون للشك تعلّق بالأُوليين ⇦

لـتعلّق الشك بالأُوليين، وهو مبطل كما تقدَّم، للحديث، والبناء في الموضعين علـى الأكثـر،للقاعـدة، ففـي الأُولـى[١] يبنـي على الثلاث ويتمها برابعة، وفي الثانـية[٢] يبنـي على الأربع ويتم ما بقي منها، ويحتاط للموضعين بركعة قائماً أو ركعيتن جالساً، مخيَّراً بينهما، على ما هو مضمون الرواية[٣].

وبعـض أوجـب الـركعتين جالسـاً[٤]، بـناءً علـى أنّ الركعة الواحدة لا يصـدق علـيها اسـم ((الصلاة)) شرعاً؛ لعدم التعبّدبها، فتتعيَّن الركعتان جالساً لحصول التعبد بهما، وقال بعضهم بتعيَّن الركعة قائماً؛ لأنَّ الاحتياط أنَّما شُرّع لجبرالصـلاة علـى تقدير نقصها، والفائت ركعة قائماً،والركعتان من جلوس لا تسـاويها صـورةً ولا معنـى، فـلا يقـع الجبـر بهمـا، والأكثـر علـى التخييـر وهوالمشهور؛ لمحلِّ الرواية.

واعلم أنّ المواضع التي ذكرناها في المسألة الثانية؛التي يتصور وقوع الشـك عندها، آتيةٌ في كلِّ المسائل الأصليَّة والفرعيَّة، إلاَّ أنها باعتبار الشروط يصـحّ مـنها ما يصح، ويبطل ما يبطل، فينقص لذلك، ولأجله قال بعضهم: إنّ

⇨

فإنه حينئذٍ يبطل الصلاة، كما ذكره... ـ منه ﷺ ـ.

هكذا جاء في الحاشية، والصحيح أنَّ مراده منه (السجدة الثانية)، وهي الصورة الحادية عشرة لأنَّه قبلهما يكون الشك في الأُوليين، فتبطل.

(١) وهي الشك بين الاثنتين والثلاث.

(٢) وهي الشك بين الثلاث والأربع.

(٣) دل على التخيير بين الصلاة قائماً أو جالساً روايات عديدة، لاحظ البابين ١٠ و١٣ من أبواب الخلل في الصلاة.

(٤) هو ابن أبي عقيل ﷺ.

مسائل الشك الأصليَّة والفرعيَّة، باعتبار ضربها في الصور المذكورة، تبلغ مئتين وخمساً وسبعين مسألة.

الثالث: الشك بين الاثنتين والأربع بعد السجدتين، والبناء على الأربع والاحتياط بركعتين قائماً.

الشرح :

هذه ثالثة مسائل الأُصول، ومحل شكّها التي تصح فيه كالمسألة الأُولى لتعلّق الشك فيها بالاثنتين، فلا بدّ من إكمالهما؛ للأصل، والبناء على الأربع للقاعدة، والاحتياط بركعتين قائماً؛ لاحتمال التسليم على الاثنتين، وهذا مضمون الرواية[1]، وعليه الأكثر، بل كاد أن يكون إجماعاً عند المتأخرين.

والقول بالبناء على الاثنتين في غاية الشذوذ.

الرابع: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع.

الشرح :

هذه رابعة مسائل الأُصول، ومحل شكها كالسابقة؛ لتعلقها بالاثنتين والبناء فيها على الأكثر، مراعاةً للقاعدة، فيسلم ويحتاط بركعتين جالساً وركعتين قائماً، أما الأول فلاحتمال التسليم على ثلاث، وأمَّا الثاني فلاحتمال

---

(١) ما ذكره أعلاه هو المشهور بينهم، بل حُكي الإجماع عليه، ويدلُّ عليه من النصوص صحيحة محمد بن مسلم، قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، فلا يدرى ركعتان هي أو أربع؟ قال: يسلم، ثم يقوم فيصلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء.

ونحوها صحيحة الحلبي. انظر الوسائل، ب١١ من أبواب الخلل الصلاة.

التسليم على اثنتين؛ فلا تتحقق البراءةُ إلاَّبهما[١].

وهـل يجب الترتيب بين هذين الاحتياطين؟ أكثر الأصحاب على عدم وجوبه؛ لعدم ظهور الفائده فيه، وبعض الأصحاب أوجب تقديم الركعتين من قـيام، وإليه ذهب المصنِّف هنا؛ لأنَّ الشك تعلَّق بالاثنتين قبل الثلاث، فوجب تقـديم جابـرهما لسـبق الشك إليهما، ولا أرى لهذا التعليل ظهور فائدة؛ لأنَّ الشـك تعلَّـق بهمـا دفعةً واحدةً، فلا تقدم لأحدهما على الآخر، نعم لو علَّله بمـنطق الـرواية[كـان حسناً]، فإنّه قدَّم فيها الركعتين من قيام، وعطف عليهما ركعتـي الجلـوس بـ((الواو))، ولا دلالةَ في العطف بـ((الواو)) على الترتيب[٢] لأنها عند أكثر المحققين للجمع المطلق، إلاَّ أنّ المصنّف لمَّا نظر إلى مضمون الـرواية بـتقديم ركعتـي القيام، وكانت ((الواو)) ممّا وقع النزاع في العطف بها فـي أنهـا للتـرتيب أو الجمـع، كـان تقديم ركعتي القيام مخلصاً من الخلاف فلعل ذلك منه على سبيل الأحوطيَّة.

---

(١) ويُستشـهد لـذلك بمرسـل ابـن أبي عمير عن الإمام الصادق: في رجل صلَّى فلم يدر اثنتين صـلَّى أم ثلاثـاً أم أربعـاً؟ قـال: يقـوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم، ثمَّ يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كان صلَّى أربعاً كانت الركعتان نافلة، وإلاَّ تمَّت الأربع. اهـ.

(٢) مقتضـى مرسـل ابن أبي عمير - الذي هو مستند الحكم - الترتيب، فيقدم ركعتي القيام؛ لأنّه عليه السلام عطـف بـ((ثـمّ))، لاحـظ الوسـائل، ب١٣ مـن أبواب الخلل في الصلاة، ح٤. وقال في الجواهر: ((لكن إن ترك الأصحاب العطف (بثمّ) مع وجوده في الرواية كاد يكون صريحاً في عـدم إيجابـه، فيسـتدل حينـئذٍ بالإجمـاع المنقول عليها، المعتضد بالشهرة في التعبير بذلك فـيكون قرينة على أنّ المرادهنا بـ(ثمّ) الترتيب الذكري)). الجواهر، ج١٢، ص٣٥١، ط:٧، دار إحياء التراث العربي.

وهـل يجزي مكان ركعتي الجلوس ركعة قائماً منفردة؟ قال بعضهم: لا اقتصـاراً على مورد الرواية. وقال آخرون بالتخيير بينهما؛ لقيام كلٍّ منهما مقام الآخـر في الجبر فيما تقدَّم، فكذاهنا، وقال ثالث بتعيُّن الركعة قائماً، بناءً على عدم جبر الركعتين جالساً للصلاة صورةً ومعنىً، والأقوى التخيير للأصل[1].

الخـامس: الشك بين الاثنتين والخمس بعد إكمال السجدتين. السادس: الشـك بـين الـثلاث والخمس بعد الركوع أو بعد السجود. السابع: الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس.الثامن:الشك بين الاثنتين والأربع والخمس.

ففي هذه الأربعة وجه بالبناء على الأقل؛ لأنه المتيَّقن،ووجه بالبطلان في الـثلاثة الأُوَل احتـياطاً،والبـناء في الثامن على الأربع،والاحتياط بركعتين قائماً وسجود السهو.

الشرح :

هـذا شـروعٌ في المسائل الفرعيَّة، وذكر المصنِّف منها ثماني، أربع منها تقرب أحكام بعضها من بعض، وهي:

١- الشك بين الاثنتين والخمس.

٢- والشك بين الثلاث والخمس.

٣- والشك بين الاثنتين والثلاث والخمس.

---

(١) وهـا هـنا مـذهب آخـر قـال بـه بعضهم، وهو الاكتفاء بركعتين من قيام؛ لأنَّ الفائت إن كان الـركعتين معـاً، فقـد حصل الجبر لهما معاً، وإن كان الفائت هو الركعة، حصل الجبر بواحدة مـنهما، وكانـت الثانية نافلةً، وهذا فيه بعد؛ لأنه على الثاني تصير الصلاة الواحدة متشعبة بين الوجـوب والندب، بأن يكون أحد جزئيها واجباً والآخر مندوباً! ومثل هذا لم يقع التكليف به شرعاً ـ منه رحمه الله ـ.

٤- والشك بين الاثنتين والأربع والخمس.

واحتمل المصنِّف في هذه الأربع وجهين:

أحدهما: البناء في الكلِّ على الأقل، ففي الاثنتين والخمس يبني على الاثنتين، وفي الثلاث والخمس يبني على الثلاث، وفي المسألتين الأخيرتين يبني على الاثنتين؛ لأنه الأقل، وعلَّل ذلك بأنه المتيقن، والزائد مشكوك فيه فيطرح الزائد ويبني على المتيقن ويتمُّ الصلاة، ولا احتياطَ في هذه المواضع على هذا الوجه.

وهذا ضعيف:

أمَّا **أوّلاً**: فلمخالفته للقاعدة المشهورة، وهي أنَّ البناء في اليوميَّة على الأكثر، كما تقدَّم.

وأمَّا **ثانياً**: فلجواز حصول الزيادة على تقديركون الواقع في نفس الأمر هو الأكثر، بل تتضاعف الزيادة عند حصولها في نفس الأمر بإتمام الصلاة وذلك مخالف للأُصول السالفة.

والآخر: البطلان في الثلاث المسائل المتقدمة، وعلَّله بالاحتياط، أي أنَّ البطلان أحوط؛ لإمكان حصول الزيادة، وإذا كانت العلّة ذلك؛ فلا وجه لتخصيصه بالثلاثة الأُوَل، لقيامه أيضاً في المسألة الرابعة.

وحكم في الرابعة بالبناء على الأربع، ولا أعرف وجه ذلك البناء؛ لأنه إن كان الشك وهو قائم قبل الركوع، احتمل أن تكون الخامسة، فإن هدمها احتمل أن تكون الرابعة، فيتيقن النقص، فلا يمكن البناء على الأربع حينئذٍ لتعذِّر البناء على أحد الطرفين، وإن كان بعد الركوع وقبل السجود؛ فكذلك أيضاً؛ لتحقق المحذور حينئذٍ، لحصول زيادة الركن أو نقصه، وإن كان بعد

السجود احتمل أن يكون تمام الخامسة، فيكون قد تجاوزالأربع، فكيف يُتصور البناء عليها[1]؟!.

وحملها على الأربع والخمس بعيد؛ لوقوع النص[2] فيها،دون هذه،والقياس لانقول به[3]، فلا وجه لصحَّة هذا البناء، وأمَّا الاحتياط على تقدير صحَّته فركعتان قائماً؛ لاحتمال التسليم على الاثنتين، وسجود السهو لاحتمال التسليم على الخمس، وهو جيّد على تقدير صحَّة البناء،وكأنَّ

---

(١) إذا كان الشك حصل بعد السجدتين فلا إشكال فيما ذكره الماتن؛ لانحلال الشك المفروض إلى شكَّين: شك بين الأثنتين والأربع، وآخر بين الأربع والخمس، والوظيفة في الأول البناء على الأربع مع صلاة الاحتياط، وفي الثاني البناء عليها مع سجدتي السهو فقط، فعليه فيهما جميع ذلك، وإن حصل حال القيام رجع شكّه إلى الشك بين الثلاث والأربع، فيعمل بوظيفته، كما هو منصوص، كما أنّ وظيفة الشاك بين الاثنتين والأربع عند المشهور البناءُ على الأربع والاحتياط بركعتين من قيام، هذا إن أحرز الأُوليين، وإلاَّ حُكم بالبطلان.

(٢) الوسائل، ب ١٤ من أبواب الخلل في الصلاة.

(٣) هذا منه ﷺ ردٌّ على من أرجع الشكَّ في الصورة المذكورة إلى صورتي الشك بين الأربع والخمس، والاثنتين والأربع، حيث يتم في الأُولى ويسجد للسهو، ويبني على الأكثر ويحتاط بركعتين قياماً في الثانية، فإذا اجتمعتا معاً وجب إجراء حكم كليهما، فيبني على الأربع ويحتاط بركعتين من قيام، ويسجد سجدتي السهو، وتصحُّ الصلاة. لكن الشارح لم يرتض هذا، بدعوى أنّ الأحكام المذكورة في النصوص مختصَّة بصور الشك الواردة فقط وانصراف أدلّتها للشكوك البسيطة،دون المركَّبة، فلايصح إجراؤها في صورتين مدموجتين لأنه قياس. ووافقه في ((الجواهر))، والمشهور انحلال الشكوك المنضمَّة، وإجراء حكم كل شكّ، لسعة اطلاق النصوص، ففي مسألتنا يصدق الشك بين الأربع والخمس، والشك بين الاثنتين والأربع، ولا يوجد تقييد بالإنفراد، بل الاطلاق يتناول الانضمام، فليس هو من القياس، وهذا الكلام جار في كلِّ شكّ تركَّب من شكَّين منصوص عليهما.

المصنِّف جعل صحَّة هذا البناء مخصوصاً بكون الشك بعد السجدتين قبل القيام، حملاً على الشك بين الأربع والخمس، وقد عرفتَ مافيه، وحينئذٍ **نقول**: الذي يتعيَّن في هذه المسائل الأربع، باعتبار الأُصول السالفة، البطلان في الثلاث منها، وهي المسائل المتعلِّقة بالاثنتين؛ لتعذر البناء فيها على أحد الطرفين، فإنّ البناء على الأقل معرض للنقص، والبناء على الأكثر معرَّض للزيادة، وكلاهما محذور.

وأمَّا الشك بين الثلاث والخمس؛ فإن كان بعد السجود فالأقوى البطلان أيضاً؛ لتعذِّر البناء على أحد الطرفين؛ لمحذور الزيادة والنقص، وإن كان قبل الركوع،سواء كان قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها، أو في أثناء الهوي قبل أن يصير راكعاً، بنى على الأكثر،وهدم الركعة وسلَّم[1]، واحتاط بركعتين قائماً؛ لاحتمال أن يكون الهدم للثالثة، وسجودِ السهو؛ لاحتمال أن يكون الهدم للخامسة.

والوجه في صحّة هذا البناء الجريَ فيه على الأُصول السالفة والقاعدة الماضية، وعدم المحذور في البناء.

التاسع: الشك في الاثنتين والثلاث والأربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثامن، ويزيد في الاحتياط بركعتين جالساً.

الشرح :

حكم المصنِّف بصحة الشك في هذه المسألة، وجعل حكمها حكم

---

(١) لرجوعه إلى الشك بين الاثنتين والأربع، فيعمل بوظيفته، وهي ما ذكره الشارح، والدليل صحيحة الحلبي وغيرها. (الوسائل، ب١١من أبواب الخلل).

الشك بين الاثنتين والأربع والخمس، في وجوب البناء على الأربع والاحتياط كالاحتياط، لكن يزيد هاهنا ركعتين جالساً؛ لدخول الثالثة، فصحّ أن يكون التسليم عليها، وخصّ جواز هذا الشك بكونه واقعاً بعد السجود[١].

والظاهر أنّه أنمّا حكم[٢] بصحته حملاً له على الأربع والخمس، فعلى هذا لو وقع الشك قبل السجود أو قبل الركوع، أو في غيرهما من الحالات بطلت الصلاة؛ لمخالفته حينئذ الصورة المقاس عليها، وهذا ضعيف[٣]؛ لتعلّق الشك بالاثنتين، فيتعذّر فيه البناء على أحد الطرفين؛ لحصول المحذور المذكور، بل الأقوى بطلان هذا الشك مطلقاً؛ لأنّ حمله على الأربع والخمس[٤] قياس، ولمخالفته في الحكم للأُصول والقواعدالسالفة.

---

(١) النص الوارد في الشك بين الأربع والخمس مختص بما بعد السجود، وهو صحيحة عبدالله بن سنان، قال ﷺ: ((إذا كنت لاتدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما)). وفهموا من كلمة (صلّيت) الفراغ من الركعة. وإذا حصل الشكُّ حال القيام وقبل الركوع هدمه، ورجع شكُّه إلى الشك بين الثلاث والأربع، وإن حصل بعده فالمشهور البناء على الأربع، وسجدتا السهو.

(٢) في النسخة ((ت)): والمصنّف أنّما حكم...

(٣) أي: في فرض مسألة المتن لا يمكن تصحيح الصلاة؛ لأنّ الشك المذكور إن حصل قبل السجدتين؛ فهو من الشكوك الباطلة؛ لسريان الشكّ فيها إلى الشكّ في الأُوليين، فهو عبارة عن انضمام شك باطل إلى شكّ صحيح، هذا. ولكن إن حصل الشك المذكور بعد إكمال السجدتين، أمكن تصحيح الصلاة؛ لأنّ الشك بين الاثنتين والثلاث بعدهما يُبنى فيه على الثلاث، وصلاة إلاحتياط، الاّ أنّ الشارح يرى الاقتصار في حكم الشك بين الأربع والخمس على الشك البسيط، لانصراف الدليل إليه، وإجراؤه في الشكوك المركّبة قياس، فالشك عنده هنا باطل على كلٍّ حال.

(٤) أي: حمل الشك بين الأربع والخمس، والاثنتين والثلاث منضمّين على صورة الشك بين ⇦

العاشر: الشك بين الأربع والخمس بعد السجود موجِبٌ للمرغمتين، كما مرّ، وقبل الركوع يكون الشك بين الثلاث والأربع قبل الركوع، وفيه قول بالبطلان، والأصح إلحاقه بالأول، فيجب الإتمام والمرغمتان.

الشرح:

هذه المسألة من مشاهير المسائل الفرعيَّة؛ لوقوع النصّ عليها[1]، وقد ذكر المصنِّف لوقوع هذا الشك ثلاثة مواضع:

أ ـ أن يقع بعد السجود، فيسلّم ويسجد للسهو، وسمّاها المصنّف بالمرغمتين؛ لأنَّهما ترغمان أنفَ الشيطان؛ لأنه يوقع الشكَ للمصلِّي ليفسد عليه صلاته، فأرغمه الشارع بزيادة العبادة وتكميلها بسجدتين، فأرغم بذلك أنفه، أي صار أنفه في التراب؛ لأنَّ الرغام هو التراب، والحكم بصحَّة الصلاة في هذا الموضع وإن كان مخالفاً للأُصول، إلاَّ أنه خرج بالنص[2]، وإلاَّ فاحتمال زيادة الخامسة حاصل.

ب - أن يكون قبل الركوع، وهنا يتصوَّر أن يكون قبل القراءة وفي أثنائها، وبعدها قبل الهوي، أو في أثنائه قبل أن يصير راكعاً، وفي هذه المواضع يهدم الركعة ويسلِّم؛ ويصير كالشاك بين الثلاث والأربع في

⇨

الأربع والخمس منفردةً قياس، وقد عرفت الخلاف فيه.

(١) الوسائل، ب١٤ من أبواب الخلل في الصلاة.

(٢) كما في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صلَّيت أم خمساً، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثمَّ سلم بعدهما. (الوسائل، ب١٤ من أبواب الخلل في الصلاة، ح١).

الاحتياط، فيتخيَّر بين ركعةٍ من قيام أو ركعتين من جلوس؛ لاحتمال أن يكون الهدم للرابعة، وسجود السهو؛ لاحتمال أن يكون الهدم للخامسة، وهذا الوجه أيضاً لا كلامَ فيه، لموافقته للأُصول السابقة.

ج ـ أن يكون الشك بعد الركوع، ويحتمل أن يكون قبل السجدتين وبينهما، وفيه قولان:

الأول: البطلان في الموضعين؛ لحصول زيادة الركن إن أمرناه بالإتمام أو نقصه إن أمرناه بالقطع، وكذا لو كان بعد سجدة؛ لأنَّ النقص والزيادة مبطلان، في الركن وغيره.

و**الثاني**: إلحاقه بالشك بعد السجود، تنزيلاً لمعظم الركعة بمنزلة مجموعها، ولصدق اسم الركعة بالركوع، فتغتفر الزيادة؛ سواء كانت ركناً أو بعضه، فيتمَّها ويسلِّم ويسجد للسهو، ويكون كما لو كان بعد السجود واختاره المصنّف، والأقوى عندي الأول؛ لأنَّ النص أنما اغتفر الزيادة في كون الكلّ واقعاً بعد السجود، فلا يتعدَّى عن محله.

الحادي عشر: الشك بين الثلاث والأربع والخمس، وفيه وجهٌ بالبناء على الأقل، والآخر بالبناء على الأربع، والاحتياط بركعتين قائماً والمرغمتين.

الشرح:

هذه المسألة ملحقة بالسابقة؛ لتحقق الأربع والخمس فيها، لكن زادت عليها بتعلّق الشك بالثلاث، فخرجت عن صورة النص، وذكر المصنِّف فيها وجهين:

أحدهما: البناء على الأقل وهو الثلاث، ويتمُّ ما بقي، ولا احتياط

ووجهه كما مرّ.

والآخر: البناء على الأربع، ويسلّم ويحتاط بركعة قائماً أو ركعين جالساً؛ لاحتمال التسليم على الخمس، ووجهه الحمل على الأربع والخمس.

وهما معاً ضعيفان، لما مرّ، بل الأقوى أنه أنّما يصحّ إذا كان قائماً قبل الركوع، ويكون كالشك بين الثلاث والخمس في مواضعه الثلاثة، فيهدم القيام ويزيد في الاحتياط بركعتين جالساً؛ لاحتمال أن المهدومة هي الرابعة.

وهل لو كان بعد السجود كذلك؟ قيل: نعم، ويكون كالشك بين الأربع والخمس، إلاّ أنه يحتاط بركعة قائماً؛ لاحتمال التسليم على الثلاث، وكان والدي رحمه الله، يميل إلى القول بذلك ويفتي به، وعندي فيه توقف.

الثاني عشر: أن يتعلَّق الشك بالسادسة، وفيه وجهٌ بالبطلان، وآخر بالبناء على الأقل، وحكمه حكم ما يتعلّق بالخمس.

الشرح:

فأمَّا إذا ارتقى [الشكُّ] إلى السادسة؛ سواء كان مع الخامسة أو بدلاً منها، فقد احتمل المصنِّف فيه وجهين:

أحدهما: البطلان، وهو قوي؛ لعدم النص ولتعذِّر البناء فيه على أحد الطرفين.

والآخر: البناء فيه على الأقل، ويرجع في أحكامه إلى ما يتعلّق بالخمس، وهو ضعيف؛ لخروجه عن القواعد السالفة.

واجبات صلاة الاحتياط وكيفيّتها

ولا بدَّ في الاحتياط من النيَّة، [وصورتها]: أُصلِّي ركعة احتياطاً أو

ركعتين جالساً أو قائماً في الفرض المعيَّن أداءً أو قضاءً؛ لوجوبها، قربةً إلى الله تعالى، ويكبِّر، ويجب عليه قراءة الحمد وحدها إخفاتاً، ولا يجزي التسبيح ويعتبر فيه جميع ما يعتبر في الصلاة، من التشهد والتسليم، ولا أثر للتخلل المبطل بينه وبين الصلاة، ولا خروج الوقت، نعم ينوي القضاء. ولو ذكر بعده أو في أثنائه النقصان لم يلتفت، وقيل: لو ذكر في أثنائه النقصان أعاد الصلاة ولو ذكر الإتمام تخيَّر القطع والإتمام .

الشرح:

هذا شروع في أحكام الاحتياط، ولمَّا كانت[1] صلاةً منفردةً وجب أن يكون عبادةً مستقلَّة، فيجب فيه النيَّة كما وجبت في سائر العبادات. وتعلقه بالصلاة لا من كلٍّ وجه ليكون جزءاً منها؛ بل إنَّما يتعلَّق بها تعلق المسببيَّة والسببيَّة، من حيث إنَّ الشك الواقع فيها سببٌ لو جوبه؛ لأجل فراغ ذمَّة المصلِّي من الشغل بها، فتعلقه بها من هذه الحيثيَّةلا يوجب كونه جزءاً منها حتَّى تكون نيَّة الصلاة كافيةً عن تجديد نيَّة له، بل لا بدَّ من النيَّة له وصورتها ما ذكره المصنِّف، والواجب فيها أُمور:

الأول: القصد إلى فعله باستحضار ماهيَّته.

الثاني: القصد إلى كونه احتياطاً؛ لأنَّ ذلك هو السبب الموجب له، فلا بدَّ من تعيينه؛ ليتميَّز عن غيره.

الثالث: تعيين الركعة إن كانت منفردة، والركعتين إن كان كذلك، وهو مختصٌ به دون غيره من الصلوات، إذ لا يجب في نيتها مراعاة العدد، وإنّما

---

(١) صلاة الاحتياط.

روعي فيه ذلك لا ختلاف أشخاصه باختلافه، فاحتيج إلى التمييز فيه.

الرابع: تعيين القيام أو الجلوس، وهذا أيضاً من خواصه؛ لوقوعه على نوعيهما، إمّا تخييراً أو تعييناً، فوجب القصد إلى أحدهما؛ ليحصل التمييّز.

الخامس: تعيين الفرض الذي وقع الشك فيه؛ لأنّه أنَّما وجب لأجل جبره؛ ولتفريغ الذمَّة من الاشتغال به، فوجب تعيينه، ليحصل الغرض المقصود منه.

السادس: الأداء إن فعله في وقت المجبورة،أوالقضاء لو فعله في خارج وقتها؛ إن كانت[1] الفريضة في أصلها قضاء؛ فإنّ الفرع لا يزيد على أصله.

السابع: الوجوب؛ لأمر الشارع به، وإن كان قد لا يتحقق فيه ذلك لجواز تمام الفريضة في نفس الأمر؛ فلا يتحقق الوجوب فيه، بل حكموا بأنه يصير نافلة، فالوجوب فيه أنّما هو باعتبار الظاهر الحاصل في علم المكلف أو في بادئ الحال لو ظهر للمكلف فساد الشك.

الثامن: التقرّب به إلى الله تعالى؛ لوجوب ذلك في كلّ عبادة. وتجب المقارنة بتكبيرة الإحرام؛ لأنّ الصلاة لا تتحقق بدونها.

وهل يجب قراءة الفاتحة؟ الأصح: نعم؛ لعموم الحديث، وقد قلنا: إنه صلاة منفردة، فتجب الفاتحة فيه كغيره، ولايصح إضافة السورة، بل يجب الاقتصار على الحمد، لا من حيث إنه صلاة منفردة؛ بل من حيث إنه بدل من الأخيرتين، وحكم البدل لا يزيد على حكم المبدل.

وهل يجزئ التسبيح هنا؟ قيل: نعم؛ لحصول التخيير في المبدل

---

(١) في النسخة((ت)): أو كانت.

فيكون البدل كذلك؛ لئلاّ يزيد على حكم المبدل.

وقيل: لايجزئ، واختاره المصنِّف، لامن حيث إنه بدل، بل من حيث إنَّه صلاة منفردة، فيدخل تحت عموم الحديث[1]، ولهذا وجب أن يعتبر فيه[2] ما يعتبر في الصلاة المنفردة،من الشروط والأفعال والتروك، ولم يقع النزاع في شيء من ذلك؛إلاَّ في التشهد والتسليم، فإنّ بعضاً منع من وجوبهما فيه، وهو شاذ.

فظهر بما قررّناه:

إنهم اعتبروا فيه الحيثيَّتين؛ البدليَّة والصلاة المنفردة، فألحقوه بأحكامهما معاً، وعليه يتفرَّع وقوع المبطل بينه وبين المجبورة، كالحدث والاستدبار، والفعل الكثير والكلام، والسكوت الطويل وغيرها، وتركه عمداً حتَّى خروج وقت المجبورة، فعلى القول بأنه صلاة منفردة، لا أثر لذلك في بطلان الصلاة، واختاره المصنِّف، إلاَّ أنه فرّع على ذلك [أنه] لو خرج الوقت نوى القضاء.

وإن **قلنا**: إنه بدل؛ تحقق بطلان الصلاة بوقوع ذلك قبل فعله؛ لأنّ وقوع المنافي في أثناء الصلاة مبطل لها،وعلى تقدير كونه بدلاً تحققت الجزئيَّة، فيتحقق البطلان، وهذا هوالأقرب عندي؛ لأنه لولاه لم يكن لإيجابه فائدة، فإنَّ إيجابه أنمَّا هو لأجل إتمامه للمجبورة، فيكون كالجزء منها

---

(١) وهو قوله ﷺ في صحيحة محمّد بن مسلم: ((لا صلاة له إلاَّ أن يقرأ بها))، أي بفاتحة الكتاب. الوسائل، ب١ من أبواب القراءة، ح١.

(٢) أي في الاحتياط.

واحتمال كونه نافلةً لا يخرجه عن احتمال الجزئيَّة.

ويتفرَّع على ذلك أيضاً: لوذكر نقص صلاته، فإن ذكر النقصان بعد تمام الجبران، لم يلتفت مطلقاً؛ لاتيانه بالمأموربه شرعاً، فيكون مجزئاً لاقتضاء الأمرالإجزاء، ولا فرق بين أن يكون موافقاً أو مخالفاً.

أمَّا لو ذكر النقصَ في أثنائه، ففي بطلان الصلاة هنا وجهان، قيل: لا تبطل، وهو الذي اختاره المصنّف؛ لدخوله في الاحتياط دخولاً مشروعاً بمقتضى الأمر، فيكون كما لو فرغ منه.

وقيل: بالبطلان إن ذكر النقص قبل فعل الجبران[1]، فيصدق عليه أنه لم يأت بالمأمور به بعد، فكان كما لو ذكره قبل فعله، وهذا هو الأقرب؛ لأنَّ حصول النقص المتيَّقن مبطل قطعاً، فيكون أصلاً يجب الرجوع إليه والإجماع أنّما وقع على عدم الإعادة بذلك النقص إذا كان بعد تمام الجبران ومَن هو في أثناء الفعل لا يصدق عليه أنه بعده.

نعم، لوذكر النقص بين الاحتياطين في الشك الذي يوجبهما، كالشك بين الاثنتين والثلاث والأربع[2]، وكان ما أتى به موافقاً لما ذكره، صحَّت صلاته وسقط عنه الباقي؛ لصدق أنه أتى بالجبران قبل ذكر النقصان، ولوكان ما أتى به مخالفاً لما ذكره بطلت صلاته؛ لصدق ذكر النقص قبل فعل الجابر كما نقول في المسألة المذكورة: إنَّه لو أتى بالركعتين من قيام وذكر أنَّ صلاته

---

(١) المقصود: قبل فعل تمام الجبران.

(٢) حيث إن الوظيفة حينئذٍ هي البناء على الأكثر والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، كما سبق بيانه.

كانت اثنتين، صحَّت لإتيانه بالموافق، ولو أتى بالركعتين من جلوس بطلت لمخالفته. وكذا يعمل في كلِّ مسألة وجب فيها احتياطان، كالشك بين الثلاث والأربع والخمس، أمَّا لو ذكر تمام الصلاة سقط الاحتياط قطعاً، سواء كان قبل فعله أو في أثنائه، فيتخيَّر في الأثناء بين القطع والإتمام.

البحث الثاني:

في خصوصيَّات باقي الصلوات بالنسبة إلى اليوميَّة.

خصائص صلاة الجمعة

تختصُّ الجُمعة بأُمورعشرة:

الأول : خروج وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور .

الثاني : صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله .

الثالث : استحباب الجهر فيها .

الرابع : تقديم الخطبتين عليها .

الخامس : الإجزاء عن الظهر.

الشرح:

لمَّا كانت سائر الصلوات الواجبة مشاركةً لليوميّة في جميع ما تقدّم من الشروط والأفعال والتروك؛ لصدق اسم ((الصلاة)) عليها شرعاً، وكانت مع ذلك تختص بأُمور زائدة عليها هي خواص لها؛ أشار المصنِّف إلى تلك[1] الخواص، وبدأ بخواص الجمعة؛ لأنَّها أكثر تكراراً بالنسبة إلى اليوميّة

---

(١) في النسخ: إلى ذكر تلك الخواص.

لوجوبها في كلّ جمعة.

وصلاة الجمعة فريضة أوجبها الشرع بالنص الحكيم، في قوله عزّ من قائل: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله﴾[1]، فالأمر صريح بالسعي إليها، والأمر للوجوب.

والنصوص مبينة لكيفيّتها وشرائطها وخواصِّها، وأجمعت الأُمَّة على وجوبها، وإنمَّا يختلفون في شرائطها.

الأول : خروج وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور.

الشرح

فمن خواصها ((الوقت))، الذي هو السبب في وجوبها، واتفق الأصحاب على أنَّ أولّه زوال الشمس، ويخرج بصيرورة الظل مثله، واختلفوا في المثليَّة، فقال بعضهم: هو أن يصير الظل الثاني بقدر الظل الذي زالت عليه الشمس، فالمماثلة بين الظل الثاني والظل الأول.وقال آخرون: المراد بها أن يصير الظل مثل الشخص، فالمماثلة أنَّما هي بين الظل والشاخص، لا بين الظل والظل، وهذا هو المشهور،وبه رواية صحيحة، وبالأول رواية، إلاَّ أنّها مرسلة[2].

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) أمَّا أنَّ أول وقتها الزوال فهو لا خلافَ فيه عندنا، وقد قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، ودلوكها زوالها، مأخوذ من الدلك؛ لأنَّ الناظر إلى عين الشمس يدلك عينيه لشدَّة شعاعها. وقال تعالى أيضاً: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله﴾، ووقت الظهر والجمعة واحد، وهو غني عن الاستدلال.

⇦

الثاني: صحَّتها بالتلبس،ولو بالتكبير قبله.

الشرح:

ومـن خواصِّها أنَّهم أجمعوا على صحتها لو تلبس منها بتكبيرة الإحرام قـبل خـروج وقـتها، فيأتـي بها ولو خرج وقتها، سواء كان المتلبس الإمام أم المأموم، وهذا لو وقعت المقارنة بينهما في ذلك الوقت، أمَّا لو تقدَّمت تكبيرة الإمـام قـبل خروج الوقت ولم يكبّر المأموم معه حتى خرج الوقت؛ فالأقرب عـدم الإنعقـاد؛ لارتـباط كـلٍّ مـن الصلاتين بالأُخرى، وقد خرج الوقت قبل

⇨

نعـم، تمـتاز الجمعـة عن الظهر باستحباب الشروع فيها بعد الزوال مباشرةً، وأنَّ وقتها مضيَّق مـن بدايته، ففي صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ من الأُمور أُموراً مضيَّقة وأُمـوراً موسّعة، وإن الوقت وقتان، والصلاة ممَّا فيه السعة، فربما عجَّل رسول الله صلى الله عليه وآله، وربما أخـر، إلاَّ صلاة الجمعة، فإنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيَّق أنمَّا لها وقت واحد؛ حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام.

ونحوها صحيحة ربعي بن عبدالله.

أجـل؛ فـي صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعـة حـين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل: يا محمَّد! قد زالت الشمس فانزل فصلِّ ... الحديث.

وظاهـرها أنّـه صلى الله عليه وآله كـان يؤخـرها إلـى قدر شراك، وفي موثقة الساباطي عنه أيضاً قال: وقت صـلاة الجمعـة إذا زالت الشمس شراكٌ أو نصف. ولا تنافي في البين، إذ ظل ((الشراك)) ظلٌّ يسـير، ويـراد به إحراز الزوال، ولذا قال ((شراك أو نصف))، فيكون مفاد صحيحة ابن سنان أنّه صلى الله عليه وآله كان يقدّم الخطبة على الزوال، وإلاَّ كان إخبار جبريل عليه السلام، تحصيل حاصل، و((الظل الأول)) هـو ظـل الشـاخص الغربي المنحسر، الكائن قبل الزوال، ويقابله ظله الشرقي الممتد ويُسمَّى فيئاً.

وفي صحيحته الأُخرى عنه أيضاً عليه السلام : لا صلاةَ نصفَ النهار إلاَّ يوم الجمعة.

انعقادها؛ لأنَّ انعقادها مشروط بالجماعة، ولم يحصل قبله، ولم أسمع في هذا مخالفاً.

الثالث : استحباب الجهر فيها.

الشرح:

ومن خواصِّها استحباب الجهر فيها بالقراءة، وإنَّما كان ذلك خاصّةً لها لأنَّ ماعداها إمَّا يوميَّة وقد عرفتَ وجوبَ الجهر في بعضها؛ والسِّر في بعضها، وإمَّا غير يوميَّة من باقي الفرائض، ولم يرد نص فيها بتعيين شيء منهما، فيتخير المكلف بينهما، لأصالة البراءة من تعيُّن شيء، والجمعة داخلة في هذه الجملة، إلاَّ أنّه لمَّا ورد النصّ[1] باستحباب الجهر فيها؛ كان ذلك من جملة خواصها.

ولا يرد على المصنَّف أنّه التزم في هذه الرسالة بذكر الوجبات، فكيف ذكرها هنا الاستحباب؟! لانَّه أنّما ذكره في معرض الخواص التي تختص بها الجمعة زيادةً على اليوميَّة، سواء كان واجباً أو مندوباً، فلما لزمه ذكر الخواص وكانت من جملتها ذكرها.

الرابع : تقديم الخطبتين عليها.

الشرح:

ومن خواصِّها وجوب الخطبتين سابقتين عليها، عوضاً عن ركعتين

---

(١) وهو ما روي في صحيحة جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال: تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقرائة إنما يجهر إذا كانت خطبة. (الوسائل ب٧٣ من أبواب القراءة في الصلاة ح٨).

ولهذا صليت ركعتين، من أجل الخطبتين.

ويجب فيهما اشتمال كلّ واحدة منهما على حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، وعدّ أئمة المسلمين بأسمائهم، والوعظ وقراءة سورة كاملة خفيفة،كما هو في نصوص أهل البيت عليهم السلام[1]، ويجب فيهما قيام الخطيب والجلوس بينهما ليقع الفصل، كلُّ ذلك تأسيًّا بالنبي صلى الله عليه وآله؛ لأنَّ المنقول أنَّه فعل ذلك.

وهل يصح فعلهما قبل الوقت، أو يجب تأخيرهما إلى ما بعد الزوال؟ فيه روايتان متعارضتان، دلّت إحداهما[2] على الأول، والأُخرى[3] على الثاني لا يحضرني الآن سندهما، لكن الأحوط العمل على الثانية، خصوصاً على القول بأنهما بدل من الركعتين، ومعلوم أنَّ المبدل أنمَّا يكون بعد الوقت فكذلك البدل.

وهل تجب الطهارة فيهما؟ الأقرب ذلك، خصوصاً على الخطيب لكونهما بدلاً من الركعتين، ولقول الصادق عليه السلام: ((فهما صلاة حتى ينزل الخطيب من المنبر))[4]،حكم بمساواتهما للصلاة، خرجت السورة بالإجماع فيبقى وجوب الطهارة ثابتاً عملاً بالمساواة.

وهل يحرم الكلام خلالهما ويجب الإصغاء إليهما؟ قيل: نعم

---

(١) الوسائل، ج٧، ب٢٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح١.

(٢) الوسائل، ج٧، ب١٥ منه أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح١. بسند صحيح.

(٣) الوسائل، ب٢٥ من أبواب صلاة الجمعة، ح٢ـ٣ بسند صحيح في الثالثة وموثق في الثانية.

(٤) الوسائل، ب٦ أبواب صلاة الجمعة، ح٤، وفيها: ((إنما جُعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام)).

خصوصاً بالنسبة إلى العدد الذي لا تصح الجمعة بدونه، لتحقق البدليَّة والمماثلة للصلاة. وقيل: لا؛ للأصل.

والمعتمد الأول[١].

الخامس : الإجزاء عن الظهر.

الشرح:

وصلاة الجمعة مجزئة عن الظهر إجماعاً، إلاَّ أنه قد اختلف في أنّ الواجب يوم الجمعة بعد الزوال، هل هو الظهر كسائر الأيام وتسقط بالجمعة أو هو الجمعة وله إسقاطها بالظهر؟ قيل بالأول؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٢]، والواجب عند الدلوك هو الظهر بالإجماع. وقيل بالثاني؛ لأنَّ الجمعة إذا فاتت صليت ظهراً إجماعاً، وقد عبروا عن ذلك بالقضاء، فقالوا: إذا فاتت الجمعة قُضيت ظهراً، فدلّ على أنَّ الواجب الأصلي هو الجمعة، والظهر بدل عنها عند سقوطها. ويُضَّعف بأنّ تسمية ((القضاء)) هنا بنوع من المجاز، فلا يتعلَّق الوجوب الأصلي بالجمعة.

---

(١) لا يظهر من قوله ﷺ، في صحيحة ابن سنان: ((إنَّما جُعلت الجمعة ركعتين لأجل الخطبتين، فهي صلاة حتَّى ينزل الإمام))، اعتبارالمساواة في الأحكام، ولذا لا يشترط طهارة ثوب الخطيب، أو المستمع، أو كونه مستقبلاً القبلة، أو عدم فعل مناف للصلاة، وإن نقل في ((النهاية)) اشتراط ذلك في الخطيب عن بعض علمائنا، ولا شكَّ في ضعفه؛ لأنَّه لو حكمنا بالمساواة لوجب إجراء جميع أحكام الصلاة عليهما، وهو ممَّا يُقطع ببطلانه، فيكون معنى الصحيحة: إنَّ الجمعة جُعلت ركعتين تخفيفا على المصلِّين، حيث يحبسون أنفسهم للخطبتين، فثوابهما كثواب الصلاة، كما ورد في أخبار أُخرى.

(٢) الإسراء:٧٨.

والأقرب عندي الأول[١].

السادس: وجوب الجماعة فيها.

الشرح:

ومن خواصّها اشتراطها بالجماعة، فلا تصح صلاتها فرادى إجماعاً. وهل الجماعة شرط في صحتها أو شرطٌ في وجوبها أو شرط فيهما؟ كلٌّ محتمل، والأقرب عندي الأخير، بل هو الظاهر من الروايات[٢].

ويتفرع على ذلك وجوب اشتراط عدالة إمامها في نفس الأمر، أو يكتفى بعدالته ظاهراً، فعلى احتمال كونها شرطاً في صحتها يقوى الأول وعلى الاحتمال الثاني يقوى الثاني. ويتفرع: لو ظهر فسق الإمام بعد الفراغ من الصلاة سابقاً عليها، فعلى الأول تعاد الجمعة مع إمام غيره مع بقاء الوقت وإلاّ صليت ظهراً، وعلى الثاني لا إعادة. وهذا هنا بخلاف إمام جماعة اليومّية، فإنّ الاتفاق واقع على أنّ شرط العدالة أنّما هو بحسب الظاهر لإجماعهم على عدم إعادة الصلاة لو ظهر فسق إمامها، أو كفره أو حدثه والفرق: إنّ الجماعة شرط في صحة صلاة الجمعة، أو واجب فيها، دون اليوميّة، فإنّ الجماعة من فضلها لا من شرطها. ولمّا انعقد الإجماع على وجوب الجماعة في الجمعة واشتراطها، وجب معرفة معنى الجماعة وشرائطها، فـ ((الجماعة)) مشتّقة من ((الاجتماع))، وهو يحصل بإثنين

---

(١) ويمكن القول بأنّ الواجب يوم الجمعة أحدى الصلاتين، فيكون المكلّف مخيّراً في إتيانه بين فردين، نظير تخييره بين أفراد الكفّارات، فليست إحداهما أصلاً والأخرى بدلاً، وإذا فاتته الجمعة تعيّنت الظهر عليه، لا لأنها مبدل، بل لتعذّر أحد فردي التخيير.

(٢) الوسائل، ب٢ من أبواب صلاة الجمعة.

فصاعداً؛ لقوله عليه السلام: ((الإثنان فما فوقهما جماعة))[١]. لكن هذا في غيرالجمعة، وأمَّا الجمعة فيختصُّ اجتماعها بقدر معيَّن، ستأتي الإشارة إليه.

وأمّا شرائطها: فوجوب نيَّة الإمامة من الإمام،ووجوب نيَّة الائتمام من المأموم، زيادةً على واجبات النيَّة المذكورة آنفاً.

والأول يختص بالجمعة؛ لارتباط صلاة كلٍّ واحدٍ من المأموم والإمام بالآخر فيهما، لما قلنا من الشرطيَّة، وأمَّا في غير الجمعة فالوجوب مختصّ بالمأموم؛ لأنَّ صيرورته مأموماً مشروطة بنيَّة الائتمام، وإلاَّ لكان منفرداً، ولا كذلك الإمام؛ لعدم الارتباط بالشرطيَّة بينهما، نعم، حصول ثواب الجماعة له موقوف عليها.

ويجب كون الإمام عدلاً بالغاً في الجمعة وغيرها، وعلى الأول اتفاق الأصحاب، وأمّا الثاني فالمشهور بينهم ذلك، وأما الذكورة فشرط في الجمعة إجماعاً. وهل هي شرط في غيرها من الصلوات الواجبة؟ قيل: لا، وعليه أكثر المتأخرين، والأقوى الاشتراط؛ لأنَّ رواية سليمان بن خالد الصحيحة عن الصادق عليه السلام مصرّحه بذلك[٢].

ولا بدَّ في الإمام أن يكون متقدِّماً على المأموم أو مساوياً له، فلو تقدم المأمومُ بطلت صلاته خاصَّة، في غيرالجمعة، أمَّا فيها فلو فرض تقدم المأموم أو من يتمّ بهم العدد، بطلت الجمعة قطعاً، والمعتبر في التقدّم والتأخر بعقبي الإمام والمأموم، فلو تساوى العقبان؛ أو تأخر عقب المأموم صحَّت صلاتهما

---

(١) الوسائل، ج٨، ب٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح٦ في معناه، ح٣.

(٢) الوسائل، ج٨، ب٢٠ من أبواب صلاة الجماعة، ح١٢.

وإن لم يتساويا في رؤوس الأصابع، حتى لو فرض أنَّ رجل المأموم أطول من رجل الإمام، فتقدَّمت أصابعه على أصابعه لم يضر. ولا اعتداد بالمسجد فلو تقدَّم مسجد المأموم على مسجد الإمام لم يضر أيضاً.

ويشترط تأخير تكبيرة المأموم عن تكبير الإمام، فلوسبقه بالتكبيرة لم تنعقد صلاته إجماعاً.

وفي القدر الذي يدرك المأموم به الركعة مع الإمام قولان:

أحدهما: إدراكها بإدراكه راكعاً، ويتحقق ذلك بمشاركته له في قوس الركوع.

وهل يشترط إدراكه قدرَ الذكر الواجب؟ قيل: نعم؛ لأنَّ مسمَّى الركوع لا يتمُّ بدونه.

وقيل: لا؛ لصدق اسم الركوع على الانحناء، فإذا ادركه فيه أدرك الركعة، سواء أدرك معه الذكر أم لا، والأقرب الأول؛ تفريعاً على القول بالإدراك، وإلى هذا مال كثير من المتأخيرن، بل صار مشهوراً بينهم، حتى كاد أن يكون إجماعاً، ولهم به رواية حسنة[1]، فعلى هذا إدراكُ الجمعة بإدراك الإمام راكعاً ولو في الثانية، فيتمَّها بركعة أُخرى منفرداً، وتتحقق الجمعة.

الآخر:عدم إدراك الركعة إلاَّ بإدراكه قبل الركوع،وهو مذهب جماعة من المتقِّدمين، حتَّى إنَّ الشيخ رحمه الله شرط إدراكها بإدراك تكبيرة الركوع مع الإمام، وقال: إنه لو لم يدرك ذلك معه فاتته الركعة[2]. وله فيه روايتان

---

(١) الوسائل، ب٤٥، من أبواب صلاة الجماعة ح٥، وفي سنده قصور.

(٢) قال في ((النهاية)): ((وإن لحق تكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة، فإن لم يلحقها فقد ⇦

صحيحتان[١]، إلاَّ أنّ الذي يقوى بطريق النظر الاكتفاء بإدراكه قبله،من غير اشتراطه بإدراك التكبيرة؛ لأنّها لا مدخل لها في الركوع[٢]، نعم لو أدركه حال أخذه في الانحناء فقد أدرك الركعة،وهذا هو الأحوط عندي؛ لصدق اسم الركوع على الانحناء.

والطمأنينة ليست جزءاً من الركوع، بل هي سكون خاص، والسكون عدمي، ولو قلنا بوجوده، فإن كانت الأكوان باقية ـ كما هو مذهب كثير من المتكلِّمين ـ لم يصدق على المطئمن أنه فاعل شيئاً، ولو قلنا بعدم بقائها صحَّ أن يكون فاعلاً؛ لتجدُّد السكون منه حالاً فحالا، فيصدق أنه فاعل الانحناء، ولمَّا توقفت هذه المسألة على هذه المباحث الكلاميَّة، وصعب

⇨

فاتته)). وفي ((الخلاف)) قال ردّاً على الشافعي، الذي اعتبر إدراك التكبيرة: دليلنا ما قلناه، من أنّ مَن لحق ركعةً من الجمعة فقد لحق الجمعة. ونحو هذا قال في ((المبسوط))، وهو الصحيح؛ لعموم ((من أدرك ركعة))، وفي النبوي العامي: من أدرك ركعةً من الجمعة مع الإمام فقد أدركها، ومن أدرك ما دونها صلَّى أربعاً. ومن طرقنا روى الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أدرك الرجلُ ركعةً فقد أدرك الجمعةَ، وإن فاتته فليصلِّ أربعاً.

(١) توجد ثلاث روايات صحيحة لمحمد بن مسلم دلت على ذلك:

الأولى رواها عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ((إن لم تدرك القوم قبل أن يكبِّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة)). **والثانية** جاء فيها: ((لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام)). وهي عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً.

والثالثة رواها عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة)).

الوسائل، ب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة، ح ٢ـ٤.

(٢) ولأنَّها مندوبة، وقد لا يقولها الإمام، فهل يتعذَّر حينئذٍ الالتحاق بالجماعة؟ !.

تحقيقها، رجعنا فيها إلى الاحتياط؛ لصحَّة صلاة من أدرك الإمام قبل الركوع إجماعاً، ووقوع الخلاف في صلاة من أدركه راكعاً، والقول بموضع الإجماع أقوى وأحرى، هذا.

وقد ذكر أصحابنا لصلاة الجماعة شروطاً أُخر، وذكروا فيها فروعاً كثيرة مفصَّلة في مصنفاتهم، أعرضنا عن ذكرها مخافةَ التطويل، والخروج عمّا نحن بصدده، وقد ذكرنا منها جملةً مقنعةً.

السابع : اشتراطها بالإمام أو من نصبه.

الشرح:

ومن خواص الجمعة إجماع الإماميّة على اشتراطها بالإمام العادل المعلوم عصمته بالنص، أو من هو منصوب من قبله، إمّا عامّاً أو خاصّاً، ولا خلافَ فيه بينهم، إلاَّ أنَّه هل يشترط ذلك في صحتها،أوهو شرط في وجوبها؟ كلاهما محتمل، والنصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام بذلك ليس فيها تصريح بواحدٍ منهما. ويتفرَّع على ذلك جواز فعلها في زمان الغيبة المنقطعة كزماننا هذا، فإن قلنا: إنَّ ذلك شرطٌ في صحتها لم يصح إيقاعها قطعاً؛ لفقدان شرط الصحَّة، وإن قلنا: إنَّ ذلك شرطٌ في وجوبها احتمل جواز فعلها[1]،

---

(١) لا جدالَ في وجوب صلاة الجمعة في الإسلام في الجملة، ولا في سموها وعلوِّ شأنها، وقد نزلت سورة مباركة بإسمها، وورد الحث الأكيد على إقامتها، والوعيد الشديد لتاركها، ولكن مع هذا جرى الخلافُ في تفاصيلها، وهنا لابدَّ لنا من وقفة، حيث إنَّ عامَّة العامَّة يرون وجوبها تعيينيّاً، بينما اختلف أصحابنا فيها حال الغيبة، فمنهم مَن رأى وجوبها مطلقاً، وهم كثرة، وربما يستفاد هذا من بعض كلمات القدماء. ومنهم مَن رأى حرمتها، واشتراط ⇦

⇨

الوجـوب بحضـور المعصـوم عليه السلام وهـم قلّـة، ومـنهم مَـن رأى وجوبها تخييراً، وهم معظم المتأخـرين، والـرأي السائد بينهم، ولا يسعنا هنا بسط ادلّة الاقوال كلّها، لذا سنكتفي بذكر ما يتـراءى منه الوجوب التعييني أوّلاً، ثمّ نعطف عليه مايدلُّ على الوجوب التخييري حال الغيبة فنقول:

الاستدلال بالكتاب الكريم

أول مـا يطـرق اسماعنا قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ وقـد اسـتدلَّ بها على الوجوب المطلق، بتقريب: أن المراد من الصلاة فيها خصوص الجمعة لقرينة سبب النزول، ولعدم مزيّة محتملة لصلاة الظهر فيه تستوجب تخصيصها بآية، ولاتفاق الكـلِّ علـى عدم وجوب عقد الجماعة لها، وقد أمر تعالى بالسعي والمبادرة إليها، وهو يفيد الوجـوب، والأصـل فـيه التعيـين؛ لأنه مقتضى الإطلاق، فالتخيير يحتاج لدليل. ولا يضر هذا التقـريبَ حملُ ((الذكر)) على الخطبة، كما هو صريح بعض النصوص، لأنّه إذا وجب السعي لاسـتماع الخطـبة، وجـب أيضاً حضور الصلاة؛ لأنّ احتمال إيجاب الاستماع والترخيص في ترك الصلاة غير وارد اطلاقاً، كما لا يخفى!، فلا حاجة لإثبات أنّ ((الذكر)) فيها هو الصلاة.

وفـيه: إنّ الآية لوكانت في مقام تشريع الجمعة وإيجابها بعد أن لم تكن، لكان الاستدلال بها متيـناً، ولكان الخدش فيه كمناطحة النجم!، إلاّ أنها ليست كذلك؛ لأنّ الجمعة كانت تقام قبل نـزولها بأمـدٍ طويل، وكانت أول صلاة جمعة للرسول صلى الله عليه وآله في أول جمعة وافته بُعيد الهجرة المـباركة، كمـا هـو ثابـت فـي كتب التاريخ، فتكون الآية الكريمة في مقام الحث والترغيب وهـذا يتضـح أكثر من خلال معرفة سبب النزول، وقد أجمع المفسِّرون، على أنّ السبب كان انفضـاض الصحابة أثناء الخطبة إلى تجارة، قدمت المدينة يوم الجمعة، فوبخهم تعالى قائلاً: ﴿وَإِذا رَأَوْا تِجـارَةً أَوْ لَهْـواً انْفَضُّـوا إِلَـيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَةِ وَ اللَّـهُ خَيْـرُ الـرَّازِقِينَ﴾، وعليه لا يمكن استفادة الوجوب التعييني منها؛ لأنهّا ليست بصدد ذلك أصلاً، فيحتاج للنظر في حالها قبل هذه الآية، وهو خروج عن الاستدلال بها.

كمـا أنّ الاستدلال بها يستوجب إرادة الصلاة من ((الذكر))، ولم يثبت، بل الظاهر أنه الخطبة لأنّ الله تعالـى وبّخهـم علـى تـركهم الرسـول قائمـاً يخطـب، ولـم ينفضّوا عنه قائما يصلّي

⇦

⇨

فمناسبة الحكم والموضوع تقتضي حثّهم على استماع الخطبة، ومن هنا يُعلم أنّ النهي عن البيع وقت النداء نهي تنزيه، لا تحريم؛ لعدم وجوب حضورالخطبة، وهذا المعنى يزداد تأكداً بناءً على ما ذكره العامّة، من أنّه كانت الخطبتان آنذاك تؤخران عن الصلاة، فلمّا قُضيت الصلاة وشرع النبّي في الخطبة، حصل الانفضاض، حيث حسب المنفضّون أن لا تثريب عليهم، وقد انقضت الجمعة، فلمّا نزلت الآية، جعلتا أولاً، حيث يكون إرادة الخطبة من ((الذكر)) حينئذٍ أوضح، هذا.

والتدليلُ على إرادة الخطبة من ((الذكر)) بأنّ السعي بمعنى السير السريع، ومقتضى المناسبة بين الحكم وموضوعه أنّ المراد بالذكر فيها هو الخطبة؛ لأنّ الصلاة غير مترتبة على النداء لوضوح أنّ بينه وبينها فاصلاً وهو الخطبة، وأنّ وقت صلاة الجمعة يمتد إلى زمان الركوع فلا يجب الاسراع إليها إلا إذا بلغ الإمام الركوع. غيرُ دقيق؛ لأنّه لا يراد من ((السعي)) هنا العدو أو الركض، بل يراد منه الاهتمام والمبالغة بالصلاة وإظهار العناية بها، وفي ((لسان العرب)): سعى إذا عدا، وسعى إذا مشى، وسعى إذا عمل، وسعى إذا قصد، وإذا كان بمعنى المضي عدّي بإلى، وإذا كان بمعنى العمل عدي باللام . والسعي: القصد، وبذلك فسر قوله تعالى: فاسعوا إلى ذكر الله، وليس من السعي الذي هو العدو، وقرأ ابن مسعود: فامضوا إلى ذكر الله، وقال: لو كانت من السعي لسعيت حتى يسقط ردائي.

وأخرج البيهقي في سننه عن عبد الله بن الصامت، قال: خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذر، فبينا أنا أمشي إذ سمعت النداء، فرفعت في المشي؛ لقول الله ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾. فجذبني جذبةً، فقال: أولسنا في سعي؟!.

كما أنّ العدو إليها ينافي الوقار والسكينة، وهما من آدابها، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: إذا قمت للصلاة إن شاء الله، فأتها سعياً، ولتكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت فصلِّ، وما سبقت به فأتمه، فإنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾. ومعنى قوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ﴾ الله هو الانكفات. (ب٧ من أبواب احكام المساجد، ح١). والانكفات إمّا بمعنى إمالة البدن إلى الإمام حال المشي، وفي وصف مشيه صلى الله عليه وآله ((يمشي متكفيّاً))، وإمّا بمعنى الإجتماع. وعليه فالسعي بهذا المعنى يناسب

⇦

⇨

إرادة الصلاة من ((الذكر)).

الاستدلال بالأخبار

وقد استدلَّ جمع للوجوب التعييني بالأخبار، مثل:

الأولى: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما فرض الله عزَّ وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزَّ وجل في جماعة وهي الجمعة... الخبر. (الوسائل ب١ من أبواب صلاة الجمعة ح١).

الثانية: صحيحته الثانية عنه أيضاً قال: صلاة الجمعة فريضة، والإجتماع إليها فريضة مع الإمام... الخبر. (نفسه ح٨) .

الثالثة: صحيحته االثالثة: الجمعة واجبة، على من إن صلَّى الغداة في أهله ادرك الجمعة. (نفسه ب٤ ح١).

الرابعة: صحيحة منصور ـ في حديث ـ: الجمعة واجبة على كلٍّ احد، لا يعذر الناس فيها إلاَّ خمسة... الخبر. (نفسه ب١ ح١٦).

الخامسة: صحيحتا أبي بصير وابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الله عزَّ وجل فرض في كلِّ سبعة أيَّام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلِّ مسلم أن يشهدها... الخبر. (نفسه ب١ ح١٤).

السادسة: صحيحة عبدالملك، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال له: مثلك يهلك ولم يصل فريضةً فرضها الله! قلتُ: كيف أصنع؟ قال: صلُّوا جماعةً. يعني: جمعة. (نفسه ب٥ ح٢).

وتوجد روايات أُخر لا تقلُّ دلالةً، فلتلاحظ في الباب الأول من أبواب صلاة الجمعة، وقد عضَّ عليها الموجِبون بالنواجذ.

ولا ريبَ في صراحتها في الوجوب التعييني، إذ لا أصرح من مادَّتي (فرض وأوجب) فيه وهذان اللفظان ظاهران ـ حسب الاطلاق ـ في التعييني، وقد اعترف بذلك من يرى الوجوب التخييري أيضاً، وإن ادعى وجود المانع من الأخذ به، قال السيد الخوئي رحمه الله ما مختصره:

الوجوه الصالحة للمانعية:

الاول: إن صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعيينية لشاع ذلك وذاع، ولكان من المسلمات ⇦

⇨

الواضحات نظير غيرها من الفرائض اليومية... الخ إلى قوله: ومعه كيف ساغ لفقهائنا الأعلام (قدس الله أسرارهم) أن ينكروا وجوبها بل قد عرفت تسالم الفقهاء الأقدمين على عدمه ولم ينقل القول بالوجوب التعييني من أحد منهم في المسألة على اختلاف آرائهم في مشروعيتها في عصر الغيبة وعدمها الخ. إلى قوله: ومع هذا التسالم كيف يمكننا الأخذ بظاهر الأخبار وإطلاقها؟! بل يدلنا هذا على عدم كون الجمعة واجبة تعيينيَّةً إذاً لا مناص من حمل تلك النصوص على الوجوب التخييري وأفضل الفردين. **الثاني**: أن صلاة الجمعة لو كانت واجبة تعيينيَّةً فلماذا جرت سيرة أصحابهم ﷺ على عدم إقامتها في زمانهم على جلالتهم في الفقه والحديث؟ فهل يحتمل أن يكونوا متجاهرين بالفسق لتركهم واجباً تعيينيَّاً في حقهم وفريضة من فرائض الله سبحانه؟ إلى قوله ﷺ: فمن جريان سيرته (زرارة) على عدم إقامتها ـ وهو الراوي لجملة من الأخبار الظاهرة في الوجوب ـ نستكشف كشفاً قطعياً أن صلاة الجمعة ليست واجبة تعيينيَّة. على أن الحث والترغيب أنما يناسبان الأمور المستحبة، وأمّا الواجبات فلا مجال فيها لهما بوجه، بل اللازم فيها التوبيخ على تركها والتحذير على مخالفتها بالوعيد، فهذا اللسان لسان الاستحباب دون الوجوب. اهـ. (كتاب الصلاة ج١ ص٢٦).

أقول: ما ذكره ﷺ لا يخلو من نظر، إذ إنَّ ظاهر جملة من كلمات القدماء الوجوب التعييني فهذا الشيخ المفيد أعلى الله مقامه يقول في ((المقنعة)): ففرضها ـ وفقك الله ـ الإجتماع على ما قدمناه، إلاَّ أنّه بشريطة حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة... الخ. ثم ذكر شرائط الإمام من كونه حراً طاهر المولد خالياً من الجذام والبرص مسلماً مؤمناً... الخ.

وهذا النحو من الكلام كما ترى لا يناسب قصد المعصوم من الإمام. وفي كتاب ((الأشراف)) ذكر ثمانية عشر خصلة لشرائط الجمعة، ثم قال: ((وإذا اجتمعت هذه الثمانية عشر خصلة وجب الإجتماع في الظهر للحاضر في سائر الأيام)).

وقال الصدوق في ((الأمالي)): ((والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة،وفي سائر الأيام سنة...)) (المجلس ٩٣).

وقال أبوالصلاح الحلبي في ((الكافي)): لا تنعقد الجمعة إلاَّ بإمام الملَّة أو منصوب من قبله أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذّر الأمرين... إلى أن قال: فإذا تكاملت هذه

⇦

⇨

الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من أربع إلى ركعتين بعد الخطبة، وتعيَّن فرض الحضور على كل رجل بالغ حر... الخ. (ص ١٥١ـ١٥٢).

وقال أبو الفتح الكراجكي في ((تهذيب المسترشدين)) في محكي الذخيرة والحدائق ج٩ ومفتاح الكرامة ج٣: وإذا حضرت العدة التي يصح أن ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان إمامهم مرضيًّاً متمكناً من إقامة الصلاة في وقتها... وجبت عليهم فريضة الجمعة... الخ.

وقال الشهيد الثاني في ((رسالة صلاة الجمعة)): ((إنّ الأصحاب اتفقوا على وجوبها عيناً مع حضور الإمام أو نائبه الخاص، وإنّما اختلفوا فيه حال الغيبة وعدم وجود المأذون له فيها على الخصوص، فذهب الأكثر حتى كاد أن يكون إجماعاً أو هو إجماع على قاعدتهم المشهورة من أنّ المخالف إذا كان معلوم النسب لا يقدح فيه إلى وجوبها أيضاً مع اجتماع باقي الشرائط غير إذن الإمام... إلى أن قال: والذي نعتمد من هذه الاقوال ونختاره وندين الله تعالى به هو المذهب الأول)).

وأمّا ذكره ثانياً فلا يخلو من نظر أيضاً، إذ إنّ عدم إقامة أصحابهم عليهم السلام مردّه إلى عدم الإمكان، كيف! والزمان زمان تقيَّة، ولا دين لمن لا تقيَّة له، وكانوا يصلّون مع المخالفين الصلوات اليوميَّة، فكيف يصحُّ لهم المزايلة في صلاة جامعة كصلاة الجمعة؟! ولذا قال عبد الملك للإمام: وكيف أصنع؟.

بل إنّ المعصومين أنفسهم ما كانوا يقيمونها لذات السبب، مع كونها واجبةً حصراً لحضور المعصوم، فهم عليهم السلام وشيعتهم سواء بهذا اللحاظ، لكن حثوا عليها أصحابهم لأنّه أبعد من الأئمة من عيون الحاكم، ولذا جاء في بعض الأخبار الأذن بإقامتها مع عدم الخوف. ولعلَّ عدم معروفيَّة وجوبها لعدم إمكان إقامتها غالباً من قِبل الشيعة، فغلبت صلاة الظهر وجوداً وغالبا ما يكون عدم الابتلاء بتكليف سبباً لمجهوليَّة حكمه، وعليه فالحث عليها ليس بالضرورة قرينة على الاستحباب ـ وإلاَّ لكانوا عليهم السلام أولى بالعمل به ـ بل قد يكون تأكيداً على محاولة إقامتها مهما أمكنت الظروف، وعدم التهاون فيها كليًّاً بحجَّة التقيَّة، ولئلا يُنسى حكمها الأولي، وفي صحيحة زرارة قال: حدَّثنا ابو عبدالله على صلاة الجمعة، حتَّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلتُ: نغدوا عليك؟ فقال: لا، إنمَّا عنيت عندكم.

⇦

⇨

فكيف ننتظر أن يُنقل لنا إقامتهم لها في عصر التقيَّة؟!.

ومع هذا فالأظهر عدم الوجوب التعييني، وإليك البيان:

الاستدلال على الوجوب التخييري

لا يمكن إنكار دلالة الصحاح السالفة على الوجوب، لكن يشكل اعتماده كوجوب تعييني لأنَّ لفظ ((الإمام)) فيها لا يراد منه مطلق إمام الجماعة حسبما يظهر، بل خصوص المعصوم عليه السلام، ولإثبات هذا علينا أن نلتفت أولاً إلى مكانة الجمعة وأهميَّتها السياسيَّة، فنقول:

الشواهد التاريخيَّة تفيد أنَّ صلاة الجمعة لم تكن مجرَّد قيمة عباديَّة محضة، بل كانت ـ مع القضاء وإمرة الحاج ـ رمزالسلطة والرئاسة، وكانت إمامتها أو تنصيب إمامها من أهم مظاهر الحكم والتسلط، ولذا لم يكن لاحد أن يقيمها إلاَّ بإذنٍ خاص من النبّي صلى الله عليه وآله، وروى البيهقي أنّ أهل ذي الحليفة كانوا يجمِّعون بالمدينة قال: ولم ينقل أنه أذن لأحدٍ في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها. وروى عبد الرزاق في ((المصنَّف)) ج٣ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أول من جمع؟ قال: رجل من بني عبد الدار، زعموا. قلت: أبأمر النبي صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم؟ قال: فمه. وفيه أيضاً: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمَر عن الزهري قال: بعث رسول الله صلَّى الله عليه [وآله] وسلَّم مصعب بن عمير بن هاشم إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن، فاستأذن رسول الله صلَّى الله عليه [وآله] وسلّم أن يجمع بهم، فأذن له رسول الله صلَّى الله عليه [وآله] وسلّم، وليس يومئذ بأمير، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة، قال مَعمَر: فكان الزهري يقول: حيث ما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة، ويصلّي بهم ركعتين.

وكان هذا هو سيرة كلِّ مَن ترأس بحق أو بباطل، فكانوا يؤمّون المرؤوسين أو ينصبّون مَن يؤمهم، وروى البيهقي في ((المعرفة)) من طريق جعفر بن برقان أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي: ((انظر كل قرية أهل قراء وليسوا بأهل عمود ينتقلون، فأمّر عليهم أميراً ثمَّ مره فليجمع بهم)). وفي ((مصنّف)) الصنعاني، عن معمَر عن الزهري، أنَّ مسلمة بن عبد الملك كتب إليه: أني في قرية فيها أموال كثير وأهل وناس، أفأجمع بهم ولست بأمير؟ فكتب إليه: إنَّ مصعب بن عمير استأذن رسول الله صلَّى الله عليه [وآله] وسلم بأن يجمع بأهل المدينة

⇦

⇨

فـأذن لـه، فجمع بهم وهم يومئذ قليل، فإن رأيت أن تكتب إلى هشام حتَّى يأذن لك فافعل. (المصنَّف ج٣). وقوله: ((أفأجمع بهم ولست بأمير)) دالّ على عمق ارتكاز إناطة أمر الجمعة بالإمـارة والرئاسـة. وكـان المسـتقر فـي الأذهـان أنَّ صـلاة الجمعة من مختصَّات وليّ الأمر بشخصه، وله الأمر والنهي فيها، كما يُفهم هذا ممَّا رواه الإمام الصنعاني في ((المصنَّف))، عن سعيد بن السائب بن يسار قال: حدثنا صالح بن سعد المكّي: أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهـو متبدئ بالسويداء، وهو في إمارته على الحجاز، قال: فحضرت الجمعة فهيأوا له مجلساً مـن البطحاء، ثمَّ أذن المؤذن للصلاة، فخرج إليهم، فجلس على ذلك المجلس، ثمَّ أذنوا أذاناً آخـر، ثـمَّ خطـبهم، ثـمَّ أُقيمت الصلاة، فصلَّى بهم ركعتين، وأعلن فيها بالقراءة، ثمَّ قال لهم حين فرغ من صلاته: إن الإمام يجمع حيث كان.

ولا يخفى إرادة خصوص السلطان من لفظة ((الإمام)) في كلامه.

بـل إنهـم ماكانوا يقيمونها ـ وهم الموجبون لها مطلقاً ـ إذا اختلَّ أمر الخلافة لسبب أو لآخر ففي ((تاريخ الطبري: إنَّ بني العبّاس نقموا على المأمون جعله الرضا عليه السلام وليًّا للعهد، فعزموا علـى خلعـه ومبايعة إبراهيم بن المهدي، ولكن فريقاً منهم ارتأى الإكتفاء بجعل ابن المهدي ولـيًّا للعهـد، وتـرك الخلافـة للمأمون، فقال الآخرون ((لا نرضى إلاَّ أن تبايعوا لإبراهيم ومن بعده لإسحاق، وتخلعوا المأمون أصلاً... فلما قام من يتكلم أجابه هؤلاء، فلم يصلّ بهم تلك الجمعة صلاة الجمعة ولا خطب أحد، إنما صلَّى الناس أربع ركعات ثمَّ انصرفوا، وذلك يوم الجمعـة لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ٢٠١)) (تاريخ الطبري، ج٧) وفي حرب أبي السرايا مـع قـوّاد المأمـون، سـنة١٩٩ لـم يقم الحجاج الجمعة، حيث إنَّ أبا السرايا وجّه حسين بن حسـن إلـى مكّـة للحـج بالـناس، وكان عامل بني العبَّاس آنذاك على مكّة والمدينة داود بن عيسـى، فلمّـا بلغـه خبـرقدوم حسـين بـن حسن،كره الحرب في الحرم،فخرج من مكّة،قال الطبـري مـا نصّه: ((وبقي الناس بعرفة، فلما زالت الشمس وحضرت الصلاة تدافعها قوم من أهـل مكّـة، فقـال أحمد بن محمَّد بن الوليد الردمي - وهو المؤذن وقاضي الجماعة والإمام بأهـل المسجد الحرام،إذا لم تحضر الولاة - لقاضي مكَّة محمَّد بن عبد الرحمن المخزومي: تقـدم فاخطـب بالـناس، وصـلِّ بهـم الصلاتين، فإنك قاضى البلد. قال: فلمن أخطب؟ وقد

⇦

⇨

هـرب الإمـام! وأطـلّ هـؤلاء القـوم على الدخول. قال: لا تدعْ لأحد. قال له محمَّد: بل أنت فـتقدم واخطـب، وصلّ بالناس. فأبى، حتَّى قدَّموا رجلاً من عرض أهل مكة، فصلَّى بالناس الظهـر والعصر بلا خطبة)). وهذه الحادثة تعكس لنا أهميَّة صلاة الجمعة، وارتباطها بمنصب الخلافـة. ولا شـكَّ فـي أنَّ هـذا الارتـباط المتـين لم يأت من فراغ، بل هو مستقىً من فعل الرسـول نفسـه، ومـن سيرته في إقامتها. ولم يرد من أهل البيت ما يوهن هذا الارتباط، رغم وثـوب سـفلة الأعراب وبقايا الأحزاب على مستقر الولاية، وفي صحيحة زرارة ما يدلُّ على هـذا الارتكـاز عند أصحاب الأئمة، قال: حثَّنا أبو عبد الله على صلاة الجمعة، حتَّى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلتُ: نغدوا عليك؟ فقال: لا، إنمَّا عنيت عندكم.

بل إنَّهم ﷺ أكدوا حقَّهم فيها، وبيّنوا ما وسعهم عدم أهليَّة غيرهم لإقامتها، حتى صار ذلك معـروفاً عـند شـيعتهم، وكانوا أنفسهم يتحاشون حضورها ما أمكنهم، وإذا حضروها أضافوا إليها ركعتين، أو صلَّوا أولاً في منازلهم، وإليك ما عثرت عليه من الأخبار في هذا السياق:

* روي فـي ((الكافـي)) بسـند تـام عن حمران بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر ﷺ: جعلت فـداك! إنّـا نصلّي مع هؤلاء يوم الجمعة، وهم يصلون في الوقت، فكيف نصنع؟ فقال: صلُّوا معهـم. فخرج حمران إلى زرارة فقال له: قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم. فقال زرارة: هذا ما يكون إلاَّ بتأويل، فقال له حمران: قم حتَّى نسمع منه. قال: فدخلنا عليه، فقال له زرارة: إنَّ حمران أخبرنا عنك أنك أمرتنا أن نصلّي معهم، فأنكرتُ ذلك، فقال لنا:كان الحسين بن علي ﷺ يصـلّي معهم الركعتين، فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين. (الكافي، باب الصلاة خلف مـن لا يقُتدى به من كتاب الصلاة، ح٧)، وليس في السند مَن يُتوقف فيه، إلاَّ علي بن حديد بـناءً علـى القدح فيه. وهي تدل على ممارسة التقيَّة في الصلاة معهم. وإنَّما سأل ابن حمران لأنَّ وقت فضيلة صلاة الظهر يومَ الجمعة مضيَّق، لا كسائر الأيَّام، والتفصيل آتٍ.

* وفـي مـوثقة ابـن بكيـر عن زرارة عن حمران، قال: قال لي أبوعبد الله ﷺ: إنّ في كتاب علـي ﷺ : ((إذا صـلَّوا الجمعة في وقت فصلَّوا معهم))، قال زرارة: قلت له: هذا مالا يكون! أتقـاك، عـدو الله اقتدي به!! قال: حمران كيف أتقاني وأنا لم أسأله؟! هو الذي ابتدأني، وقال: فـي كـتاب علـي ﷺ ((إذا صـلوا الجمعـة في وقت فصلوا معهم)) كيف يكون في هذا منه

⇦

⇨

تقيَّة؟! قال: قلت: قد أتقاك، وهذا ما لايجوز. حتى قُضي إنا اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له حمران: أصلحك الله! حدثتُ هذا الحديث الذي حدثتني به أنَّ في كتاب علي عليه السلام: ((إذا صلَّوا الجمعة في وقت فصلّوا معهم)). فقال هذا: لا يكون، عدو الله فاسق، لا ينبغي لنا أن نقتدي به ولا نصلِّي معه. فقال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: ((إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم))، ولا تقومَّن من مقعدك حتَّى تصلي ركعتين أُخريين. قلت: فأكون قد صلَّيت أربعاً لنفسي، لم اقتد به؟ فقال: نعم. قال: فسكت وسكت صاحبي، ورضينا. (التهذيب، باب العمل ليلة الجمعة ويومها ح٨، ونقل في الوسائل بعضا منه في ب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة، ح١).

* وفي صحيحة أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أُصلّي في منزلي ثمَّ أخرج فأصلّي معهم. قال: كذلك أصنع أنا. (الوسائل، ب٢٩من أبواب صلاة الجمعة، ح٣).

* وفي موثقة ابن بكير عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صلَّيت الجمعة والعصر، فوجدته قد باهى ـ يعني من الباه أي جامع ـ، فخرج إلى في ملحفة ثمَّ دعا جاريته، فأمرها أن تضع له ماءً يصبه عليه، فقلتُ له: أصلحك الله! ما اغتسلت؟ فقال: ما اغتسلت بعدُ ولا صلَّيت، فقلت له: قد صلَّيتُ الظهر والعصر جميعا؟ قال: لا بأس. (الوسائل،١٠ من أبواب صلاة الجمعة، ح١)، والمراد من ((الجمعة)) في كلام الراوي ((صلاة الظهر))، كما ينبئ عنه قوله: ((صلَّيت الظهر والعصر))، وهي تدلُّ على ما نحن بصدده.

فهذه الرويات الشواهد التاريخيَّة وغيرها كثير، تدلُّ على معروفيَّة كون إمامة الجمعة تابعةً لمنصب الخلافة والرئاسة، ولذا ورد في دعاء الصحيفة السجاديَّة في يومي الجمعة والعيد ((اللهمَّ إنَّ هذا المقام مقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك، في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها، قد ابتزّوها، وأنت المقدّر لذلك...))، وفي خبر ابن دينار عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا عبدالله! ما من يوم عيد للمسلمين، أضحى ولا فطر، إلاَّ ويجدد الله لآل محمَّد عليه و عليهم السلام فيه حزنا. قال: ولمَ؟ قال: إنَّهم يرون حقَّهم في أيدي غيرهم. (الوسائل، ب٣١ من أبواب صلاة العيد، ح١)، وفي ((دعائم الإسلام)) قال: روينا عن علي عليه السلام، أنه قال: لا يصلح

⇦

⇨

الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ للإمام أو مَن يقيمه الإمام. (المستدرَك، ب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، ح٤).

وفي خبرابن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة؛ لأنَّ الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للأمير سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق من الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة، ولا يكون الصابر في الصلاة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير يوم الجمعة. اهـ.

حيث ورد فيه عنوان ((الأمير))، كما أنَّ هذا النوع من اللسان لايكاد يكون إلاّ للمعصوم، كما يتضح لمن لاحظ الأخبار الواردة في بيان مقامات الإمام المعصوم وصفاته.

ومن هنا يتضح لنا أنَّ مرادهم عليهم السلام من حثٍّ شيعتهم على إقامة الجمعة، هو إقامتها بإمامة واحد منهم مأذون له،كمافي صحيحة زرارة، قال: حثَّنا أبو عبد الله على صلاة الجمعة، حتَّى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلتُ: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنمَّا عنيت عندكم.اهـ. وهي دالَّة على أنّ زرارة ماكان يقيمها، رغم مارواه سابقاً عن أبي جعفر عليه السلام، عمَّا في كتاب علي عليه السلام، كما مرَّ على مسامعك، ممَّا يعني أنّه فهم من كلام أبي جعفر عليه السلام ، أنَّ الصلاة معهم تقيَّةً، فيكون حثُّ أبي عبدالله لإقامتها من قِبل أنفسهم إذا لم يخافوا، كما دلَّ على ذلك موثقة ابن بكير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن قوم في قرية، ليس لهم مَن يجمع بهم الصلاة، ايصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟، قال: نعم، اذا لم يخافوا. (الوسائل، ب١٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح١)، وربما أشعرت صحيحة زرارة عدم الوجوب التعييني اذا أقامها غير المعصوم لانه لو وجبت كذلك لتعيَّن على حاضري بلد الإقامة حضورها، وهذا لا يناسب حال التقيَّة آنذاك، فيكون مراد الإمام إقامتها خفاءاً وفي نطاق محدود.

وفي صحيحة عبدالملك، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: مثلك يهلك ولم يصل فريضةً فرضها الله! قلتُ: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعةً. يعني: جمعة.

وفيها دلالة على الإرتكاز المذكور، وعلى أنَّ مراد الأئمةً حثّهم على إقامتها بأنفسهم، لا مع غيرهم، لما عرفت.

⇦

⇨

وعـوداً علـى بدء نقول: إنّ لفظ ((الإمام)) الوارد في روايات المقام، لا مناصَ من حمله على المعصوم، دون إمام الجماعة، للقرائن الآنفة، وهناك أيضاً ما يصلح لإيجابه، مثل:

* روايـات صـلاة العـيد، كمـا فـي الموثق، عن الصادق عليه السلام قلتُ له: متى تذبح؟، قال: إذا انصـرف الإمـام. قلـتُ: فـإذا كـنتُ في أرض ليس فيها إمام، فأُصلي بهم جماعةً؟، فقال: إذا اسـتقلَّت الشـمس. وقـال: لا بـأس أن تصـلي وحـدَك، ولا صلاةَ إلاَّ مع إمام. فإنّ الإمام لمّا رخّـص له في الصلاة منفرداً، حصرها جماعةً بالإمام، ولئلاً يلغو الكلام، لابدَّ أن يكون المراد به إماماً خاصًّا، وإلاَّ فلا حاجة للعصر، لأن تقوم الجماعة بإمام معلوم بالضرورة.

وكـيف كـان، فاشـتراط وجـوبها بحضورالمعصوم أو نائبه؛ موضع اتفاق عندنا، وحكم العيد والجمعة واحد، كما قيل.

* تأكـيد روايـات الباب على ذكرلفظ ((الإمام)) مجرَّداً، بحيث لم تخل رواية تقريباً منه، ممَّا يشـعرنا بـأنّ القائل يريد أن يلقي في روع المخاطَب شيئاً لا يستطيع البوح به جهاراً، فاعتمد على نباهة المخاطَب، وقدرته على فهم معاريض كلامهم عليهم السلام.

* التأكـيـد أيضـاً علـى وجـود مَـن ((يخطب)) في المصلّين، فإنه إذا أخذنا في الاعتبار ما سـبق، من أنَّ خطيب الجمعة وإمامها لا يكون إلاَّ السلطان أو عامله؛ نعرف أنَّ المراد منه في لسـانهم عليهم السلام، خصوص المعصوم، لا سيَّما أنَّ الخطبة الواجبة لا تزيد على بضعة أسطر، فلا تحـتاج لمـؤهلات زيـادةً عمَّـا عـند الإمـام العـام، ولنعم ما قاله شيخ الفقهاء رحمه الله تعالى، في ((جواهـره)) مـن: ((إنَّ ذكـر الإمـام)) فـي النصوص الواردة منهم عليهم السلام، في زمن خفائهم، مع تعارف نصب المخالفين في ذلك الوقت، وعدم إمام منصوب منهم عليهم السلام، جمعاً بين ما تتأدَّى به التقيَّة والواقع، اعتماداً على ما يذكرونه في صفات الإمام عليه السلام، المفقود غالباً (بل دائماً) في نصب المخالفين. اهـ. هذا.

ويـؤيد ذلـك ماذكـره شـيخ الفقهاء رحمه الله في ((الجواهر)) من دلالة ما دلَّ على سقوط الجمعة عمَّـن بعـد عنها بفرسخين على أنَّ وجوبها التعييني منوط بحضور المعصوم لظهورها في أنَّ للجمعـة محـلاً مخصوصـاً، وأنَّ إطـلاق السـقوط مـناف للعينيَّة قطعاً. اللهمَّ إلاَّ أن يقال: إنّه يحتمل كون السقوط لعدم حصول الشرائط المعتبرة، لا لتعيَّن المقيم في شخص المعصوم.

⇦

إلاَّ أنَّه يُبنى على أصل، هو أنَّ الوجوب إذا نسخ، هل يبقى الجواز أولا؟، وهي مسألة أُصوليَّة وقع فيها النزاع بين الأُصوليين، فإن قلنا برفع جوازه بنسخ الوجوب لم يصح فعلها قطعاً؛ لأنَّ الوجوبَ غيرُ ثابت قطعاً، لانتفائه بانتفاء شرطه، ونفي الشرط نسخ للمشروط، وإن قلنا ببقاء الجواز صحَّ فعلها، إلاَّ أنَّه يبقى أنّ ذلك الجائز هل يقوم مقام الواجب؟ وهل يجوز فعله بنيّة الوجوب؟، أو لابدَّ فيه من دلالة شرعيَّة؟ فمدعي الجواز يحتاج إلى إثبات الدلالة[1]، فإن احتجَّ بالروايات الواردة في ذلك عن الأئمة عليهم السلام، قلنا: إنّا تتبعناها فلم نجدها ناصَّةً بهذا المطلوب، فحينئذٍ الأقرب عندي عدم جواز فعلها، وإن حصلت المكنة وارتفعت التقيَّة.

فإن **قال قائل**: أليس الفقيه الجامع للشرائط منصوباً [نيابةً] عن الإمام! فيجوزله فعلها؟.

قلنا: إنه منصوب عنه فيما اختصَّ به النصُّ من الأُمور الضروريَّة، وهو باب الفتوى والقضاء؛ لعموم البلوى بهما، كما هو في رواية أبي خديجة[2]

⇨

فإذا اقتنعت بما ذُكر لم يبق للقائلين بالوجوب المطلق دليل صالح، ولا حاجةَ لسرد روايات الباب، التي جعلوها دليلاً قاطعاً على مقولتهم، فإنَّ كلَّ الصيد في لفظ ((الإمام))، وقد عرفت الحال فيه.

(١) سبق وأن عرفت أنّ الجمعة أحد فردي الواجبين، فإذا صُلّيت فقد أُتي بالواجب، لأنَّه لا معنى لاعتبارها ندباً محضاً، فمن يقول بوجوبها تخييراً يدعي ارتفاع الوجوب التعييني فقط، بغياب المعصوم وعدم النائب الخاص، وبقاء الجواز يساوي الإجزاء عن الظهر، لعدم كونها من المندوبات بالاتفاق، والروايات الآنفة دالَّة على مقامها مقام الظهر ظهوراً.

(٢) ونصّها: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إيَّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن ⇦

وغيرها، فيبقى ما عداه على عموم المنع.

الثامن : توقفها على خمسة فصاعداً أحدهم الإمام.

الشرح:

ومن خواصّها أنّ الجماعة المشروطة في صحتها ليست كالجماعة التي في غيرها من الصلوات، بل تختصُّ بجماعة مخصوصة، وعلى ذلك اتفاق أصحابنا، إلاّ أنّهم يختلفون في القدر الذي تنتظم به تلك الجماعة ويصح به فعل الجمعة، فقال الشيخ وأتباعه: إنّه سبعة؛ لأنّ شرطها التمدن الذي يتُم به نظام النوع الإنساني، وهو لا يحصل بدون السبعة، الإمام ونائبه ومقيم الحدود، ومدعٍ ومدّعى عليه، وشاهدان، فالمجموع سبعة[1]، والأكثر على الاكتفاء بالخمسة[2]؛ لأنّ التمدن يحصل بها؛ لأنّه يتمُّ بالإمام، وهو الحاكم، والمدّعي المدعى عليه، والشاهدان، فالمجموع خمسة، ولا حاجة إلى النائب، للاكتفاء عنه بالامام، ولا إلى المقيم الحدود، لجواز أن يقيمها

⇨

انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه. (الوسائل، ب١من أبواب صفات القاضي، ح٥) .

(١) دلّت على هذا القول رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ((تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقل منهم: الإمام وقاضيه، والمدعي حقاً، والمدّعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام)). (الوسائل، ب٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح٩).

(٢) دلّت على هذا القول ـ وهو المشهور ـ أكثر من رواية، مثل صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال: ((يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم، والجمعة واجبة على كل أحد)). الحديث. المصدر نفسه، ح٧.

الإمام أو أحد الشاهدين، وهذا هو الأقرب؛ لأنَّ الآية الدالة على وجوب الجمعة أنمَّا هي مشتملة على ذكر الخمسة، فإنه تعالى يقول: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾[1]، فهناك مناد وهو المؤذن، ومنادى وهو الإمام، ومأمور بالسعي، وقد جاء بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة، فالمجموع خمسة؛ لأنَّه موافق للخمسة التي يتّمُ التمدن بها،وهي المدعي والمدّعى عليه والشاهدان والحاكم.

التاسع : سقوطها عن المرأة والعبد والأعمى والهِم والأعرج والمسافر ومن على رأس أزيد من فرسخين،إلاَّ أن يحضر غير المرأة.

الشرح:

ومن خواصِّها أنَّ وجوبها مختصٌّ ببعض المكلَّفين، وإن كانت الآية عامَّةً، فإنّها قد خُصصت ببعض المكلَّفين تسقط عنهم الجمعة، منهم المرأة فإنّ الوجوب ساقط عنها بإجماع الأصحاب، وكذا العبد؛ لاشتغاله بخدمة سيّده؛ لأنَّه مأمور بالسعي،وذلك مشغلٍ، وكذا الأعمى والشيخ الكبير والأعرج لاشتراكهم في العجز عن السعي، وكذلك المسافر[2]، لا يجب عليه تكلّف حضورها؛ لاشتغاله بالسفر، ومن زاد بعده عن موضع الجمعة بأكثر من

---

(١) الجمعة: ٩.

(٢) جاء في صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: ((إنمَّا فرض الله عزَّوجلَّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله عزَّوجلَّ في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير، والمجنون والمسافر، والعبد والمريض والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين)). الوسائل، ب١ من أبواب صلاة الجمعة ح١. وبمعناها غيرها.

فرسخين، فإنَّه لا يجب عليه تكلفٌ السعي إجماعاً، بل إن وجد في موضعه تمام الشرائط وجب عليه هناك، وإلاَّ صلَّى ظهراً.

واعتبار الفرسخين من باب الجامع الذي تُصلى فيه الجمعة، لا من محراب الإمام على الأقرب، وبعضهم جعل اعتبارها من سور البلد، والأقرب الأول، وظاهر الروايات دالٌّ عليه.

ولو تكلَّف أحدَ هؤلاء الحضورمع الجمعة صحّت منهم قطعاً، وصحَّ منهم الإتيان بها على وجه الوجوب؛ لوجوبها حينئذ عليهم، وإنمَّا كانت ساقطةً لمشقَّة تكليف الحضور، وكان ذلك مانع الحكم؛ لامانع السبب[1]، فإذا تكلَّف الحضور زال المانع، فتحقق سبب الوجوب ووجب عليهم فعلها وانعقدت بهم لو كانوا تمام العدد أو واحداً منهم، إلاَّ المرأة، فإنها إذا تكلَّفت الحضور لم يجب عليها الفعل، ولا يتمُّ بها العدد؛ لأنَّ الذكورة شرط الوجوب[2].

---

(١) المراد بالسبب هنا ملاك أصل التكليف الأولي، كالعقل والبلوغ، فالمجنون غير مكلَّف بالأصالة لانتفاء سبب التكليف فيه، ولذا لا قضاء عليه بعد الإفاقة، لعدم صدق ((الفوت)) في حقِّه، فالجنون مانع السبب.

وأمَّا مانع الحكم فيراد به ما يرفع المنجزيَّة والفعلية مع توجه الخطاب، ووجود ملاك التكليف، كما فيما نحن فيه، فإنّ مقتضى التكليف بالجمعة موجود في الأعمى، لكن يوجد مانع يمنع من الحكم بالتنجز، وهو المشقة، لكن إذا تكلف وحضر أجزأته ويتمّ العدد المعتبر به، لبقاء الملاك وإمكان التعبد، والمرأة وإن كان حالها لا يختلف عن حال الأعمى من هذه الجهة ـ لأنَّ رفع الالزام لا يساوي نفي الملاك وتجزئ جمعتها عن ظهرها لو حضرت ـ إلاَّ أنَّ النصاب لا يكمل بها، لقيام الدليل على اعتبار الذكورة في الإنعقاد.

(٢) حُكي في ((الجواهر والحدائق)) وغيرهما الإجماع على عدم الانعقاد بالمرأة، ويدل على ذلك ⇦

العاشر : أن لا يكون جمعتان في أقل من فرسخ.

الشرح:

ومن خواصِّها أن لا يكون جمعتان في بلد واحد، وقد أجمع أصحابنا على وجوب التباعد بين الجمعتين بمقدار فرسخ فما زاد، واستندوا فيه إلى رواياتهم عن أئمتهم عليهم السلام[1].

ويعتبر الفرسخ من بابي الجامعين، لا من سور البلد، حتى لو كان البلد متسعاً ووقعت فيه جمعتان صحتا، وإن جمعهما سور واحد؛ لأنَّ الأصل صحة الصلاة، خرج عنه ما نقص عن الفرسخ، فيبقى ما عداه على الأصل. وبعض اعتبر الفرسخ من محرابي الجامعين؛ لأنّه موضع صلاة الإمام، فالإعتبار في التباعد صلاة الإمامين؛ فإذا حصل المقدار بينهما صحتا، والأقرب الأول لا شتراط صحَّة صلاتها بصحّة صلاة الجماعة بالإرتباط، والجماعة تقع في

⇨

روايات الباب، كما في رواية زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السلام، يقول: ((لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام وأربعة)). (الوسائل، ب٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح٢) وفي رواية الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ((إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمس (خمسة) نفر... الخ الحديث. الباب نفسه، ح ٦.

و((الرهط والقوم والنفر)) مخصوص بالرجال. قال في ((لسان العرب)): والنفر بالتحريك والرهط: ما دون العشرة من الرجال، ومنهم من خصص، فقال: للرجال دون النساء، والجمع أنفار)). وقال في ((العين)): القوم: الرجال دون النساء، قال الله عزَّوجل: ﴿لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ، ولا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾. وقال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري ... أَقومٌ آل حصن أم نساءُ

(١) الوسائل، ب٧ من أبواب صلاة الجمعة.

المسجد؛ فالإعتبار به.

ثـمَّ إنّا نقول: إذا وقعت جمعتان في أقل من ذلك العدد؛ فإن علم سبق إحـداهما صـحَّت؛ وبطلـت اللاحقـة قطعـاً، ويحصـل السـبق بإيقاع تكبيرة الإحـرام. ويجـب علـى أهـل اللاحقة الحضور مع السابقة، فإن أدركوها وإلاَّ أعادوا ظهراً.

وإن علـم الاقتـران بطلـتا معـاً[1]، وأعادوا معاً جمعةً، لئلا يخلو المصر حينئذٍ من جمعة صحيحة.

---

(١) فروض المسألة أربعة:

١- أن يُعلم السبق والسابقة.

٢- أن يُعلم تقارنهما.

٣- أن لايعلـم هـل الصـلاتان اقتـرنتا واقعاً، أو سبقت إحداهما الأُخرى؟ وهو المعني بقوله ((وإن لم يعلم أحدهما...)) أي: السبق والاقتران.

٤- أن يُعلم السبق وتُجهل السابقة.

في الفرض الأول يُحكم بصحَّة السابقة وفساد المتأخرة.

وفي الثاني يحكم ببطلانهما معاً، لفقد شرط التباعد في كلتيهما.

وفـي الـثالث الظاهـر الحكم بصحتهما معاً، لقاعدة الفراغ، فإنَّ المبطل لهما وهو الاقتران غير محـرز، وسـبق أحـداهما واقعـاً غير مبطل، وإلاَّ لبطلتا شرعاً معاً، فلا يبقى إلاَّ تحكيم قاعدة الفـراغ فـيهما. وقـد حكـم الشـارح بـبطلانهما، وأوجب إعادة جمعة وظهر تحصيلاً للفراغ اليقينـي، لأنـه لـوكان الواقـع هـو الـتقارن فالجمعتان باطلتان، فتلزمهم جمعة، وإن كان سبق إحداهما لزمتهم ظهر فقط، لصحَّة جمعة غير معيّنة عندهم.

وفـي الـرابع قـد يقال ببطلانهما أيضاً، حيث يستصحب عدم حدوث الجمعة ((أ)) إلى زمان حـدوث الجمعـة ((ب))، ويُستصـحب عـدم حـدوث ((ب)) إلى زمان حدوث ((أ))، فيثبت تقارنهما.

⇦

وإن لـم يعلـم إحداهما، فذلك هو المشتبه، فإن حصل بعدُ علم اليقين وقعت إحداهما صحيحةً في نفس الأمر، لكنَّها غير معلومة العين.

وهـل يكفـى إعـادة جمعـة لا غيـر،أولا بدّ معها من إعادة الظهر؟ قال الشـيخ: يكفي إعادة جمعة لا غير[١]؛ لأنَّ وجوب الإعادة عليهما يستلزم خلو المصر عن جمعة.

وقـال العلامـة: تجـب إعـادة ظهـر[٢]، ومستنده: إن البلد قد صُلّي فيه جمعـة صحيحة، فلا يصح أن تقع فيه أُخرى، ووجوب الظهر على الجميع لا لبطلانها؛ بل لاشتباه من صحَّت جمعته[٣].

وهو الأصح.

وكـذا إذا لم يقع الاشتباه بعد تعيُّن إحداهما[٤]، بأن لايعلم هل وقع في نفـس الأمـر سـبقٌ أولا؟ فإنه لا بدَّ من إعادة الجميع، جمعةً وظهراً؛ لاحتمال وقوع السبق والاقتران.

⇨

وفـيه اشـكال معـروف، وهـو أنَّ ((التقارن)) المذكور لازم عقلي تكويني للاستصحاب، فهو أصل مثبت لا حجيَّة له شرعاً.

ومـن هـنا قـد يُصـار إلى صحَّتهما لقاعدة الفراغ، فإنّ كلاً من الفريقين يشك بعد الفراغ في تخلـف شـرط التـباعد المفضـي للبطلان، فلا جرم تكون الصلاتان مشمولتين لقاعدة الفراغ خصوصاً وأنَّ شرط التباعد شرط علمي لا واقعي، فيكفي عدم العلم ولا يشترط العلم بالعدم.

(١) المبسوط ج١ بحث صلاة الجمعة. وليس فيه التعليل المذكور أعلاه.

(٢) في النسختين ((إعادة جمعة وظهر))، وهو من سبق القلم.

(٣) انظر ((المختلف)) و((منتهى المطلب)) .

(٤) أي: لم تتعيَّن إحداهما واقعاً وجُهلت من قبلنا.

واكتفى الشيخ هنا أيضاً بإعادة الجمعةً، وقد عرفتَ ضعفه.

أما لو علم سبق إحداهما من غير تعيين، فالأقوى أنه كذلك؛ لعدم الفرق.

صلاة العيدين

وأمَّا العيدان، فتختصُّ صلاته بثلاثة أشياء : الأول : الوقت، من طلوع الشمس إلى الزوال . الثاني : خمس تكبيرات بعد القراءة، في الأُولى وأربع في الثانية بعد القراءة أيضاً، والقنوت بينهما . الثالث : الخطبتان بعدها. وتجب على من تجب عليه الجمعة، ومن لا فلا،بشروطها.

الشرح:

صلاة العيد واجبة في كل سنة مرَّتين، مرَّة لعيد شوَّال والأُخرى لعيد ذي الحَجَّة.

فالأُولى تجب بطلوع الشمس يوم هلال شوَّال، ممتداً إلى الزوال.

والثانية تجب بطلوع شمس اليوم العاشر من ذي الحجَّة إلى زواله.

وعلى وجوبها في هذين الوقتين انعقد إجماع الإماميَّة، وبه وردت أحاديث أهل البيت عليهم السلام[1].

كيفيَّة صلاة العيد

وصورة هذه الصلاة على ما هو المنقول عن أئمة الهدى عليهم السلام، أن يكبّر للافتتاح، ثمّ يقرأ الحمد وسورة،ثمّ يكبّر بعد القراءة وقبل الركوع خمس

---

(١) الوسائل، ب ٢٩ من أبواب صلاة العيد.

تكبيرات، يقنت بعد كلّ تكبيرة قنوتاً، غير تكبيرة الركوع، فيكون خمس تكبيرات بخمسة قنوتات، ثمّ يركع ويسجد، ويقوم إلى الثانية، فيقرأ الحمد وسورة، ثمَّ يكبرّ أربع تكبيرات، يقنت بينها أربعة قنوتات، ثمّ يركع ويسجد ويتمُّ الصلاة، فتكون ركعتين كالصبح، إلاَّ أنه زاد فيها هذه التكبيرات التسع والقنوتات التسعة.

وهذه الصورة على الوجه الأشهر[1].

ولبعض الأصحاب قول بأنَّ التكبيرات الزائدة[تكون] قبل القراءة في الركعتين،وقال آخر بأنَّها قبل القراءة في الثانية، وبعدها في الأُولى، وهما شاذَّان.

وهل القنوت والتكبيرات الزائدة واجبان؟ قيل: لا؛ لأنَّها ركعتان كالصبح، فالأصل عدم وجوب ما زاد على المعهود[2].

والأقوى الوجوب؛ اعتماداً على النصّ[1].

---

(١) الوسائل، ب ١٠ منه أبواب صلاة العيد، ح٧ و٨ و١٩ وغيرها.

(٢) ذهب لاستحباب القنوت والتكبيرات الشيخ في ((الخلاف)) ج١مسألة ٤٣٣، والعلاَّمة في ((منتهى المطلب))، ونسبه ((لأكثر أهل العلم))، لكنّه اختار الوجوب في ((المختلف))، ونصّ في ((المعتبر)) على استحباب التكبيرات، ونُسب للشيخ المفيد رحمه الله تعالى، ولم نعثر عليه في ((المقنعة))، والمستند ظاهراً هو صحيحة زرارة رضي الله عنه، قال: ان عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين؟ فقال: الصلاة فيهما سواء: يكبّر الإمام تكبيرة الصلاة قائماً، كما يصنع في الفريضة، ثمَّ يزيد في الركعة الأُولى ثلاث تكبيرات، وفى الأُخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، وإن شاء ثلاثاً وخمساً، وإن شاء خمساً وسبعاً، بعد أن يلحق ذلك إلى وتر.

وهل تجب الخطبتان لها؟

قيل: لا؛ لأصالة البراءة.

وقيل: نعم؛ لمواضبة النبيِّ ﷺ، والأئمة عليهم السلام، والسلف على فعلها،وهو الأقوى، نعم؛هما بعدها قطعاً، فتقديمهما بدعة.

وهل يجب استماعهما كالجمعة؟

الأصح العدم؛ لأصالة البراءة، فعلى هذا لا يحرم الكلام خلالهما، ولا تجب الطهارة فيهما؛ لعدم اشتراط الصلاة بهما؛ لوقوعهما بعدهما.

شرائط صلاة العيد

واعلم أنّ الشرائط المعتبرة في صلاة الجمعة معتبرة هنا، وكل من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه،ومن لا فلا؛ لأنَّ التكليف بها على حدِّ التكليف بالجمعة على ما وردت به الأخبار[٢]، فشرائطها كشرائطها، نعم تفارقها بأنّ هذه يصحُّ فعلها مع اختلال الشرائط، بل تستحب جماعةً

⇨

(١) مثل موثقة معاوية بن عمَّار، قال: سألته عن صلاة العيدين فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة، يكبِّرفيهما اثنتي عشرة تكبيرة: يبدأ فيكبِّر يفتتح الصلاة ثمَّ يقرأ فاتحة الكتاب ثمَّ يقرأ ﴿والشمس وضحاها﴾ ثمَّ يكبِّر خمس تكبيرات ثمَّ يكبِّر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثمَّ يسجد سجدتين ثمَّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ﴿وهل أتاك حديث الغاشية﴾ ثمَّ يكبِّر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلِّم . قال: وكذلك صنع رسول الله ﷺ... الخبر. (الوسائل، ب١٠ من أبواب صلاة العيد).

(٢) الوسائل، ب٢ من أبواب صلاة العيد، ح٢ـ٤. وب ٣٩ منها.

وفرادى، وتسقط بفوات وقتها لا إلى بدل على المشهور،بخلاف الجمعة، فإنّ لها بدلاً هو الظهر، على ما مرّ.

صلاة الآيات

وأما الآيات ففي الكسوفين والزلزلة، وكلِّ ريح مظلمة؛ سوداء أو صفراء مخوفة.

الشرح:

الآيات جمع آية،وهي هنا بمعنى الخارق للعادة؛ إذ العادة المستمرّة تخالف ما يقع بهذه الأسباب الموجبة لمسبَّبات غريبة، قليلة الوجود بالنسبة إلى العادات المألوفة، المصاحبة في كلّ وقت، وذلك مثل كسوف الشمس وخسوف القمر، فإنّ عدم الضوء عن هذين النيرين،وحصول ذلك لهما خارج عن العرف المألوف والعادات المستمرّة، فكان آيةً ظاهرةً وعلامةً بيِّنةً على حكمة الصانع،وقهره على الكل،وشدّة تسلطه،ونهاية تصرفه.

وكذلك الزلزلة، وهي حركة الأرض التي هي مستقر الأنام، وهي في العادة ساكنةٌ غير مائدة ولا متحركة ولا مضطربة، فحصول الحركة فيها دلالة بينةٌ وآية ظاهرة على عظم التدبير، ونهاية شدّة التأثير، وكذا ظهور الرياح بالألوان المختلفة الخارجة عن المألوف، كالرياح الحمراء والرياح السوداء والرياح الصفراء، وأمثال ذلك من الصواعق الهائلة؛والرعود القاصفة، المزيلة للجبال والتلال، والأبواب المفتوحة، والعلامات الظاهرة والنيران المضطرمة

ممَّا يخوّف الله به عبادَه، ويلقي في قلوبهم الرعب، للتذكير بالآخرة والالتفات إلى الأُمور الربوبيَّة، فتكون كلّها ألطافاً وحكماً ومصالح.

ولهذا شرط العلماء فيها أن تكون مخوفةً؛ لأنَّها لو لم تكن كذلك لم تكن آيةً، ولهذا سميت أخاويف السماء، ولهذا وجبت الصلاة لها؛ لأنّ مقتضى لطفيّتها التذكير بالمعبود والرجوع إليه.

واصطلح المصنّف على تسمية هذه الصلاة الواجبة مع هذه الخوراق ((صلاة الآيات)) لتساويها كلِّها في ذلك المعنى، وأما المتقدّمون فيسمون كلَّ واحدة باسمها، فيقولون للصلاة الواجبة لخسوف القمر وكسوف الشمس ((صلاة الخسوف والكسوف))، ويقولون للصلاة الواجبة عند حركة الأرض ((صلاة الزلزلة)) وللباقية ((صلاة الآيات))، فخصّوا ((صلاة الآيات)) بباقي الأخاويف، ولا مشاحةَ في الاصطلاح؛ لأنَّ صورة الصلاة في الجميع واحدة.

وقد أجمع الأصحاب على وجوب هذه الصلاة عند كلٍّ واحد من هذه الأسباب، من غير خلاف بينهم، وبها وردت الأخبار[1].

ولو اختلف الناس في الخوف عند شيء من هذه الآيات، فالمرجع فيه إلى قول العلماء؛ لأنَّهم أكبر الناس عقولاً، فإذا حكموا بخوفهم منها وجبت الصلاة، فلا عبرة بخوف العوام قطعاً[2].

كيفيّة صلاة الآيات وخواصّها

وتختص بأُمور أربعة، الأول: تعدد الركوع، ففي كل ركعة خمسة. الثاني:

---

(١) الوسائل، ب٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

(٢) بل المناط هو خوف نوع الناس، إلاَّ في الكسوفين والزلزلة، فلا يشترط الخوف.

تعـدد الحمد في الركعة الواحدة إذا أتم السورة. الثالث: جواز تبعيض السورة إلاّ في الخامس والعاشر، فتتمَّها قبلها.

الشرح:

وصـورة هـذه الصـلاة علـى مـا وردت به الأحاديث أن يكبّر للافتتاح ويقـرأ الحمـد وسـورة، ثـمَّ يـركع ويقوم من الركوع، فيعود إلى قراءة الحمد وسـورة، ثـمَّ يـركع ويفعل هكذا فخمساً، وبعد الخامسة يسجد سجدتين، ثمَّ يقـوم إلـى الثانـية، من غير تكبيرة للافتتاح، فيعمل فعله الأول؛ ثمَّ يسجد بعد فـراغه من الخامسة، فيتشهد ويسلِّم[1]، فتكون في الحقيقة مركّبة من الركعتين إلاَّ أنَّ كلَّ ركعة مشتملة على خمس ركوعات، ويجوز فيها إذا قرأ الحمد في الـركعة الأُولـى أن يقـرأ بعض السورة ثمَّ يركع ويقوم، فيبتدئ في الثانية من حـيث قطع من غيراستئناف الحمد، [ويفعل] هكذا إلى الركوع الخامس، فيتمُّ السورة قطعاً، فإذا قام إلى الثانية ابتدأ بالحمد وسورة، إمّا الأولى أو غيرها. ثمَّ لـــه أن يقتصـر علـى بعضها ويركع، وهذا إلى الركوع العاشر، فيتمّها ويسجد ولـه أن يـتمَّ السـورة بعـد كـلِّ ركـوع، إلاَّ أنـه متـى أتمَّ السورة أعاد الحمد وكلّمّاقطـعَ بعضها ابتدأ بموضع القطع منها، وفي الخامس والعاشر يتمّها ضَّماً فيجوز فيها تعدد الحمد في كلّ ركعة خمس مرَّات، إذا لم يقتصر على بعض السـورة، وأن يقـرأها مرَّتين، في الأُولى وفي الثانية. وأن يقرأها أكثر من ذلك والخيار في ذلك إليه.

---

(١) الوسائل، ب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات.

وهـذا التبعـيض فـي السـورة مـن خـواصّ هذه الصلاة؛ فلا يجوز في غيـرها مـن الصـلوات، ومسـتنده بعـد اتفـاق الأصـحاب نصـوص الروايات الصحيحة[١].

حكم الشك في ركعاتها

الرابع : البناء على الأقل لو شكَّ في عدد ركعاتها، ووقتها حصولها.

الشرح:

ولو عرض له شكٌ في عدد ركوعاتها؟ قال الأصحاب: يبني على الأقل لأنـه المتـيَّقن، ولا خـلاف في ذلك، إلاَّ أنّ بعض المتأخرّين قال: هذا إذا لم يـتعلَّق الشـك بالخـامس والعاشـر، أمّا إذا تعلَّق بهما فقد تعلَّق بالركعتين، لا بالركوعات، فيوجب البطلان، على القاعدة.

وهو حسن.

وقتها

وأمّا أوقات هذه الصلوات، فقد عرفت أنها تجب عند أسبابها المذكورة وجـوباً مضـيقاً، فلا يصح تأخيرها عنها،إلاَّ لعذرٍ مسقط؛ فأوقاتها هي حصول تلـك الأسباب، إلاَّ أنَّهم قالوا في الكسوفين: إنَّ ابتداءَ وقتهما من حين الأخذ فـي الاحتراق، وآخره الابتداء في الانجلاء[٢]، فلو لم يتسع ما بينهما لمقدار ما

---

(١) الوسائل، ب٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات، ح١ ـ ٦ ـ ٧.

(٢) فـي انـتهاء وقـت صلاتي الكسوفين قولان، فأكثر المتأخرين على أنه الانجلاء كاملاً، فما لم يحصـل فالـوقت بـاق. وجلّ السلف والمشهور وعندهم على أنه الشروع في الانجلاء، واليه ذهـب الشـيخان وابن حمزة وابن إدريس والمحقق في ((النافع)) والعلاَّمة في جملة من كتبه ⇦

تقع فيه الصلاة لم يتحقق الوجوب؛لاستحالة أن يكلِّف الله بعبادةٍ في وقتٍ لا يسع لها. ولو أهمل مع حصول الاتساع وجب القضاء، على خلاف فيه. فظرف أدائها ما بين الأخذين،وبوجوب قضائها مع فوات الوقت قال الأكثر بل هو المشهور في الفتاوى، لكن بشرطين:

أحدهما: العلم، فمتى لم يعلم حتَّى خرج الوقت فلا قضاء، إلاَّ مع احتراق جميع القرص، فاحتراق جميعه سبب لوجوب القضاء مع العلم به وبدونه، على ما قاله الأصحاب، ومستنده روايات كثيرة[1].

⇨

ويدلُّ على الأول صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد)). (وسائل، ب٨ من صلاة الكسوف. ح٢١). إذ لو كان انتهاء الوقت يحصل بالشروع لما كان وجه لاستحباب الإعادة. وموثقة عمّارعن أبي عبد الله قال: ((إن صلّيت الكسوف حتّى يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، فتطوّل في صلاتك فإنّ ذلك أفضل)) (نفسه، ب ٤، ح٥) إذ لا وجه للتطويل بعد خروج الوقت بالأخذ في الانجلاء يضاف لذلك: أنّ تحديد الانتهاء بالأخذ في الانجلاء مشكل؛ لعدم امكان الضبط، إذ إنّ ((الانجلاء)) أمر تدريجي، وما دام لم يحصل الإنجلاء التام فـ ((الأخذ في الانجلاء)) صادق على الآنات السابقة على الانجلاء التام كلِّها، ولا مجال لتعيين ((آن)) ما منها كنهاية للكسوفين، وحقاً قال في الحدائق: ((ولم أقف للقول الآخر على دليل غير مجرَّد الشهرة)). ويكفي في بقاء التكلّيف صدق الكسوف أوالخسوف قبلَ الانجلاء كاملاً.

(١) وهذا هوالمشهور عند الأصحاب رحمهم الله، ويدل عليه روايات، منها الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ((إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم، ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء)). وهناك روايات أُخر، لاحظ الوسائل، ب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف. وعدم وجوب القضاء في صورة احتراق البعض مشروط بعدم العلم به في وقته، أمَّا معه فيجب.

الأخر: الترك عمداً مطلقاً بعد العلم؛ سواء احترق الكلُّ أم البعض اعتماداً على الأصل[١].

وأمَّا الزلزلة فاتفق الأصحاب على أنّ تلك الحركة الحادثة سبب مستقل في وجوب صلاته مطلقاً؛ سواء سكنت أم لا، وسواء اتسعت الحركة لمقدار الصلاة أم لا، فوقتها العمر، فتُصلَّى أداءً مطلقاً، وعليه دلَّت نصوصهم[٢].

وأمَّا الأخاويف فوقع فيها النزاع، في أنَّها هل هي كالكسوفين أو كالزلزلة؟ فقيل بالأول، فلا تجب عليه صلاتها إلاَّ إذا اتسع زمان وقوعها لمقدار الصلاة، فيكون وجوبها في الأداء والقضاء على حدِّ وجوب الكسوفين، وقيل بالثاني، فيكون حصولها هو السبب الموجب لها مطلقاً

---

(١) وهو أصالة اشتغال ذمَّة المكلَّف بما فوَّته عمداً.

(٢) دلّت النصوص على سببيّة الأخاويف، من زلازل ورياح هائلة وغيرها، لصلاة الآيات، وحيث إنه لم يرد تحديد لوقتها، فعلى المكلّف الاتيان بالصلاة مطلقاً. فالزلزلة هنا سبب للصلاة لا وقت لها، فمتى حصلت اشتغلت الذمّة بها، فتصلى أداءً، مهما بعد العهد، وربما فهم أنّ الأخاويف كافةً أوقات للصلاة، لا مجرَّد أسباب، ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون، هل يُصلَّى لها؟ فقال: كلُّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع، فصلّ له صلاة الكسوف حتَّى يسكن. بتقريب أنّ ((السكون)) نهاية وقت الصلاة. ويرد عليه: إنّ المراد ـ والله أعلم ـ أنّ الصلاة سبب لرحمة الباري وسكون الأرض، وليس المراد أنه يستمر المكلَّف في الصلاة حتَّى ارتفاع الزلزلة، فإنّه مقطوع البطلان، كما أنّ الصلاة لايمكن فعلها في مثل الزلزلة، إذ إنه كيف يتأتي له أن يصلّي أثناء الزلزلة؟!، ولا يمكن بحال إرادة هذا المعنى من الروايات، فلا مناص من اعتبارها مجرَّد سبب، لا وقت، أجل يُفهم من الصحيحة كون الحكمة التضرع لله تعالى لإسكان الأخاويف وهي وإن لم تكن العلَّة التامَّة؛ إلاَّ أنه يستفاد أنّ وقت الأخاويف وقت لصلاتها، إلاَّ ما يُقطع بعدمه، كالزلزلة، فتأمل.

فتصلّى أداءً مطلقاً. وعندي فيها إشكال، من حيث عدم النص على أحدهما وعبارات الأصحاب مطلقة، والذي يرجح عندي الأول؛ لاختصاص النص بالزلزلة، فيبقى ما عداها على الأصل.

ثمَّ اعلم أنّ هذه الصلاة لمَّا وجبت بأسبابها الحادثة؛ وجب أن تُصلَّى في سائر الأوقات التي يتفّق وقوع أسبابها فيها، فلو عارضتها غيرها من الصلوات الواجبة، فإن لم تكن مؤقتةً قدمت، لوجوبها بالسبب وجوباً مضيقاً وإن كانت مؤقتةً كاليوميَّة، فلا يخلو: إمَّا أن يتضيقا معاً أو يتسعا معاً، أو تتضيَّق إحداهما، أمَّا الحاضرة أوالآية، ففي الأول تُقدَّم الحاضرة وجوباً؛ لأنَّها صاحبة الوظيفة،وتسقط الطارئة، إن لم يفرّط المكلَّف،لضعفها وقوّة صاحبة الوظيفة،واستحالة الجمع بينهما في الزمان، فلابدَّ من سقوط إحداهما فأسقطنا الطارئة لضعفها وقوّة صاحبة الوظيفة. ولوكان فرَّط في تأخيرها أو إحداهما حتّى تضيقتا، وجب قضاء الآية، ولا يتحقق سقوطها هنا؛ لاستناد هذا التفريط إليه، فيكون مضموناً عليه. وفي الثاني يتخيَّر في الابتداء بأيِّهما شاء؛ لأنَّهما فرضان تساويا في الوجوب، وأمكن الإتيان بهما في وقتهما، فلا مشاحة في تقديم أيّهما، فوجب التخيير.

وفي **الثالث**: يقدم المضيَّقة، فإن كانت هي الحاضرة قدَّمها وأتى بالطارئة بعدها، وإن كانت هي الطارئة قدَّمها وأتى باليوميَّة بعدها؛ لأنّ في تقديم المضيَّقة جمعاً بين الفريضتين،كلٌّ في وقته، من غير ضياع لإحداهما وهذا الحكم في غير الزلزلة، وأمَّا فيها فيقدّم الحاضرة مطلقاً؛ لجواز فعلها دائماً.

صلاة الطواف

وأمّا الطواف : فيخصص بأمرين،الأول : فعلها في مقام إبراهيم أو ورائه أو إلى أحد جانبيه للضرورة . الثاني : جعلها بعد الطواف قبل السعي؛ إن وجب.

الشرح:

صلاة الطواف لا تجب منفردةً، بل وجوبها أنمّا هو بالإحرام بحج أو عمرة، فإنّ المحرم بالحج يجب عليه طوافان، طواف الحج وطواف النساء ويجب لكلٍّ طواف صلاة ركعتين، والمحرم بالعمرة المفردة كذلك، وأمّا عمرة التمتع فلا يجب لها إلاّ طواف واحد، وليس فيها طواف النساء.

كيفيّتها ومكانها وزمانها

وهذه الصلوات الواجبة كلٌّ واحدة ركعتان، كالصبح؛ إلاّ أنّها تختصٌّ بوجوب فعلها في مقام إبراهيم عليه السلام، فلا يصح إيقاعها في غيره من البقاع من المسجد؛ ولا من غيره، وهذا كلُّه بالنص[1]، وعليه الاتفاق. ولكن وجوب فعلها في المقام مشروط بالاختيار، فلو تعذَّر فعلها فيه لمانع، كزحامٍ وغيره صلاَّها خلفه أو إلى أحد جانبيه، على حسب ما يمكنه، فلو تعذَّر جاز فعلها حيث شاء من المسجد، وعليه نصّ الجماعة، والأصحاب يعتبرون بفعلها في المقام، وليس المراد المقام نفسه؛ لأنّ المقام هو ((العقد)) الذي فيه الصخرة التي فيها قدما إبراهيم عليه السلام، ولو أوقعها فيه لم تصح إجماعاً، بل يريدون به

---

(١) الوسائل، ج١٣، ب٧٢ من أبواب الطواف، و ب ٧٤، ح ١٦ وغيره.

العقد الذي خلف عقد الصخرة، بحيث تكون الصخرة أمامه، فعبَّروا عنه من حيث مجاورته له، فهو من باب تسمية الشيء باسم مجاوره. ومن هذا تعرف أنه مع الزحام المانع من فعلها في ذلك العقد يكون فعلها خلفه أولى من فعلها إلى أحد جانبيه، محافظةً على استقبال الصخرة، بل هو الأحوط.

ولا بدَّ أن يكون فعلها بعد الطواف؛ لأنّ سبب وجوبها فعله، فلا يصح تقديمها عليه؛ لاستحالة تقديم المسبَب على السبب. ويكون زمان فعلها هو الزمان الذي يقع بعد الطواف، مقدمةً على السعي، فلو أخرَّها عن السعي بطلت، ووجب إعادتها وإعادة السعي، إن فعل ذلك عمداً،ولو كان سهواً أعادها ولم يعد السعي، ولو دخل في السعي ثمَّ ذكر أنَّه لم يفعلها قطعه وجوباً، ثمَّ أتى بها وعاد إلى السعي، ولا يستأنف، بل يبني على ما مضى اعتماداً في ذلك على الأُصول المقرَّرة، إذ الأصل وجوب الترتيب، فتركه عمداً مبطل؛ لأنَّ النهي يستلزم الفساد في العبادة،ولمَّا كان السهو عذراً في سقوط الترتيب؛ لعموم ((عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان))، حكمنا بعدم إعادة السعي معه.

وقيَّد المصنِّف وجوب كون الصلاة بعدَ الطواف وقبل السعي بقوله: ((**إن وجب**))، ولهذا القيد احتمالان:

أحدهما: أن يعود ضمير قوله: ((إن وجب)) إلى الطواف، ومعناه: إنّ الطواف إذا كان واجباً وجب تقديم ركعتيه على السعي، وإن كان غير واجب وجب تأخير صلاته عن السعي الواجب؛ لوجوب إيقاع السعي بعد الطواف فلا يصح الاشتغال بالنافلة قبله، ويتصور ذلك فيما لو زاد في طواف الفريضة شرطاً سهواً، فإنَّ الأصحاب نصُّوا على استحباب إتمامه أُسبوعاً، فيصيرهنا

طـوافان، أحـدهما فـرض والآخـر سـنَّة، ولكـلٍّ منهما صلاة تابعة له، فصلاة الفرض يجب تقديمها على السعي، وصلاة النافلة يجب تأخيرها عن السعي.

الآخر: أن يعـود ضمير قوله: ((**إن وجب...**)) إلى السعي،ومعناه: إن كان الطـواف من الطوافات التي يجب بعدها السعي، كطواف الحج وطواف العمرة المفـردة، أو المتمـتع بها، وجب أن تكون بعد الطواف وقبل السعي، وإن كان من الطوافات التي لا سعيَ بعدها، كطواف النساء في الموضعين، لم يجب أن تكون صلاته قبل السعي، إذ لا سعي هناك، بل تكون بعد الطواف لاغير[1].

ولكلٍ من الاحتمالين معنى صادق موافق للفتوى.

صلاة الجنازة

وأمَّا الجنازة: فتختصر بثلاثة أشياء :

الأول: وجـوب تكبيـرات أربـع غيـر تكبيرة الإحرام. الثاني: الشهادتان عقـيب الأُولى، والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية، والدعاء للمؤمنين عقيب الثالـثة، وللمـيت عقيب الرابعة. الثالث: لاركوع فيها ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم، ولا يشترط فيها الطهارة.

الشرح:

هـذه صـلاة الجـنازة، وتسـمَّى صـلاة الأموات. ووجوبها على الكفاية بالإجماع، فمن قام بها سقط به وجوبها عن الباقين، إذا

أوقعها على الوجه المعتبر شرعاً.

---

(١) لا يخفـى مـا فـي هذا الاحتمال من بُعد، إذ إنّ قبليّة الصلاة على السعي فرع تحققه، فإذا لم يوجد فلا قبليّة؛ لأنّ القبل والبعد أمران متضايفان.

وتجب هذه الصلاة على كلٍّ مسلم، ومن بحكمه من أطفالهم، ممَّن بلغ ست سنين إجماعاً، ولا تجب على مَن عداهم إجماعاً، سواء الذكر والأُنثى والصغير والكبير، والحر والعبد، ولو كان شهيداً بإجماع أصحابنا.

ويجب أن يكون بعد تغسيله وتكفينه؛ فلا يصح فعلها قبلهما إجماعاً. ولو لم يوجد الكفن وضع الميت بعد تغسيله في القبر وسترعورته، وصلَّى عليه فيه قبل إهالة التراب.

ويجب استقبال الميت بالقبلة حال الصلاة، وصورته أن يكون ملقىً على قفاه ورأسه إلى يمين المصلِّي، وجانبه الأيمن إلى القبلة وجانبه الأيسر يلي المصلّي، فلو صلّى عليه وهو ليس كذلك أُعيدت الصلاة إجماعاً[1].

وهل لذلك حدٌّ؟ قال الشيخ: إلى ثلاثة أيام، مستنداً إلى رواية غير صريحة الدلالة مع ضعف طريقها[2]، فالأقوى الصلاة عليه دائماً، من غير تحديد بثلاثة أيام ولا غيرها. وشرط بعضهم المدّة بعدم تغيِّره واستحالته وليس بعيداً؛ لكن الصلاة ليست معتبرةً لهذه البنية خاصَّة، بل لأمرٍ آخر، وهو

---

(١) هذا إذا لم يُدفن، وأمَّا إذا دُفن فقد مضت الصلاة، ولا يُصلَّى عليه؛ لموثقة عمَّار. (الوسائل ب١٩ من أبواب صلاة الجنازة، ح١).

(٢) قال في المسألة ٥٤٨ من ((الخلاف)): ومن فاتته الصلاة جاز أن يصلِّي على القبر يوما وليلة وقد روي: ثلاثة أيام. وفي المسألة التالية قال: قد حددنا الصلاة على القبر يوما وليلة، وأكثره ثلاثة أيام. اهـ. ولكن فرض كلامه إعادة الصلاة عليه لمن فاتته، لا الصلاة على مَن لم يُصل عليه أصلاً، والفرض هنا عدم تحقق الصلاة عليه أصلاً، وكيف كان؛ فما ذكره الشارح هو المختار؛ لما دلَّ على وجوب الصلاة على الميت مطلقاً، ولم تثبت مانعيَّة الدفن، لاسيَّما مع العذر، اللهمّ إلاَّ إذا مضت مدّة يطمأن فيها بتحلل الجنازة وتلاشيها، فتنتفي الصلاة، لانتفاء موضوعها.

لا يتغيَّر ولا يفنى، على ما هو المشهور بين القوم.

حكم تكرارها

وهل يصح تكرارها على الجنازة الواحدة؟ قيل: نعم؛ لأنّها دعاء للميت وترحم عليه، فكثرتها تكثير لمنفعته وصلةٌ له، وبه رواية عن النبيّ ﷺ، أنه أمر بذلك. وقيل بالمنع؛ لأنَّ الأمر لا يقتضي التكرار[1]، ولأنَّ الغرض حصول الماهيَّة وإدخالها في الوجود، وقد حصل، ولأجل ذلك لم تجب على الأعيان.

---

(١) الأمر وإن لم يقتض التكرار، لكنَّه لا يقتضي منعَه أيضاً، وكيف كان؛ فالمهم استعراض الأخبار:

فممَّا يدلُّ منها على جواز التكرار قبل الدفن:

* موثقة عمَّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الميت يصلَّى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صُلي عليه.

والدلالة لا كلامَ فيها، ولا معنى لحمل قوله: ((يُصلَّى عليه)) على مجرَّد الدعاء، لمكان قوله: ((وإن كان قد صلي عليه)).

* صحيحة يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتَّى بلغت القبر، أُصلّي عليها؟ قال: إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلِّ عليها.

* الأخبار الصحيحة الدالَّة على تكرار أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة على سهل بن حنيف خمس مرَّات. وتكرار النبَّي ﷺ الصلاة على حمزة سبعين تكبيرة، أي أربعة عشر مرَّة.

وإن كان حملها على اختصاص ذلك بأهل الشرف في الدين والعلم أقرب.

* عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّ رسول الله ﷺ، خرج على جنازة امرأة من بني النجَّار فصلَّى عليها، فوجد الحَفَرَة لم يمكنوا، فوضعوا الجنازة، فلم يجئ قوم إلاَّ قال لهم عليه السلام: صلُّوا عليها.

* خبر مالك مولى الحكم عن أبي عبد الله، قال: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتَّى يُدفن فلا بأسَ بالصلاة عليه وقد دُفن.

⇦

⇨

وليس المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوي، إذ لا يُحتمل حرمته كي يُحتاج لبيان الحل، كما أنَّ الإمام ينفي البأس عن ذات الفعل الفائت، والفائت هو الصلاة المعروفة، لا محض الدعاء كما وأنَّ لفظ ((الصلاة)) في الأخبار محمول على المعنى الاصطلاحي المنقول، إلاَّ أن تكون قرينة على إرادة المعنى اللغوي.

ويستفاد من هذه الروايات استحباب تكرار الصلاة ما لم يُدفن، ويخدم هذا المعنى أنَّ صلاة الميّت ليست سوى دعاء، وتكبير وتسبيح وتهليل، بكيفيَّة معيَّنة، ولا شبهةَ هنا توجب احتمال عدم الجواز.

وأمَّا ما دلَّ على عدم التكرار، مثل:

* موثقة إسحاق بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلَّى على جنازة فلمَّا فرغ جاء قوم، فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها، فقال: إنّ الجنازه لا يصلَّى عليها مرتين، ادعوا لها، وقولوا خيرا.

فهي ليست صريحة في كون المجيء قبل الدفن، فيحتمل بعده، فلا تنافي ما تقدَّم.

* خبر ((قرب الاسناد)) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلَّى على جنازة، فلمَّا فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها، فكلَّموا رسول الله أن يعيد الصلاة عليها، فقال: قد قضيت الصلاة عليها، ولكن ادعوا لها.

وهذه الرواية كسابقتها، فلا تعارض ما تقدَّم، فيحتمل سبق دفنها على مجيئهم، بل يقوى هذا بقرينة ما دلّ على أنّ الصلاة بعد الدفن أنمّا هو الدعاء، فافهم.

وعلى فرض معارضتها فالأقرب حملها على التقيَّة، لا سيَّما أنَّ الروايات المجوِّزة أكثر وأصح طرقاً، وموافقة للقواعد العامَّة، كما عرفت.

والقول بأنها تدلّ على عدم الوجوب لا على عدم الاستحباب التواءٌ في الفهم، إذ إنه لوكانت الإعادة مستحبّة فلم نهاهم الرسول؟! وفيها نفع للميّت ولهم. كما أنَّ قوله ((قد قُضيت الصلاة عليها)) يدلَّ على عدم بقاء محل لإعادتها، وحيث إنَّ الاعادة وجوباً منتفية يقيناً؛ فيكون مراده صلى الله عليه وآله نفيها استحباباً أيضاً.

إن قلتَ: الحمل على التقيَّة هنا غير صحيح، وإن كانت موافقة لأشهر مذاهبهم؛ لأنَّ التقيَّة لا ⇦

⇨

تبرر بحال من الأحوال التقول على رسول الله، أو نسبة فعل لم يصدر منه.

قلتُ: إنَّ التقيَّة قد توجبُ ذلك على سبيل حكاية رواياتهم، لا على سبيل الإخبار، وتكون الأخبار الأُخر مبيّنة للحال.

هذا كلّه بالنسبة لما قبل الدفن.

أمَّا ما بعد الدفن فلا تشرع الإعادة؛ لصحيحة ابن مسلم أو زرارة، قال:الصلاة على الميِّت بعدما يُدفن أنما هو الدعاء له. قال: فالنجاشي لم يصلِّ عليه النبّي ﷺ؟ فقال: لا إنمّا دعا له.

ومرسل ابن مسلم عن رجل من أهل الجزيرة، قال: قلت للرضا: أيصلَّى على المدفون بعدما يُدفن؟ قال: لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله ﷺ، بل لا يُصلَّى على المدفون بعدما يُدفن ولا على العريان.

ويمكن استشعار هذا أيضاً ممَّا رواه عَنه عَن محَمَّد بن الحسَين، عَن محَمَّد بن هَيثم، عَن محَمَّد بن إسْحَاق، قال: قلت لأبي الحسن الرّضَا عليه السلام: شيْءٌ يَصنعه النَّاس عندَنا، يَضَعونَ أَيْديهُم عَلَى الْقَبر إذا دُفنَ الْمَيِّت، قَالَ: إنَّما ذَلكَ لمَنْ لَمْ يدْرك الصّلاة عَليه، فأمَّا مَن أَدْرَكَ الصَّلاة فَلاَ. حيث يُفهم منها أنَّ للصلاة وقتاً محدوداً، من لم يحضره فاتته، ولم يشرع له إلاَّ أن يدعو للميّت مع وضع يده على القبر.

وممَّا رواه جعفر بن عيسى، قال: قدم أبو عبد الله عليه السلام مكَّة، فسألني عن عبد الله بن أعين؟ فقلتُ: مات. قال: مات! أفتدري موضع قبره؟ قلتُ:نعم. قال: فانطلق بنا إلى قبره حتَّى نصلّي عليه. فقلتُ: نعم. فقال: لا، ولكن نصلي عليه هاهنا، فرفع يديه يدعو، واجتهد في الدعاء وترحّم عليه.

أضف لذلك عدم معهوديَّة إعادة الصلاة بعد الدفن من قِبل المتشرعة أو غيرهم، ولم يُنقل ذلك لنا عن أحد من أهل الدين، ولو كان للإعادة بعده مسوِّغ في الجملة، لوقع في الجملة أيضاً، لاسيَّما للصالحين وذوي الشأن، ولو جاز لأحد لجاز لرسول الله كما في المرسل فتأمل.

نعم روى العامّة في ((البخاري)) وغيره أنه ﷺ صلى مرَّتين أو ثلاثاً على الجنازة بعد دفنها فلاحظ.

وقال ثالث بجوازه إن لم يناف التعجيل المأمور به، في قوله، ﷺ: ((**عجّلوا موتاكم إلى مضاجعهم**))[1]، وقال آخر بالكراهية، وفصّل آخر، فقال بجوازها من الجماعات المختلفة، ومنع تكرارها من الواحدة، وهذا أقرب إلى الصواب، لما فيه من الجمع بين الأقوال.

ويصحُّ فعلها فرادى، إلاَّ أنه يلزم منه التكرار، ولهذا ترجَّحت الجماعة واستحب فعلها جماعةً؛ لما في اجتماع الناس من الدعاء النافع للميت.

شرط إذن الوليّ فيها

وأمرُ الجماعة منوط بوليّ الميت، فلا يصحُّ لغيره أن يتقدَّم عليه إلاَّ بإذنه، فهو أحقُّ الناس بالصلاة عليه، فإن كان ممَّن جمع الشرائط فلا بحث وإن لم يجمعها وجب عليه تقديم مَن يختاره، ممَّن له أهليَّة الإمامة المشتملة على شرائط الجماعة في الصلاة اليوميَّة، فلو امتنع من تقديم غيره من العدول صليت فرادى. ولو لم يكن ولي تقدم الحاكم، وصلَّى من جهة الحسبة وإقامة شعائر الدين، أو أمرغيره. وإمام الأصل أولى من كلِّ أحد؛ إذا أذن له الولي بل هو أولى منه، فيجب عليه الإذن له، فلو امتنع منه سقط اعتبار رضاه وصلَّى الإمام من جهة الولاية العامَّة، اعتماداً في ذلك على الأُصول المقررة.

---

(١) لم أعثر على عين هذا النص، والموجود (لاتنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم، يرحمكم الله). الوسائل، ج٢، ب٤٧ من أبواب الاحتضار وما يناسبه، ح١.

المراد بوليّ الميّت

ويراد بالولي هنا الأقرب فالأقرب من أهل الإرث، على مراتبهم والزوج أولى بالميتة من كلٍّ أقاربها، ـ حتى من الأب ـ، في سائر أحوال الميتة. وكلٌّ من حضر من الأولياء كان أولى من الغائب، وإن كان الغائب بحيث لو حضر لأسقط ولايته، إذ الغائب كالمعدوم، فيقوم الحاضر مقامه.

كيفيَّة صلاة الجنازة

وصورتها ـ على ما أجمع عليه أكثر علماء الطائفة، بل المشهور ـ: أن يكبِّر للافتتاح ويشهد الشهادتين، شهادة الوحدانيَّة والرسالة، ثمّ يكبرَّ ثانياً ويصلّي على النبي ﷺ، ولا يتعيَّن بلفظ، بل بأيّ لفظ وقعت الصلاة وصل الغرض، ثمَّ يكبِّر ثالثاً ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بما يسنح، من غير تعيين أيضاً، ثمّ يكبِّر رابعاً ويدعو للميَّت بما يسنح، من غير تعيين لفظ إن كان الميّت من أهل الإيمان، ويراد به هنا اعتقاد أُصول الإسلام وإمامة الأئمة الاثني عشر، والتمسّك بظواهر الشريعة المحمديّة واعتقاد صحّتها على الإجمال، وإن كان عن تقليد، فإنه يسمّى مؤمناً في الجملة، ويدعو له بدعاء المؤمنين، وتلحقه أحكامهم الدنيويَّة، وحسابه إلى الله.

هذا ما قامت لنا عليه الدلالة من أحوال العوام، الذين لم يشتغلوا بتحصيل المعارف الدينيّة الإلهيّة بطريق الفكر، وإن كنا نقول بوجوبه عليهم،مع حصول شرائطه المعتبرة فيهم، إلاَّ أنَّهم لا يخرجون عن حكم الإيمان باعتبار الأحكام الجارية عليهم، والالتحاق بجميع ما هو واجب لجميع أهل الإيمان؛ لأنَّهم من جملة أتباع أهل الحق، ويكون حالهم كحال مَن

عـداهم مـن أهل الإسلام الذين جهلوا أحوال الوصيّة، ومعرفة الأولياء، الذين لهـم الـولاية الحقَّة في إجراء أحكام الإسلام عليهم باعتبار الظاهر، وحسابهم على الله، فإفهم ذلك.

وإن كـان المـيت مستضـعفاً من أهل الولاية ـ والمراد به من لا يتمكَّن مـن إقامـة الأدلَّـة علـى المعـارف، ممّـن قصـرت أفهـامهم عن إدراك ذلك ولواشـتغلوا بـه، لا من كان قصوره للإهمال وعدم الاشتغال، فإنّ ذلك ملحق بالقسم الأول ـ فيدعو لـه بدعاء المستضعفين، وهو: ((**اللهمَّ اغفر للَّذينَ تَابوا واتَّبَعوا سَبيلَكَ وَقِهِمْ عذابَ الجَحيمِ**)).

حكم الميّت المخالف والمنافق

وإن كـان المـيت مخالفـاً لـم يصح أن يدعو لـه عقيبَ الرابعة، بل قال أصـحابنا: يتخيّـر المصـلّي عليه بين أن يدعو عليه ويكبِّر الخامسة،أوينصرف علـى الـرابعة، فـلا يدعو عليه ولا لـه، وبكلٍّ منهما وردت الرواية[1]. وكذلك المنافق.

حكم الميّت الناصبي والخارجي والمجسّم

وأمّـا الناصـبي فلا تصحُّ الصلاة عليه؛ للحكم بكفره، وكذلك الخارجي

---

(١) لـم أجـد روايـةً تجيـز الدعاء على مطلق المخالف، والتخيير ظاهراً في الصلاة على المنافق والناصـبي، حـيث إمّا أن يدعو عليه بعد الرابعة بـ((اللهمّ اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهمّ أصـله أشـدّ نـارك... الخ. أو ينصرف على الرابعة، أمّا المخالف المستضعف فيدعو بما ذكره الشارح.

والغالي والمجسّم، للحكم بكفرهم[(١)].

(١) موضوع الحكم هنا هو المؤمن بالمعنى الخاص، وهو الشيعي الاثنا عشري، سواء كان مؤمناً بالمعنى الأخصّ، أم كان فاسق العمل. وما عداه فهو مخالف، وهو على أصناف، فمنهم:

١- **المستضعف**: وهو كما ورد في الأخبار مَن لا يفقه، ولا يعرف منشأ خلاف المختلفين وتباينهم في العقيدة، ويسلّم لله تعالى ويدين له بعموميّات الإسلام، من صلاة وصوم وحج ونحو ذلك، وليست له القدرة لتمييز الحق من الباطل، والأخبار صريحةٌ في هذا المعنى، ففي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستضعفون الذين ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ قال: لا يستطيعون حيلةً إلى الإيمان ولا يكفرون، الصبيان وأشباه عقول الصبيان، من الرجال والنساء. وفي موثقة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف. وفي مكاتبة علي بن سويد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن الضعفاء؟، فكتب إلي: الضعيف من لم ترفع إليه حجّة، ولم يعرف الاختلاف فإذا عرف الاختلاف فليس بمستضعف. وفي كتاب سليم بن قيس ،نُقل عن أمير المؤمنين عليه السلام، قوله: ((... وما هلك من الأمة إلاّ الناصبون والناكثون، والمكابرون والجاحدون والمعاندون، فأمّا من تمسّك بالتوحيد والإقرار بمحمد صلى الله عليه وآله، والإسلام، ولم يخرج من الملّة ولم يظاهر علينا الظلمة، ولم ينصب لنا العداوة، وشكّ في الخلافة، ولم يعرف أهلها وولاتها ولم يعرف لنا ولاية، ولم ينصب لنا عداوة، فإنّ ذلك مسلم مستضعف، يرجى له رحمة الله ويتخوف عليه ذنوبه)). ونحو هذا خبر سفيان بن السمط، وأبي سارة، إمام مسجد بني هلال.

وهذا المعنى للمستضعف موافق للمعنى القرآني واللغوي، قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً ۞ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً﴾ النساء: ٩٧-٩٨. فأمّا اللغوي فبيّن، فيكون موضوع الحكم هنا هوالعاجز عجزاً قصوريّاً، بحيث يكون معذوراً، فيدعى له بـ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا واتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ))،كما ورد.وعلى هذا فكلٌّ من عَقل خلاف المذاهب الإسلاميّة، فلله عليه الحجّة البالغة. كما أنّ مَن عقل خلاف الأديان كذلك، سواء طلب الحقّ أم توانى وقصّر، وإلاّ لا تكون لله تعالى الحجّة ⇦

⇨

البالغة، مع أنه ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعِينَ﴾. هذا إن لم يكن معادياً ومبغضاً لأهل البيت عليهم السلام، وإلاّ فهو داخل في زمرة القالين.

٢- الناصب، والنصب مراتب، ولكلٍّ منها حكم:

فالأُولى: هو أن يتولّى غير مواليه، ويضلّل الناس ويصدّهم عن سبيل أهل الذكر، ويبغيها عوجا، وينصب للنّاس غيرهم سلام الله عليهم، ويقدّمهم عليهم، بغير علمٍ ولا هدىً ولا كتاب منير- مع العلم والمعرفة-ومع ذلك يدعي مودّتهم ومحبّتهم،فدعواه كاذبة،ومحبته زبد ذلك أنه ﴿ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ الأحزاب: ٤. كما أنك ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ المجادلة: ٢٢. وكيف تجتمع مودّة ذوي القربى المأمور بها مع مودّة ومتابعة مَن حادَّ الله ورسولَه فيهم؟ وقدّم نفسه عليهم وجعل من نفسه إماماً دونهم؟ أو ليس هذا محادّةً ومخالفةً لقوله تعالى: ﴿قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى﴾، الشورى: ٢٣. لأنّ مَن يقدّم ويتبّع في الفقه وغيره غيرهم، فإمّا أنّه يرى أفضليّة غيرهم وأحقيّتهم، وإمّا أنه يرى على الأقل مساواتهم لهم عليهم السلام، في العلم والمؤهلات، وعلى الوجهين فهو هالكٌ أمّا على الأول فبيّن؛ لحديث الثقلين المتواتر، ولإجماع المسلمين قاطبةً على أفضليّتهم مطلقاً، وعلى الثاني فلمنافاته المودّة، إذ إنّ مودّتهم تقتضي الميل إليهم، وهجران غيرهم، لا هجرهم وتهميشهم وإبراز الآخرين! فـ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾. وقد قُرنت الولاية والطاعة بالمودّة في روايات عديدة، وجاء في بعضها أنه مَن لم تصر مودّتهم في قلبه انماث إيمانه كانمياث الملح في الماء، وأنها العروة الوثقى، وأنها من الباقيات الصالحات وأنها لا يحفظها إلاّ مؤمن، وتطبيق المودّة عليها.

ومن هنا أطلق اسم ((الناصب)) على مَن يكون هذا حاله، وإن لم يكن ظاهر البغض والعداوة لهم عليهم السلام، ففي صحيحة بريد العجلي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أدنى ما يصير به العبد كافراً ؟ قال: فأخذ حصاةً من الأرض فقال: أن يقول لهذه الحصاة إنّها نواة ويبرأ ممّن خالفه على ذلك، ويدين الله بالبراءة ممّن قال بغير قوله، فهذا ناصب، قد أشرك بالله وكفر من حيث لا يعلم. (معاني الأخبار، باب نوادرالمعاني، ح٤٤). وهذا المعنى منطبقٌ على مَن يأتم بمَن لم ⇦

⇨

يجعله الله إماماً، وينصبه أمامه علماً يتبعه،ويدين اللهَ به،ويوالي ويعادي فيه، وذكرُ ((الحصاة)) و((النواة)) فيه كلُّ المعنى؛ لأنَّ مَن نصّبه الله إماماً يُرجى منه الخير والبركة، كالنواة حينما تُغرس، ومَن ليس كذلك فهو كالحصاة، لا حياةَ فيه ولا ثمرَ يُرتجى منه، فمن يتولاَّه فكأنَّه يستبدل النواة بالحصاة، وهذا من لطيف كلامهم عليهم السلام، وقوله: ((ويدين الله...الخ)) يوضح مراده، إذ لا يوجد أحد يقول للحصاة نواة على الحقيقة! فضلاً عن التديّن بذلك.

وفي خبر أبي جعفر الصائغ (غير موثق) عن محمَّد بن مسلم، في الرؤيا التي رآها وفسّرها له أبو حنيفة، فقال ابنُ مسلم لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كرهتُ تعبيرَ هذا الناصب... الخبر. ولم ينكر الإمامُ عليه ذلك. (الكافي، ج٨ ص٢٩٢، ط: دار الكتب الاسلاميَّة- إيران).

وفي رواية الكليني رحمه الله، بسنده إلى محمَّد بن سعيد بن غزوانَ، قال: حَدَّثَني عَبد اللَّه بن الْمغيرة، قال: قلتُ لأبي الحسَن عليه السلام: إنَّ لي جَارين؛ أَحدهمَا ناصبٌ وَ الآخر زَيديٌّ ولا بدَّ من معَاشرَتهما فمن أُعَاشر؟ فقالَ: هما سيَّان! مَن كذَّبَ بآيَة من كتاب اللَّه فقد نبَذ الإسلام وَراءَ ظهره، وهو الْمُكَذِّب بجَميع القْرآن وَ الأَنْبيَاء و المرسَلين. ثُمَّ قال: إنَّ هذا نصَبَ لَكَ وهَذا الزَّيْديُّ نصَبَ لَنا.

فسمَّى عليه السلام الزيديَّ ناصبيّاً، مع اعتقاده إمامة بعضهم عليهم السلام.

وفي خبر سدير الصيرفي، في حديث له عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: قال المفضَّل: فقلت له: يابن رسول الله! فإنَّ النواصب تزعم أنَّ هذه الآية ﴿وَعَدَ الله الَّذينَ آمَنُوا منكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالحَات لَيَسْتَخْلفَنَّهُم في الأَرْض﴾، نزلت في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام؟ فقال: لا يهدي الله قلوب الناصبة... الخبر.

(كمال الدين وتمام النعمة، ب٣٣، ح٥٠)، إذ الناصب المبغض والمعادي لا يرى عليّاً من أهل هذه الآية، فيكون المراد منه مطلق المخالف.

وعلى هذا المعنى للناصب تُحمل الروايات الواردة في تسمية المخالفين ((نواصب)) لخروج أكثرهم من عنوان ((المستضعف))، كما يستفاد من خبرسفيان بن السمط البجلي(لم يوثق) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في المستضعفين؟ فقال لي شبيهاً بالفزع: وتركتم أحداً يكون مستضعفاً؟! وأين المستضعفون؟ فوالله لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العواتق

⇦

⇨

فـي خـدورهن، وتحـدَّث به السقايات بطرق المدينة. (الكافي، ج٢، باب المستضعف، ح٤).
وصـاحب هـذه المـرتبة؛ يجـري عليه الحكم هنا ظاهراً، لوجود الملاك فيه، فيدعى عليه بما ورد.

٢- أن يسـعى فـي طمس فضائلهم، وإنكار ماثبتَ عنه عليه السلام في شأنهم، أو التشكيك فيه، وإن لـم يظهـر العـداوة ويتجاهـر بالبغض، فما كلُّ مبغض مظهر، وشرُّ البغض مكنونه. وقد أُطلق علـى مثل هذا اسـم ((الناصب))، كما في ((الاحتجاج)) للشيخ الطبرسي (ج١، ص٩):
وعـنه (الحسن العسكري) عليه السلام قال: قال علي بن محمَّد عليهما السلام: لولا مَن يبقى بعد غيبة قائمكم عليه السلام من العلماء الداعين إليه والدالّين عليه، والذابين عن دينه بحجج الله، والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك إبليس ومردته، ومن فخاخ النواصب، لما بقي أحد إلاَّ ارتدَّ عن دين الله.
وصاحب هذه المرتبة يجري عليه الحكم هنا أيضاً.

٣- الناصـب اسماً وحكماً: والمعروف عند الأصحاب أنَّه مَن يظهر بغض أمير المؤمنين عليه السلام بسـبٍّ وتوهـين، أو ينكر فضله وفضائلـه الثابتة، أو يخطِّئه، ونحو ذلك، وقيّده بعض بالتديّن ويدخل فيه الخوارج لعنهم الله، من أوسع أبوابه، فكلُّ خارجيّ ناصب، ولا عكس، ويلحقون به أهلَ البيت وأئمتهم عليهم السلام، ويجعلونه موضوعاً لحكم القتل، والنجاسة، وعدم جواز مناكحته. وابناء العامَّة يقصرون ((النصبَ)) ظاهراً على سبِّ أمير المؤمنين أو ذمِّه، والإنحراف عنه، كما يظهـر مـن كلامهـم فـي تراجم الرجال، وفي ((القاموس)): النواصب والناصبة وأهل النصب: المتديّـنون بـبغض علـي؛ لأنَّهـم نصـبوا لـه، أي عـادوه. ونحوه قال الشهرستاني في ((الملل والنحل)).

وهـذا الصـنف هو المنظور في الروايات الواردة في وجوب قتل الناصب وأنَّه مخلَّد في النار وأنَّـه لا يشـفَّع فـيه أحـد، كمـا عن عبد الله بن حمَّاد، عن عبد الله بن بكير، عن حمران ابن أعـين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لو أنَّ كلَّ مَلَك خلقه الله عزَّ وجلَّ، وكلَّ نبي بعثه الله، وكلَّ صـدّيق وكـلَّ شـهيد؛ شـفعوا فـي ناصب لنا أهل البيت أن يخرجه الله عزَّ وجلَّ، من النار ما أخرجه الله أبداً، والله عزَّ وجل يقول في كتابه: ﴿مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا﴾، هذا.
ويـؤخـذ علـى أكثـر الكلمـات اعتبارها ((الإظهار)) أو ((التدين))، في حصول النصب، ولا ⇦

وإن كان الميت طفلاً قال: ((اللهمَّ اجعله لنا ولأبويه فرَطاً)).

فإذا فرغ من الدعاء بعد الرابعة كبَّر الخامسة وانصرف عليها.

وأجمع أصحابنا على المنع من الزيادة على الخمس تكبيرات، وعلى عدم جواز نقصهن، إلاَّ كما تقدَّم في المخالف والمنافق؛ من التخيير بينهما. وكذا أجمعوا على عدم وجوب القراءة فيها، لا الفاتحة ولا غيرها،ولا ركوع ولا سجود،ولا تشهد ولا تسليم، ومستندهم رواياتهم المأخوذة عن أئمتهم عليهم السلام.

وكذا لا يشترط فيها الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر إجماعاً، ولا إزالة النجاسة عن الثوب والبدن؛ لأنّها في الحقيقة دعاء للميت، وهي صلاة بحسب المجاز، فإطلاق اسم الصلاة عليها من حيث وجوب الاستقبال فيها وفعل الأذكار المذكورة، فهو مجاز من حيث جواز إطلاق اسم الكلِّ على البعض. نعم؛ الطهارة من فضلها، بل قد قيل بجواز التيمم لها مع وجود الماء وبه وردت الرواية [1]، وحملها بعض الأصحاب على خوف فوات الصلاة لو اشتغل بالطهارة المائيّة، وهو قريب.

أما لو فعل القراءة أو التشهد أو التسليم، أو ركع أو سجد فيها، بطلت

⇨

دليل عليه، والظاهر أنّ اعتبار التدين فيه أُخذ من ((القاموس)) و((لسان العرب))، حيث أدخلاه في تعريفه، ولا يخفى عدم حجيَّة ذلك، إذ إنه لم يرد تعريف شرعي خاص للنصب فيبقى على معناه اللغوي، وهو أعمُّ من كونه مُظهَراً أوعن تدين، والظاهر أنهما لاحظا في تعريفهما المصداق الخارجي، لا صرف المفهوم اللغوي.

(١) الوسائل، ب١٢ من أبواب صلاة الجنازة، ح٥.

قطعاً؛ لمخالفته المأمور به، المستلزم لفساد العبادة.

الصلاة الملتَزَمة بملزِم طارئ

وأمّا الملتزَم: فبحسب الملزم، فمهما نذره من الهيئات المشروعة انعقد ووجب الوفاء به، ولو عيَّن زمانها وأخلَّ به عمداً قضى وكفَّر.

الشرح:

يريد أنَّ من جملة فرائض الصلوات، ما يلتزم به المكلّف بأحد الملزمات المشغلة للذمَّة بما لم يكن لا زماً لها بأصل التكلّيف، فيصير بسبب التزامه مكلَّفاً مشغول الذمّة بالملتزَم، بعد أن لم يكن كذلك. وذلك يكون إمَّا بنذر أو عهدٍ أو يمين.

تعريف النذر

فالنذرهو لفظ شرعي، يلزمُ المكلَّفَ بواسطته فعلٌ أو تركٌ[1]، فلا بدّ فيه من التلفظ على الأقوى، فلو نواه بقلبه لم يجب عليه الوفاء به، على ماهو

---

(١) المتحصَّل من كتب اللغة أنَّ ((النذر)) هو جعل الشيء واجباً وملزِماً. وهو كذلك في الاصطلاح، لكن قيّدوه بالتلفظ، وبكون المتعلَّق راجحاً، أو غير مرجوح، على الخلاف واجمعوا على وجوب الوفاء بالنذر المستجمع لشرائط الصحّة، ووجوب الوفاء به غني عن الاستدلال، ولا ضير هنا باعتقال ما قرأتُه في أحدى الصحف الفارسيّة، من أنَّ السفيرالبريطاني في العراق التقى السيّد أبا الحسن الأصفهاني، طيب الله ثراه وأحسن مثواه - بعد رفض وإصرار - وكان بمعيّته نوري السعيد، رئيس الوزراء آنذاك، وبعد تبادل التحيّات، قال السفير: إنّ حكومة بريطانيا قد نذرت تقديم مبالغ للمعابد الدينيَّة ولزعماء الأديان الكبيرة في العالم؛ شكراً للربّ إن هي انتصرت في حربها ضدَّ هتلر، في الحرب العالمية الثانية، وإنّ الحكومة بعد انتصارها بصدد إيفاء نذرها، فأرسلت للفاتيكان مَن يؤديه ⇦

المشهور. وأن ينوي به التقرّب إلى الله تعالى، فلو نذر لا بنيّة القربة، لم ينعقد إجماعاً، لكن لا يشترط التلفظ بها، بل يكفي القصد.

انقسامه الى مشروط وتبرعي

وهل يشترط فيه أن يكون معلّقاً على شرط؟.

قيل: نعم، فلا ينعقد ما خلا عن التعلّيق[1]،وهو المسمّى بالمتبرَّع به. **وقيل**: لايشترط، بل ينعقد مطلقاً،وهو الأقوى؛ لعموم الأوامر الدالَّة على وجوب الوفاء به.

⇨

للبابا، وهو الآن يريد إعطاء مبلغ من المال لسماحة السيّد، فأجاب السيّد بالقبول!، فتعجّب الحاضرون واندهشوا! فسرَّ السفير كثيراً، فكتب صكّاً بمائة ألف دينار عراقي، وقدّمه لسماحته، فلمّا أخذه كتب بدوره حوالةً بمائة ألف دينار، وقدمها للسفير مع الصك!، وقال للسفير: سمعت أنّ أكثر جنود بريطانيا كانوا من مسلمي الهند، وقد قتلوا في تلك الحرب وخلّفوا أرامل وأيتاماً، وأنا بحكم المسؤوليَّة الملقاة على عاتقي لا يسعني نسيانهم، فلتقسّم هذه المبالغ القليلة فيهم، فبهت الذي كفر، فلمّا انصرف، آب نوري السعيد وأثنى على موقف سماحته بما لا مزيد، وقال: إنّ السفير أُعجب كثيراً بدراية جنابكم وحكمتكم.

(١) ذكر ذلك السيّدالمرتضى في ((الإنتصار))، قال: وممَّا كأن الإماميَّة منفردة به أنّ النذر لا ينعقد حتى يكون معقوداً بشرط معلَّق... وخالف باقي الفقهاء في ذلك. اهـ. ويظهر من الأخبار خلاف ذلك، كمافي صحيح علي بن مهزيار، قال: كتب إليه بندار مولى إدريس: يا سيدي! نذرت أن أصوم يوم كلّ سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفَّارة؟ فكتب وقرأته: لا تتركه إلاَّ من علَّة... الخبر. وموثقة إسحاق، قال: قلت لأبي عبدالله إنّي جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين، أصليهما في السفر والحضر، أفأُصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم. (الوسائل، ب٦ من أبواب النذر والعهد)، ولا كلامَ في دلالتهما، وصرّح بالإنعقاد حينئذٍ بعض الفقهاء، كابن إدريس الحلّي رحمه الله، وسمّاه ((المطلق))، وقال: فعندنا أنه يلزمه، وعند الأكثر ⇦

صيغة النذر المشروط

وصيغته مع الشرط أن يقول: ((لله عليّ كذا إن برئ مريضي، أو قدم مسافري)). وله أن يقدّم الشرط، فيقول: ((إن برئ مريضي أو قدم مسافري فلله عليّ كذا))، ولو قال: ((عليّ لله كذا إن حصل لي كذا)) صحّ أيضاً، ويكون النذر هنا شكراً لنعمة حصول الشرط. ويجوز أن يكون الشرط تركاً، كأن يقول: ((لله عليّ كذا إن لم يحصل كذا)) ، إلاّ أنه لا بدّ أن يكون متعلّق الشرط إمّا فعل طاعة أو ترك محرم، أو مكروه أو مباح، أو يكون راجحاً لمصلحة دنيويّة أو أُخرويّة، أوتركه كذلك.

اشتراط رجحان متعلّق النذر

ويتعلّق النذر بالراجح، فلو تعلّق بالمرجوح لم ينعقد قطعاً[1]، وكذا لو كان لا أرجحيّة لأحدهما؛ على قول جماعة.

ولو قيل هنا بمراعاة جانب النذر كان أقوى.

وأن يكون الجزاء طاعةً،يقصد بها الشكر أو الزجر، سواءً كان الشرط فعلاً أو تركاً.

⇨

وذهب بعض المخالفين إلى أنه لا يتعلق به حكم... وما ذهبنا إليه هو الظاهر المعمول به عند أصحابنا. اهـ. وفي ((المسالك)) أنه اختيار الأكثر.

(١) وفي صحيحة منصور بن حازم، عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ: ((... ولا نذرَ في معصية...)). (الوسائل، ب١١ من أبواب الإيمان، ح١). وفي صحيح ابن مسلم أنّ ذلك من خطوات الشيطان.

صيغة النذر التبرعي

وأمَّا التبرع فهو ما لايعلَّق على شيء، كأن يقول: ((لله عليَّ لأفعلنّ كذا))، ولو جعل الجزاءَ فعل واجب ففي الانعقاد قولان، والأقوى الانعقاد لفائدة تأكيد العزم وإيجاب الكفَّارة مع المخالفة، فيفيد تأسيساً،ولايلزم اجتماع العلَّتين،لزيادة التأثير في الكفَّارة، لعلَّة النذر.

تعريف العهد واليمين

ويدخل في شبه النذر العهدُ واليمين.

الشرح:

وأمّا العهد فهو إلزام المكلَّف نفسه بلفظ ((عاهدت الله لأفعلن)) أو ((عهد الله عليَّ لأفعلن)) أو ((أن لا أفعل كذا)). ويجوز معلَّقاً وغير معلَّق ولا بدّ فيه من التلفظ به،ولا يشترط فيه القربة.

ومتعلَّقه في المشروط كأحكام متعلَّق النذر،على حدٍّ واحد.

وأمّا اليمين فهي الحلف بالله أو بأسمائه الخاصّة، على فعل أو ترك يمكن وقوع خلافه.

فما يتعلَّق منها بالماضي تسمّى ((الغموس))[1]، وما يتعلَّق بالمستقبل فهي التي توجب الكفَّارة بالمخالفة، ومتعلّقها إمَّا فعل واجب أو مندوب؛ أو ترك محرَّم أو مكروه، وهذه تنعقد قطعاً.

---

(١) اليمين الغموس: أن يحلف الرجل على مالم يكن، متعمداً الكذب، سميّت بذلك؛ لأنَّها تغمس الحالف في الإثم. وفي النبوي: اليمين الغموس تدع الديار بلاقع.

ولـو تعلَّقـت بفعـل مـباح، فـإن ترجَّح أحد جانبيه بمصلحةٍ دنيويَّة أو أُخـرويّة، وتعلَّقـت بـذلك الـراجح انعقدت أيضاً، وإن تعلَّقت بالمرجوح لم تنعقد[١]، وجاز مخالفتها.

ولوتسـاويا فالتـرجّح لجانب اليمين،وبذلك تظافرت الفتاوى، وتطابقت الـروايات[٢]. وأمَّا الأُولى، ففي وجوب الكفَّارة مع حنثها[٣] خلاف، الأشهر أنه لا كفَّارة، بل الإثم لاغير.

دليل وجوب الوفاء في النذر وأخويه

ودلـيل وجوب الوفاء بمتعلَّق هذه الثلاثة بعد الإجماع، نصوص القرآن العزيز:

ففـي الـنذر قـوله تعالـى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ في معرض المدح. وقوله:

---

(١) كما لو حلف أن لا يخيط، وكانت الخياطة قوام معاشه، ولا يحسن غيرها، فيجوز له الاشتغال بهـا؛ لـتعلّق الحلـف بالمـرجوح، وقد استقرب الشارح في ((الأقطاب الفقهيَّة)) عدمَ الانعقاد حالئذ.

(٢) وهـي مـا دلَّ علـى وجـوب الوفاء، خرج النذر المرجوح، ويدلُّ عليه بعض الأخبار الخاصَّة أيضـاً، كصحيحة ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: ((إنَّ أبي حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسـافر بهـا، فـإن سـافر بهـا فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فأخرجها معه وأمرنـي فاشـتريت نسمةً بمائة دينار، فأعتقها)). لكن في بعض الأخبار عدمُ انعقاد اليمين إذا لم يكن متعلَّقها برّاً، ومن هنا حمل العتق في الخبر على الاستحباب.

(٣) هكذا في النسختين، ولكن الظاهر المراد ((كذبها))؛ لأنَّ المراد من الأُولى هي اليمين المتعلّقة بالماضـي، فـإن كانـت كاذبةً فلا كفَّارة فيها على الأشهر، وقد استقرب الشارحُ في ((الأقطاب الفقهيَّة)) ذلك أيضاً.

﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[١].

وأمَّا في العهد فقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾[٢].

وأمّا في اليمين فقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[٣].

صلاة النذر

فإذا عرفت ذلك، فمتى نذر المكلَّف أو عاهد، أو حلف على فعل الصلاة، انعقد إجماعاً، ووجب عليه الوفاء بما عيَّنه في نذرِه أو عهدِه أو يمينه؛ لعموم وجوب الوفاء بمقتضاها، شرط أن يتعلَّق بهيئة مشروعة من الهيئات التي ورد الشرع بها، فلو تعلَّقت بما ليس بمشروع من الهيئات، لم ينعقد إجماعاً، كما لو نذر أن يصلّي بغير طهارة، أو يصلِّي عرياناً، أو إلى غير القبلة، أو مع تقديم السجود على الركوع، أو قيد العدد بخمسٍ في تسليمة واحدة، وأمثال ذلك، ممَّا يخالف ما جاء به الشرع.

أمّا لو نذر الصلاة جالساً مع القدرة على القيام، فالأقوى الصحَّة، للتعبد بصورته في صلاة الوتيرة.

وهل يصحُّ نذر الركعة الواحدة؟ قيل: نعم؛ لوقوع التعبّد بها في صلاة الوتر.

وقيل: لا؛ لأنَّ الوترهو الثلاث مع الشفع، فلم يقع التعبد بالواحدة.

والأقرب الأول.

---

(١) الحج: ٢٩.

(٢و٣) النحل: ٩١.

ولـو نـذر صلاةً وأطلق، لم تكف الواحدة إجماعاً، ويبرُّ بصلاة ركعتين قطعاً.

عدم تعلّق النذر بصلاة العيد والكسوفين

ولـو نـذر العـيد في غير وقته، أو صلاة الكسوف، ففي الانعقاد إشكال من وقوع التعبد بصورتها، ومن حيث الاختصاص بالوقت، فالتعبّد بصورتهما في غير وقتهما لم يقع.

وهو الأقرب.

وجوب الالتزام بالقيود المأخوذة في المنذور

ولـو عـيَّن زمانـاً تعيَّن قطعاً، ووجب إيقاعه فيه، فلو أخلَّ به فيه عمداً بغيـر عـذر، وجـب القضـاء والكفـارة قطعـاً. أمَّا لو كان ناسياً، لم تجب عليه الكفارة قطعاً.

وهـل يجـب القضـاء؟ يحـتمل ضـعيفاً عدمـه؛ لـتعلّق الوجوب بذلك المعـيَّن، فـلا يجـب فـي غيـره إلاَّ بدليل،ويحتمل قويّاً الوجوب؛ لتعلّق النذر بفعلـه مع قيد الوقت، فسقوط الوقت بالنسيان لا يوجب سقوط الفعل؛ لتعلّق النذر بالإتيان بالصورة وإيقاعها في الوجود، كسائر المؤقتات.

ولـو كـان التـرك لعـذر شرعي، كالمرض النافي للقدرة مطلقاً، أو النوم أوالإغمـاء، أوالجـنون أو الحـيض أوالنفاس؛ ففي وجوب القضاء هنا إشكال منشـأه: مـن تعلّـق الـنذر بالفعل؛ فلا يسقط بتعذّر القيد، ومن أنّ المقيَّد عين المطلـق، والمقـيَّد سـقط بمسـقط شرعي، فلا يجب المطلق إلاَّ بدليل، ولعلَّ السـقوط أقـوى؛ لعـدم تـوجه النذر إلى المطلق، والمعيَّن لم تتعلَّق القدرة به

فلاتكليف قطعاً.

أمّا لوعيّن المكان، ففي التعيين خلاف، أقربه التعيين مع المزيَّة، لا بدونها؛ لعدم الأرجحيّة مع فقد المزيّة، فلا ينعقد أولاً؛ لكونه غير طاعة حينئذ، ومعها يجب الفعل فيه، فلو أخلَّ به فإن تعيّن الزمان أيضاً قضى وكفر وإلاَّ لَم يعتد بما فعله وأعاده في المعيّن، ومع عدمها يبطل القيد وينعقد النذر بدونه، فيفعل حيث شاء.

وحكم العهد واليمين في ذلك كله كالنذر.

صلاة الاحتياط

١ـ وصلاةُ الاحتياط.

الشرح:

لمَّا كان المصنِّف عقد هذا الباب لذكر مايلزم المكلَّف من خارجٍ زيادةً على مالزمه من حيث التكليف الأصلي، ذكر أنَّ هذه الثلاثة من جملة ما يلزم المكلَّف، زيادةً على صلاته اللازمة له بالأصل، وهي ثلاث صلوات:

١ـ صلاة الاحتياط: وهي صلاة لزمت المكلَّف بسبب وقوع الشك العارض له في صلاته، فوجب عليه فعلها، ولزمت ذمَّته، وصار مكلَّفاً بسبب الشك، الذي يحتمل أن يكون من فعله أو ليس من فعله،على اختلاف الرأيين في أنَّ السهو هل مقدور أم لا.

الصلاة المقضيّة عن الأب

٢ـ والصلاةُ المتحمَّلةُ عن الأب.

الشرح:

فإنّ المكلّف إذا مات والده وعليه صلاة فائتة لعذر شرعي، وتمكّن الأب من قضائها ولم يقضها؛ وجب على وليّه بعد موته فعلها عنه، ويكون نائباً عنه في قضائها، وهو أكبر أولاده الذكور، البالغين وقتَ الموت، فلو لم يكن هناك بالغ، أو كان الأكبر أُنثى، سقط القضاء.

وهذا واجب لزم الولد بسبب خارجي، وهو موت الأب مع تركه للقضاء اللازم لذمّته، فجعل الشارع لزوم القضاء على الابن الذي هو خليفته ومن جملة سعيه وسبله إلى خلاص ذمته، وخصَّ الأكبرَ؛ لكونه في الأغلب هو الأفضل من الذريّة، والأعلى رتبةً بين أبناء الجنس، ولأجل هذا خُصَّ بالحبوة.

وهل تنتقل الصلاة إلى ذمّة الولد؟ فيكون الوجوب والفعل عن نفسه أو يكون كالنائب، فينوي الفعل عن الأب؟ كلاهما محتمل، والأقرب الثاني.

ويتفرع على هذا: لو لم يفعل الولد، هل تبرء ذمَّة الوالد بنفس الموت أو بالفعل؟ فعلى الأول نعم، وعلى الثاني لا.

صلاة الإجارة

٣ـ والمستأجر عليه.

الشرح:

فإنه من جملة ما لزم المكلَّف بأمر خارج، بسبب فعل الاستئجار فيجب عليه فعل ما استؤجر له منها، قلَّ أو كثر، وهذا بناءً على جواز الاستئجار على فعل الصلاة عن الميت، تفريعاً على القول بصحّة وقوعها عنه

بعد الموت، وعليهما إجماع الإماميَّة[١]، وبه تظافرت أخبارهم عن أئمتهم عليهم السلام.

مايشترط في الأجير

ويجب في الأجير العلم بالصلاة، وكونه عدلاً في الظاهر، إجماعاً. ويجب على المستأجر معرفة حاله بهما؛ إمَّا بالخبرة الباطنة أو بقول عدلين.

وهل يكفي الواحد هنا؟ الأقرب نعم؛ لأنّه كالرواية، لا كالشهادة.

وهل يشترط خلو ذمَّة الأجير من صلاة سابقة،له أولغيره؟ احتمالان مبنيَّان على فوريَّة القضاء وعدمه، واشتهر بين المتأخرين الاشتراط.

وعندي فيه إشكال[٢].

عدم وجوب الفور على الأجير

وهل يصير الوجوب فوريَّاً بالاستئجار؟ يحتمله، بمقتضى وجوب الإيفاء بمقتضى عقد الإجارة، فلا يجوز التأخير عن أول أوقات إمكان الفعل

---

(١) إشارة إلى المسألتين اللتين وقع عليهما إجماع الإماميّة:

إحداهما: إنّ الميت يصل إليه ما يفعله الحي لأجله من أفعال البر، من الصلاة والصيام والحج والصدقة، وغير ذلك من العبادات، الواجبة والمندوبة.

الأُخرى: جواز الاستئجار عنه، فإنّهم لما قالوا بوصول ثواب العبادات إليه، لم يكن ثمَّ مانع من جواز الاستئجار، ولا خلاف عند الإماميَّة في هاتين المسألتين؛ لما رووه من الأخبار المتواترة عن أئمة الهدى عليهم السلام ـ منه قدس سره ـ.

(٢) جاء في الحاشية: منشأه من أن المشهور عنهم أنّ القضاء ليس بفوري، ومع عدم فوريَّته يكون الحكم بشرطيّة فراغ ذمَّة المستأجر مخالفاً لما أصّلوه، لما عرفت من أنه مبني على فوريَّة القضاء.

ويحتمل العدم؛ لأصالة عدم فوريَّة القضاء، فوجوبه بالاستئجار على حدِّ وجوبه في أصله، ولعلَّه الأقرب.

مناط فراغ ذمَّة الميّت

وهل هو ناقل إلى ذمَّة المستأجر، فتبرأ ذمَّةُ الميت بنفس الاستئجار سواء صلَّى أم لا، أم لاتبرأ ذمَّته إلاَّ بفعل المستأجَر، لبقائه في ذمَّة الميت؟ كلاهما محتمل؛من حيث وقوع الاستئجار المقتضي للنقل،وإلاَّ لما صحَّ الفعل من المستأجر لولاه[1]،ومن حيث بقاء ما كان على ما كان، والعقد أنما يقتضي جواز فعله عنه، فالمبرئ للذمَّة وقوعه منه، لا نفس الاستئجار، وهذا عندي أقوى.

فروع

ويتفرَّع على هذا الأصل فروع كثيرة:

منها: لومات المستأجر قبل الفعل بطلت الإجارة فيما لم يفعله، وأخذ ما بقي من الأُجرة ممَّا قابل ما لم يفعله من ماله، واستؤجر عن الميت مرّةً

---

(١) وهذا مشكل؛ فإنّ جواز الفعل ليس مشروطاً بالاستئجار، بنصِّهم على أنَّ تبرع الحي عن الميت مبرئ، فلا يكون موقوفاً على الاستئجار. ويمكن أن يجاب: بأنّ الاستئجار أفاد جواز الفعل الحاصل في ضمن الوجوب المتحقق عليه بالاستئجار، ولهذا وجب أن ينوي الوجوب، ولا كذلك المتبرع، فإنه أنَّما ينوي الندب، فأفاد الاستئجار زيادةً على ما أفاده التبرع.

فإن قلت: حصول الوجوب بالاستئجار مستلزم للنقل. قلنا: هذا أول المسألة، فللمانع أن يمنعه. ـ منه تقدّس سرّه ـ.

أُخـرى علـى المختار،وعلـى الأول تبقـى الصلاة في ذمَّة الأجير، فيجب عليه الوصيَّة بها عن نفسه،ويكون الاستئجار عنه.

ومـنها: وجـوب العقـاب فـي الآخرة لو لم يفعلها الأجير، فعلى الأول المعاقـب هـو الأجير؛ لأنَّ الوجوب عليه،وتحقق براءة ذمَّة الميت بالاستئجار وعلى الثاني المعاقب هو الميّت؛ لبقاء شغل ذمّته قبل حصول الفعل، والأجير أنمَّا يعاقب على مال الإجارة خاصَّةً؛ لعدم الانتقال إلى ذمَّته.

ومـنها: وجوب النيَّة على الأجير عن نفسه على الأول، ووجوب كونها عن الميت على الثاني.

ولعـلَّ ثـبوت الفـوريَّة وعدمـه من جملة هذه الفروع، فإنَّه على القول بعـدم فـوريَّة القضاء، والقول بالانتقال إلى الأجير، فلا فوريَّة؛ لأنه قضاء لزمه عن نفسه، والأصل عدم فوريَّة القضاء.

ولو قلنا بعدمها يحتمل الفوريَّة؛ لمحل الاستئجار الموجب على الأجير المبادرة إلى فعل ما استؤجر له منها.

ومـنها: جـواز الإقالة منها، فعلى الأول لايصح؛ للانتقال إلى الذمَّة، فلا تتحقق البراءة إلاَّ بالفعل.وعلى الثاني يصح؛كسائر عقود الإيجارات.

وتأتـي هـذه الفـروع فـي كـلِّ عـبادة يصح الاستئجار على فعلها بعد الموت، كالحج والصوم.

صلاة القضاء

والقضـاءُ، فإنه ليس عين المقضي، وإنمَّا هوفعل مثله. ويجب فيه مراعاة الترتيب كما فات. ومراعاة العدد تماما وقصراً إلاّ مراعاة الهيئة ، كهيئة الخوف

وإن وجب قصر العدد. إلاَّ أنه لو عجز عن استيفاء الصلاة أومأ، ويسقط عنه لوتعذَّر، ويجتزئ عن الركعة بالتسبيحات الأربع.

الشرح:

أي ومن جملة ما يلزم المكلّف صلاة القضاء، فإنه وجب عليه ولزمه بسبب إهمال الفعل في وقته المحدود له، فأوجب إهمالُه وجوبَ الإتيان به في وقت آخر غير محدود، فهو من جملة اللوازم الحاصلة بالأسباب الخارجة.

تعريف القضاء

والقضاء هو ((فعل العبادة في غير وقتها المحدود لها شرعاً))، وقد يسمَّى إعادةً، ويطلق اسم الإعادة حقيقةً على فعل الواجب ثانياً بعدَ الإتيان به أولاً؛ لوقوع خلل في الأول.

وجوب القضاء بدليل جديد

وهل وجوب القضاء لازم بنفس فوات الفعل في الوقت المحدود، أو إنَّما وجب له بأمر جديد؟ وقع فيه النزاع، وتحقيقه في الأُصول، لكن وجوب قضاء الصلاة اليومية إذا فات وقتها المحدود لها واجب إجماعاً لقوله عليه السلام: ((**من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته**))[1].

وقول المصنِّف: ((**فإنه ليس عين المقضي**)) إشارة إلى جواب سؤال تقديره: إنّ القضاء إذا كان هو فعل ما وجب أوّلاً في غير وقته، فكيف يكون

---

(١) روى زرارة رحمه الله، قال: قلت له: رجل فاتته صلاة في السفر، فذكرها في الحضر؟ قال: يقضي ما فاته كما فاته... الحديث. الوسائل، ب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، ح١.

مـن اللوازم، فإنه هو الواجب الأول بعينه؟! فأجاب: بأنّ القضاء ليس هو عين المقضـي، أعنـي الصـلاة الفائـتة التي وجب قضاؤها بالأمر الجديد، وإنَّما هو فعل مغاير للأول بحسب الحقيقة، مماثل له من حيث الصفات والهيئات؛ لأنَّ الـوقت له دخل في التشخص، ففواته مستلزم لفوات التشخص الفائت بفواته فلا يكون الثاني هو ذلك الشخص الفائت، لتغايرالزمانين، والمماثلة بينهما من حـيث وقوع الثاني موافقاً للأول في الهيئة والعدد، ولأنَّ المصلحة الناشئة من الـوقت الأول، المسـتلزمة لحصول الأمر به فيه، غير متحقّقة في الوقت الثاني لجـواز اختصاصـها بالـوقت، ففـواته مسـتلزم لفـواتها، ولهذا احتاج وجوب القضـاء في الوقت الآخر إلى أمر جديد، ولم يكن فوات الأول مستلزماً للأمر بفعـل الـواجب فـي غيـر ذلـك الـوقت، ولا يـدل علـيه بشيء من الدلالات وحينـئذٍ نقـول:الفوات سبب في حصول الأمر الثاني، استدراكاً لمصلحة فعل الواجب مطلقاً،لمَّا فاتت المصلحة الناشئة من الوقت الأول، فيكون أنقص في المصـلحة مـن الأول، فـلا يكـون هـو هـو بعينه، بل مثله في الصورة والهيئة والعدد ومساوٍ له في مطلق المصلحة الناشئة من الأمر به،وقد يكون مساوياً له فـي حكـم تلـك المصلحة، وقد يكون أنقص منه، وإن ساواه في براءة الذمَّة والخلوص من عهدة الأمر.

لزوم الترتيب في قضاء الصلوات حسب الفوات

ولهـذا وجب فيه مراعاة ترتيبه بترتيب الفوات، فيقدم الأول في الفوات فـالأول، لسـبقه إلى الذمَّة قبل الثاني[1]؛ ولعموم قوله عليه السلام: ((كما فاتته))، وهو

(١) إن كـان مراده رحمه الله تعالى الترتيب في الفائتة المترتبة في نفسها، كالظهرين والعشائين، فهو لا ⇦

للمشابهة في جميع ما يمكن منها.

وجوب مراعاة العدد في القضاء

ومنه علم وجوب مراعاة العدد تماماً وقصراً، فيصلِّي ما فات حضراً

⇨

خلاف فيه، فمن فاتته الظهران من يوم واحد، ففي قضائهما يجب الترتيب، تبعاً للدليل الدال على ترتبهما في ذاتيهما، مضافاً إلى أخبار خاصة، كصحيحة ابن سنان.

وإن كان مراده الفوائت غير المترتبة، كالمغرب والغداة، فالمشهور شهرة كبيرة ذلك أيضاً وفي بعض الكلمات دعوى الإجماع عليه، واستدلَّ له بصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت الصلاة، أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فأبدأ بأولهن فأذن لها وأقم، ثمَّ صلها، ثمَّ صل ما بعدها بإقامة إقامة لكلِّ صلاة... الحديث.

ونوقشت الدلالة باحتمال إرادة الأولى قضاءً، لا فواتاً، ومعه لا يتم الاستدلال بها على وجوب الترتيب، ولا يستقيم لنا الخروج عن أصل البراءة المقطوع به ويؤيد هذا الاحتمال صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى الصلوات وهو جنب، اليوم واليومين والثلاثة، ثمَّ ذكر بعد ذلك؟ فقال: يتطهر ويؤذن أو يقيم في قضاء أولاهن، ثمَّ يصلي ويقيم بعد ذلك في كلِّ صلاة، فيصلي بغير أذان، حتى يقضي صلاته. اهـ. وهي صريحة في الأوليّة بلحاظ القضاء.

واستدلّ أيضاً بخبر الوشاء، عن رجل عن جميل، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: قلت: يفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب، ويذكر عند (بعد) العشاء؟، قال: يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن من الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثمَّ يقضي ما فاته الأول فالأول.

وضُعّف السند بالإرسال، وعدّها البعض معتبرةً. ونوقش في الدلالة بأنَّ ((فريضة الوقت)) هي المغرب، فيكون الفائت هو صلاة الظهرين، وهما مترتبتان أداءً، فلا جرم من بيدأ بالأولى منهما، كما عرفت.

وعورضت بروايات أُخر تفيد جواز تقديم المتأخر.

تماماً، وإن كان مسافراً، ومافات سفراً قصراً، وإن كان حضراً، لتحصل المشابهة الواجبة بالحديث.

الاعتبار في الهيئة بحال الفعل لا بحال الفوات

نعم، لا تجب مراعاة هيئة الفائتة؛ لأنَّ الاعتباربها حال الفعل بحسب مكنة المكلَّف، فيقضي مافات في هيئة الصحَّة في المرض على هيئة صلاة المريض،جالساً ومضطجعاً ومومياً، وإن كانت هيئة الفائتة وقتَ الصحَّة ليست كذلك.وكذا يقضي الفائتة في زمان المرض على هيئة زمان الصحة؛ لتمكنه من استيفائها، بناءً على ما قلنا، من أنَّ الاعتبار بالهيئة في وقت الفعل، لا وقت الفوات، وهذا إجماع.

صلاة الخوف وأحكامها

ومثَّل المصنَّف بهيئة الخوف لينبّه على أحكامه، فإنّ للخوف أحكاماً خاصَّةً به، أشار إليها، ولا ريبَ في أنَّ الخوف موجب للقصر؛ كالسفر؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[1]،فحكم الفقهاء بهذه الآية أنّ القصر واجب في الخوف، كما وجب سفراً.

وهل يشترط بالسفر؟ الأقوى العدم، بل هو سبب بنفسه، مستقل في وجوب القصر، من غير اشتراطه بالسفر، وظاهر الآية دالٌّ على ذلك، فيجب القصر بالخوف، حضراً وسفراً[2]، بأيٍّ أنواعه كان، حتَّى لو كان من لصٍ أو

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) في صحيحة زرارة عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر؛ لأنَّ فيها خوفاً، وفي ⇐

سبع أو غريم دين عاجز عنه، أو غير ذلك فتصلّى الرباعيَّة عنده ركعتين إجماعاً، ويراعي في الهيئة ما أمكنه وقدر عليه، فإن تمكَّن من الاستقرار بمقدار زمان الصلاة، أتى بالهيئة على وجهها، وإن لم يتمكن صلَّى ماشياً مومياً للركوع والسجود، ومستقبل القبلة، إن أمكنه المقصد إليها، ولو كانت على خلاف مقصده استقبل بتكبيرة الإحرام، وإن لم يتمكَّن سقط[1]. ولا فرقَ بين الراكب والماشي.

ولو لم يتمكَّن من القيام لأجل مشاهدة العدو، صلّى جالساً أو مضطجعاً، على حسب أحواله.

والراكب إذا أمكنه السجود على راحلته، أو رحل دابته أو قربوس

⇨

صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّوجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقال: هذا تقصير ثان، وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى الركعة. (الوسائل، ب١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة). والأولى صريحة فيما ذكره الشارح رحمه الله.

(١) روى الشيخ الصدوق رحمه الله، بإسناده عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة، فلم يستطع المشي مخافة السبع؟، فقال: يستقبل الأسد ويصلّي، ويومي برأسه إيماءً وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة.

وروى أيضاً بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الذي يخاف اللصوص والسبع يصلِّي صلاة المواقفة إيماءً على دابته، قال قلت: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبد سرجه أو معرفة دابته، فإنّ فيها غباراً ويصلِّي، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه. (الوسائل، ب٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ح٣ ـ ٨).

سرجه وجب، سواء كان من جنس ما يصحُّ السجود عليه أولا، إلاَّ أن يكون نجساً فيومئ، ولو لم يتمكَّن أومأ.

ولو انتهى الحال في شدّة الخوف إلى تعذّر الإيماء، كحال المسايفة[1] والمعانقة سقط، واجتزأ عن مجموع الركعة بالتسبيحات الأربع، التي هي عوض عن الفاتحة، وسبَّح عن كلِّ ركعة تسبيحة واحدة؛ لورود النصِّ بذلك[2].

---

(١) جاء في صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: في صَلاة الخوف عندَ المطَاردة وَالمُنَاوَشَة وتَلاحم القتَال فَإنَّه يصلِّي كلُّ إنسَان منهم بالإيمَاء، حيث كان وجههُ، فَإذا كانت المُسَايَفةُ والمعَانقةُ وتلاحمُ القتَال؛ فَإنَّ أمير المُؤمنينَ عليه السلام لَيْلَةَ صفِّينَ، وهي ليلَة الهَرير، لم تكن صَلاتهُم الظُّهرُ وَالعَصرُ والمَغربُ والعشَاءُ عند وَقت كلِّ صَلاة إلاَّ بالتَّكبير و التَّهليل والتَّسبيح والتَّحميد والدُّعاء، فكانت تلكَ صَلاتهُم، ولم يَأمرهم بإعَادة الصَّلاة. (الوسائل، ب٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ح٨).

(٢) وهو التسبيحات الأربع، ولا يجب فيها الدعاء بالاتفاق، وقد صرّح الأصحاب بأنه إذا تعذَّر الإيماء اكتفى بالتسبيحات الأربع عن جميع الأفعال والأذكار، كما جاء في الشرح أعلاه.

ويستفاد من روايات أُخر التفصيل، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر إيماءً برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء (على رواية الفقيه)، والمطاردة إيماءً، يصلي كلُّ رجل على حياله. (وفي رواية التهذيب: تكبير مع إيماء) والمراد بالظَّهر الخيل و ما شابه، ولا ريبَ في خطأ ((التهذيب))، وإلاَّ لما صار فرق بين صلاتي الزحف والمسايفة، كما أنَّ المسايف لا يمكنه اغماض عينيه للإيماء بحال!، ومن المعلوم كون لكلِّ ركعة تكبيرة، كما جاء في مرسل عبد الله بن المغيرة، قال: حدّثني بعضُ أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((أقل ما يجزي عن حدِّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلِّ صلاة، إلاَّ المغرب فإنّ لها ثلاثاً)). ونحوه خبر محمَّد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزأه تكبيرتان، فهذا تقصير آخر)). ويدلُّ على ⇦

وجوب النيَّة لصلاة الخوف

ويجب فيه[1] النيَّة والتحريمة والتشهد والتسليم.

الشرح:

وتجب النيَّة والتحريمة إجماعاً.

وهل يجب التشهد والتسليم؟

الأقرب نعم؛ اعتماداً على الأصل وأخذاً بالمتيقن. وتوهم بعض المتأخرين أنه ينوي هنا التعويض، فيقول مثلاً: ((أُعوض عن الصلاة بالتسبيحات لوجوبه قربةً إلى الله)). وهو ضعيف؛لأنَّ فرضه قد انتقل إلى هذه الصورة، فكانت الصلاة المخاطب بها في هذا الوقت هذه الصورة، فلا تكون عوضاً، بل ينوي على الأصل؛ فيقول: ((أُصلِّي فرض كذا))، كما مرّ،من غيرفرق.

ولوصليت صلاة الخوف جماعةً جاز، بل هوالأفضل، كما فعله النبِّي ﷺ، فإنه صلَّى بأصحابه صلاة الخوف جماعةً؛ محافظةً على الجماعة،وذلك دليل على شدَّة العناية بها، وتأكيد لندبيِّتها وشدَّة استحبابها، حيث لم يهملها في تلك الحال،التي تهمل فيها الأشياء المهمَّة، وقد نُقل عنه ﷺ، في هيئة جماعتها ثلاث صور:

١ـ صلاة عسفان.

⇨

هذا موثقة سماعة، قال: سألته عن صلاة القتال؟، قال: إذا التقوا فاقتتلوا فإنمَّا الصلاة حينئذٍ بالتكبير، وإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماء.

(١) أي في حال الخوف.

٢ـ وصلاة بطن النخل.

٣ـ وصلاة ذات الرقاع.

وكيفيَّاتها وشرائطها وأحكامها مذكورة في كتب الأصحاب[1]، على الوجه الذي نقلوه عن أئمتهم عليهم السلام.

الاعتبار في الهيئة بحال الفعل

وإنمّا المعتبر في الهيئة بوقت الفعل أداءً وقضاءً.

الشرح:

فمن كان مشغول الذمَّة بالقضاء، وقد فاته زمان الأمن والفراغ، لايمنع من قضائه وقتُ الخوف، بل يجوز لو فعله في حالة الخوف،على حسب ما يمكنه، على أيّ هيئة كانت من هيئاته، كما قلنا: من أنَّ المعتبر في الهيئة بوقت إيقاع الفعل، لا وقت فواته، وإلى هذا أشار المصنِّف بقوله: ((وإنَّما المعتبر في الهيئة بوقت الفعل أداءً وقضاءً))، فعلى هذا لو فاتته صلاة الخوف على أي هيئة كانت من هيئاته، قضاها وقتَ الأمن على هيئة الأمن مقصورة العدد؛ اعتماداً على الأصل.

---

(١) انظر كيفيّات هذه الصلوات في ((الجواهر)). وانظر صلاة ذات الرقاع في الوسائل، ج٨، ب٢ من أبواب صلاة الخوف، ح١. وقيل: إنّ صلاتي بطن النخل وعسفان (وهما موضعان) لم تثبتا من طرقنا مسندتين، وإنَّ المعتمدة عندنا هي صلاة ذات الرقاع.

تتمّة

عدم فوريّة القضاء

هل وجوب القضاء على الفور أو التراخي؟

وقع النزاع فيه بين الأصحاب، ولهم فيه اختلافات ومعارضات كثيرة وأقوى أدلة الفوريّة قوله عليه السلام: ((من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها)).[1] جعل وقتها الذكر، فلا يجوزتأخيرها عنه؛ لعدم جواز تأخير الصلاة المؤقتة عن وقتها إجماعاً، وهو عليه السلام، قد جعل وقتها حين الذكر فلا يجوز تأخيرها عنه.

واعتمد القائلون بالتوسعة على الأصل، وهو أنّ الأمر بالقضاء لم يرد

---

(١) استدلّ القائلون بفوريّة القضاء بأخبار عديدة، منها موثقة سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الصبح حتّى طلعت الشمس؟ قال:يصليها حين يذكرها... الخبر. وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: ((إنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسي صلاة لم يصلها، أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها... الخبر. والظاهر أنّ الشارح حكى معنى هذه الأخبار، وقد ادعى الشيخ الأجل المفيد رحمه الله اجماع الطائفة على الفوريّة قال في الجواب عن خبر نوم النبي عن صلاة الصبح:

((مع أنه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق، لأنّهم لا يختلفون في أنه من فاتته صلاة فريضة؛ فعليه أن يقضيها أيّ وقت ذكرها، من ليل أو نهار، وإذا حرم على الإنسان أن يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضِ فرضاً قد فاته، كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولى)). اهـ . (رسالة عدم سهوالنبي، ط: دارالمفيد). واستدلّ القائلون بالمواسعة بروايات أيضاً، مثل صحيحتي محمد بن مسلم وعبدالله بن سنان، وموثقة عمّار، إضافةً إلى الأصل ونفي الحرج، ومعظم المتأخرين على المواسعة.

مقيداً بالفوريَّة ولا بالتراخي، والأمرالمطلق أعمُّ من كلٍّ واحدٍ منهما،والأصل براءة الذمَّة من الفوريَّة،ولما فيه من الضيق والحرج، المنفيين بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقوله ﷺ: ((لا ضررولا ضرار في الإسلام)).[2] ولا ريبَ في أنّ الفوريَّة توجب اشتغال المكلَّف به عن كلٍّ شغل، إلاَّ قدر الضرورة، من أكل أو نوم؛أوتحصيل قوتٍ لابدَّ منه، لا أزيدَ من ذلك، وإلاَّ وقع في الإثم، وضبط ذلك في أوقات الإنسان وأحواله ممَّا يصعب عليه،بل قد يتعذَّر، فيستلزم الحرج والضرر، ويُحمل الحديث على أنَّها تجب بالذكر،فوقت الذكر حينئذٍ يكون وقت الوجوب،لا وقت الفعل[3]، ووقت الوجوب يعمُّ الفوريَّة والتراخي، فالأقوى عندي عدم الفوريَّة، إلاَّ في الفائتة الواحدة من يوم الذكر، فإنّ الأقوى أنها مقدمَّة على الحاضرة من الصلوات، لا يصحُّ فعلها قبلها، للرواية[4].

فقد ما عدا الطهارة والقدرة لايمنع من قضاء الصلاة الاختياريَّة

وكذا باقي الشروط، فيقضي فاقدُها، إلاَّ فاقدَ الطهارة والمريض المومئ

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) الوسائل ج٢٦، ب١ من أبواب موانع الإرث، ح١٠.

(٣) بغض النظرعن سند الحديث، لا مجال لما ذكره الشارح؛ لصراحة النص في أنّ وقت قضاء الفائتة هو حين تذكرها، وأمَّا وجوبها، فهو حاصل من حين فوتها.

(٤) ورد ذلك في صحيحة زرارة الطويلة، عن أبي جعفر ﵇، قال: ((... وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصلِّ العصر، حتَّى دخل وقتُ المغرب، ولم تخف فوتها، فصلِّ العصرثمَّ صلِّ المغرب...))، وقد فهم جماعةٌ منها وجوب قضاء فائتة يوم الذكر، ونحوها غيرها. (الوسائل ب٦٣ من أبواب المواقيت، ح١).

بعينيه، فتغميضهما ركوع وسجود، وفتحهما رفعها،والسجود أخفض وكذا الأداء.

الشرح:

يريد أنّ حكم الشروط في باب القضاء حكم الهيئة المعتبر فيها بوقت الفعل، فمن فاتته صلاة وقتَ اجتماع الشروط، من الستر وإزالة النجاسة واستقبال القبلة، ثمَّ فقد هذه الشروط، بعضها أو كلَّها،صحَّ منه قضاء الفائتة مع عدم وجدان الشروط المذكورة، بناءً على القاعدة[1].

واستثني من هذه الشروط الشرط الأعم الأهم، الذي لا يصحُّ فعل الصلاة أداءً وقضاءً بدونه،وهوالطهارة، بأحد أنواعها الثلاثة، فمتى فقد المطهِّر ولم يتمكَّن من تحصيل الطهارة، لم يصح منه فعل القضاء إجماعاً، كما لا يصحُّ منه فعل الأداء؛ لأنَّ القضاء فرع الأداء، فإذا لم يصح منه فعلٌ أداءً، لم يصح منه فعل القضاء،ولا كذا باقي الشروط، فإنّ من فاته شيء منها أو كلُّها يصح منه الأداء، بل يجب عليه فعله، ولا يصح له ترك الصلاة لأجل فقد شيء منها، كما هو منصوص الروايات، ومقتضى الأدلّة والإجماع، وإذا وجب عليه فعل الأداء مع فقدها؛ صحَّ منه فعل القضاء كذلك، لما عرفتَ من [أنَّ] الفرعَ تابع للأصل، فمتى صحَّ صحَّ، ومتى لم يصح لم يصح. وكذا حكم المريض المتمكِّن من الطهارة، يجب عليه فعل الصلاة، فلا يجوز له تركها

---

(١) لمّا كان القضاء بأمر جديد، لا جرمَ كان وجوب تحصيل شرائط المأمور به وقيوده مرهوناً بالإمكان، كما في الأداء، فإذا لم يتمكَّن المكلَّف من تحصيلها أو بعضها ـ عدا الطهارة ـ سقط وانتقل للبدل، إن كان ذا بدل.

لحـال المـرض، بـل يصـلِّي حسبما يمكنه،على مراتب القدرة والعجز، قائماً مسـتنداً، وجالساً، مستقّلاً أو مستنداً، أو مضطجعاًعلى الجانب الأيمن فالأيسر أو مسـتلقياً على حسب أحواله في التنزلات، فإن تمكَّن من الركوع والسجود واستيفاء الأفعال على حقائقها وإلاَّ أومأ لها برأسه، ويقرِّب جبهته من الأرض ما أمكنه، ويجعل السجود أخفض، ولو لم يتمكَّن من الإيماء برأسه أومأ بعينه فيجعل فتح العين قياماً، وتغميضها ركوعاً وسجوداً. ولو لم يتمكَّن من التلفظ أحضرالجميع بالبال، وميَّز في تغميض العين بين الركوع والسجود، بأن يجعل تغميض السجود أخفض من تغميض الركوع، ومعناه أن يطوِّل زمان تغميض السـجود علـى زمـان تغمـيض الركوع؛ ليتميَّز كلٌّ منهما عن الآخر في صورة التغميض، كما كانا متميّزين بالهيئات الأصليَّة.

وهـل ذلـك التمييـز على الوجوب؟ الظاهر: نعم؛ لتغايرهما في الأصل فوجب في البدل كذلك.

ولا فرقَ في جواز صلاة المريض بهذه الهيئات على المراتب المذكورة بـين الأداء والقضـاء؛ فإنه لمَّا وجبَ عليه أن يؤدي الصلاة على حسب مكنته وتعـيَّن علـيه ذلـك للـنص؛ كـذلك صـحَّ له القضاء؛ لما في ذمّته من الصلاة الفائـتة، لمـا مـرَّ من القاعدة؛ وهي أنَّ المعتبر في الهيئة وقت الفعل خصوصاً وتفريغ الذمَّة أمرٌ مهم في نظر الشرع، فساغَ له القضاء كالأداء.

سقوط الترتيب مع الجهل

ولو جهل الترتيب كرَّرحتَّى يحصّله احتياطاً، والسقوط أقوى.

الشرح:

يـريد أنَّ مَـن وجبت عليه فوائت متعددة، ولم يعلم ترتيبها في الفوات بـأن جهـل السابق منها، فهل يجب تحصيله في فعل القضاء؛ بتكرير الصلاة؟ أو يسقط لجهله؟

للأصحاب قولان:

أحدهما: وجوب الترتيب؛ لعموم الحديث، فإنّ المشابهة الواجب فعلها في القضاء لاتتحقق بدون تحصيل[1] ترتيب الفوائت، والجهل لايسقطه؛ لثبوته فـي الذمَّـة، خصوصاً مع تمكّنه من تحصيله، فيجب عليه السعي في تحصيله فلـوفاته ظهروعصر،صـلَّى الظهـر ثـمَّ العصر،ثمَّ الظهر، أو العكس، فيكن ثلاثاً ويـتحقّق بـه حصـوله، ولـو كـان معهمـا المغرب صلَّى الظهر، ثمَّ العصر، ثمَّ المغـرب، ثـمَّ الظهـر، ثمَّ الثلاث بعدها[2]، فيكن سبعاً[3]، فلوكان معها العشاء ابـتدأ بالظهـر ثـمَّ العصـر، ثـمَّ الظهر ثمَّ المغرب، ثمَّ يعيد الثلاث الأُوَل[4]، ثمَّ العشـاء، ثـمَّ السبع بعدها[5]، فيكن خمس عشرة، ولو كانت خمساً صلَّى أوّلاً

---

(١) في نسخة ((ت)): بدون ترتيب...

(٢) وهي الظهران بينهما عصر، أو العصران بينهما ظهر.

(٣) فـي النسـخة ((ت)): ... ولو كان معهما المغرب صلَّى الظهر ثمَّ العصر، ثمَّ المغرب ثمَّ العصر ثـمَّ المغـرب ثـمَّ الظهر، ثمَّ المغرب ثمَّ الظهر، ثمَّ العصر، فيكون تسعاً، فلو كان معهما العشاء ابـتدأ بـواحدة، وصـلَّى الـثلاث بعدها، ثمَّ ابتدأ بالثالثة كذلك، ثمَ ابتدأ بالرابعة، فيكون أربعة أدوار، فيكون ستة عشر، فلو كانت خمساً فعل كذلك خمسة أدوار، فيكون خمسةً وعشرين.

(٤) وهي الظهران بينهما عصر.

(٥) وهي الظهر والعصر والظهر والمغرب، وظهران أُخريان بينهما مغرب، فتلك سبعة كاملة.

خمس عشر، ثمَّ الصبح، ثمَّ خمس عشرة بعدها، فيكن إحدى وثلاثين.

وهنا طريق آخر، وهو أن يبتدئ بالصبح ويختم بالعشاء، ثمَّ يبتدئ بالظهر ويختم بالصبح، وهكذا خمسة أدوار،فيكون خمسة وعشرين.

الآخر: السقوط، واختاره المصنّف؛ لأنَّ الترتيب وجب بالذكر،فمع الجهل يسقط؛ لأصالة البراءة من الزائد على العدد،خصوصاً والترتيب في الأصل لخصوصيَّة الوقت، فوجوبه في غيره على خلاف الأصل؛ لأنَّ الثابت في الذمَّة ليس إلاَّ العدد؛ دون الوقت، أوجبنا ترتيبه مع الذكر لتتحقق المماثلة فيبقى مع عدمه على الأصل.

وهو جيِّد؛ إلاَّ أنَّ بالأول يحصل يقين البراءة، فهو أحوط، فيحمل على الاستحباب؛ لأصالة البراءة من الوجوب.

مَن يجب عليه القضاء

وإنمَّا تجب على التارك مع بلوغه وعقله وإسلامه، وطهارة المرأة من الحيض والنفاس ،أمَّا عادم المطهر فالأولى وجوب القضاء، ولو لم يُحصِ قدر الفوائت أو الفائتة؛ قضى حتى يغلب على الظن الوفاء،ويقضي المرتد زمان ردَّته، والسكران وشارب المُرقِد عند زوال العذر.

الشرح:

لمَّا كان وجوب القضاء ثابتاً بالنصِّ، وكان معلَّلاً بحصول سبب الوجوب، تحقق وجوبه في كلِّ من تحقَّق فيه سبب الوجوب وحصل الترك معه، سواء كان بتعمد المكلَّف، أو بمانع عقلي أو شرعي، أو ما أخرجه النص. ومَن لم يتحقق فيه سبب الوجوب، لم يتحقق فيه وجوبه، ومن هنا لم

يجب القضاء على كلّ مَن يتحقق منه الفوات، بل لابدَّ من حصول شرائط التكلّيف، التي هي سبب الوجوب،فلا يجب القضاء على الصبي؛ لعدم تكليفه بالوجوب الخطابي؛ لتوقف صحَّة خطابه على البلوغ، ولا على المجنون الذي استغرق جنونه الوقت؛ لعدم الفهم، الذي هو شرط التكليف.

وأمَّا سقوط القضاء عن الكافر واشتراط الإسلام في وجوب القضاء عليه؛ فمن النصِّ؛ لتحقق سبب الوجوب في حقِّه،إلاَّ أنَّ النصَّ أخرجه، في قوله ﷺ وسلم : ((**الإسلام يجبُّ ما قبله**))[1]. أي: يقطع، فيسقط بإسلامه ما كان في ذمِّته من العبادات التي يجب قضاؤها، لا ما لايتحقق القضاء فيها كالحج. والظاهر أنَّ الزكاة كالصلاة، يسقط عنه منها ما وجب عليه حال الكفر ويؤخذ منه بعد الإسلام،على الشرائط المعتبرة، وكذلك سقوط القضاء عن الحائض والنفساء من هذا الباب، لتحقق سبب الوجوب فيهما، إلاَّ أنّ النصَّ أخرجهما، بقوله عليه السلام : ((**دعي الصلاة أيام أقرائك**))[2]. ولإجماع الفقهاء على ذلك، ويمكن أن يقال فيهما: إنّ سبب الوجوب لم يتحقق مع عذرهما فيكون عدم وجوب القضاء عليهما موافقاً للأصل، من حيث إنَّ الحيض والنفاس منافيان للطهارة، التي هي شرط الوجوب وسببه، ومالم يتحقق الشرط لا يتحقق المشروط، فلم يتحقق سبب الوجوب فيهما،وذلك بناءً على

---

(١) عوالي اللآلي، ج٢، ح١٤٥. ورواه الشريف الرضي في ((المجازات النبويَّة)) مرسلاً، وابنُ هشام في ((سيرته)) والبيهقي في ((سننه))، وأحمدُ بن حنبل في ((مسنده)) في ذكر إسلام عمرو بن العاص، ورواه مسلم بلفظ: الإسلام يهدم ماكان قبله. وفي ((السيرة الحلبيَّة)) في ذكر إسلام ابن هبار، وابن أبي الحديد في إسلام المغيرة بن شعبة وعبدالله بن سعد بن أبي السرح.

(٢) الوسائل، ج٢، ب٣ من أبواب ما يعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة، ح٤.

أنَّ الحيض والنفاس مانعان للسبب[1]، لا مانعان للحكم.

واحتمال الثاني عندي أقرب.

وهل عادم المطهِّر ممَّن لم يتحقق فيه سببُ الوجوب؛ فلا يجب عليه القضاء، أو ممّن تحقق فيه ذلك، فيجب عليه؟

قيل بالأول؛ بناءً على أنَّ عدم التمكن من المطهِّر مانع السبب، فيرتفع الوجوب بارتفاعه، فلا قضاء. وقيل بالثاني؛ بناءً على أنَّه مانع الحكم، لا مانع السبب، فيتحقق فيه سبب الوجوب، وكلُّ مَن تحقق فيه سبب الوجوب وجب عليه القضاء، إلاَّ أن يرد النصُّ بإسقاطه، ولم يرد فيه نص، فوجب القضاء، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: ((من فاتته فريضة فليقضها كما

---

(١) عُرِّف مانع السبب بأنه كلُّ وصفٍ وجودي يخلُّ وجوده بحكمة السبب. ومثّلوا له بالأُبوَّة المانعة من القصاص. وعرّف مانع الحكم بأنَّه: كلُّ وصف ظاهر مستلزم لحكمة، مقتضاها نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب. ومثَّلوا له بالدّين المانع من وجوب الخمس في المكاسب. توضيح ذلك: إنَّ السبب اصطلاحاً، كما ذكره الشهيد الأول في ((القواعد والفوائد)): ((كلّ وصف ظاهر منضبط دلَّ الدليل على كونه معرّفاً لإثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود،ومن عدمه العدم،ويمتنع وجود الحكم بدونه، وتخلف الحكم عنه يكون إمَّا لوجود مانع أو فقد شرط)). اهـ. فالقتل العمد سبب للقصاص من القاتل، لكن إذا كان القاتل أباً للمقتول، امتنع ذلك، ومنعت الأبوَّة السبب من التأثير. ومثل الحيض والنفاس؛ لأنَّ الطهارة والقدرة عليها سبب لصحَّة الصلاة، ومعهما لا تتيسّر، كما لا تتيسر العبادة ونيَّة القربة من الكافر بسبب كفره. لكن هذا بناءً على كون الطهارة شرطاً للوجوب، والحق أنَّها قيد لوجوده، فيكونان مانعي حكم، وهذا ما استقربه الشارح أيضاً، وفي ((الأقطاب الفقهيَّة)) قال: ((ومانع الحكم ليس كمانع السبب؛ لأنَّ مانع الحكم السببيَّةُ حاصلة معه في نفس الأمر، فمتى زال أثَّر السببُ. وأمَّا مانع السبب فإنه يرفع التأثير)). اهـ.

فاتـته))[1] وهـذا أقـوى. ولمّـا كـان الفـوات موجـباً للقضاء، وجب أن يكون المقضـي بعـدد الفائت، قلَّ أو كثر، اعتماداً على الأصل، [هذا] إن علمه، وإن لـم يعلـم قـدره وجـب علـيه تكراره، حتَّى يغلب على ظنِّه دخول القدر في الجملـة، سـواء كان الفائت من جنس فريضةٍ واحدة أو أيَّام، إلاَّ أنه في الأيّام يراعـي ترتيبها على الأصل، فيصلِّي أياماً كذلك، حتَّى يغلب على ظنِّه دخول تلـك الأيـام فـي الجملـة المأتـي بها، تحصيلاً ليقين البراءة؛ إذ التكليف بغير المعلوم قبيح، ولا طريقَ إلى العلم بالقدر إلاَّ ذلك.

ولمَّا كان المرتد ـ فطريَّاً كان أوّلاً ـ قد تحقق فيه سبب الوجوب، تعيَّن علـيه القضاء؛ إذ لا وجه لسقوطه؛ لاختصاص النصِّ بالكافر الأصلي، فيحتمل عموم الحديث لـه، إذا عاد إلى الإسلام، فيمن يقبل عوده، لكن الأقوى العدم ولعلَّه بناءً على أنَّ المؤمن لا يكفر، وهي مسألة كلاميَّة.

وكـذلك السـكران؛ لـتحقق سـبب الوجـوب فـيه، فيتعيَّن عليه القضاء لاسـتناد التفـريط إلـى فعلـه، ولأنَّه وإن أزال العقل، إلاَّ أنَّ زواله غير دائم،فلا يـتحقق بـه مـنع السبب، فكأنَّه مانع الحكم، ولإجماع الأصحاب على وجوبه علـيه. وفـي حكمـه الـنائم؛ لأنَّ النوم مغطٍ للعقل، سواء استند النوم إلى فعله بـأن شرب ما يؤثر النوم ويزيده من الأدويةً المرقدة؛ أو لم يكن، لتحقق سبب الوجوب، فهو مانع الحكم قطعاً.

وهـل الإغماء كالجنون أو كالنوم؟ فيه إشكال؛ ينشأ من حيث إنَّه مغطٍ للعقـل أو مـزيل لـه؟ فعلـى الأول كالنوم، فيكون مانع الحكم، فيتحقق سببً

---

(١) نصّ الرواية: يقضي مافاته كما فاته. الوسائل، ب٦ من أبواب قضاء الصلوات، ح١.

الوجوب، فيجب عليه القضاء، وعلى الثاني كالجنون، فيكون مانع السبب فيرتفع سبب الوجوب فلا قضاء، ولا فرقَ بين كونه طويلاً أو قصيراً، إذا استغرق الوقت، ولعلَّ الأقرب الأول؛ لحصول يقين البراءة بالقضاء، فهو أحوط.

كيفيّة قضاء فريضة مجهولة

ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضرُ صبحاً ومغرباً وأربعاً مطلقة، والمسافر ثنائيَّة مطلقة إطلاقاً رباعيَّة،ومغرباً، والمشتبه ثنائيَّة مطلقة ورباعيَّة مطلقة ومغرباً.

الشرح:

هذه المسألة وما بعدها من المسائل مبنيّة على أنَّه هل يجوز في نيَّة الصلاة الترديد بينها وبين غيرها، ممّا هو مماثل لها في الهيئة؛ عند الاشتباه في أنّ الثابتَ في الذمَّة أحدهما لا بعينه، أولا؟ وقد وقع الخلاف فيه، فذهب أبو الصلاح وجماعة من المتقدمين إلى المنع[1]؛ لاشتراط النيَّة بالجزم، ولا جزمَ مع الترديد، وقال الأكثر بجوازه، وعليه جماعة المتأخرين؛ لأنَّ الجزم شرط مع التعيين؛ لا مطلقاً، فمع الاشتباه يصح الترديد؛ لأنَّ الثابت في الذمَّة ليس إلاَّ واحدة، فإيجاب الزائد عليها خلاف الأصل؛ لأنَّ الأصل براءة الذمَّة من الزائد فجاز الترديد؛ ليكون وسيلةً إلى الخلاص من شغل الذمَّة بأحد الفرضين بإطلاق فريضة واحدةٍ عليهما، ولا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، ولأنّ الجزم في

---

(١) حكاه عن العاملي في ((مفتاح الكرامة)).

نـيَّة إيقاع الصلاة ووجوبها، والعزم على الإتيان بالهيئة المعتبرة حاصل، وإنَّما التـرديد فـي تعيـنها، وذلـك غير مخل بالجزم بالنيّة، المتعلِّقة بإيقاع الفريضة المنويَّة على أيٍّ تقدير كان، وهذا هو الأقوى،بل هوالمشهور[1].

وحينـئذٍ نقـول: إذا كان الفائت واحدةً مجهولةً من الخمس، فإن كانت مـن يوم حضرٍ، اكتفى على القول المشهور بفعل ثلاث فرائض، صبحاً ومغرباً وأربعاً مطلقة إطلاقاً ثلاثيّاً على الظهر والعصر والعشاء، وإن كان من يوم سفر اكتفـى بصـلاة اثنتـين؛ لأنّ صـلاته كلهـا ثنائيات، إلاَّ المغرب، فيكتفي بثنائيَّةٍ مطلقـةٍ إطلاقـاً رباعـياً علـى الثنائـيات الأربع،الصبح والظهر والعصر والعشاء ومغـربٍ، وإن كانت من يوم مشتبه بيوم الحضر والسفر، فهنا يزيد ليوم السفر ثنائـيَّةً مطلقـةً، إطلاقـاً رباعـيَّاً ـ علـى مـا تقـدَّم فـي يوم السفرـ مع المغرب ورباعـيّةً مطلقـة علـى صلوات الحضر الرباعيات الثلاث، ولا ترتيب في هذه الصـور؛ لأنَّ الـثابت فـي الذمَّـة لـيس إلاَّ فريضـة واحـدة، فكيف صلَّى هذه الصـلوات ـ التـي جعلـت وسـيلةً إلى تحصيل تلك الفريضة ـ أجزأ، ويصير وجـوب هـذه الصـلوات الزائدة على الواحدة وجوباً عرضيَّاً، من باب مالايتمُّ الواجب إلاَّ به، فيكون واجباً؛ وسيلةً إلى تحصيل الواجب.

---

(١) بـل حكـى الشيخ في ((الخلاف)) الإجماع عليه، وفي ((الجواهر)) قال: وهو الحجَّة بعد تأيده بشـهادة التتبع. ويدلُّ عليه من الأخبار موثقة علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبـي عبدالله عليه السلام، قال: ((من نسي صلاة من صلاة يومه، ولم يدر ايَّ صلاة هي صلَّى ركعتين وثلاثـاً وأربعـاً)). ومـرفوعة الحسـين بـن سعيد. وذهب أبو الصلاح وابن حمزة إلى وجوب قضاء صلوات يوم كامل.

كيفيَّة قضاء فريضتين مجهولتين

ولـو كانـت اثنتـين قضى صبحاً ومغرباً، وأربعاً مرَّتين،والمسافرثنائيتين بينهماالمغرب،والمشتبه يزيد على الحاضرثنائيَّة[1].

الشرح:

هـذه المسـالة كالسـابقة؛ إلاَّ أنَّهـا لمَّـا تعلَّقـت بالاثنتـين وجب مراعاة التـرتيب بينهما، ولهذا وجبت الزيادة في تكرار الرباعيَّة مرتَّين في يوم الحضر فيصـلِّي الحاضـر صبحاً معيَّنةً ومغرباً معيَّنةً، وأربعاً قبل المغرب، يطلقها على الظهر والعصر والعشاء، وأربعاً أُخرى بعدها، يطلقها على العصر والعشاء، وقد حصّـل بمـا فعلـه فريضـتين متـرتبتين. وفي يوم السفريكتفي بثلاث فرائض ثنائـيَّة، مطلقـة على الصبح والظهر، والعصر والعشاء، ومغربٍ معيَّنة، ثمَّ ثنائيَّة بعدها، مطلقة على الظهر والعصر والعشاء، وقد حصل بذلك ترتيب الاثنتين.

ولو كانتا من يوم مشبته؟

قال المصنِّف: يزيد على الحاضر ثنائيّةً.

وقـد عـرفتَ أنّ الحاضـرَ يصـلِّي صـبحاً معيَّـنة ومغـرباً، وأربعاً مرّتين فـزيادة الثنائـيّة المطلقـة مـن غيرحصول الإطلاق في الصبح، لا يحصل معها تـرتيب صـلاتي السـفر، ولعلّـه أراد مع الإطلاق، فحينئذٍ يكون الواجب على المشـتبه خمـس فـرائض، ثنائـيَّة أُولـى، يطلقهـا على الصبح والظهر والعصر والعشـاء، وأربـعٌ يطلقهـا علـى الظهر والعصر والعشاء للحضر،ومغربٌ معيَّنة وأربـع أُخـرى يطلقهـا على العصر والعشاء، وثنائيّة أُخرى يطلقها على الظهر

---

(١) أي بعد المغرب.

والعصـر والعشاء، وقد حصل الترتيب بهذه الخمس بين صلاتي يومي الحضر والسفر.

كيفيَّة قضاء ثلاث مجهولات

ولـو كانـت ثلاثـاً قضى الحاضرُالخمس،والمسافرُ ثنائيتين،ثمَّ مغرباً،ثمَّ ثنائيَّة،والمشتبهُ يزيد على الحاضر ثنائيَّةً قبل الغروب، وثنائيَّةً بعدها.

الشرح:

اعلـم أنـه إذا كانت الثلاث من يوم حضر، وجبت الخمس مرتبةً وتبرأ ذمَّـته، ويحصـل التـرتيب بهـا، ولا إطـلاق هاهـنا، بـل تعيَّن كل واحدة من الخمـس. ولـو كانـت من يوم سفر اكتفى بأربع، فينقص عن الحاضر بواحدة فيصلي ثنائيةً، يطلقها على الصبح والظهر والعصر، وثنائيّةً أُخرى، يطلقها على الظهـر والعصـر والعشـاء، ثمّ يصلي مغرباً معينةً، ثم يصلِّي ثنائيةً ثالثة، يطلقها علـى الصـبح والظهـر والعصـر والعشـاء، وحصـل التـرتيب فـي هذه الأربع ويحصل يقين البراءة.

ولـو كانت الثلاث من يوم مشتبه بيومي السفر والحضر، صلَّى ما صلاَّه الحاضر من الخمس المعيَّنة، وزاد عليه ثنائيةً قبل المغرب؛ يطلقها على الظهر والعصروالعشـاء، وثنائـيَّةً أُخـرى يطلقها على الصبح والظهر والعصر والعشاء فيحصل الترتيب بين الثلاث، وتبرأ ذمتّه بهذه السبع.

كيفيَّة قضاء أربع مجهولات

ولـوكانت أربعـاً قضـى الحاضروالمسـافرالخمسَ، والمشتبه يزيد على الحاضـر ثنائيتـين قـبل المغـرب وثنائيَّة بعدها،وفرضه التعيين. وكذا لو فاتته

الخمس. ولواشتبه اليومان اجتزأ بالثماني.

الشرح:

إذا كانت الفوائت أربعاً من الخمس، كان الفرض هنا التعيّن، سواء كان من يوم حضر أو من يوم سفر؛ لوجوب الإتيان بالخمس في الحالتين، ولا إطلاق، ولا تبرأ الذمّة إلاّ بفعل خمس معيَّنة، في يوم الحضر خمس صلوات حضر، وفي يوم السفر خمس صلوات سفر. وفي اليوم المشتبه بينهما يُكتفى بثماني صلوات، ولا إطلاق أيضاً فيها، فيصلّي صبحاً ـ وهي واحدة حضراً وسفراً ـ ثمَّ ظهراً؛ ثمَّ ظهراً سفراً، ثمَّ عصراً حضراً، ثمّ عصراً سفراً، ثمَّ مغرباً وهي أيضاً واحدة فيهما، ثم عشاءً حضراً، ثم عشاءً سفراً،مع التعيين في الجميع، ويحصل يقين البراءة بالتعيين.

وكذا لو كان الفائت صلوات يوم كامل، واشتبه بيومي الحضر والسفر فإنه يصلِّي هذه الثماني على الترتيب المذكور، وتحصل البراءة يقيناً، بناءً في ذلك على الأصل المتقدم.

وفي كلّ فريضة جاز فيها الإطلاق بين صلاتي جهر وإخفات؛ فإنّ فرضه فيها التخيير بينهما؛ لأصالة البراءة من إحداهما؛ لعدم تعيُّنها، فلا وسيلة إلاّ تخيير المكلَّف بينهما، فجاز لحوق كلٍّ واحدٍ من الحكمين.

لاقضاء للجمعة والعيد والآيات

ولا تقضى الجمعة ولا العيدان، ولا الآيات والجنازة لغيرالعالم بها، ما لم يستوعب الاحتراق.

الشرح:

قد تقدَّم منَّا الإشارة إلى ذلك فيما مضى من مباحث هذا الشرح، فإنّ النصَّ قد ورد بعدم تعلّق القضاء بهذه الصلوات الثلاث، إلاَّ أنَّ الجمعةَ قد تسقط إلى بدل، هو الظهر،على قول من يقول: إنّ الفرضَ المتعيِّن بخاصَّة الوقت في يوم الجمعة هو ((الجمعة))، وإنّ الظهر بدل. وأمَّا على مذهب من يقول: إنَّ يوم الجمعة كسائر الأيّام، فيكون الواجب فيه لخاصّة الوقت ((الظهر))، وتسقط بالجمعة، فمع فواتها لا تكون الظهر بدلاً عنها، بل الرجوع إليها يكون رجوعاً إلى صاحبة الوقت؛ لأنَّ المسقط لم يحصل، فيبقى وجوبها ثابتاً بالأصل، فيكون سقوط الجمعة أيضاً لا إلى بدل؛ لعدم كون الظهر حينئذ بدلاً على هذا المذهب، وإن وقعتَ على بعض عبارات الأصحاب [مايفيد] أنَّ الجمعة تقضى ظهراً؛ فهو من باب التجوّز والتوسع،وإلاَّ فالجمعة لا تُقضى.

وأمَّا العيد فالاتفاق من الكلِّ ـ إلاَّ شاذاً لا اعتداد بقوله ـ أنها بالفوات تسقط لا إلى بدل، فلا قضاءَ لها قطعاً، سواء كان فواتها عمداً أو سهواً والاستناد في ذلك إلى الأصل؛ لأنَّ كلَّ فريضة وجبت في وقت معيَّن، ولم تفعل فيه، فاتت المصلحة الناشئة من الأمر بها في ذلك الوقت،ومع فوات المصلحة المختصَّة بالوقت لا تتحقق في غيره، ففعلها في غيره على خلاف الأصل، فلهذا قلنا: إن القضاء لا يجب إلاَّ بأمرٍ جديد.

وأمَّا الآيات، فالجاهل بوقوعها لا يجب عليه القضاء؛ لاستحالة تكليف الغافل، ولفوات الوقت الموجب لفوات المصلحة، وأمَّا العالم بها، التارك لها

عمداً،مع تحقق السبب، فالذي عليه الأكثر وجوب قضائها، وبه وردت الروايات الصحيحة[١]،بل وغيرالعالم مع احتراق القرص، يجب عليه القضاء أيضاً؛ لورود النص بذلك[٢]، وإن كان على خلاف الأصل؛ اتباعاً للنص.

ما أشبه القضاء وليس به

ولو أطلق القضاء على صلاة الطواف والجنازة فمجازٌ،وكذا النذرالمطلق.

والحمدلله ربِّ العالمين،والصلاة والسلام على محمَّد وآله أجمعين.

الشرح:

اعلم أنّ القضاء يُقال حقيقةً على فعل مثل الفائت في غير وقته المحدود له. وقد يقال مجازاً على الفائت مطلقاً[٣]، بل وقد يقال على فعل الواجب، مؤقتاً كان أو غيره، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾[٤] أي فعلتم. ويقال أيضاً على فعل الواجب مرَّةً ثانيةً؛ لوقوع خلل في الأول ويُسمَّى((إعادة))، والإعادة أعمُّ من القضاء؛ لأنّها تعمُّ القضاء وغيره.

وقد يصدق القضاء مجازاً على أشياء، تعلَّق الأمر بها في أزمنة مشبهة بالوقت المحدود، فإذا لم تُفعل فيه وفُعلت في غيره، فقد يصدق عليها اسم ((القضاء)) مجازاً، وذكر المصنِّف من ذلك ثلاثاً:

الأُولى: صلاة الجنازة، فإنّ وجوبها تعلَّق بالوقت تعلقاً ما، وهو وجوب

---

(١) الوسائل، ب١٠ من أبواب صلاة الآيات، ح١٠.

(٢) الوسائل، ب١٠ من أبواب صلاة الآيات، ح٢ وغيره.

(٣) هو كذلك حسب الاصطلاح الفقهي، وإلاّ فمعنى القضاء لغةً غير ذلك.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٠.

إيقاعها بعد التكفين والتغسيل وقبل الدفن، فإذا دفن الميت قبل فعلها فات ذلك الوقت، فيصلَّى على قبره بعد الدفن، فكأنَّ الأمرَ بهذه الصلاة وقع في غير وقتها المعيَّن، فيمكن إطلاق لفظ القضاء عليها مجازاً.

الثانية: صلاة الطواف، فإنَّ الأمر بها تعلَّق بإيجاب فعلها بعد الطواف وقبل السعي، [وأن تكون] في الأشهر التي يصُّح فيها إيقاع الحج، فإن فات فعلها في ذلك الوقت وفُعلت في غيره، كانت واقعةً في غير الوقت المعيَّن لها، فجاز إطلاق اسم ((القضاء)) عليها، من حيث المشابهة في أصلها للأداء بسبب تعلِّق الأمر بذلك الزمان، ولهذا قالوا: يجب في صلاة الطواف نيَّة الأداء.

وهذا في هذا الباب أقوى من الأول.

الثالثة: النذر المطلق، فإنّ وقته العمر؛لعدم تعيّن وقت فعله، [لكنَّه يتعيَّن] بظن الوفاة، بأحد الأسباب المرجِّحة لوقوع الموت، لظهور أسباب توجب زيادة الظن بحصوله، فيصير الوقت الذي حصل فيه هذا الظن وقتاً لفعله، فلا يجوز حينئذٍ تركه، ولو تركه فيه كان مأثوماً.

فحينئذٍ لو لم يفعله فيه، ثمَّ زالت الأسباب الموجبة لذلك الظن، هل يجب هنا أن يصير ذلك الفعل قضاءً أولا؟

هنا وقع الخلاف بين الأُصوليين، فذهب بعضهم إلى صيرورته قضاءً لأنَّ ذلك الوقت تعينَّ لوجوب أدائه فيه،وعدم جواز تأخره عنه، فالإهمال فيه إهمال للواجب في وقته المحدود له، فإذا أمر الشارع بفعله يكون قضاءً.

وقال الأكثر: إنه لا يكون قضاءً، بل يرجع إلى أصله؛ لأنَّ التعيّن لا بأصل الأمر، بل بظن الموت، فلما ظهر كذب ذلك الظن، بقي ما كان على ما

كان، ولا يصير قضاءً، اعتماداً على الأصل، ولا يزول ما ثبت بالأصل بالعارض الظني، فإن أُطلق على فعله بعد ذلك أنه قضاء، فهو بنوع من المجاز، كما قال المصنِّف، وهذا هو الأقوى، فإطلاق((القضاء)) على هذه الثلاث، إطلاق مجازي ؛ لأنَّ الأوقات الواقعة فيها هذه الأفعال ليست أوقاتاً حقيقيَّةً مضبوطةً محدودة، بل مشبهة بالوقت المحدود، والله أعلم.

ولنقطع الكلام في هذه الشرح بانقطاع كلام المصنِّف.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيّدنا محمد وآله الطاهرين.

وكان تمام هذا الشرح بالمشهد الغروي المقدَّس، على ساكنه السلام وافتتاحه بالمسجد الأعظم، مسجد كوفان،حرم أميرالمؤمنين عليه السلام في وقت الاعتكاف، في الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول ، سنة خمس وتسعين وثمانمائة.

على يد مؤلفه الفقير إلى الله العفو الغفور، محمَّد بن علي بن أبي جمهور الأحسائي، تجاوز الله عنه[1].

---

(١) ونحن بدورنا نحمده تعالى الذي تتمُّ بحمده الصالحات، على توفيقه، ونشكره على مننه وإحسانه، ونسأله تعالى أن يجعل هذا العمل القليل ثقيلاً في الميزان، وأن يبدل به السيئات حسنات، ويوفقنا للمزيدات، وكان الفراغ منه في بلدة قم المباركة، سلام الله على الثاوية بتربتها، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

مصادر التحقيق:

«أ»

١- إجازات الحديث: العلامة محمد باقر المجلسي (م ١١١٠ هـ).

٢- أمالي المعاملي: المعاملي.

٣- أوائل المقالات: الشيخ: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي.

٤- الاقتصاد: شيخ الطائفة: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ٤٦٠ هـ).

٥- الأقطاب الفقهية: الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي.

٦- الألفية: الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي.

٧- الأمالي: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي.

٨- الأمالي: الشيخ الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (م ٣٨١ هـ).

٩- الإنتصار: السيد المرتضى: علي بن الحسين الموسوي (٣٥٥ـ ٤٣٦).

١٠- الإيضاح: إبن العلامة.

((ب))

١- بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي الإصفهاني (م ١١١٠ هـ).

٢- البحر الرائق: ابن نجيم المصري.

٣- بدائع الصنائع: أبو بكر الكاشاني.

٤- بداية المجتهد: لابن رشد.

((ت))

١- تاج العروس: الزبيدي.

٢- تاريخ الطبري: الطبري.

٣- تحف العقول: لابن شعبة الحرّاني: الحسن بن علي (من أعلام القرن الرابع الهجري).

٤- تحفة الفقهاء: السمرقندي.

٥- تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي.

٦- تفسير القمي: أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي (من أعلام القرنين الثالث والرابع الهجري).

٧- التهذيب: الشيخ الطوسي: محمد بن الحسن (م ٤٦٠ هـ).

٨- تهذيب الأسماء واللغات: النووي.

((ج))

١- جامع المقاصد: المحقق الكركي.

٢- الجمل: الشيخ المفيد.

٣- جواهر الكلام: الشيخ الجواهري: محمد حسن النجفي.

٤- الجوهر النقي: المارديني.

((ح))

١- الحدائق الناظرة: الشيخ البحراني.

((خ))

١- الخصال: الشيخ الصدوق: محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي (م ٣٨١ هـ).

٢- الخلاف: لشيخ الطائفة: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ـ٤٦٠ هـ).

٣- الخلاصة: العلامة الحلي.

٤- خلل الصلاة وأحكامها: الشيخ مرتضى الحائري.

((د))

١- دعائم الإسلام: أبو حنيفة: النعمان بن محمد بم منصور بن أحمد بن حيُّون التميمي المغربي (م ٣٦٣ هـ).

((ذ))

١- الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقا بزرگ الطهراني (١٢٩٣ـ١٣٨٩ هـ).

٢- الذكرى: الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي.

((ر))

١- رجال النجاشي: النجاشي.

٢- الرسالة الجعفرية: المحقق الكركي.

٣- رسالة في أصول الدين - فارسي - للمحقق الشيخ جعفر شوشتري.

٤- رسالة عدم سهو النبي: الشيخ المفيد.

٥- روض الجنان: الشهيد الثاني.

٦- رياض المسائل: السيد الطباطبائي.

((س))

١- سبل السلام: ابن حجر.

٢- السرائر: ابن إدريس الحلي.

٣- السنن الكبرى: البيهقي.

٤- سنن الترمذي: الترمذي.

٥- سنن الدارمي: الدارمي.

٦- سنن النسائي: النسائي.

((ش))

١- الشرائع: المحقق الحلي.

٢- شرح العروة: الشهيد الصدر.

٣- شرح الألفية ـ مخطوط ـ نظام الدين الأستر آبادي (٩٤٥).

((ص))

١- صحيح البخاري: البخاري.

٢- صحيح مسلم: مسلم.

((ع))

١- علل الشرائع: الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي.

((غ))

١- غريب الحديث: الجزري.

٢- غريب الحديث: ابن سلام.

٣- غريب الحديث: ابن قتيبة.

٤- غنائم الأيام: الميرزا القمي.

٥- الغنية: ابن زهرة الحلي.

٦- عوالي اللآلي: الشيخ ابن جمهور الإحسائي.

((ف))

١- فتاوى ابن الجنيد: الإشتهاردي.

٢- فقه الإمام الصادق عليه السلام: السيد محمد صادق الروحاني.

٣- فقه الإمام الرضا عليه السلام: الصدوق الإبن.

((ق))

١- قواعد الأحكام: العلامة الحلي.

«ك»

١- الكافي: الشيخ الكليني: أبو جعفر محمد ابن يعقوب.

٢- الكافي: الحلبي.

٣- كتاب الإمام الشافعي.

٤- كتاب الخلل في الصلاة: الإمام الخميني: روح الله.

٥- كتاب الصلاة: السيد الخوئي: أبو القاسم.

٦- كتاب الصلاة: تقريربحث المحقق الداماد.

٧- كتاب الطهارة: السيد الخوئي: أبو القاسم.

٨- كتاب الطهارة: الإمام الخميني.

٩- كتاب العين: الخليل الفراهيدي.

١٠- كشف الغطاء: الشيخ كاشف الغطاء.

١١- كشف اللثام: الفاضل الهندي.

١٢- كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني: أبو الحسن علي بن ناصر الدين المغربي الشاذلي.

١٣- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق.

«ل»

١- لسان العرب: ابن منظور.

«م»

١- المبسوط: الشيخ الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ).

٢- المبسوط: السرخسي.

٣- مجمع الزوائد: المتقي الهندي.
٤- مجمع البحرين: الطريحي.
٥- مجموعة رسائل المرتضى: السيد المرتضى.
٦- المحكم في أصول الفقه: السيد محمد سعيد الحكيم.
٧- المدونة الكبرى: الإمام مالك.
٨- مدارك الأحكام: العاملي.
٩- المراسم العلوية: سلاّر.
١٠- المزار: الشيخ المفيد.
١١- المسائل العكبرية: الشيخ المفيد.
١٢- المسائل السروية: الشيخ المفيد.
١٣- مسالك الأفهام: الشهيد الثاني.
١٤- مستند الإمام زيد: زيد بن علي.
١٥- مستند الشيعة: المحقق النراقي.
١٦- مستدرك الوسائل: الميرزا النوري.
١٧- المستدرك: الحاكم النيسابوري.
١٨- مستمسك العروة الوثقى: السيد الحكيم.
١٩- مستطرفات السرائر: ابن إدريس.
٢٠- مصباح الفقيه: المحقق الهندي.
٢١- مصباح المنهاج _ الطهارة _ السيد محمد سعيد الحكيم.
٢٢- المصنف: الصنعائي.
٢٣- المعجم الأوسط: الصبراني.
٢٤- معجم البلدان: الحموي.

٢٥- المعلى: ابن حزم الأندلسي.

٢٦- المعتبر: العلامة الحلي.

٢٧- المغني: ابن قدامة.

٢٨- المقنع: الصدوق الإبن.

٢٩- المقنعة: الشيخ المفيد.

٣٠- منتهى المطلب: العلامة الحلي.

٣١- من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق.

٣٢- الموطأ: الإمام مالك.

٣٣- مورد الظمان: عمر الحلبي الشافعي.

٣٤- المهذب: القاضي ابن البراج.

٣٥- المسند: أحمد بن حنبل.

«ن»

١- الناصريات: السيد المرتضى.

٢- نهج البلاغة: الإمام علي عليه السلام.

٣- النهاية: ابن الأثير.

٤- نيل الأوطار: الشوكاني.

«و»

١- وسائل الشيعة: الحر العاملي.

٢- الوسيلة: ابن حمزة الطوسي.

«هـ»

١- الهداية: الشيخ الصدوق.

مسرد المحتويات :

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الخاتمة

مسرد أهم التعليقات: